دوار البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي

الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

للفترة من ٢١-٢٢/حزيران/٢٠٢٣

الجزء الثاني

المؤتمر العلمي الدولي الثالث

(المؤتمر السنوي العلمي الحادي عشر)

كلية الحقوق / جامعة الموصل

٢٠٢٣

دوار البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق /جامعة الموصل

(للفترة من٢١-٢٢ /حزيران /٢٠٢٣)

الجزء الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وقائع

المؤتمر الدولي العلمي الثالث

والموسوم

القانون والمعاصرة
في ظل أهداف التنمية المستدامة

يومي الاربعاء والخميس
الموافق

(٢١-٢٢/حزيران/٢٠٢٣)

الجلسة الثانية(قاعة دكتورة ليلى)
(١١,٣٠ص – ١٢,٣٠)

- رئيس الجلسة أ.د.فارس علي عمر
- مقرر الجلسة أ.م.د. دولة أحمد عبد الله

ت	عنوان البحث	أسم الباحث
١	التنمية الادارية المحلية في إطار التشريع العراقي	د. قيـــــــدار عبدالقادر د.محمد عزت
٢	الضوابط الشرعية في الأديان لنبذ التطرف والإرهاب ونشر رسالة السلام في العالم	د. جورج سامي نقولا
٣	دور التشريعات في التأمين الطبي وفي تحسين القطاع الصحي	د.بسمان نواف فتحي الراشدي
٤	البيئة التعليمية للمرأة ودورها في مواجهة التطرف الفكري	د. هدى هادي محمود
٥	دور السياسة التشريعية في الحفاظ على الصحة العامة وجودة المناخ	أ.د.احمد محمد براك
٦	التأثير والاستجابة المتبادلة بين القانون الجنائي والتغيرات الاجتماعية	د.مصطفى راشد عبدالحمزة
٧	جرائم النفايات الخطرة جرائم النفايات الخطرة في فلسطين ومسؤولية الاحتلال الاسرائيلي عنها.	د.عبد القادر صابر جرادة

الجلسة الأولى(قاعة دكتور عامر الجومرد)
(٩:٣٠ص-١١ص)

رئيس الجلسة أ.د.سيفان باكراد ميسروب

مقرر الجلسة أ.م.د. خليل ابراهيم الكيكي

ت	عنوان البحث	أسم االباحث
١	صندوق الاجيال وأثره على التنمية المستدامة	د. مصطفى ناطق د. ياسر شاكر
٢	دور قوانين الاحوال الشخصية في امكانية حماية المراة من العوز والفقر	د.ناديا خير الدين الحاتم د.نجوى محمد سالم
٣	فاعلية الجهود الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري	د. شيماء عبد الستار الليلة
٤	الجوانب الاجرائية في عمل اللجنة الانضباطية الواقع والمأمول	د.زياد محمد الحريثي الآنسة فائزة احمد خضر
٥	التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في قضاء الأحوال الشخصية	د. طه صالح خلف
٦	بناء السلام والتنمية المستدامة في دول ما بعد الصراع: العراق انموذجا	م.م.بسمة محمد نظير أحمد

الجلسة الثانية(قاعة دكتور عامر الجومرد)
(١١,٣٠ص – ١٢,٣٠)

رئيس الجلسة أ.د.رقيب احمد جاسم

مقرر الجلسة أ.م.د. سهى حميد جمعة

ت	عنوان البحث	أسم الباحث
١	الخيانة الزوجية الالكترونية و أثرها على الرابطة الزوجية	د.عامر عاشور عبد الله د.سبأ يحيى يونس العبيدي
٢	ضوابط المسؤولية الجنائية عن الملوثات الصناعية للبيئة الهوائية	د.محمد حسن مرعي
٣	جودة البيئة التعليمية "دراسة مقارنة"	د. زهراء صبحي
٤	ثقافة السلام واللاعنف في القانون الدولي العام	د. وسام نعمت السعدي د. حلا احمد الدوري
٥	دور التشريعات الجنائية في مكافحة الاحزاب والتنظيمات السياسية ذات الانشطة العنصرية المتطرفة	د.محمد ذياب سطام
٦	دور قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بالنهوض بالواقع الصحي	د.براء منذر كمال عبداللطيف د.عمران جمال حسن د.مريفان مصطفى رشيد

القانون والمعاصرة
في ظل أهداف
التنمية المستدامة

البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق /جامعة الموصل

(للفترة من٢١-٢٢ /حزيران /٢٠٢٣)

التـنـمية الادارية المحلية في إطار التشريع العراقي

أ.م. د. محمد عزت فاضل
استاذ القانون الدستوري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

أ.م.د. قيدار عبد القادر صالح
استاذ القانون الاداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة:

تحتاج التنمية الادارية المستمرة الى وجود قوانين تكفل للوحدات المحلية القدرة على خدمة شؤونها بسهولة وتطور وبما لا يتعارض مع الفكرة الاساسية التي تقوم عليها اللامركزية الادارية الا وهي حماية الوحدة القانونية والسياسية والادارية في الدولة. وان الكلام عن التنمية كهدف قد يبدو للوهلة الاولى انه سلطة تقديرية لجهة الحكم لكن في الحقيقة هو حق جماعي من حقوق الانسان، والتشريع الضامن للتنمية يعد امراً لازماً على السلطة من اجل الوفاء بمصالح الافراد ولاسيما المحلية، ولا سيما في الجوانب الادارية بسبب اتصالهم المباشر بالمرافق العامة وما يتعلق بها.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في ان وجود قدرة ادارة ادارية محلية فاعلة تحقق التنمية انما يمد جسور الثقة بين الافراد والادارة بسبب سهولة تلقي الخدمة المحلية والانتفاع بها بدلاً من بيروقراطية مركزية معقدة.

ويهدف البحث الى تطوير عمل الادارات المحلية في العراق وبيان حدود قدراتها في احتواء المشكلات من خلال سلطتها المالية واللائحة ومن ثم كفالة التنمية المحلية للوحدات الادارية، والبحث عن المشكلات التي تحد من ذلك.

وهناك عدد من التساؤلات التي تثيرها اشكالية البحث منها اهمها ما علاقة التنمية الادارية بالإصلاح الاداري؟ وهل تملك المحافظات غير المنتظمة في اقليم الاقتدار على تيسير مصالحها بلوائح تشريعية؟ وهل لها وعاء مالي مستقل ؟ وما هي حدود الرقابة المركزية على تلك المحافظات ولا سيما في مسائل التنمية؟

وتقوم فرضية البحث على وجود علاقة طردية بين الكفاية الوظيفية للهيئات المحلية وبين تقدم سياسته العامة، فكلما كانت الكفاية متحققة كلما امكن توسيع مجال مهامها من اجل تيسير الخدمة العامة وتطويرها.

ويتبع البحث منهجية قانونية في دراسة الموضوع تقوم على المنهج الاستقرائي والاستنباطي في ضوء احكام دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

وقسمت الهيكلية العلمية الى ثلاث مباحث ؛ تناول الاول القدرة الادارية ورسم السياسات، وعالج الثاني إعمال السياسة الادارية والتنمية، بينما درس الثالث القدرة الادارية والتنمية المحلية، ومن ثم ننتهي الى الكشف عن اهم استنتاجات البحث وتوصياته.

المبحث الاول

التنمية الادارية والاستقلال اللائحي المحلي

لا يمكن ان تنجح أي وحدة محلية في تحقيق مهامها ما لم تستند الى مقومات التنمية التي تكفل تقديم خدماتها على اتم وجه من دون عناء كي تكون الصلة قائمة بين الافراد وشؤونهم المحلية قائمة على اساس الوفاء بالخدمة العامة وبنفس الوقت ادامة التجاوب العفوي بين السلطة والفرد. وفيما يأتي سندرس في هذا المبحث فكرة التنمية الادارية كمطلب اول والعلاقة بين اللامركزية المحلية والتنمية الادارية كمطلب ثاني، ومن ثم بحث حدود الاستقلال اللائحي المحلي في تحقيق التنمية كمطلب ثالث وكما يأتي:

المطلب الاول

فكرة التنمية الادارية واهميتها

ظهرت إدارة التنمية الادارية كمجال فرعي للإدارة العامة في خمسينات القرن الماضي بسبب الإفراط في التركيز على دراسة وسائل الإدارة والتركيز الأقل على دراسة أهداف الإدارة من قبل الإدارة العامة التقليدية وظهور دول نامية حديثة الاستقلال في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية لتصفية الاستعمار والإمبريالية، وبروز خطط التنمية التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة في البلدان النامية من خلال الأطراف المتعددة والمساعدة التقنية والمساعدات المالية، وكذلك بسبب توسيع نطاق خطط المساعدة الاقتصادية والفنية الأمريكية لتشمل البلدان النامية الناشئة حديثاً، والبحث عن نموذج إداري محلي جديد لتلبية الاحتياجات التنموية للدول النامية بسبب فشل النموذج الغربي في هذه الدول[١].

(١)Laxmi kanta ghosh, development adminstration in public adminstratin, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR), Volume ٨, Issue ٢, February ٢٠٢١, p.١٧.

عرف الفقه مدلول **التنمية الادارية** بمفاهيم متعددة فمن الفقه من ركز على الاستثمار الامثل للموارد والهدف الاستراتيجي إذ عرفها بأنها "إستثمار يتمثل في مختلف الجهود والإمكانيات التي توفرها المنظمات للعمليات المستمرة لإعداد المدير وتجهيزه لإدارة مرؤوسيه، للمساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بفعالية من خلال توسعة قدراته على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل"(١). ومن ابرز انصار هذا المدلول الاستاذ جورج جانت الذي يجد ان إدارة التنمية تمثل إدارة التطوير هي ذلك الجانب من الإدارة العامة الذي يتم التركيز فيه على تنظيم وإدارة الوكالات العامة لتحفيز وتسهيل برامج التقدم الاجتماعي والاقتصادي والغرض منه هو جعل التغيير جذاباً وممكناً، كما يقول اسمان عن إدارة التنمية "... الجوهر المركزي هو دور الإدارة الحكومية فيها هو تحفيز وتوجيه وإدارة العمليات المترابطة لبناء الدولة والنمو الاقتصادي والتغيير المجتمعي(٢).

ومنهم من ركز على تنمية كفاءة الموظفين كالدكتور أحمد رشيد الذي عرف التنمية الإدارية بأنها:"عملية تنميةهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منظمة، وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقاً للتطور في تلك الأجهزة، وكذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها" (٣). ويقترب من هذا التعريف ما تناول الاستاذ فريد ريجز Riggs حول التنمية الذي عدّها بأنها "عملية زيادة استقلالية (تقدير) النظم الاجتماعية الذي أصبح ممكناً من خلال ارتفاع مستوى الحياد "، ولاحظ ريجز أن السرية هي القدرة على الاختيار من بين البدائل، وعدّ الحياد ضرورياً وربما يكون الشرط الكافي للتنمية، أي لزيادة حرية التصرف(٤).

ومنهم من ربط التنمية الادارية بالإصلاح المؤسساتي والقانوني للمؤسسة إذ عرف التنمية الادارية بانها "بناء وتحديث الهياكل الإدارية وتطوير النظم والإجراءات والقدرات والمهارات و العناصر البشرية في مختلف مواقع العمل"، وعرفها البعض بانها "أي محاولة لتحسين مستوى الأداء الحالي أو المستقبلي

---

(١) رافيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعـوقات التطـبيق دراسة حالة الجزائر: ٢٠٠١ –٢٠١١، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٢٣–٢٤ .

(٢)Laxmi kanta ghosh, op.cit, p.١٧.

(٣) رافيق بن مرسلي، المصدر السابق، ص ٢٥ .

(٤)UNIT ١, Development Administration: Meaning, Nature, Scope and Significance, Development Planning and Administration, p.٨. Research published on ١١/١١/٢٠٢٢ on the following website: https://www.ebookbou.edu.bd/Books/Text/SOB/CEMBA-CEMPA/scom_٤٦١٣/Unit-٠١.pdf

للإدارة من خلال تنمية المعارف وتغيير الاتجاهات وتحسين المهارات"[١]. ويؤيد الباحث المفهوم الاخير لكون الادارة بتنظيمها العام بما في ذلك الموظفين تحتاج وبشكل مستمر الى التحديث على وفق مقتضيات المصلحة العامة.

والسؤال الوارد لدينا هو **ما اهمية التنمية الادارية في اطار العمل المؤسساتي؟**

تتمثل اهمية التنمية الادارية تحقيق التوافق والتناسب بين الأنواع المختلفة وزيادة التقدم العلمي وتحقيق مستويات تنظيمية عالية ومتطورة تتناسب مع تزايد حاجات الأفراد في حياة الدولة[٢]. فلا يمكن ان تقف القدرة عند حد معين بل أن التنمية تفترض التحول من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس عبر إحداث تغيير حضاري في طريقة التخطيط والسلوك[٣]. ولعل ارتفاع مستوى الوعي الثقافي والسياسية وتنوع تخصص الاجهزة واهدافها وتوقعات التوسع الخدمي في المستقبل هي الاسباب الحقيقية الملجئة للتنمية الادارية[٤].

كما تشير إدارة التنمية إلى تعقيدات الوكالات والأنظمة الإدارية وعمليات الحكومة، وتعد بمثابة الجهاز العام من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للأمة لغرض رئيسي وهو تشجيع ومساعدة برامج محددة وتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتعتمد إدارة التنمية على تيار الإدارة العامة وعلى قدرتها في الحفاظ على القانون والنظام في البلاد وتقديم الخدمات الأساسية كمرافق التعليم والمراكز الصحية ومرافق النقل والاتصالات والمرافق العامة، والحفاظ على البيئة من أجل التنمية وتعززها[٥].

هذا وتركز إدارة التنمية على تحقيق الهدف بطريقة منهجية، وتلك الادارة تمثل جانب من جوانب تطوير الإدارة: المعنى، والطبيعة والنطاق والدلالة، وتكون الإدارة العامة موجهة في الغالب نحو الهدف، وهذه الأهداف، كما يشير وايدنر أنها تقدمية بطبيعتها، وبالتالي تهتم إدارة التنمية بتحقيق التقدم السياسي

---

(١) أحمد السيد كردي، مفهوم التنمية الادارية، تقرير منشور بتأريخ ٧/١١/ ٢٠٢٢ على الموقع الاتي:

https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/١٩٧٧٠٢.

(٢) قرين علـي، التنمية الإدارية في الجزائر واقع وآفاق، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥.

(٣) رافيق بن مرسلي، المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) قرين علـي، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٥)Laxmi kanta ghosh, op.cit, p.١٦.

والاقتصادي والاجتماعي وأهداف تقدمية ثقافية، وإن عنصر "تقدمية" الأهداف هو سمة مقبولة للتنمية مع ملاحظة ان ما هو تقدمي لمجتمع ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لمجتمع آخر[١].

وعليه فالتنمية الادارية هي بناء القدرات الذاتية والموضوعية للجهاز الاداري بشكل يواكب الحاجة المتجددة للأفراد من اجل النهوض بها.

المطلب الثاني

العلاقة بين اللامركزية المحلية والتنمية الادارية

ان العلاقة بين اللامركزية المحلية والتنمية الادارية هي علاقة طردية تكاملية من حيث النشأة والعمل. إذ ظهر نظام اللامركزية كنتيجة اختفاء الفكرة القائلة بأن سيادة الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، فضلاً عن تعقد الحياة المعاصرة وزيادة الحاجات العامة المحلية وما صاحبها من انتشار الخدمات العامة[٢]. إذ تعد الرغبة في التحول من الأنظمة المركزية الجامدة ذات التسلسل الإداري إلى أنظمة لا تسمح بتنفيذ المهام الإدارية بالأساليب التقليدية من مقتضيات الاصلاح الاداري العام في البلاد[٣]. وان التنمية الإدارية هي بحد ذاتها ذات **خصوصية** محلية باعتبار الإدارة بالأصل هي عمل أو اختصاص محلي [٤]. وان السيطرة المسيّسة والمركزية داخل الإدارة انما تخلق قدر كبير من الاحتكاك بين وزراء الحكومة ومسؤولي الوظائف الادارية، وللحد من الادارة المُسيسة لابد من التشديد على ضرورة اللامركزية؛ لان السيطرة المركزية هي أداة للهيمنة السياسية، في حين أن اللامركزية تخلق فرصاَ للمسؤولين لممارسة الكفاءة المهنية وفقا لالتزامات التنمية[٥].

هذا ولا تعني عدم مركزية السلطة تفويض السلطة إلى موظفين بل هي تفويضها إلى سلطة محلية يطلق عليها بشكل عام التجمعات المحلية وهدفها تنمية قدرة المواطن على المشاركة الفعلية في القرارات التي تخص حياته اليومية الإدارية والاجتماعية والثقافية ويترتب على هكذا تفويض جملة نتائج أهمها:

١. تمتع التجمعات المحلية بالشخصية الاعتبارية (المعنوية).

---

(١)UNIT ١,, op.cit, pp.١٠, ١١.

(٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، مايس، ١٩٦٦، ص ٥٠.

(٣) قرين علـي، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٤) رافيق بن مرسلي، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٥)Kempe R. hope, The administration of development in emergent nations. The problems in the Caribbean, Article in Public Administration and Development, Vol. ٣, January ١٩٨٣, p.٥٤,٥٠.

٢. تمتعها بسلطة ذاتية من أجل إدارة الخدمات وتصريف الشؤون المحلية.
٣. تمتع سكان المناطق المحلية بنوع من الديمقراطية من خلال انتخاب هيئات محلية إدارية ولكن تبقى هذه الديمقراطية محدودة لكون نظامها وقواعد عملها يجري تحديده بقانون، مما يجعله عرضة للتغيير بالإضافة إلى خضوعها لرقابة وإشراف السلطة المركزية[١].

فمن خلال اللامركزية الإدارية يمكن التأكيد على تنمية المعايير الوطنية للتعامل مع المشاكل ذات النطاق الوطني، والسماح في نفس الوقت بالتعديلات لتلبية الاحتياجات المحلية الخاصة، وانها تعزز خبرة المهنيين، ويمكن "إزالة الازدحام"، بحيث يتم تحرير كبار مسؤوليها المركزيين من الالتزامات المرهقة والإدارة التفصيلية والمشاركة غير الضرورية في الشؤون المحلية، ويمكن للحكومات الوطنية المختلفة تكريس المزيد من الطاقة وتسهيل وتسريع العمل على المستوى الأدنى من المستويات (المحلية)، ويخلق فرصة لمشاركة مدنية للحكومة المحلية، مما يعزز الشعور بالوحدة الوطنية وزيادة فهم ودعم أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهناك مزايا متأصلة في اللامركزية وهي تحرير المسؤولين من القيود التي تحد من فعاليتهم في تعزيز التنمية، والتأكيد على الحاجة إلى مشاركة المجموعات المحلية بطريقة يمكن لأعضاء المجتمع تقديم مساهمات إيجابية، وكذلك الاعتماد على المجموعات المحلية للمساعدة في إنفاذ الإصلاحات[٢] .

مع الاخذ بنظر الاعتبار لزوم التنسيق بين الأجهزة الإدارية من اجل تحقيق التنمية وخاصة في تيسير العمليات، وبخلاف ذلك الامر سيقود إلى ازدواجية الأنشطة الإدارية وعدم وضوحها[٣].

وينصب مجال الاصلاح في تعزيز التحول الديمقراطي لصالح اللامركزية الإدارية من اجل تمكين المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، كما ينصب المجال على تبسيط الإجراءات وإصلاح الأنظمة اللازمة لتوفير الموارد[٤]. إذ يشير تقرير للأمم المتحدة في عام ١٩٦١ الى ان الخدمة العامة يجب أن تكون بالمعنى الحقيقي وان تنتمي إلى المجتمع الذي تخدمه وتشارك ثقافتها قيمها ومشاكلها وطموحاتها

(١) د.جواد الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٧، ٢٨.

(٢)Kempe R. hope, op.cit, pp.٥٤.٥٥,

(٣) مقال بعنوان (بحث شامل التنمية الادارية)، منشور بتأريخ ٢٣ ايار ٢٠١٥ على الموقع الاتي:

https://bouhoot.blogspot.com/٢٠١٥/٠٥/blog-post_٤٢٩.html.

(٤) د. زينب عبد الرزاق عبود وآخرون، المصدر السابق.

حتى عندما تتوفر المشورة والمساعدة الخارجية وقبولهم، يجب أن يتم منحهم من قبل السكان الأصليين[١].

المطلب الثالث

حدود الاستقلال اللائحي المحلي في تحقيق التنمية الادارية

نص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ على مكنة اصدار لوائح قانونية مستقلة من قبل مجلس المحافظة إذ نص على ان : (مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)[٢]. وفي موضع لاحق يختص مجلس المحافظة بـ(إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية ..)[٣]. هو نص يجعل المجالس مستوى ثالث (إلى جانب البرلمان المركزي والمحلي لإقليم كردستان) في ممارسة العمل التشريعي في تسيير شؤونها المحلية ضمن حدودها الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية كأن لا تُقيد الحقوق والحريات العامة، وبحسب رأي د. حنان محمد القيسي يجب أن تكون التشريعات فرعية وليست عادية، تقتصر على الجوانب الإدارية والمالية[٤].

في تقديرنا ان ترك كل ما يخرج من الاختصاص الحصري للحكومة المركزية بيد المحافظات غير المنتظمة في اقليم انما يجعل لها اختصاص تشريعي لائحي مستقل لمعالجة اي موضوع لا يقع ضمن القانون المركزي. ولكن هكذا اختصاص

يبقى ذات قيمة ادارية بالنظر لكون طبيعة مجالس المحافظات هي ادارية محض، بخلاف الحال بالنسبة الى الاقاليم الفيدرالية. ولا شك في ان اختصاص الوحدات المحلية في المسائل التنظيمية كلما اتسع كلما كان قادر على احتواء مشكلات التنمية .

---

(١)Frank Ohemeng, Development Administration,the International Journal of Public Leadership View project, Chapter, January ٢٠١٧, p. ٥ .

Research published on ٩/١١/٢٠٢٢ on the following website: www.researchgate.net/publication/٣١٨٢٩٦٩٥٥

(٢) المادة (٢/اولاً) من قانون مجالس المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

(٣) المادة (٧/ثالثاً) من القانون نفسه.

(٤) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢-٢٤، ٧٤ .

أن السماح للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بسن القوانين في الاختصاصات **المشتركة** المنصوص عليها في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتغليبها على القانون الاتحادي هو أمر منتقد لأنها وحدات تخضع للامركزية الإدارية، ولاسيما أن أكثر تلك الاختصاصات تتعلق برسم سياسات في مجالات معينة تتجاوز القدرة على تسيير الشؤون الإدارية والمالية التي تركها الدستور وفق المادة (١٢٢/ثانياً) منه الى المحافظات، بينما عهد الدستور الى الحكومة الاتحادية حق رسم السياسة العامة في مواضع عديدة بضمنها المادة (١١٤) منه، كما أن عبارة (تعديل تطبيق) الواردة في المادة (١٢١/ثانياً) من الدستور بشأن تغليب قانون الإقليم على الاتحاد في بخصوص مسألة لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية عند التعارض انما هي عبارة يكتنفها الغموض، وتسمح لكل إقليم أن يتجاوز حدود سلطاته الداخلية ليصل درجة الرقابة على الاتحاد، مما يخل بمبدأ علوية الأخير في النظام الفيدرالي[١].

بل ان الدستور اجاز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون[٢]. وهو امر لا مسوغ له لأن تلك المحافظات يفترض أن تخضع لرقابة الحكومة المركزية، ولا يمكن للأخيرة أن تفوض اختصاصاتها الحصرية السيادية للأولى، ولا سيما أن الدستور اجاز التفويض الكلي[٣]. وإن من شأن السماح بتفويض الحكومة المركزية للأقاليم والمحافظات أن يؤدي إلى إضعاف قوتها ولاسيما عند التوسع في ممارسة التفويض الإداري لها، وكذلك الحال عند إنشاء مصالح تابعة للإدارة المركزية في الأقاليم وتخويلها صلاحيات نهائية، مما قد يضعف البعد الجغرافي من رقابة الحكومة المركزية عليها، ومن ناحية أخرى أن الميل نحو إحداث هيئات مستقلة أنما يجعل علاقتها مع الإدارة المركزية علاقة شبه أفقية وليس عامودية تبعية لها وتبقى العلاقة محصورة في مراقبة عدم خروجها عن السياسة العامة للدولة[٤].

بينما هناك من يقول ان عدم تفويض السلطات يعد من معوقات **التنمية** الادارية لان الامر سيخلق حالة من اللامبالاة بسبب المركزية الشديدة وتعدد المستويات التنظيمية الادارية أي لا توجد منهجية علمية باتخاذ القرارات[٥]. والملاحظ ان التفويض المركزي للمحافظات لا يمكن ان يكون الا جزئياً وذلك بغية الحفاظ على وحدة البلاد عند تعلق الامر بالموضوعات الهامة والسيادية. ونجد ايضاً من الناحية

(١) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية (١)، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٢-٤٧ .

(٢) المادة (١٢٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص٥٦-٥٨.

(٤) د. حسن محمد عواضه، السلطة الرئاسية، ب.م، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٣٢ .

(٥) مقال بعنوان (بحث شامل التنمية الادارية)، منشور بتاريخ ٢٣ ايار ٢٠١٥ على الموقع الاتي:

المنطقية ان تدخل الاتحاد في مسائلة الهيئات المحلية يجعل من السهولة قيامها بتفويض اختصاصاتها ولا سيما حينما يكون هناك حزب اغلبية يسود العمل السياسي المركزي والمحلي . ونجد ايضاً ان التفويض غير محدد اجراءاته بسبب عدم سن القانون المنظم لذلك وعما اذا كان يحتاج الى موافقة البرلمان من عدمه[١] .

وحاول البعض تفسير ذلك قائلاً أن تبني المشرع لنظام اللامركزية الإدارية (فضلاً عن السياسية) وتوسيع مهامها يعني إضفاء طابع الشراكة في الحكم عن طريق توزيع السلطات بين حكومة الاتحاد والوحدات المكونة له[٢]. في تقديرنا أن النص على هذا النظام لا يعني تجسيد الديمقراطية التوافقية؛ لأنها نظام يطبق في إطار السلطات العامة التشريعية والتنفيذية، أي داخل السلطة في اتخاذ القرارات وتوزيع المناصب، ولا يتحدى العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات وتوزيع المناصب، ولا يتعدى العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات، ويمكن اعتبار تبني المشرع لنظام اللامركزية شكل من أشكال توزيع السلطة .

وقد جاء موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق غامضاً حول قدرة مجالس المحافظات على التشريع، إذ ذهبت الى أن (صلاحية مجلس المحافظة في سنّ القوانين المحلية تحكمه المواد (٦١/أولاً) و(١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٢/ثانياً) من الدستور، وأن استقراء مضامين هذه المواد يشير إلى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور الأولوية في التطبيق...)[٣].

بينما ذهب رأي مجلس شورى الدولة في الرأي الاستشاري المرقم ٢٠٠٩/١٩٧٢ في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ الى عدم جواز إصدار مجالس المحافظات للتشريعات، وجاء في أسانيد الرأي أن الأخيرة لا تصدر إلا استناداً إلى نص دستوري يخول الهيئات المحلية حق التشريع ولا يمكن أن يرد الأساس في قانون عادي، كما أن المادة (١٢١) من الدستور خولت سلطات الإقليم حق ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولم يخول مجالس المحافظات مثل هكذا حق[٤].

---

(١) https://bouhoot.blogspot.com/٢٠١٥/٠٥/blog-post_٤٢٩.html.

(٢) مجموعة باحثين، إشكالية الديمقراطية التوافقية في المجتمعات المتعددة : لبنان والعراق، ط١، المركز اللبناني للدراسات، بيروت،٢٠٠٧، ص ٧٦

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣ . منشور على الموقع الاتي:

https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(٤) د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص٧٨.

في ضوء ما تقدم ان التنمية الادارية بما تحمله من بناء قدرات تنظيمية وظيفية متجددة انما يجعلها مرتبطة بالقدرات المحلية بشكل متكامل كبديل عم البيروقراطيات الشديدة التي تباعد بين الفرد والخدمة العامة، وللمحافظات غير المنتظمة في اقليم حسب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ سلطة تشريعية تنظيمية مستقلة للعمل في المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاص المركزي، بل ساوى بينها وبين الاقاليم مع ان الاخيرة لها سلطات حكم ثلاثة تعمل على اساس الفصل بين السلطات. وقد يصل الاختصاص التشريعي للمحافظات الى ممارسة مهام مركزية بناء على تفويض محدد.

ومع ذلك نجد ان ممارسة الاختصاص لا يمكن ان يتخذ شكل قانون موازٍ للقوانين المركزية، بل يتخذ شكل اللوائح المستقلة في المسائل غير الحصرية بيد الاتحاد.

المبحث الثاني

الاستقلال المالي المحلي والرقابة المركزية في اطار التنمية الادارية

لا يمكن مع اتساع مهام الحكم والادارة ان تمارس السلطة المركزية اعمالها بشكل مباشر تجاه رعايا البلاد بل تحتاج الى اتباع اللامركزية في العلاقة مع الوحدات المحلية والتي تكون ادارية حينما تحتفظ الوحدات بهيئاتها الخاصة المنتخبة ولها مهام واسعة من اجل تيسير الشؤون المحلية، وفي جميع الاحوال تحتاج تلك الوحدات الى موارد من اجل تنمية مصالحها كي تكون مستقرة. وبنفس الوقت الخضوع لرقابة الحكومة المركزية ضماناً لوحدة السياسة العامة. وفيما يأتي سندرس حدود الاستقلال المالي المحلي كمطلب اول، وحدود الرقابة المركزية على عمل الهيئات المحلية كمطلب ثاني وكما يأتي:

المطلب الاول

حدود الاستقلال المالي المحلي

تتحقق اللامركزية عندما يرتبط الوكلاء اللامركزيون بمنطقة محلية معينة وتكون هناك ذمة محلية أي يكون للمنطقة أموال يعبر عنها بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة ويكون لها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بغية الوفاء بالخدمات المحلية وان يتحقق الارتباط المحلي للوكلاء اللامركزيون من خلال انتخابهم من بين سكان المنطقة المحلية[١].

يعد الاستقلال المالي من أهم متطلبات اللامركزية من حيث ضرورة أن تملك أموالاً خاصة بها ويكون لها القدرة على وضع ميزانية خاصة تنفرد بها عن ميزانية الدولة من أجل إشباع حاجاتها المحلية

(١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ٥١.

التنموية، كما يجب أن يكون لها هيئاتها الإدارية المستقلة يتولاها حكام خاصين بها يتم اختيارهم من بين أهالي الوحدة المحلية وبرغبة اهاليهم[١]. مع انه من الممكن أن تمنح السلطة المركزية بعض الهيئات الإقليمية حق التشريع المحلي وتحت رقابة او وصاية الحكومة المركزية وهو أمر لا يخل بوحدة الدولة طالما كان مركز السلطة واحداً وهو من يمنح الهيئات الإدارية اختصاصاتها وله حق استردادها أو تعديلها من دون الرجوع لتلك الهيئات[٢].

عالج المشرع العراقي مسألة الاستقلال المالي للمحافظات في اكثر من صورة سواء ما يخص الاستقلال في وضع الموازنة المحلية، او الاستقلال في بعض العوائد المالية.

إذ تتضمن موازنة المحافظة جداول تقدير وتخمين نفقات وايرادات المحافظة ويتم المصادقة عليها من مجلس المحافظة وتوحد ضمن الموازنة العامة الاتحادية بعد مناقشتها وإقرارها من قبل وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب اختصاصه[٣] . ولم يبين القانون مكنة تعديل او رفض تلك الموازنة المحلية أي مدى الولاية التي تتمتع بها وزارة المالية والتخطيط على وجه التحديد. واكتفى المشرع بلزوم اجراء مناقشتها على وفق الأهداف والبرامج والأنشطة التي طلبت لها ومع التقرير المعتمد وفق احكام المادة (٣) من هذا قانون الادارة المالية الاتحادية، مع مراعاة الالتزام عند إعداد تخمينات وتقديرات الموازنة العامة بالأخذ بالأولويات والأهمية النسبية في ضوء المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٤) من هذا القانون[٤].

ويعزو ذلك الى ان الحكام المحليين في نظام اللامركزية الإدارية هم حكام ثانويين، ويعملون في الحدود التي تعينها الحكومة المركزية قانوناً ويخضعون لرقابتها بحسب القوانين المرعية، وأن الأصل في الدولة اللامركزية هي سلطة هؤلاء الحكام المركزيين، أما سلطة المناطق المحلية فهي تدعم سلطة الدولة بحيث تخفف منها في تسيير الشؤون المحلية[٥]. وفي ذلك يشير كولينز Collins إلى ضرورة أن تتسق الأهداف المحلية للوحدات (الإدارية أو السياسية) مع الأهداف العامة للدولة ولو كانت متعددة القوميات أو ذي مساحة واسعة والتي يعبر عنها بنجاح الاستراتيجية العامة للدولة أو الإرادة الوطنية [٦].

---

(١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، نظرية الدولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢١٢.

(٢) د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص ٨٩، ٨٨.

(٣) المادة (١/ثامناً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ .

(٤) المادتين (٦، ٧) من القانون نفسه .

(٥) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ص١٣٣، ١٣٤

(٦) د. عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة (دراسات جيوستراتيجية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤٦.

هذا وان المشرع العراقي خصص لحساب المحافظة (بما فيها محافظات الاقليم) الايرادات المالية الاتية :

٥٠ % من الرسوم والضرائب الاتحادية التي يتم استيفائها من الدوائر الممولة مركزياً في المحافظة ويستثنى من ذلك المبالغ المستحصلة من ايرادات الضرائب والرسوم الكمركية.

١. حصة المحافظة من ايرادات المنافذ الحدودية والبترو دولار.
٢. ايرادات الخاصة بالدوائر البلدية (الماء والمجاري والبلديات والتخطيط العمراني والتخطيط الى حساب المحافظة) ويعاد تخصيصها لنفس الدوائر المستوفاة منها
٣. الايرادات المحلية المستحصلة والتشريعات المحلية الصادرة من مجلس المحافظة [١]. والملاحظ ان مدى تلك الايرادات الاخيرة غير محدد امام عدم وجود وعاء مالي محدد منظم للحكومة المركزية او المحلية او لكلاهما مما يخشى من ذلك حدوث الازدواج الضريبي، وان فرض هكذا ضرائب بلوائح داخلية انما يتعارض مع مبدأ لا ضريبة الا بقانون.

وقد استبعد المشرع الغرامات والرسوم المحلية إذ اوجب ان تكون مفروضة على وفق قانون اتحادي إذ نص على ان موارد المحافظة تضم تلك "المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة[٢].

ويجد القانون اعلاه اساسه في نص المادة (١١٥) من الدستور التي قضت بان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهم.

بينما تكون سلطة الوحدات المحلية في بعض النظم اللامركزية الإدارية مقيدة كما في إيطاليا في ظل دستور ١٩٤٧ إذ لا تتعدى سلطة وضع اللوائح التنفيذية تبعاً للقوانين المركزية – التي تتضمن المبادئ الأساسية – ما لم يقرر خمسة مجالس محلية عرض الموضوع للاستفتاء الشعبي لإلغاء قانون مركزي أو عمل له قوة القانون، كما يخصص لها سلطة فرض ضرائب محدودة، ولها جزء من الضرائب

(١) المادة (٢٩) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) المادة (٤٤/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

العامة من خلال الخزينة العامة، بيد أن للحكومة المركزية حق حل تلك المجالس إذا ارتكبت أعمالاً تخالف الدستور أو مخالفات خطيرة مخالفة للقانون أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني[١].

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا في العراق يتعلق بمدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة بإقليم في فرض بعض الإيرادات، إذ قضت فيه : (... لما كان فرض الضرائب وجبايتها وإنفاقها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الأمور المالية التي أشارت إليها المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق. لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الضرائب المحلية وسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حق الأولوية في التطبيق عدا ما ورد في المادة (٦١/أولاً) منه الذي يختص بممارسة الصلاحيات الواردة بها حصراً المجلس النيابي بتشريع القوانين الاتحادية وكذلك القرارات التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشتركة المنصوص عليها في المواد (١١١، ١١٠، ١١٤، ١١٣، ١١٢) من الدستور)[٢].

ويلحظ أن تفسير المحكمة الاتحادية يجعل للمحافظات غير المنتظمة بإقليم سلطة موازية للحكومة الاتحادية من حيث سلطة فرض الضرائب وفرض الرسوم والغرامات، ولكن تحت اشراف السياسة المالية للاتحاد وفق المادة (١١٠) من الدستور.

في حين إن المحافظات في نظام اللامركزية الإدارية لا يمكن لها سوى صلاحية إنفاق الأموال أو تحصيلها، وتخضع في ذلك لرقابة الحكومة المركزية[٣]. ويجب أن تنظم رقابة الحكومة المركزية على المحافظات بشكل صريح ومحدد ووفق نص قانوني، وألا يكون من شأنها المساس بالشؤون المحلية فيما عدا ممارسة رقابة الملائمة على أعمالها[٤]. هناك عاملان أساسيان يفرض بالضرورة أن تكون مصادر الإيرادات الأساسية بيد الحكومة المركزية الاول إعادة توزيع الموارد على بقية الوحدات، والثاني هي تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية[٥].

---

(١) المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٥٣ – ٣٥٤ .

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/ت/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢١. مشار إليه في : قرارات المحكمة، المجلة البرلمانية، مجلس النواب العراقي، ع١، ٢٠١٠، ص٢١٨.

(٣) د. حيدر الفريجي، تطبيق النظام اللامركزي في إدارة الحكومات المحلية (العراق أنموذجاً دراسة تحليلية)، مجلة الملتقى، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ع١١، ٢٠١١، ص١٠١، ١٠٢.

(٤) جاك باغنار، الدولة .. مغامرة غير أكيدة، ترجمة : نور الدين اللباد، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٥ .

(٥) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة وآخرون، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٦ ص٥٦.

ونجد ان التوفيق في فرض الضرائب وفرض الرسوم والغرامات بين المركز والوحدات المحلية يتطلب ان تعمل الاخير على وفق تشريعات اطارية تسنّها الحكومة المركزية انسجاماً مع اختصاصها العام في رسم السياسة المالية. وهو ذات الاختصاص الذي يكون اساساً لتعديل الموازنة المحلية للمحافظات بغية الرقابة عليه على وفق الأهداف والبرامج الاتحادية التنموية .

المطلب الثاني

مدى الرقابة المركزية على نشاط المحافظات

يقع على عاتق المشرع رسم حدود واضحة لكل من الاستقلال المحلي والرقابة المركزية ، وبطريقة توازن بين التنمية المحلية والوحدة الوطنية وما تفرضه السياسات العامة للبلاد.

ففي نظام اللامركزية هناك إسهام مشترك بين الحكام المركزيين والحكام الثانويين تختلف درجته وقوته على حسب الظروف والتشريع القائم، لكن الأصل هي لسلطة الدولة المركزية، بينما دور سلطة المناطق المحلية هي للتخفيف من سلطة الحكام المركزيين، بيد أن اللامركزية الفيدرالية تجعل الإرادة المحلية مساهمة في تكوين الدولة بينما لا وجود لها في اللامركزية الادارية[١]. ويتفق الفقه على أن الدول الموحدة (بسيطة) تكون لها كتلة دستورية وقانونية واحدة ويكون لها شخصية قانونية واحدة في المجال الدولي والداخلي حيث تدير كل شؤونها حكومة مركزية وتمتد بقوانينها على كافة انحاء البلاد، وحينما يصار إلى تطبيق اللامركزية الإدارية أي توجد هيئات محلية إدارية تتمتع باستقلال نسبي وتخضع لرقابة الحكومة المركزية[٢]. وان اللامركزية هي ضرورة لتوزيع السلطة وعدم التفرد بها من قبل حكومة المركز ضماناً للديمقراطية بسبب صعوبة تيسير المصالح المحلية عن بُعد بالإضافة إلى تنوعها وتعقدها ولا تجري نفعاً العمركزية بسبب إمكانية الحلول قائمة وعند ذلك ستكون هناك فجوة بين الحكام والوكلاء الإداريين بسبب البعد عن رقابة الحكومة المركزية، لذا فإن

استقلال المناطق المحلية إدارياً ومالياً في حكم نفسها بنفسها يجب ألا يكون بمنأى عن رقابة المركز من اجل ضمان وحدة السياسة العامة[٣].

إذ تبقى الوحدات المحلية مقيدة بحدود القانون وتخضع للرقابة التي ينظمها المشرع ولا تمارس الرقابة حينما لا ينص القانون، أي أنها رقابة تتضمن الوقوف على ممارسة السلطة من قبل الحكام

(١) د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، المصدر السابق، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم– دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٣) د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، المصدر السابق، ص ٢١٠، ٢١١.

الثانويين ولا يلجأ إليها إلا عندما ينص القانون ولا يمكن أن تتضمن إصدار تعليمات مسبقة إلى الهيئات المحلية ومن غير الصحيح استخدام مدلول الوصاية الإدارية لأنها ذي مدلول واسع ويتسع ليجعل من الإدارة المحلية كما لو كانت قاصرة[١]، وفي هذا الاطار يثور السؤال حول ما إذا كان أعضاء الهيئة المحلية هم حكام أم وكلاء؟

فذهب العميد ليون ديكي Léon Duguit إلى أن هؤلاء الأعضاء هم وكلاء لا مركزيون ويخضعون للوصاية الإدارية تأثراً بما هو سائد في فرنسا، بينما رأي آخر للدكتور منذر الشاوي إلى عدّهم حكام ثانويين وليسوا وكلاء لأنهم لا يخضعون لرقابة الحكومة المركزية بصفة مستمرة عن كافة الأنشطة، بل يخضعون لها عن بعض الأنشطة والتي يحددها القانون، أي تكون عارضة، بينما يخضع الوكلاء بشكل مستمر لرقابة الحكام ولو لم ينص القانون ومن الممكن أن توجه لهم تعليمات مسبقة، ومن ثم فالأصح تسميتهم بـ (الحكام الثانويين) لأنهم بحاجة إلى المركز (الحكام) من قوة الردع بالتنفيذ[٢].

وتتحقق اللامركزية الإدارية عندما يخضع عدد من الوكلاء المحليين (اللامركزيين) لرقابة الحكام بصرف النظر عن أسلوب اختبار هؤلاء الوكلاء، أي هناك فئة واحدة من الحكام يخضع لرقابتها هؤلاء الوكلاء، ولا تعني تلك الرقابة أن باستطاعة الحكام توجيه الأوامر المباشرة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وكل ما بوسعهم هو رفض الموافقة على الإجراءات المتخذة من قبل الوكلاء اللامركزيين أو إلغائها وحسب القانون النافذ[٣]. وتفترض اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصات محددة لها تحت رقابة وإشراف الدولة أي هناك مجموعة عناصر تلازمها: وجود مصالح ذاتية، ووجود مجالس تستقل بإدارة هذه المصالح، ووضع الأخيرة تحت الوصاية الإدارية للجهاز التنفيذي المركزي، إذ مهما اتسع نطاق استقلالها فليس من شأن ذلك حرمان الأخير من الإشراف والرقابة على الهيئات اللامركزية، وقد تشترك الأخيرة في بعض المسائل كإبداء المقترحات والرغبات وقد يكون لها ذمة مالية مستقلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفق القانون[٤].

جعل المشرع العراقي حسب دستور ٢٠٠٥ النافذ مجالس المحافظات تعمل خارج إشراف وسيطرة أي وزارة مركزية، وهو أمر غير مألوف في نظام اللامركزية الإدارية. إذ نصت المادة (١٢٢/رابعاً) من الدستور على انه (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(٢) د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، المصدر السابق، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٣) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٠٩ هامش (٣).

بوزارة، وله مالية مستقلة). مما يخل بنظام اللامركزية الإدارية، بل جعل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وفق المادة (٢/ثانياً) منه الوحدات المحلية خاضعة لرقابة مجلس النواب، وإن أوجد هيئة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء للتنسيق بين المحافظات ومعالجة مشكلاتها ومعوقاتها وكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات[١] . مع العلم أن المادة (٧/سادساً) من قانون مجالس المحافظات المذكور قد أعطت سلطة واسعة لمجالس المحافظات في الرقابة على أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد[٢]. وهناك مسائل هامة يفترض ان تخضع فيها الوحدات المحلية لرقابة المركز كما في مسألة إدارة الثروات الطبيعية التي هي حسب الدستور من الاختصاصات المشتركة التي جعل المشرع فيها قانون الوحدات المحلية يسمو على القانون الاتحادي[٣].

ولم يبين المشرع العراقي على وجه التحديد شكل العلاقة بين السلطة التنفيذية الاتحادية ومثيلاتها في المحافظات[٤]. ويفترض أن تخضع الوحدات المحلية لرقابة الوزارات المختصة لمتابعة احترام السياسية العامة للحكومة الاتحادية والتي هي مسؤولة عن ذلك أمام البرلمان[٥]. وبإمكان الهيئات المستقلة الاتحادية ممارسة الرقابة على اعمال مجالس المحافظات لمراقبة أوجه نفقاتها وإيراداتها العامة مما نص عليه القانون عندما نص على انه : (تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور)[٦].

ومع ذلك نجد هناك اجتهاد قضائي لمجلس الدولة أيد فيه رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المقدم إليه في ٢٠٠٧/١٠/١٠ في أن المحافظ المنتخب يعمل تحت إشراف ومسؤولية رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي الأعلى في الدولة وينفذ أوامره وتوجيهاته، فضلاً عن مسؤوليته أمام مجلس المحافظة، وذهب أيضاً الى أن تحديد ارتباطه بأي جهة يتطلب تدخل تشريعي لتحديد مراكزهم وحقوقهم التقاعدية[٧].

---

(١) المادة (٤٥/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

(٢) يوسف فواز الهيتي، اللامركزية في المحافظات واللامركزية في الأقاليم، مؤسسة العالمية المتحدة، بيروت، ٢٠١١،، ص١٥١– ١٥٢ .

(٣) فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد للنشر، العراق، ٢٠٠٧، ص٣٧– ٣٨ .

(٤) يوسف فواز الهيتي، المصدر السابق، ص١٣٩ .

(٥) د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص٢٦–٢٨ .

(٦) المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

(٧) يوسف فواز الهيتي، المصدر السابق، ص١٥٥، ١٥٦ .

عدّ الدستور العراقي المذكور من مفهوم المخالفة سياسات التنمية والتخطيط العام بيد الأقاليم والمحافظات حسب المادتين (١١٤/رابعاً، ١١٥) من الدستور. وهو نص يتعارض مع الفقرة (رابعاً) من المادة (٨٠) من الدستور التي تعالج اختصاصات مجلس الوزراء الاتحادي وذكرت بانه يختص بـ(إعداد خطط التنمية)، كما اكد النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ على اختصاصه بإعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية، ومتابعه حسن تطبيقها وتطبيق الاستراتيجيات الوطنية المقرة من المجلس[١]. ولا يمكن التوفيق بين اختصاص الوحدات المحلية ومجلس الوزراء الاتحادي الا بتفسير اختصاص الاولى بان المقصود بها هي خطط التنمية المحلية. مما يمكن الكشف عنه في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم الذي نص على الا تتعارض السياسة المحلية مع السياسة العامة الاتحادية في حدود المحافظة، والتي يلتزم المحافظ بتنفيذها [٢]. ونجد ان اي تعارض ما بين الجهتين المحلية والمركزية في رسم سياسات التنمية والتخطيط العام لا يمكن حله الا اذا كانت سياسة الاولى تكميلية للثانية لان الحكومة المركزية تملك رسم السياسات في مختلف المجالات .

أن قانون مجالس المحافظات غير المنظمة بإقليم المذكور قد جعل وفق المادة (٤/٧) منه رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات الاتحادية، ولم يحدد طبيعة التنسيق وحدود قدرة الحكومة المركزية في هذا المجال. مما يعطِ لها في مجال رسم السياسة العامة نوعاً من الاستقلال الذاتي تجاه السلطة المركزية لكونها تخضع لعلاقة التنسيق معها وليس الخضوع لرقابتها . ويلاحظ أن الدستور العراقي في المادة (١١٤) منه قد جعل سبعة اختصاصات فيها تكون المبادأة بممارستها للحكومة الاتحادية بدليل عبارات (بالتنسيق، وبالتعاون، وبالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) [٣].

وبغية رسم سياسة محلية تنموية الزم المشرع مجلس الناحية بتقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء[٤]. ثم يلتزم مجلس القضاء بذات الالتزام على ان تقدم دراساته وابحاثه المتعلقة بتطوير القضاء إلى مجلس المحافظة [٥].

(١) المادة (٤/٢، ١٥) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) المادة (٣١/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

(٣) د. غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص٣٨، ٣٩ .

(٤) المادة (١٢ /ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

(٥) المادة (٩/اولاً) من القانون نفسه.

وهكذا فان الدستور العراقي وان عدّ مجالس المحافظات تعمل خارج إشراف وسيطرة أي وزارة مركزية الا انها تخضع لرقابة مجلس النواب والهيئات المستقلة حسب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ الذي أوجد هيئة عليا تنسيقية بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء، والتنسيق يعد احد صور الرقابة، ولكن الرقابة المباشرة هي للبرلمان وهي رقابة قد تخضع للاعتبارات السياسية التي قد تتعارض مع القواعد المهنية الادارية ويأتي ذلك على الرغم من المسائل الادارية الهامة التي يفترض ان تخضع فيها الوحدات المحلية لرقابة المركز كإدارة الثروات الطبيعية والكمارك. ويبقى رسم السياسة المحلية كمبادرة اولية هي النواة في عملية التنمية بدليل الادوار المناطة لمجالس النواحي والاقضية.

مما تقدم ان السلطة اللائحية التنظيمية الواسعة المماثلة لاختصاص الاقاليم قد تصل الى حد فرض ايرادات عامة، ولكن في الحالة الاخيرة يجب ان تتبع السياسة المالية الاتحادية التي يجب ان تفرض على شكل تشريعات اطارية. بينما مدى الرقابة المركزية يكون لصالح المجلس النيابي على الرغم من اهمية المسائل الادارية الهامة المناطة للوحدات المحلية.

الخاتمة

بعد إكمال البحث في موضوع (التنمية الادارية المحلية في إطار التشريع العراقي) توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية هي:

النتائج:-

١. ترتبط التنمية الادارية ببناء القدرات من حيث ان محورها الاساس هو تحقيق الإصلاح المؤسساتي والقانوني للمؤسسة التي تحتاج وشكل مستمر الى التحديث على وفق مقتضيات المصلحة العامة، فلا يمكن ان تقف التنمية الادارية عند حد معين.
٢. لا يوجد ما يمنع من تحقق التنمية المحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بسبب سلطتها التشريعية التنظيمية في المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاص المركزي، وقد يصل الاختصاص التشريعي للمحافظات الى ممارسة مهام مركزية بناء على تفويض محدد.
٣. ان انفراد الحكومة المركزية برسم السياسة المالية يجعل لها الحق في وضع تشريعات اطارية في فرض الضرائب وفرض الرسوم والغرامات، وعلى الوحدات المحلية العمل تبعاً لذلك.
٤. ان مدى الرقابة المركزية على المحافظات مقرر لصالح المجلس النيابي على الرغم من اهمية المسائل الادارية الهامة المناطة للوحدات المحلية.

التوصيات:-

١. ندعو الى كفالة مشاركة الادارات المحلية في رسم السياسة العامة سواء على مستوى المنهاج الحكومي او في اعداد خطط التنمية والتخطيط العام، كي تكون الحكومة قادرة على فهم المشكلات العملية وحقيقة مواردها القائمة.

٢. من الافضل بيان الشكل الواضح لممارسة المحافظات غير المنتظمة في اقليم في عما اذا كانت وفق قرارات ادارية تنظيمية ام قانون عادي .

٣. من المستحسن سنّ قانون تفويض الاختصاصات ما بين حكومة الاتحاد والمحافظات على ان يكون تفويض الاختصاص المركزي في اضيق الحدود.

٤. نوصي ببيان وعاء مالي محدد للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ولا سيما في مسائل الضرائب والرسوم .

٥. من الافضل اناطة الاختصاص في الرقابة على المحافظات الى الجهاز الوزاري الاتحادي من خلال رسم قواعد اطارية، وتمكين الاخير من ممارسة الاطلاع على اعمال الوحدات المحلية من اجل ضمان وحدة السياسة العامة.

المصادر

اولاً:- الكتب

١. المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥.

٢. جاك باغنار، الدولة .. مغامرة غير أكيدة، ترجمة : نور الدين اللباد، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤. د. حسن محمد عواضه، السلطة الرئاسية، ب.م، بيروت، ١٩٧٥.

٥. رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة وآخرون، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٦.

٦. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم- دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣.

٧. د. عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة (دراسات جيوستراتيجية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢.

٨. د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية (١)، ط١، ٢٠٠٨.
٩. فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد للنشر، العراق، ٢٠٠٧.
١٠. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨.
١١. مجموعة باحثين، إشكالية الديمقراطية التوافقية في المجتمعات المتعددة : لبنان والعراق، ط١، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٧.
١٢. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، مايس، ١٩٦٦.
١٣. ـــــــــ، القانون الدستوري، ج١، نظرية الدولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧.
١٤. ـــــــــ، فلسفة الدولة، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢.
١٥. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
١٦. يوسف فواز الهيتي، اللامركزية في المحافظات واللامركزية في الأقاليم، مؤسسة العالمية المتحدة، بيروت، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. رافيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: ٢٠٠١ -٢٠١١، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.
٢. قرين علي، التنمية الإدارية في الجزائر واقع وآفاق، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٣-٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات

١. د. حيدر الفريجي، تطبيق النظام اللامركزي في إدارة الحكومات المحلية (العراق أنموذجاً دراسة تحليلية)، مجلة الملتقى، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ع١١، ٢٠١١.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣ . منشور على الموقع الاتي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/ت/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢١. مشار إليه في : قرارات المحكمة، المجلة البرلمانية، مجلس النواب العراقي، ع١، ٢٠١٠.

خامساً: المصادر على الانترنيت

١. أحمد السيد كردي، مفهوم التنمية الادارية، تقرير منشور بتأريخ ٧/١١/ ٢٠٢٢ على الموقع الاتي:https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/١٩٧٧٠٢ .

٢. مقال بعنوان (بحث شامل التنمية الادارية)، منشور بتأريخ ٢٣ ايار ٢٠١٥ على الموقع الاتي: https://bouhoot.blogspot.com/٢٠١٥/٠٥/blog-post_٤٢٩.htm

سادساً: القوانين

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون مجالس المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

٣. قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ .

٤. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

سابعاً : المصادر الاجنبية

١- Kempe R. hope, The administration of development in emergent nations. The problems in the Caribbean, Article in Public Administration and Development, Vol. ٣, January ١٩٨٣.

٢- Frank Ohemeng, Development Administration,the International Journal of Public Leadership View project, Chapter, January ٢٠١٧.Research published on ٩/١١/٢٠٢٢ on the following website: www.researchgate.net/publication/٣١٨٢٩٦٩٥٥

٣- Laxmi kanta ghosh, development adminstration in public adminstratin, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR), Volume ٨, Issue ٢, February ٢٠٢١.

٤- UNIT ١, Development Administration: Meaning, Nature, Scope and Significance, Development Planning and Administration. Research published on ١١/١١/٢٠٢٢ on the following website: https://www.ebookbou.edu.bd/Books/Text/SOB/CEMBA-CEMPA/scom_٤٦١٣/Unit-٠١.pdf

الضوابط الشرعية في الأديان لنبذ التطرف والإرهاب ونشر رسالة السلام في العالم

المستشار الدكتور/ جورج سامي نقولا فهمي
استاذ القانون

المقدمه :

يُعد التطرف والإرهاب من أكثر القضايا المثارة على الساحة الدولية، والمحلية في العصر الحديث والتى شغلت أهتمام المثقفين في العالم، ولاسيما رجال الفكر والسياسة والدين؛ وذلك لنمو الظاهرتين وانتقالهما إلى أطوار وأشكال جديدة لم تكن موجودة من قبل نتيجة أيديولوجية متشددة ناجمة عن القراءة الخاطئة لأصول الدين، تجسدت تلك الأيدولوجية في العنف ضد المدنيين والعسكريين لتحقيق أهدافها. في حين أن الشرائع الدينية حضت على نبذ العنف والكراهية؛ ونادت بنشر المحبة والسلام في العالم. الامر الذي جعلنا ننظر إلي هذه الأفكار والمفاهيم بالفحص والتمحيص في ضوء النصوص الدينية الحاكمة قاطعة الثبوت والدلالة في الشرائع الدينية التى تحث على سماحة الأديان ونبذ العنف والكراهية في نفوس الناس، ومما لا شك فيه أن حرية الاعتقاد هي من المبادئ الدستورية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول، كما نادت بها المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية. ولهذا فقد أصبح من الضروري دراسة هاتين الظاهرتين في ضوء الأحكام الدينية.

يشير الباحث إلى أن ما ورد في هذا البحث من نصوص وأراء فقهية تتناول كل من الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية، ما هو إلا من مصادر مستقاة من مراجع معترف بها سواء كانت على الوسائط الألكترونية أو الكتب الفقهية أو التفاسير ولا تحمل أراء شخصية للباحث من حيث النقد أو التأويل وإنما قُصد من ذلك إبراز وجهة نظر الباحث العلمية بما يحقق الغاية من البحث.

أولا:- أهمية البحث

نظرا لتزايد ظاهرتي التطرف والإرهاب في العالم نتيجة أيديولوجية متشددة تنشر أفكار متطرفة تحض على العنف والكراهية وعدم احترام الآخر والناجمة عن القراءة الخاطئة لأصول الدين، مما انعكس اثره على السلم الاجتماعي بين أتباع الديانات المختلفة في البلاد على المستوى المحلي والدولي؛ رغم نبذ الأديان لتلك الظاهرتين، فكان لزامًا بيان أحكام الشرائع الدينية من هاتين الظاهرتين، وتوعية المجتمع الدولي والمحلي بالقواسم المشتركة في الأديان من محبة وسلام وإخاء.

ثانيا:- أهداف البحث

إن الهدف من هذه الدراسة هي توعية الأفراد أو الجماعات المتطرفة في الداخل و الخارج بما تنشده الشرائع الدينية من مبادئ وقيم أخلاقية وبيان النصوص الدينية من التوراة والإنجيل والقرآن قاطعة الثبوت والدلالة على نبذ التطرف والإرهاب ونشر المحبة والسلام بين جميع الناس، بغرض تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة لديهم و توعية الجمهور بالمفاهيم الدينية الصحية وسماحة الأديان السماوية، وكيف تصدي المجتمع الدولي لهاتين الظاهرتين لتحقيق السلام في العالم.

ثالثا:- إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في القراءة الخاطئة لدي البعض لأصول ومقاصد الدين وتأويله التى ترسخت في عقولهم؛ والتى تطورت إلى حد التطرف والعنف والكراهية لكل من يخالفهم في هذا الفكر أو هذه الأيديولوجية المتطرفة، وصولا إلى الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وكيفية معالجتها في ضوء وضوح النصوص الدينية قاطعة الثبوت والدلالة على نبذ مثل هذه الأفعال.

رابعا:- فرض البحث

تتسع نطاق هذه الدراسة لتشمل معالجة الفهم الخاطئ المتطرف، وذلك بالبحث في شرائع الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام لبيان النصوص قاطعه الثبوت والدلالة علي نبذ العنف بكافة صوره وأشكاله، وكذا فتاوى وأراء فقهاء الشريعة توصلا لما تحمله الديانات الثلاثة من محبة، وسلام.

خامسا:- منهج البحث

انتهجت هذه الدراسة منهج البحث التحليلي الوصفي، حيث تم إجراء تحليل منطقي لآيات الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وآيات القرآن الكريم وما وصفه علماء الدين وفقهاء الشريعة للقياس منها على هذه الدراسة.

وسوف نقسّم هذه الدراسة إلي ثلاث مباحث الأول عن: القراءة الخاطئة لأصول الدين التى تحض على التطرف والإرهاب، و**الثاني عن:** الأدلة الشرعية قاطعة الثبوت والدلالة على سماحة الأديان، **والثالث عن:** دور المجتمع الدولي في نشر رسالة السلام في العالم لتحقيق التعايش السلمي.

المبحث الأول

القراءة الخاطئة لأصول الدين التى تحض على التطرف والإرهاب

إن الإشكالية الدينية الموجودة في العالم اليوم هي القراءة الخاطئة لأصول الدين. ومن ثم أضحت الحاجة إلى فهم مقاصد الشرائع السماوية أحد أهم المطالب التي نرى أننا بحاجة إليها الآن في العالم ولاسيما الوطن العربي؛ والتى جاءت جمُيعها لتُحث الناس على المحبة والسلام والإخاء ونبذ العنف والتطرف والإرهاب؛ وتُؤكد على الاعتراف بحرية الاعتقاد لكل البشر، الذي أصبح أمراً ضرورياً لبناء المجتمعات اجتماعياً، ثقافياً، واقتصادياً، ولتحقيق السلم والأمن الدوليين.

فالتطرّف والإرهاب ظاهرتان تصيبان كل المجتمعات الشرقية والغربية المتقدمة منها والنامية، فهو تعبير نسبي يستعمل لوصف أفكار أو أفعال ينظر إليها من قبل مطلقي هذا التعبير بأنها غير مبرّرة، وغير مشروعة لخروجها عن القواعد الفكرية السائدة في المجتمعات والتى من شأنها أن تؤدي الى الإرهاب.

المطلب الأول

مفهوم التطرف والإرهاب

لم يرد لفظ التطرف صراحة في الشرائع الدينية، وإنما ورد بمعنى الغلو أي المغالاه في التمسك بعقيدة أو مذهب بعينه وفقاً لأيديولوجية معينة قد تصل إلى حد عدم قبول الآخر بل نبذه ومحاربته، ومن ثم فإن التطرف ليس له أصول شرعية، وإنما اسُتعمل للتعبير عن مفهوم الغلو في الدين، فهو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط[١].

ولا يوجد تعريف محدد للإرهاب فلا تزال التعاريف الوطنية للإرهاب متروكة إلى حد كبير لتقدير الدول وهو ما ينتج تفسيرات متباينة في التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول

مفهوم التطرف

التطرف هو الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والأساليب السلوكية السائدة في المجتمعات؛ والتي تختلف من مجتمع لآخر، مُعبراً عنه بالسلبية بالتبني أو التمسك بأفكار أو أيديولوجيات أو معتقدات متشددة تبعده عن الوسط والاعتدال قد يصل الدفاع عنها إلي حد استخدام العنف والإرهاب والاصطدام بالمجتمع[٢].

فالايديولوجية[٣] الدينية المتطرفة تُعد نتاج التعاليم والمفاهيم الخاطئة لأصول الشرائع الدينية التى أتت بها الكتب السماوية القاطعة الثبوت والدلالة؛ والتى تتحول في بعض الأحيان الى الإرهاب الغرض منه بث الرعب في نفوس الناس لإجبارهم على اعتناق تلك المفاهيم الخاطئة ومن يختلف عنهم فهو ضدهم.

وللوقوف على مفهوم التطرف كان لزاماً علينا البحث عن أصل الكلمة.

---

(١) د/ محمد النصر حسن محمد، مقال بعنوان"التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الحادي والثلاثون ٢٠١٥، ص ٢٤٨.

(٢) د/ رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، أسباب ظاهرة التطرف لدي طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم "دراسة مقارنه" بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة دمياط، العدد ٧١ يوليو ٢٠١٦، ص٦.

(٣) الإيديولوجية: هي مجموعة من الاراء والأفكار العقائد والفلسفات التى يؤمن بها فرد او جماعه معينة والناشئة عن التعليم الذي يكتسبة هذا الفرد او هذه الجماعة.

اولا:- معني التطرف في اللغة

تشتق كلمة التَطَرَّفَ في اللغة من "طرف" أو نهاية الشيء، رجل متطرف أي لا يثبت على أمر[١]. طرَّفَ في يَتطرّف، تطرُّفًا، فهو مُتطرِّف، والمفعول مُتطرَّف – للمتعدِّي[٢]، وهو المرادف الطبيعي للغلو. فالتطرُّف يعنى المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية.

ثانيا:- معني التطرف اصطلاحاً

التطرف كما يراه البعض هو مجاوزة حَد الاعتدال، ويرآه آخرون أنه تفكير مغلق لا يقبل الرأي الأخر ويرفض التسامح مع المعتقدات والآراء المخالفة له. وعَّرفه آخرون بأنه التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأُخرى، ويبعد هذا الرأي في هذه الحالة عن الاعتدال بل يصل إلى المغالاة في التشبث بهذا الرأي والإصرار عليه أو على الأفكار والمعتقدات حتى لو كانت خاطئة نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات[٣]. فمن معاني الاعتدال العدل يعنى الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه وعدم التفريط بالحق أي الوسطية وهو ما يجب أن يتحلي به كل إنسان في عمله وفكره ومعتقداته وسلوكه.

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب

الإرهاب: هو استخدام العنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة لخدمة أهداف سياسية، دينية، أيديولوجية، اجتماعية. وبهذا يشكل الإرهاب خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين مما يؤدي الى زعزعة أستقرار الدول وهو ما ينعكس بالسلب علي البلاد اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً. فللإرهاب معني لغوي وآخر اصطلاحي.

اولا:- الإرهاب في اللغة

رَهِبَ: خَافَ. وَأَرْهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ: أَخَافَهُ[٤]. رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً: خافَه[٥].

(١) لسان العرب لابن منظور، المجلد التاسع حرف "الفاء"، ص ٢١٥، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢) معجم المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تطرف/

(٣) د. حمزة المعايطة، بحث بعنوان"الإرهاب والتطرف الفكري"، المجلة العربية للنشر العلمي المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث والعشرون، تاريخ الإصدار ٢ أيلول ٢٠٢٠، ص ٧.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر مكتبة لبنان ١٩٨٦، ص ١٠٩.

(٥) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول حرف الهمزة، الناشر دار صادر، ص ٤٣٦.

ثانيا:- الإرهاب اصطلاحًا

الإرهاب هو العنف الموجّه بدوافع سياسية ضد المدنيين العزّل[١]. عَرَّف بروس هوفمان "Bruce Hoffman١٩٩٨" الإرهاب بأنه "خلق واستغلال متعمدين للخوف من خلال العنف أو التهديد بالعنف في السعي إلى التغيير السياسي" فللإرهاب آثار نفسية الهدف منها هو زرع الخوف في نفوس الناس. كما عرَّف والتر لاكيور"Walter Ze'ev Laqueur١٩٧٧"، الإرهاب بأنه "الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق هدف سياسي من خلال استهداف الأبرياء".[٢]

وفرق ماركو بينفاري[٣] بين التطرف والإرهاب، فوصف الأول بأنه تبني أفكار أو أيديولوجيات أو معتقدات دينية متشددة، يتم تأسيس بعض الأيديولوجيات أو المبادئ الدينية بالصورة التي تتيح اعتناقها بنهج متشدد أو معتدل. أما الإرهاب فهو نوع من العنف السياسي حيث يتضمن الاستهداف العمدي للمدنيين ولا يميز بين الضحايا المباشرين والجمهور الذي يود أن يؤثر عليه. فللإرهاب عوامل ثلاثة هم العنف السياسي أو عمل عنيف يهدف إلى توصيل رسالة سياسية ما، والاستهداف العمدي للمدنيين، وطبيعة ثنائية المركز، حيث يهاجم مجموعة ما لإرهاب مجموعة أخرى[٤]

ويُعرّف حلف الناتو الإرهاب في وثائقه العسكرية بأنه "الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي يغرس الخوف والإرهاب، ضد الأفراد آو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، أو إحكام السيطرة على السكان، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية".

وتُعرّف الباحثة مرتا كرينشو، الإرهاب بأنه "الاستخدام المعتمّد والمنهجي للعنف أو التهديد بالعنف لفرض تغيير السلوك السياسي وينطوي أيضا على أعمال عنف القصد منها توجيه رسالة سياسية إلي جمهور متفرج"[٥]

ومن جانبنا نساير ما قاله حلف الناتو عن الارهاب، ونري: أن الإرهاب هو أستخدام العنف والقوة عسكرية كانت أو أقتصادية أو أجتماعية من قبل فرد أو جماعة بغرض فرض أفكارهم الناجمه عن الفهم الخاطئ لأصول الدين؛ قَبل من يختلفون معهم في الرأي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو

---

(١) د سجّان م. غوهيل، د بيتر فورستر، بحث منشور على موقع منظمة حلف شمال الأطلسي، بعنوان "المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب NATO"، تاريخ النشر مايو ٢٠٢٠، ص ١١.

arabic.PDFhttps://www.nato.int/nato_static_fl٢٠١٤/assets/pdf/٢٠٢٠/١٢/pdf/٢٠١٢-DEEP-CTRC-

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ النشر ابريل ٢٠٢١.

https://www.unodc.org/e٤j/ar/organized-crime/module-١٦/key-issues/definitions-and-terminology.html

(٣) أستاذ العلوم السياسية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

(٤) موقع الجامعة الأمريكية بالقاهرة. https://www.aucegypt.edu/ar/node/٢٦٤٨

(٥) د سجّان م. غوهيل، د بيتر فورستر، مرجع سابق، ص ١١.

الدين؛ أو بين رجل وامرأة وطفل. وذلك لزرع الخوف في نفوس الناس وزعزعت إستقرار المجتمعات، لتحقيق الغرض أو الهدف الذي يسعي اليه هذا الفرد أو هذه الجماعة سياسياً كان أو دينياً أو أيديولوجية، مما يؤثر على آمن واستقرار الدول سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

المطلب الثاني
القراءة الخاطئة لأصول الدين

لا توجد ديانة تحض على العنف والكراهية الناتج الطبيعي للتطرف الفكري والديني والذي يتحول في نهايته إلى ما يسمي "بالإرهاب"؛ وإنما يأتي ذلك نتيجة القراءة الخاطئة لأصول الدين: وهي كل ما يثبت ويصح من الدين من الامور الاعتقادية العلمية والعملية، والغيبيات الثابتة بالنصوص الصحيحة، ويراد بها أركان الدين. وتأتي القراءة الخاطئة نتيجة عدم المعرفة بما يسمي في المسيحية بـ "القراءة اللاهوتية للنصوص الكتابية"؛ وفي الإسلام بما يسمي بـ "أسباب نزول آيات القرآن الكريم".

اولا:- القراءة اللاهوتية للنصوص الكتابية

كلمة "اللاهوت" بالإنجليزية معناها Theology، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية Theos التي تعني "الله"، وكلمة ology وهي من الكلمة اليونانية لوغس التى تعني "كلمة"، فيصبح المعنى الحرفيّ لكلمة لاهوت هو "كلمات عن الله" أو "دراسة عن الله".

وعرَّف قاموس ويبستر (Webster's dictionary) المعروف بالقاموس المسيحيى، اللاهوت بأنه "علم الله أو الدين"؛ أي علم الإيمان المسيحي الذي يتعامل مع وجود الله وشخصيته وصفاته وقوانينه وأحكامه من واقع تفسير نصوص الكتاب المقدس. كما عرَّف القديس أوغسطينوس في القرن الخامس علم اللاهوت بانه "مناقشة عقلانية حول الإله"[١].

ثانيا:- أسباب النزول في القرآن

هو علم يبحث فيه عن سبب أو مناسبة نزول سورة، أو آية، ووقتها، ومكانها وغير ذلك ومباديه مقدمات مشهورة منقولة عن السلف؛ والغرض منه ضبط تلك الأمور ؛ وفائدته معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم به عند من يري أن العبرة بخصوص السبب، ومن فوائده فهم معاني القرآن واستنباط الأحكام إذ ربما لا يمكن معرفة تفسير الآية بدون الوقوف على سبب نزولها[٢]. فهناك

(١) Michael Patton, What is Theology?,bible.org, Retrieved ٢٧-١-٢٠٠٠.Edited August ٢٢nd ٢٠٠٥.

(٢) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، المجلد الاول، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر "بدون" ص ٧٦.

العديد من المفاهيم الخاطئة لأصول الأديان، لا يسعنا سردها في هذا المقام، وإنما سوف نسلط الضوء على أهمها الذي من شانها أن يولد العنف والكراهية في نفوس الناس.

الفرع الأول

مقاصد الأديان

في القرون الأولي للمسيحية ظهرت بدعه تسمي بدعة "المريميين" فحاربتها المسيحية وجاء الإسلام ليقف جنباً إلى جنب مع المسيحية في محاربتها ووصف القرآن الكريم أصحاب هذه البدعة بالمشركين؛ ولكن نظراً لعدم معرفة البعض حقيقة هذه البدعة وأيديولوجية المدافعين عنها وموقف الديانة المسيحية والإسلامية منها؛ في ضوء الأحكام الشرعية قاطعة الثبوت والدلالة في القرآن الكريم؛ ترسب في أذهان البعض فهم خاطئ عن المسيحيين أنهم مشركين– حاشا لله – في حين أن القرآن الكريم فرق بين أهل الكتاب والمشركين. وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

اولاً:- بدعة المريميين

في القرن الخامس الميلادي في شبه الجزيرة العربية وقبيل ظهور الإسلام ظهرت بدعة[1] تسمي بدعة "المريميين" أو ما تعرف بـ "عبدة العذراء مريم" وكان أصحاب هذه البدعة من الوثنيين اللذين يعبدون النجوم وكانوا يطلقون على كوكب الزهرة اسم ملكة السماء وعندما اعتنقوا أصحاب هذه البدعة الديانة المسيحية حاولوا التقريب بين ما كانوا يعبدون وبين العقيدة المسيحية فاعتبروا مريم هي ملكة السماء أو إلهة السماء بدلاً من كوكب الزهرة وأطلقوا علي أنفسهم اسم "المريميين" وبذلك أصبحت عقيدتهم أن هناك ثلاثة آلهة هم الله ومريم والمسيح أي أن الآب "الله" عاشر مريم "الأم" معاشرة جنسية وأنجب منها المسيح "الابن" وأصبح ثالوثهم هو الآب والابن ومريم العذراء. وهذا الثالوث بكل تأكيد ثالوث خاطئ قاومته الكنيسة المسيحية في أوائل القرن السادس الميلادى حتى انهتى ولم يعد له وجود بعد ذلك على الإطلاق[2].

وهو ما أكده أحد الكتاب المسلمين قائلا بأنه كان هناك أُناس ألَّهُوا مريم لمجرد أنها أم عيسي وقد ألَّهُو، فلا يصح أن تكون الوالدةُ أدنى من المولود، وهولاء هم "المرايمة" من فرق النصاري الذين قالوا إن المسيح وأمه إلهان من دون الله. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا في نهيه على ما قيل في المسيح **﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا**

---

(١) تعليم غريب غير صحيح وفيه كفر وهرطقة.

(٢) منسي يوحنا، تاريخ الكنيسة القبطية، الناشر مكتبة المحبة، رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٣٦ /١٩٨٣ ص ٢١٧.

فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾"[1] ولكن عبادة مريم لم تستقر طويلاً بعد نزول القرآن بل نُبِذَت واستبقت لمريم كرامة الأمومة لله[2]، وهو ما جعل البعض يعتقد الفهم الخاطئ لمفهوم الثالوث في المسيحية هو ثالوث المريميين.

١- موقف المسيحية من ثالوث المريميين

بمجرد ظهور هذه البدعة حاربتها الكنيسة المسيحية وقاومت تعاليهم وحرمتهم من شركة الإيمان السليم وقطعت كل من يقول بقولهم وتصدت لهم بكل قوة بالحجج والبراهين الكتابية.

ولم ينتهي القرن السابع الميلادي حتى اندثرت هذه البدعة ولم يعد لأتباعها وجود على الإطلاق وأكدت الكنيسة إيمانها الأقدس بأن العذراء مريم إنسانة بشرية وليست إلهة كما كان يعتقد أصحاب هذه البدعة وأن الله واحد لا شريك له، له ذات واحدة ناطق بالكلمة حي بالروح وأن كلمة الله حلت في جسد السيد المسيح كما يقول الوحي الالهي ﴿**عَظِيمٌ هُوَ سِرُّ التَّقْوَى: اللهُ ظَهَرَ فِي الْجَسَدِ**﴾[3]. إذاً فالمسيحية لم تؤمن أو تعتقد يوماً بتأليه السيدة العذراء أو بأعتبارها جزءاً أو ركناً من أركان الثالوث المقدس.

٢- موقف الإسلام من ثالوث المريميين

عندما ظهر الإسلام في بداية القرن السابع الميلادي في شبة الجزيرة العربية وجد بعض أتباع هذه البدعة المريمية قبل أن تختفي تماماً، فأتحد الإسلام مع المسيحية في محاربة هذه البدعة في عقيدتهم وثالوثهم المزيف الذي أبغضته الكنيسة وقاومته لكونه يتنافي مع العقيدة المسيحية. فحارب الإسلام تثليثاً غير تثليث المسيحية وحارب عقيدة غير عقيدتها وتعاليم ينافي تعاليمها، وهو ما يتضح جليا من نصوص القرآن الكريم قاطعة الثبوت والدلالة وذلك من الآيات التالية:

١- ﴿**وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾**[4] فقال البيضاوي إن المقصود من الآية هو توبيخ الكفرة وتبكيتهم[5]، فواضح من هذه الآية أن الاعتراض يقصد به المريميين الذين نادوا بأن مريم إلهة، وليس أهل الكتاب (اليهود والمسيحيين) وهو الأمر الذي يخالف جوهر العقيدة المسيحية حيث أن المسيحية لم ولن تؤمن أو تعتقد أن السيدة العذراء شريكة لله في الإلوهية.

---

(١) سورة المائدة الاية ١١٦.

(٢) ناصر المنشاوي، الجوانب الخفية من حياة المسيح، تاريخ النشر يناير ٢٠٠٣ رقم الايداع ٢٠٠٣/١٧٥٠ ص ١٠٩ ، ١٥٩.

(٣) رسالة بولس الرسول الأولي الى تيموثاوس الاصحاح ٣ الاية ١٦.

(٤) سورة المائدة ٥ الايه ١١٦.

(٥) ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التاويل المعروف بتفسير البيضاوى، المجلد الاول، الجزء السابع، الطبعة الاولي ٢٠٠٠، الناشر: دار الرشيد– دمشق – بيروت، ومؤسسة الايمان – بيروت – لبنان، ص ٤٧٤.

٢- ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [١] فنزلت هذه الآية لترد على بدعة "المريميين" التى تنادي بثلاثة آلهه وهم الله ومريم والمسيح، فجاء في تفسير الجلالين[٢] في تفسير هذه الآية أن القائلين بهذا الثالوث: الله، ومريم، وعيسي هم فِرقة من النصارى أي ليس كل النصارى.

٣- ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ [٣] فجاء في تفسير الجلالين لهذه الآية بأنها تنهي عن القول بأن الآلهةُ ثلاثة اللهُ وعيسي ومريم إشارة الى "المريميين" وقولة "**لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ**" ذُكر للرد على من زعم أنها إلهة أو بنات الله وهم أصحاب بدعة "المريميين"، كما رُدّ بما قبله على النصارى الزاعمين ذلك المقصود خطابُهم ﴿**وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا**﴾ [٤] [٥]. وجاء في تفسير البيضاوى لهذه الآية ولا تقولوا ثلاثة أي الآلهه ثلاثة الله والمسيح ومريم، للدلالة عن ثالوث المريميين القائل بتأليه العذراء مريم[٦].

وقال الدكتور محمد حسين هيكل[٧] عن السيد المسيح في القرآن، قد ذكر إذاً أنه يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويخلق من الطين طيراً ويخبر بالغيب؛ وكل هذه خصائص إلهيه هذا رأي نصارى عهد النبي الذين كانوا يحاجونه ويجادلونه. ولقد ذهبت طائفة منهم إلى تأليه مريم أن ألقي الله إليها بكلمته وكان أصحاب هذا الرأي من نصارى ذلك العهد يعتبرون مريم ثالث الثلاثة هم الأب والابن والروح القدس ولم يكن أصحاب هذا القول بألوهية عيسي وأمه إلا طائفة من طوائف النصرانية الكثيرة المتفرقة يومئذ شيعاً وأحزاباً.

---

(١) سورة المائدة ٥ الاية ٧٣.

(٢) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، الطبعة الاولي ٢٠٠٣، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – لبنان، ص ١٢٠.

(٣) سورة النساء ٤ الايه ١٧١.

(٤) سورة النساء ٤ الايه ١٧٢.

(٥) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٦) ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤١١.

(٧) محمد حسين هيكل، حياة محمد، الطبعة الرابعه عشر، الناشر دار المعارف–القاهرة، ص ٢٦.

الفرع الثاني

الأدلة الشرعية على عبادة اليهود والمسيحيين والمسلمين لإله واحد

اليهود والنصاري هم وحدهم "أهل الكتاب" لا يندرج تحت هذا الاسم غيرهم من الملل، فهذا هو صريح القرآن، لا يصح غيره، وشواهده القاطعة من القرآن عديدة، ومنها هذا الشاهد الحاسم الذي يقطع كل جدل ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[١] أي هم أهل التوارة والإنجيل فليستقيموا عليهما[٢].

اولا:- الأدلة الشرعية للتفرقة بين أهل الكتاب والمشركين

جاء في كتابه العزيز ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾[٣] وقل البيضاوي في قوله ﴿**وَرَافِعُكَ إِلَيَّ**﴾ أي إلي محل كرامتى ومقر ملائكتي. وفي قوله ﴿**وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ أي من سوء قصدهم يقصد الكافرين ﴿**وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ ومتبعوه من آمن بنبوته من المسلمين والنصاري[٤].

كما جاء أيضاً ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[٥] فهنا نجد تفرقة واضحة بين اليهود والمشركين والنصاري، فقال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمدّ صلى الله عليه وسلم: لتجدن، يا محمد، أشدَّ الناس عداوةً للذين صدَّقوك واتبعوك وصدّقوا بما جئتهم به من أهل الإسلام "اليهودَ والذين أشركوا" من أهل مكة، يعني: عبدة الأوثان الذين اتخذوا الأوثان آلهة يعبدونها من دون الله[٦]، ﴿**وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا**﴾، اي: قربُ مودّتهم الى للمؤمنين ﴿**بِأَنَّ**﴾ بسب أنّ ﴿**مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ**﴾ علماء ﴿**وَرُهْبَانًا**﴾ عُبادا ﴿**وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ عن اتّباع الحقّ، كما يستكبر اليهود وأهل مكه[٧]. فنلاحظ هنا قوله اليهود والذين اشركو في ناحية والنصارى في ناحية أخري، فلو كان النصاري مشركين بالله لذكرهم القرآن مع الذين أشركوا ولكنه ذكرهم انهم أقربهم مودة للمسلمين.

---

(١) سورة المائدة الاية ٦٨.

(٢) ناصر المنشاوي، الجوانب الخفية من حياة المسيح، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) سورة ال عمران الايه ٥٥.

(٤) القاضي ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مرجه سابق، ص ٢٦٥.

(٥) سورة المائدة رقم ٥ الأيه ٨٢.

(٦) تفسير الطبري.

(٧) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، المرجع السابق، الجزء السادس،ص ١٢١.

وجاء ايضا﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ (١). فيقول ابن كثير بأن يخبر تعالي عن أهل هذه الأديان المختلفة من المؤمنين – أشار هنا بأن من أصحاب هذه الأديان مؤمنين – ومن سواهم من اليهود والصابئين(٢). والنصارى والمجوس، والذين أشركوا فعبدوا غير الله معه؛ فإنه تعالي ﴿**يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ ويحكم بينهم بالعدل، فيدخل من آمن به – يقصد هنا من آمن بـ الله – الجنة، ومن كفر به – يقصد هنا من كفر بالله – النار. (٣) ونلاحظ في قوله تعالي النصاري في ناحية والذين أشركوا في ناحية أخري وأن الله يفصل بينهم يوم القيامة، فلوا كان النصاري مشركين لكان ذكرهم ضمن الذين أشركوا.

ثانيا:- أهل الكتاب والمسلمون يعبدون إلهاً واحداً

وقال تعالي ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (٤) ففي قوله إلهنا وألهكم واحد يعنى ان إله المسلمين وإله المسيحيين هو إله واحد إذاً أن المسيحين يؤمنون بالله الواحد.

ونجد في أول آيه نزلت في الجهاد قوله تعالي ﴿**لَّوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**﴾(٥) فجاء في تفسير البيضاوي قيل منقطع ﴿**لَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ**﴾ بتسليط المؤمنين منهم على الكافرين ﴿**لَّهُدِّمَتْ**﴾ لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل(٦)، وجاء في تفسير الجلالين ﴿**يُذْكَرُ فِيهَا**﴾ أي: المواضع المذكورة ﴿**ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا**﴾(٧) إعلاناً بأن اليهود والنصارى والمسلمين يعبدون الله الواحد على السواء.

ومن جميع ما تقدم يتضح، ان المسيحية والاسلام رفضا ثالوث بدعة المريميين الذين يؤلهون مريم العذراء ويعتبرونها إلهة وانها انجبت المسيح عن طريق التناسل الجسدي بعد أن اتخذها سبحانه زوجة

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الايه ١٧.

(٢) الصابئين: أختلف أهل التأويل فيمن يلزمة هذا الاسم من أهل الملل فقال بعضهم: هم قوم لا دين لهم، وقال اخرون: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلهة، وقال اخرون: هم طائفة من اهل الكتاب. راجع د. بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل ايه القرآن، المجلد الاول، الطبعة الاولي ١٩٩٤، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٢٣١.

(٣) أبي الفِداء اسماعيل بن عُمر بن كثير القرشي الدِمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الاولي ٢٠٠٠، الناشر دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ص ١٢٦٥.

(٤) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الايه ٤٦.

(٥) سورة الحج رقم ٢٢ الاية ٤٠.

(٦) ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المرجع سابق، الجزء١٧، ص ٤٥٠.

(٧) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

له، فهذا الكلام رفضته المسيحية وحاربته بشدة وحرمت كل القائلين به، أما ثالوث المسيحية القويم هو الإيمان بآله واحد في ثالوث هو الأب أي ذات الله، والابن أي عقل الله، والروح القدس أي روح الله.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية قاطعة الثبوت والدلاله على سماحة الأديان

بداية ومن المسلمات أنه لا يؤمن أصحاب دين بدين لاحق عليه وإلا ما استمر هذا الدين فاليهودية لا تؤمن بالاديان اللاحقة عليها، أما الإسلام لكونه آخر الاديان فهو يؤمن باليهودية والمسيحية كما جاء في قولة تعالي:﴿ **قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[1] يقول الطبري في تفسيره للآية الأخيرة وقوله: ﴿**ومَا أوتي مُوسَى وعيسى**﴾، يعني: وآمنا أيضًا بالتوراة التي آتاها الله موسى، وبالإنجيل الذي آتاه الله عيسى، والكتب التي آتى النبيين كلهم، وأقرَرنا وصدّقنا أن ذلك كله حَق وهُدى ونور من عند الله، وأن جَميع من ذكر الله من أنبيائه كانوا على حق وهدى، يُصدِّق بعضهم بعضًا، على منهاج واحد في الدعاء إلى توحيد الله، والعمل بطاعته وقوله﴿**لا نُفرّق بَينَ أحد منهم**﴾، بل يُشهد لجميعهم أنّهم كانوا رسلَ الله وأنبياءَه، بُعثوا بالحق والهدى[2]، وعبارة ﴿**وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ فتعني الطاعة والإخلاص، فجاءت في تفسير الجلالين بمعني مطيعون[3] وفي تفسير البيضاوي بمعني منقاضون أو مخلصون في عبادته [4].

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على سماحة الشريعة الموسوية

بداية نوضح أن هناك فرق بين اليهودية كديانه سماوية، وبين الصهيونية أو الإسرائيلية كحركة سياسية قام بها بعض أتباع الديانة اليهودية لإعلان أحقيتهم بأرض فلسطين فليس كل اليهود صهاينه، وبين الماسونية وهي حركة اجتماعية غرضها إسقاط الأديان السماوية عدا الديانة اليهودية بكل الطرق بالوقيعه بين أتباع الديانات الأخري. وفيما يصدر عن هذه الحركات ناتج عن فهم أو قراءة خاطئة لشريعة موسي النبي عليه السلام التى نادت بالحب والسلام ونبذ التطرف والإرهاب.

---

(١) سورة العمران الآية ٨٤.

(٢) http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura٢-aya١٣٦.html

(٣) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٥.

اولا:- الناموس لا يعرف العنف والكراهية

لقد كلم الله بنى اسرائيل قائلا لهم "**لاَ تَكْرَهْ أَدُومِيًّا لأَنَّهُ أَخُوكَ. لاَ تَكْرَهْ مِصْرِيًّا لأَنَّكَ كُنْتَ نَزِيلًا فِي أَرْضِه**".(١) فقد تفهم هذه الايه على أنها كراهية للأعداء لان الله لا ينسى إساءة تُوجه لشعبه، بل ايضاً الله لا ينسى كل إحسان يُقدم لشعبه؛ فنلاحظ أن الله أوصاهم بألا يكرهوا المصريين اللذين أكرموهم قبل أن يبدأ الاضطهاد.

فإن كان في الناموس بعض الوصايا التي تشير لمحبة العدو كما جاء في سفر الخروج "**إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعًا تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحُلَّ مَعَهُ.**" (٢)، فنجد بعض الآيات التي قد تُفهم على أنها كراهية للأعداء فحتى نفهم هذه الآيات يجب أن نعلم أن الشعب اليهودي في هذه المرحلة ما كان يميز بين الخطية والخاطئ. والله لم يطلب منهم أن يكرهوا أحد بل أن يتجنبوا التعامل مع الوثنيين ليكرهوا الخطية التي يفعلونها فلا يفعلونها هم أيضاً، فلا توجد وصية في الكتاب المقدس لا في العهد القديم أو العهد الجديد تدعو لكراهية إنسان أو تطلب أن نكره أحداً، بل الوصايا التي تدعو للكراهية فهي تطلب كراهية الخطية وليس كراهية إنسان. الله كان يطلب منهم أن يتحاشوا المعاملات مع الوثنيين حتى لا يتعلموا منهم نجاساتهم. أما تعليم الكراهية فكان تعليم الربيين أي المعلمين اليهود. ولكن أيضاً نجد في آيات أخري كيف الله دعاهم للمحبة والسلام بقوله "**لاَ تَكْرَهْ أَدُومِيًّا.. لاَ تَكْرَهْ مِصْرِيًّا**".

ثانيا:- الناموس شريعة المحبة والسلام

أكدت الشريعة الموسوية بأن الرب هو الذي يمنح السلام وبارك شعبة بالسلام، فكانت وصية الناموس هي السلام، فكلم الرب موسي قائلا له أن يكلم هارون وبنيه قائلا لهم أن يباركوا بني إسرائيل قائلين لهم "**يَرْفَعُ الرَّبُّ وَجْهَهُ عَلَيْكَ وَيَمْنَحُكَ سَلاَمًا**"(٣)، وقال داوود "**الرَّبُّ يُبَارِكُ شَعْبَهُ بِالسَّلاَمِ.**" (٤) فجاء في شريعه الكهنة عند اليهود أن الرب قال لموسي "**وَأُشِيعُ سَلاماً فِي الأَرْضِ، فَتَنَامُونَ مُطْمَئِنِّينَ، وَأُبِيدُ الْوُحُوشَ الْبَرِّيَّةَ مِنَ الأَرْضِ وَلا يَجْتَازُ سَيْفٌ فِي دِيَارِكُمْ**"(٥). فمنح الرب البركه الموعود بها وهي السلام الأعظم من السلطة والغني والمجد قائلا "**يَكُونُ جَمِيعُ أَبْنَائِكِ تَلامِيذَ الرَّبِّ، وَيَعُمُّهُمْ سَلامٌ عَظِيمٌ**"(٦).

---

(١) سفر التثنية الأصحاح ٢٣ الآية ٧.

(٢) سفر الخروج الأصحاح ٢٣ الآيه ٤ ، ٥.

(٣) سفر العدد الاصحاح ٦ الاية ٢٦.

(٤) سفر المزمور الأصحاح ٢٩ الآية ١١.

(٥) سفر اللاويين الأصحاح ٢٦ الآية ٦.

(٦) سفر اشعياء الأصحاح ٥٤ الآية ١٣.

ثالثا:- الناموس يبشر بمجئ المسيح

فقال إشعياء النبي "**لأَنَّهُ يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ وَيُعْطَى لَنَا ابْنٌ يَحْمِلُ الرِّيَاسَةَ عَلَى كَتِفِهِ، وَيُدْعَى اسْمُهُ عَجِيباً، مُشِيراً، إِلَهاً قَدِيراً، أَباً أَبَدِيًّا، رَئِيسَ السَّلامِ. وَلا تَكُونُ نِهَايَةٌ لِنُمُوِّ رِيَاسَتِهِ وَلِلسَّلامِ اللَّذَيْنِ يَسُودَانِ عَرْشَ دَاوُدَ وَمَمْلَكَتَهُ، لِيُثَبِّتَهَا وَيَعْضُدَهَا بِالْحَقِّ وَالْبِرِّ، مِنَ الآنَ وَإِلَى الأَبَدِ. إِنَّ غَيْرَةَ الرَّبِّ الْقَدِيرِ تُتَمِّمُ هَذَا**"[1] في هذه الآية يتنبأ إشعياء عن مجئ السيد المسيح ودعاه رئيس السلام الذى سفك دمه المقدس لأجل سلام العالم، ولكي نعيش نحن في سلام مع الله ومع أنفسنا ومع الأخرين، وأنه مانح السلام الذي يتمتع به داود ومملكته.

فجاءت الشريعة الموسوية بالمحبة والسلام المُعطي من الله للبشرية كلها، فاضداد كلمة سلام كثيرة منها إضطراب واعتداء وعنف وقتال؛ فكيف يمنح الله لنا سلاماً ونحن لا نعطيه للآخرين بل نفعل عكسه.

المطلب الثاني
الأدلة الشرعية على سماحة المسيحية

قال السيد المسيح له المجد في الإنجيل"**لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ**"[2]. فجاء المسيح لكي يكمل الناموس ويصل به إلى غايتة بخضوعه لوصايا دون أن ينقضه أو يكسر وصيّة واحدة.

ولم تأتِ المسيحية لتقابل الشر بالشر بل لتقاومه بالخير والسلام، فقال السيد المسيح لتلاميذه في الموعظة على الجبل "**وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ:لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ**"[3] في شريعه موسي منع الله شعبه من مقاومة الشرّ بشرٍ أعظم سامحًا لهم بذلك من أجل قسوة قلوبهم، أما مع المسيح فقد ارتفعنا الى أعلي درجة الكمال فمعه قد ارتقينا إلى مقابلة الشرّ لا بشر مماثل أو أقل أو حتى بالصمت وإنما قابلناه بالخير. فجاء السيد المسيح له المجد ليرسي دعائم المحبة والسلام، فعندما كلم ملاك الرب الرعاه ليبشرهم بميلاد السيد المسيح ظهر مع الملاك جمهور من الجند السماوي مسبحين الله وقائلين "**الْمَجْدُ للهِ فِي الأَعَالِي، وَعَلَى الأَرْضِ السَّلاَمُ، وَبِالنَّاسِ الْمَسَرَّةُ**" [4] أعتراف من السماء بميلاد المسيح، بتمجيد الله في الأعالي، الذي أنعم على الأرض بالسلام، وأعطي الناس الفرح والمحبة والسرور المجتمعين في السلام.

---

(١) سفر إشعياء الأصحاح ٩ الآية ٦ ، ٧.

(٢) إنجيل متى الأصحاح ٥ الأية ١٧.

(٣) انجيل متى الأصحاح ٥ الآية ٣٩.

(٤) إنجيل لوقا الاصحاح ٢ الآية ١٤.

أولا:- المسيحية تدعو الي نبذ العنف والكراهية في نفوس الناس

لقد أرسي السيد المسيح في الموعظة على الجبل التى هي دستور الحياة المسيحية دعائم المحبة والسلام وقبول الآخر، عندما قال لتلاميذه "**سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ،**"[1] هذه العظة فيها كل المبادئ السامية اللازمة للحياة بصفة عامة وللمسيحيين بصفة خاصة، فكمال الإنسان أن يمتلئ بمحبة لله؛ أمرنا السيد المسيح بأن نحب أعداءنا، وأن نتكلم عنهم بكل صلاح، وأن نصلي لهم في صلواتنا، حتى نكون مشابعين في المحب لله.

ويرسى السيد المسيح دعائم السلام في واقعه التآمر عليه عندما تقدم يهوذا ومعه جمع كثير بسيوف وعُصيٍ من عند رؤساء الكهنة للقبض على يسوع فمدّ بطرس الرسول يده واستل سيفه ليضرب "ملْخَس" عبد رئيس الكهنة، فقطع أُذنه. فقال له يسوع "**رُدَّ سَيْفَكَ إِلَى مَكَانِهِ. لأَنَّ كُلَّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ السَّيْفَ بِالسَّيْفِ يَهْلِكُونَ**"[2] وشَفي أُذن العبد؛ فيعلمنا المسيح هنا أن لا نستخدم العنف او الشر في الدفاع عن النفس لأن العنف يزيد المقاومين عناداً، وهو ما يؤيد كلام المسيح بأن لا تقاوموا الشر بالشر، فما فعله يهوذا لا يقاوم بالعنف لهذا شفي المسيح "ملْخَس" عبد رئيس الكهنة والتى تُعد آخر معجزات السيد المسيح قبل مثوله أمام مجمع اليهود لمحاكمته.

وفي قول بولس الرسول "**لاَ يَغْلِبَنَّكَ الشَّرُّ بَلِ اغْلِبِ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ**"[3] يعلمنا أن لا نقاوم الشر بالشر بل نغلبه بالخير والمحبة والسلام واحتمال الآخر.

ثانيا:- المحبة من سمات المسيحية

من صفات الله المحبة التى هي لغة السماء وعلامة الحياة، فيقول بولس الرسول"**اَللهُ مَحَبَّةٌ، وَمَنْ يَثْبُتْ فِي الْمَحَبَّةِ، يَثْبُتْ فِي اللهِ وَاللهُ فِيهِ**"[4] وعلّم السيد المسيح تلاميذه قائلا لهم "**وَصِيَّةً جَدِيدَةً أَنَا أُعْطِيكُمْ: أَنْ تُحِبُّوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا. كَمَا أَحْبَبْتُكُمْ أَنَا تُحِبُّونَ أَنْتُمْ أَيْضًا بَعْضُكُمْ بَعْضًا**"[5] ليعلمهم الحب المتبادل فيما بينهم، وجعل المحبة هي السمة التي تميّز تلاميذه، وكل من يتبعه من رعاياه، أمام العالم كله، فهذه الوصية تختلف عن وصية المحبة في العهد القديم فلم تعد وصية أو فرض، بل هي حياة.

(١) إنجيل متى الأصحاح ٥ اللآية ٤٣ ، ٤٤.

(٢) إنجيل مت الأصحاح ٢٦ الآية ٥٢.

(٣) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الأصحاح ١٢ الاية٢١.

(٤) رسالة يوحنا الرسول الاولي الاصحاح ٤ الآية ١٦.

(٥) إنجيل يوحنا الاصحاح ١٣ الآية ٣٤.

يقول بولس الرسول "**اَلْمَحَبَّةُ لاَ تَسْقُطُ أَبَدًا**"(١) فبما أن الله المحبة أزلي أبدى، فالمحبة أبدية مستمرة لا تزول ولا تفني ولا حتى بعد الموت.

ثالثا:- المسيحية تدعو الى السلام

جاء السيد المسيح له المجد ليرسي دعائم المحبة والسلام، ودعا صانعي السلام أبناء له "**طُوبَى لِصَانِعِي السَّلامِ، فَإِنَّهُمْ سَيُدْعَوْنَ أَبْنَاءَ اللهِ**". وأعطانا سلامه قائلا "**سَلاماً أَتْرُكُ لَكُمْ سَلامِي أُعْطِيكُمْ**". ودعت المسيحية إلى بُنيان الإنسان الذي أساسه السلام فقال بولس الرسول "**فَلْنَسْعَ إِذَنْ وَرَاءَ مَا يُؤَدِّي إِلَى السَّلامِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى بُنْيَانِ بَعْضِنَا بَعْضاً.**" فعندما أخذ المسيح تلاميذه إلى جبل الزيتون قال لهم "**قَدْ كَلَّمْتُكُمْ بِهذَا لِيَكُونَ لَكُمْ فِيَّ سَلاَمٌ. فِي الْعَالَمِ سَيَكُونُ لَكُمْ ضِيقٌ، وَلكِنْ ثِقُوا: أَنَا قَدْ غَلَبْتُ الْعَالَمَ**"(٢) فالمسيح هو السلام هكذا قال لتلاميذه "**لكم فيَّ سلام**" ولم يقل لكم سلام فقط ، فالسلام هو في وجود المسيح في حياتنا الذي به نتغلب على كل ضيقات العالم فلا سلام حقيقي سوى في المسيح. هذا هو جوهر إيمان المسيحيين. هذا هو البعد اللاهوتى للنصوص المسيحية والتى جاءت جميعُها تدعوا إلى الحب والسلام ليس فقط في التعامل فيما بين المسيحيين بل مع الآخرين أيضاً، والتى يجب أن تفهم بمقصدها حتى يعم السلام في العالم.

المطلب الثالث

الأدلة الشرعية علي سماحة الإسلام

إن السلم من معاني الإسلام فقال تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**" والسلم هنا هو الإسلام، فنبذ الإسلام الإرهاب والتطرف فجاء في القرآن الكريم "**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيعاً**"(٣)دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

راعى الإسلام السماحة في معاملة المسلمين لغيرهم من أصحاب العقائد الأخرى، فقال الله:﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٤)، فتشير الآيه كيف ميَّز الإسلام بين الذين يحاربونه، وغيرهم الذين لم يقاتلوه، بل قرر الإسلام حماية أصحاب الديانات الأخري والمستأمنين ما داموا في دار الإسلام، حماية لهم وتمكينًا

(١) رسالة بولس الرسول الاولي إلي اهل كورنثوس الاصحاح ١٣ الاية ٨.

(٢) انجيل يوحنا الأصحاح ١٦ الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٤) سورة الممتحنة الآية ٨.

لعبادتهم، حتى يتم التعاون بين عنصري الأمة، وقد أكد الإسلام على حسن معاملة غير المسلمين في مواطن كثيرة.[١]

أولاً:- كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

من سماحة الإسلام أنه كفل لغير المسلم حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية، فقرر الإسلام المساواة بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وكفل لهم حريتهم الدينية بعدم إكراه أحد من غير المسلمين على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة، يقول الله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٢]

وفي هذا المبدأ من مبادئ الإسلام يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه والتعبير هنا في هذه الآية يرد في صورة النهى المطلق ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾.

فنجد سماحة الإسلام حتى مع الكفار عندما قال رهط من المُشركين لنبي الاسلام محمد أن يعبد آلهتهم سنه ويعبدون هم إلهه سنة فنزلت الآية الكريمة قبل أن يُؤمر بالحرب ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٣] للاشارة في عبارة ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ**﴾ أي الشرك، ﴿**وَلِيَ دِينِ**﴾ اي الإسلام[٤].

ثانيا:- أعطي الاسلام الأمن والأمان لغير المسلمين

لقد أعطي الاسلام الأمن والأمان لرجال الدين المسيحي، وحظر المساس بدور العبادة المسيحية وعدم إجبار رجال الدين على شيئ، بل أعطي زوجة المسلم اليهودية والمسيحية أن تذهب إلى المعبد أو الكنيسة ولا حق لزوجها في منعها أو إجبارها على شيئ، كما جاء في العهد الذي كتبة النبي محمد ﷺ يؤتمن به النصاري إلى المسلمين قائلا:

"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين بشيرا ونذيرا ومؤتمنا على وديعة الله في خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما. كتبه لأهل ملته ولجميع من ينتحل دين النصرانية من مشارق الأرض ومغاربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وعجميها، معروفها ومجهولها: كتابا جعله لهم عهدا. فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه إلى غيره وتعدّى ما أمره كان لعهد الله ناكثا، ولميثاقه ناقضا، وبدينه مستهزئا، وللعنة مستوجبا، سلطانا كان أم غيره من المسلمين

---

(١) رواه البيهقي، اشار اليه ياسر تاج الدين حامد، سماحة الاسلام مع غير المسلمين، مقال منشور على موقع شبكة الالوكه، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٠/١٨. سماحة الإسلام مع غير المسلمين(alukah.net)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٣) سورة الكافرون الآية ٦.

(٤) جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين المُيسر، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

المؤمنين.....لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا حبيس من صومعته ولا سائح من سياحته.لا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم؛ ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة، ولا يجبر أحد على شيء..... وهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل مكروه. وكذلك من ينفرد بالعبادة في الجبال والمواضيع المباركة ..... وإن صارت النصرانية عند المسلمين فعليها برضاها وتمكينها من الصلوة في بيعها ولا يحال بينها وبين هوى دينها ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك فقد عصى ميثاقه ورسوله" (١) ك (٢)

ثالثا:- كرامة غير المسلم في الإسلام

من سماحة الإسلام أنه حافظ لأهل الديانات الأخرى كرامتهم وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الرأي والتعبير في حدود العقل والمنطق مع التزام بعدم التجريح أو العنف والخشونة في الكلام، يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٣) فسماحة الإسلام جاءت حتى في النقاش والمجادلة لأن دعوة الله التى حملتها الشرائع السماوية هي دعوة واحدة من عند إله واحد، ذات هدف واحد، هو رد البشرية إلى ربها وهدايتها إلى طرقه وتربيتها بمنهاجه.

ويقول الإمام القرطبي: قال مجاهد هذه الآية محكمة وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أُنزل إلينا وأُنزل إليكم"(٤)

رابعاً:- أحل الإسلام الأكل من طعام الذين اوتوا الكتاب

أحل الإسلام للمسلمين طعام أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم، يقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾(٥)**.يقول القرطبي :**﴿**حِلٌّ لَكُمْ**﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزير وذلك لأنهم يذبحون على الملة.وقال عطاء: كُل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون. وقال

---

(١) عهد النبي صلى الله عليه وسلم للنصارى، كما في دير الطور بمصر احمد زكي باشا، رسالة صورة العهدة النبوية الطورية، عن خطية دار الكتب المصرية ع ٨١٤ تاريخ ....، راجع: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت ١٤٢٤هـ)، كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – الناشر: دار النفائس – بيروت – الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ عدد الصفحات: ٧٥٧ – المكتبة الشاملة – ص٥٦١.

(٢) مجموعة منشئات سلاطين لافريدون بك – جزء اول – صفحة ٣١ – العهدة الشريفة– ونقلها صاحب الوافي وصاحب قاموس الادارة والقضاء. أشار اليه جرجس فيلوثاؤس عوض، القضاء الشخصي عن الاقباد، الجزء الاول، مطبعة التوفيق بمصر ١٩٠٨ – ١٩٠٩، ص ١٠.

(٣) سورة العنكبوت الآية٤٦.

(٤) تفسير القرطبي – الجزء ١٣ ص ٣٥٠-٣٥١.

(٥) سورة المائدة الآية ٥.

القاسمُ بن مُخيمرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم جرجس – اسم كنيسة لهم – وهو قول الزهري وربيعة والشعبي مكحول،ورُوى عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعُبادة بن الصامت[١]. وقد أجمع العلماء بان ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله [٢].

خامسا:- رد السلام على أهل الكتاب

قال ابن بطال: رد السلام على أهل الكتاب فرض لعموم الآية في قوله تعالى:﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[٣] وقال النووي: وجوب رد السلام على الكفار[٤] – فمن باب أولي على أهل الكتاب جائز شرعاً- وثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًّا[٥]، وقال ابن القيم: واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب. الصواب. وقال الصنعاني: اتفق العلماء على أنه يّرد على أهل الكتاب[٦]. فمما سبق من أراء وجب رد السلام.

المبحث الثالث

دور المجتمع الدولي في نشر رسالة السلام في العالم لتحقيق التعايش السلمي

السلام، والمحبة، والتسامح، والإخاء، تلك القواسم المشتركة التي نادت بها كل الأديان، فلم يتأت السلام، إلا بأيديولوجية دينية واعية قائمة على الفهم الصحيح لأصول الدين. فتقدم الشعوب والحضارات يتوقف على عدة عوامل من بينها عوامل ثقافية وعوامل اجتماعية.

فأهمية الحوار بين الحضارات هو الطريق الأمثل لتحقيق التفاهم والتعايش السلمي بين الشعوب وتجنب الحروب والصراعات ومواجهة التطرف والإرهاب.

فكان أول تحرك دولي في نشر رسالة السلام في العالم هو توقيع وثيقة الأخوة الإنسانية[٧] التى حثت رجال الدين وقادة العالم، وصُناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمِيّ، بالعمل جديًا على نشر

---

(١) أبي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، الجزء السابع، الطبعة الاولي ٢٠٠٦، الناشر مؤسسة الرسال – بيروت – لبنان، ص ٣١٦.

(٢) أبي الفِداء اسماعيل بن عُمر بن كثير القرشي الدِمشقي، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٣) سورة النساء الآية٨٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي – الجزء الرابع عشر، ص ١٤٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري – الجزء الحادي عشر، ص ٤٦.

(٦) د. عبد الرحمن عميره – مقال بعنوان من تسامح الإسلام مع أبناء الديانات الأخرى مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الثانية – رجب ١٤٣٤ هـ = أبريل – يونيو ٢٠١٣م ، العدد : ٦-٧ ، السنة : ٣٧. من تسامح الإسلام مع أبناء الديانات الأخرى – المقالات والبحوث(darululoom-deoband.com)

(٧) وقعت في فبراير ٢٠١٩ في ابوظبي بالمارات العربية المتحدة بين البابا فرنسيس والامام الاكبر شيخ الازهر الشريف من اجل السلامالعالمي والعيش المشترك.

ثقافة التسامح والتعايش والسلام، والتدخل فورا لإيقاف سيل الدماء البريئة، ووقف ما يشهَده العالم حاليا من حُرُوب وصِراعات وتَراجُعٍ مناخي وانحدار ثقافي وأخلاقي.

المطلب الأول

موقف الأزهر الشريف من القراءة الخاطئة لأصول الدين

لقد تصدى الأزهر الشريف للفتاوى المتطرفة الناتجة عن المفاهيم الخاطئة لأصول الدين. فتوجد عدة فتاوى صادرة من المتشددين بتحريم تهنئة المسيحيين في أعيادهم، والأكل من طعام أهل الكتاب، وكذلك يمنعون التجارة بين المسلم والمسيحي، وأيضًا التهادي بين المسلمين والمسيحيين وغيرُها، ومن أمثله ذلك: فقد تصدى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتلك الفتاوى بأن تهنئة المسيحيين بأعيادهم جائزة، وأنها تندرج تحت باب الإحسان إليهم والبر بهم، كما أنها تدخل في باب لين الكلام وحسن الخطاب، وجميع هذه الأمور أمرنا الله عز وجل بها مع الناس جميعًا دون تفرقة في الدين. فمساعدة المسلم لجاره المسيحي في حال إذا طلب الأخير المساعدة، من الأمور التي فُطر الناس عليها، وهى واجب شرعي وإنساني، ومن الطبيعي أن يساعد الإنسان نظيره في الإنسانية أيًّا كان دينه أو لونه أو جنسه. والأكل من طعام وذبائح أهل الكتاب جائز بنص القرآن الكريم، واستدل مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، على أن الأصل الشرعي هو الأكل من أطعمة وذبائح أهل الكتاب، ويُستثنى من هذا الأطعمة التي حرم الله أكلها. كما أن التجارة والبيع والشراء وما شابها من معاملات بين المسلم والمسيحي، فإنها من الأمور الجائزة شرعًا، والتي لم تحرمها الشريعة الإسلامية كما يدعي البعض. وأن التعامل بين المسلم وغير المسلم في الوطن الواحد شيء إنساني وفطري، وهو مشروع بين الجميع أيًّا كانت أجناسهم أو معتقداتهم. وأجازت دار الإفتاء المصرية، للمسلم شرعًا الإقامة في بلاد غير المسلمين ما دام يأمن فيها على نفسه ودينه ويستطيع القيام بالتكاليف الشرعية[١].

كما تصدت دار الإفتاء المصرية أيضا للإدعاء بعدم جواز عمل المسلم في الكنيسة. بأنه يجوز للمسلم العمل في الكنيسة نجارًا، أو بنَّاء، أو خادمًا، أو فنيًّا في مجال السباكة والكهرباء وذلك بأجرٍ؛ لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالًا لصاحبه ولا يستلزم الرضا بعقيدة تخالف ثوابت الإسلام، بل هو نوع كسبٍ مباح[٢]. وإن التهادي بين المسلمين والمسيحيين، ومجاملة كل طرف للآخر في الأعياد والأفراح والمناسبات، هي من الأمور المشروعة؛ بل والمستحبة، والشريعة الإسلامية حثت عليها لأنها تعزز أواصر الود والتراحم والقوة بين أبناء الوطن الواحد.

---

(١) دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٣٦٤١ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤.

(٢) دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٤٥٦٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤.

المطلب الثاني
موقف المجتمع الدولي من التطرف والإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء استراتيجية عالمية فريدة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب(١). وطرح الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ خطة عمل لمنع التطرف العنيف، والتى تدعو إلى إتباع نهج شامل ليس فقط التدابير الأساسية لمكافحة الإرهاب ولكن خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الأساسية التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى عنف الجماعات المتطرفة، فدعت الى التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي الى الإرهاب وشجعت الدول الأعضاء والكيانات والمنظمات الإقيليمية وغير الإقليمية والجهات الفاعلة النظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان(٢).

ومن ثم، يجب على كل الدول وضح استراتيجية لنشر سماحة الأديان تهتم فيها بالعلم والعلماء لكونهما الركيزة الأساسية في نشر السلام العالمي حتى تنتج تلك الإستراتيجية ثمارها والتى تعود بالنفع على المجتمع الدولي بأكمله. فالعِلْمُ، ضرورة لتحقيق ما نادت به الأديان فهو المحور الأساسي للتعامل مع الخطاب الديني فيلزم الاهتمام به لمواجهة الفكر المتطرف، بشرط ألا يتنافى العلم مع الثوابت الدينية، والأخلاقية للأديان وجوهر العقيدة، فالاشتغال بالعلم من ذات مرتبة الاشتغال بالعبادات التطوعية.

إن الخطاب الديني هو خطاب يستند إلى مصادره الشرعية، ومن ثم يجب أن يتوافر في الخطيب العلم والمعرفة بأصول الأديان السماوية وليس فقط بأصول الدين الذي ينتمي إليه. وأن تجديد الخطاب الديني لم يقصد به تجديد الدين، فالكتب السماوية ثابتة وكلام الله لا يتغير ولا يدخل عليه جديد، وإنما يقصد بالتجديد تطوير وتجديد الأفكار والآراء والمعتقدات الدينية الخاطئة والمتطرفة في نشر المفاهيم الدينية مما يتواكب مع تطورات الواقع.

فلرجال الدين دور هام وفعال ليس فقط في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد الوطن الواحد بل بين شعوب العالم جميعُها. وذلك بوضع إستراتيجية وطنية شاملة لتحديد أسس فقه الواقع لتجديد الخطاب

---

(١) الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الستون البندين ٤٦ ، ١٢٠ من جدول الاعمال، في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الصادرة بالقرار رقم ٢٨٨/٦٠.

(٢) الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورتين السبعون البند ١١٧ من جدول الاعمال والثانية والسبعون البند ١١٨ من جدول الاعمال، الاولي بالجلسة العامة ١١٠ في ١ يولية ٢٠١٦ والثانية بالجلسة العامة ١٠١ في ٢٦ يونية ٢٠١٨، استعراض استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الصادرة بالقرار رقم ٢٩١/٧٠ و ٢٨٤/٧٢.

الديني حتى يصل بالمجتمع إلى الاعتدال، والنهوض، والتقدم، وترسيخ القيم الإنسانية، والأخلاقية، والحفاظ على الهوية العربية، ولوضع أسس لخطاب ديني مستنير.

ومن جميع ما تقدم نري، لكي يتحقق السلام الشامل والعادل في العالم كله، يجب على المجتمع الدولي المضي قدماً نحو حوار بين الأديان يمثل فيه شباب العالم وعلماء الدين والثقافة والمهتمون بالشئون الدينية للأديان لنشر رسائل السلام التى نادت بها الأديان للعالم كله ونبد العنف والتطرف والإرهاب لكي يعيش العالم في سلام. والاهتمام بالعلم والتعليم لخلق كوادر قادرة على نشر سماحة الأديان ونبذ العنف والتطرف.

ونناشد رؤساء المذاهب أو المّلل والطوائف الدينية المختلفه حول العالم: بنشر ثقافة التسامح والحب والسلام وقبول الآخر، دون النظر الي الدين أو الملة أو الطائفة، وذلك عن طريق رجال الدين والمتخصصين من العلماء في المؤسسات الدينية.

ومن هنا، أناشد المجتمع الدولي بما سطرته "وثيقة الأخوة الإنسانية"، باسمِ الله الَّذي خَلَقَ البَشَرَ جميعًا مُتَساوِين في الحُقُوقِ والواجباتِ والكَرامةِ. باسمِ النفسِ البَشَريَّةِ الطَّاهِرةِ التي حَرَّمَ اللهُ إزهاقَها. باسمِ الفُقَراءِ والبُؤَساءِ والمَحرُومِينَ والمُهمَّشِينَ. باسمِ الأيتامِ والأَرامِلِ، والمُهَجَّرينَ والنَّازِحِينَ من دِيارِهِم وأَوْطانِهِم. باسمِ الشُّعُوبِ التي فقَدَتِ الأَمْنَ والسَّلامَ والتَّعايُشَ. باسمِ "الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ" التي تَجمَعُ البَشَرَ جميعًا. باسمِ الحُرِّيَّةِ التي وَهَبَها اللهُ لكُلِّ البَشَرِ. باسمِ العَدْلِ والرَّحمةِ. باسمِ كُلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ. السير قُدما نحو تحقيق السلام والتعايش السلمي العالمي، وذلك بأن:

تعلموا أولادكم سماحة الأديان، علموا أولادكم الحب والسلام، شجعوا أولادكم على البذل والعطاء، لتُعيدوا الأمل في نفوس الناس.

الخـاتمـة :

وفي النهاية، لا أملك إلا أن أقول إنني قد أبرزت وجهة نظري العلمية بما يحقق الغاية من البحث. لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه. فتصديت للضوابط الشرعية في الأديان لنبذ العنف والتطرف وسماحة الأديان فيما تدعو إليه من محبة وسلام، وموقف المجتمع الدولي من نشر دعائم هذه المحبة في العالم لتحقيق السلام الكامل في العالم. وانتهينا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي.

أولاً:- النتائـج

١. إن الأيديولوجية الدينية المتطرفة تُعد نتاج التعاليم والمفاهيم الخاطئة لأصول الشرائع الدينية.
٢. لا يوجد دين يحض على العنف والكراهية الناتج الطبيعي للتطرف الفكري والديني؛ وإنما يأتي ذلك نتيجة القراءة الخاطئة لأصول الدين.
٣. إن اليهود والنصارى والمسلمين يعبدون الله الواحد على السواء.

٤. أكدت الشريعة الموسوية بأن الرب هو الذي يمنح السلام، وبارك شعبة بالسلام، فكانت وصية الناموس هي المحبة والسلام المُعطي من الله للبشرية كلها.
٥. لقد أرسي السيد المسيح له المجد في الموعظة على الجبل التى هي دستور الحياة المسيحية دعائم المحبة والسلام وقبول الآخر.
٦. كفل الإسلام لغير المسلم حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية، فقرر الإسلام المساواة بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.
٧. السلام، والمحبة، والتسامح، والإخاء، تلك القواسم المشتركة التي نادت بها كل الأديان، فلم يتأت السلام، إلا بأيديولوجيا دينية واعية قائمه على الفهم الصحيح لأصول الدين.
٨. لم يقصد بتجديد الخطاب الديني تجديد الدين، فالكتب السماوية ثابتة وكلام الله لا يتغير ولا يدخل عليه جديد.
٩. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق آراء استراتيجية عالمية فريدة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً:- التوصيات

لكي يتحقق السلام الشامل والعادل في العالم كله، يجب الفهم الصحيح لأصول الدين، فلا يتأتي ذلك الا بالحوار بين الأديان، لذا:

أولاً:- نناشد المجتمع الدولي بإنشاء منظمة دولة لنشر السلام في العالم تضم رؤساء المذاهب والملل والطوائف الدينية في العالم يكون هدفها نشر ثقافة التسامح والمحبة والسلام وتعمل على:

١. إقامة منتدي عالمي سنوى للحوار بين الديانات يمثل فيه الشباب وعلماء الدين والثقافة والمهتمون بالشئون الدينية للديانات لنشر رسائل السلام التى نادت بها الاديان للعالم كله ونبذ العنف والتطرف والإرهاب لكي يعيش العالم في سلام.
٢. الاهتمام بالعلم والتعليم لخلق كوادر قادرة على الخطاب الديني المستنير، لنشر سماحة الأديان ونبذ العنف والتطرف.

ثانياً:- نناشد رؤساء المذاهب والملل والطوائف الدينية حول العالم:

بنشر ثقافة التسامح والحب والسلام وقبول الآخر دون النظر الي الدين او الملة او الطائفة عن طريق رجال الدين والمتخصصين من العلماء في مؤسساتهم الدينية.

ثالثاً:- نناشد كل دول العالم التى تسعي الى الأمن والسلام.

أن تعلموا أولادكم سماحة الأديان. أن تعلموا أولادكم الحب والسلام. وأن تشجعوا أولادكم على البذل والعطاء. لكي تزرعوا الأمل في نفوس الناس.

المـراجــع

اولاً:- المراجع العربية

١- المراجع الدينية

- الكتاب المقدس.

- القرآن الكريم.

٢- المراجع اللغوية

- لسان العرب لابن منظور، المجلد التاسع حرف "الفاء" ، "الهمزة"

٣- التفاسير

١- البيضاوى

٢- الجلالين المُيسر.

٣- القرطبي.

٤- الطبري

٥- بن كثير.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري

٨- مختار الصحاح

٤- المؤلفات

- جرجس فيلوثاؤس عوض، القضاء الشخصي عن الاقباد، الجزء الاول.

- ناصر المنشاوي، الجوانب الخفية من حياة المسيح، تاريخ النشر يناير ٢٠٠٣.

- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون.

- محمد حسين هيكل، حياة محمد، الطبعة الرابعه عشر.

- منسي يوحنا، تاريخ الكنيسة القبطية.

ثانياً:- المراجع الاجنبية

-Michael Patton, What is Theology?,bible.org, Retrieved ٢٧-١-٢٠٠٠.Edited August ٢٢nd ٢٠٠٥.

ثالثاً:- الدوريات

– د. حمزة المعايطة، بحث بعنوان"الإرهاب والتطرف الفكري"، المجلة العربية للنشر العلمي المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث والعشرون، تاريخ الإصدار ٢ أيلول ٢٠٢٠.

– د. عبد الرحمن عميره – مقال بعنوان "من تسامح الإسلام مع أبناء الديانات الأخرى" مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند.

– ياسر تاج الدين حامد، سماحة الاسلام مع غير المسلمين، مقال منشور على موقع شبكة الالوكه.

– د. سجّان م. غوهيل، د بيتر فورستر، بحث منشور على موقع منظمة حلف شمال الأطلسي، بعنوان "المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب NATO".

– د/ محمد النصر حسن محمد، مقال بعنوان"التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الحادي والثلاثون ٢٠١٥.

- د/ رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، أسباب ظاهرة التطرف لدي طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم "دراسة مقارنه" بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة دمياط، العدد ٧١ يوليو ٢٠١٦

رابعاً:– المواقع الالكترونية

معجم المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تطرف/

https://www.nato.int/nato_static_fl٢٠١٤/assets/pdf/٢٠٢٠/١٢/pdf/٢٠١٢-DEEP-CTRC-arabic.PDF

https://www.unodc.org/e٤j/ar/organized-crime/module-١٦/key-issues/definitions-and-terminology.html

موقع الجامعة الأمريكية بالقاهرة. https://www.aucegypt.edu/ar/node/٢٦٤٨

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura٢–aya١٣٦.html

من تسامح الإسلام مع أبناء الديانات الأخرى – المقالات والبحوث(darululoom–deoband.com)

سماحة الإسلام مع غير المسلمين(alukah.net)

(دور التشريعات في التأمين الطبي وفي تحسين القطاع الصحي)

دراسة مقارنة

أ.م.د. بسمان نواف فتحي الراشدي

المقدمة:

التأمين الطبي والصحي الشامل نظرة مقارنة

في مفهوم التأمين الصحي يقدم النظام الصحي الجيد خدمات عالية الجودة لجميع الناس في أي زمان ومكان يحتاجون فيهما إليها. وتتباين تلك الخدمات من حيث دقة التكوين من بلد إلى آخر، ولكن يلزمها في جميع الحالات آلية تمويل رصينة؛ وقوى عاملة مدرّبة جيداً؛ ومعلومات موثوقة يُستند إليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ ومرافق وخدمات لوجستية جيدة الصيانة لتوفير أدوية وتكنولوجيات عالية الجودة.

السياسات والاستراتيجيات والخطط هي ليست غايات في حد ذاتها، وإنما هي جزء من عملية أكبر تهدف إلى مواءمة الامكانيات المالية و البشرية مع الاحتياجات الصحية الفعلية للسكان، والترويج لتأييدها بشكل كبير بين صفوف الشركاء الحكوميين والشركاء في قطاعي الصحة والتنمية وفئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتحسين الاستفادة من جميع الموارد المتاحة لقطاع الصحة- حتى يتسنى لجميع الناس في الأماكن كافة الحصول على رعاية صحية عالية الجودة تطيل عمرهم وتمتعهم بصحة أفضل نتيجة لذلك.

التأمين الصحي ليس إلاّ وسيلة لتغطية تكاليف الرعاية الصحية ، أي أنه وسيلة لغاية. وتحرص الحكومات التي ترغب في ضمان استفادة سكانها من الخدمات الصحية على توفير الحماية الصحية الاجتماعية لهم- عن طريق نظام تأمين ميسور التكلفة أو برنامج تموّله الحكومة ويمكّن أولئك السكان من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية دون التعرّض لمخاطر الإملاق أو ضائقة مالية حادة. وتختلف النُهج المتّبعة إزاء الحماية الصحية الاجتماعية باختلاف البلدان، غير أنّ القاسم المشترك بين جميع البلدان في هذا المجال هو نظام يُدعى نظام تجميع المخاطر. ويمكّن ذلك النظام مجموعة واسعة من الأشخاص من تقاسم مخاطر الإصابة بالمرض واللجوء إلى رعاية مكلّفة. ويعني ذلك أنّه يتم جمع الأموال المخصّصة للرعاية الصحية عن طريق الدفع المسبق، وإدارتها بطريقة تضمن تحمّل جميع أفراد تلك الجماعة تكاليف الرعاية الصحية في حال الإصابة بالمرض، بدلاً من أن يتحمّل كل فرد تلك

التكاليف على حدة وفي ذلك النظام يواصل الأشخاص الأصحاء، الذين لا يحتاجون إلاّ إلى رعاية صحية محدودة، تمويل الأشخاص المرضى الذين يعتمدون بشكل أكبر على الموارد الصحية المتاحة.

المبحث الاول

التشريع الدولي في التأمين الطبي والصحي

التامين الطبي هو النظام يواصل الأشخاص الأصحاء، الذين لا يحتاجون إلاّ إلى رعاية صحية محدودة، تمويل الأشخاص المرضى الذين يعتمدون بشكل أكبر على الموارد الصحية المتاحة. توفير الخدمات .

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة .

ويراعي مفهوم "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة ١٢ كلاً من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة. وثمة عدد من الجوانب التي لا يمكن التصدي لها في إطار العلاقة بين الدول والأفراد فحسب؛ وعلى وجه الخصوص، فالدولة لا تستطيع أن تكفل الصحة الجيدة، كما لا تستطيع الدول أن توفر الوقاية من كل سبب يمكن أن يؤدي إلى اعتلال صحة الإنسان. وهكذا فإن العوامل الوراثية، وقابلية الفرد للتعرض لاعتلال صحته، وانتهاجه لأساليب حياة غير صحية أو خطرة، قد يكون لها دور هام فيما يتعلق بصحة الفرد. وبالتالي، يجب أن يُفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع، والخدمات، والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة[١] .

يمكن تقسيم الخدمات الصحية إلى توفير مباشر أو غير مباشر للخدمات. وفي النظم التي تشمل توفيراً مباشراً للخدمات، يقوم كيان متكامل واحد بتمويل الخدمات الصحية وتوفيرها مع مراقبة عمومية أكبر على توفير الخدمات. أما في النظم التي تشمل توفيراً غير مباشر للخدمات، يتعاقد موردو الخدمات المستقلون مع المشترين.

الأنواع الأساسية للنظم الصحية[٢]

استناداً إلى تجميع الخدمات وتوفيرها، يمكننا التمييز بين أربعة أنواع أساسية للنظم التي تمثل توليفات محددة:

(١) الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، لبنان-بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ،١٩٩٩م

(٢) منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون ج٢٠/٥٨ البند ١٣-١٦ من جدول الأعمال المؤقت ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥

- **التأمين الصحي الاجتماعي** :نظم الدافع الواحد العمومية بتوفير غير مباشر للخدمات.
- **الخدمات الصحية الوطنية** :نظم الدافع الواحد المركزية بتوفير مباشر للخدمات.
- **التأمين الصحي الاجتماعي** :نظم الدافع الواحد المركزية بتوفير خاص عموماً للخدمات الطبية.
- **التأمين الخاص** :يوجد في بعض البلدان نظم خاصة متعددة بدافعين متعددين مع توفير غير مباشر للخدمات.

وحللت الإيسا أيضا التطبيب عن بُعد بوصفه تخصصاً يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل توفير الخدمات الطبية عن بُعد، ولكنه لا يحل محل الرعاية المقدمة وجهاً لوجه. وينبغي تطوير النهجين بطريقة تكاملية ومتناسقة وأن يصُبا في فائدة المرض .

المطلب الاول

التشريعات في التأمين الطبي والرعاية الصحية في هولندا

تضمن تشريعات النظام الصحي في هولندا حق الوصول للرعاية الصحية للجميع ، لكن النظام الطبي والصحي الهولندي شهد تغييرات مستمرة منذ إنشاء نظام التأمين الصحي هناك لعديد من الإصلاحات التي غيرت منه تدريجيا.

تم طرح برنامج التأمين الصحي الوطني لأول مرة في عام ١٩٤١ ، مما كان يعكس نموذج بسمارك الألماني للتأمين الصحي العام والخاصة . تمت تغطية حوالي ٦٣ في المائة من السكان بالتأمين الصحي العام ، في حين أن الأكثر ثراءً يمكنهم اختيار التأمين الخاص[١] .

ومع ذلك ، فإن طريقة تناول كل أشكال الاصلاحات التي تمت ، قد استهدفت دائما قضية القدرة على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية كما تحددها المعاهدات و الاتفاقيات التي تشمل الاتحاد الأوربي . و لكن ، ما يلفت النظر هو قوة و فعالية قانون المجتمع الأهلي التي تدعم و تضمن حق المريض في الرعاية الصحية[٢] .

يقوم الإطار القانوني للنظام الصحي الهولندي على مبدأ التضامن ، ما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الذين يحتاجون للرعاية الصحية يجب أن تتاح لهم القدرة على الوصول للخدمة الصحية بغض النظر عن قدرتهم على الدفع. و التضامن هنا ليس فكرة هلامية عن فعل الخير ، التضامن له معنى محدد يقوم على أن نظام الرعاية الصحية يدار و ينتظم على أساس حق الوصول الشامل للجميع ، دون التعرض لخطر الانتقائية (خدمات متاحة للجميع و خدمات أخرى مقيدة) ، و يقوم على أساس

(١) منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون ج٢٠/٥٨ البند ١٣-١٦ من جدول الأعمال المؤقت ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥

(٢) اب عمر عبد الرازق، فاطمة ابراهيم اليمين : دراسة قياس رضا المستفيد عن الخديمات الصحية المقديمة بواسطة الهيئة - ادارة التخطيط – قسم البحوث بهيئة التأيمين الصحي ولاية الخرطوم – الخرطوم ٢٠١٠م.

الإشتراكات طبقا للدخل . في الأول من يناير عام ٢٠٠٦ بدأ تنفيذ قانون التأمين الصحي الجديد (وهو من نوع التأمين الصحي الاجتماعي). يقدم هذا القانون نظاما تأمينيا صحيا إجباريا لجميع السكان، تقوم على تنفيذه و إدارته شركات تأمين خاصة غير هادفة للربح. باختصار ، يقدم هذا القانون رعاية صحية للمؤمن عليهم تخضع لاختبارات الكفاءة معايير الجودة ، و الحاجة لاليات التمويل الجماعي والتي تختلف باختلاف نوع الرعاية العلاجية (قصيرة أو طويلة الأمد ، أساسية أم فندقية) .

أولا- التمويل الصحي القائم على الضرائب:

تستخدم الحكومة الدخل المتأتي من الضرائب العامة لتمويل خدمات الرعاية الصحية. ويحقّ لجميع الناس الاستفادة من تلك الخدمات؛ وبالتالي تكون التغطية شاملة.

ثانيا- التأمين الصحي الاجتماعي

تُجمع مساهمات الرعاية الصحية من العمال والأشخاص الذين يعملون لحسابهم والمؤسسات والحكومة. ويتم تجميع تلك الأموال في صندوق أو صناديق للتأمين الصحي الاجتماعي. ولا يمكن تحقيق التغطية الشاملة عن طريق هذا النظام التمويلي إلاّ إذا قام كل من السكان بدفع ما عليه وإذا تم تحديد مساهمة كل فرد وفق قدرته على الدفع. وعليه تلجأ معظم نُظم التأمين الصحي الاجتماعي إلى مصادر تمويلية مختلفة، وتقوم الحكومة بدفع مساهمات الأشخاص غير القادرين على سدادها[١].

وهناك فئة من السكان في بعض البلدان تستفيد من تغطية مباشرة من خلال الضرائب العامة، بينما على الفئة الثانية دفع مساهمات إلى أحد صناديق التأمين الصحي الاجتماعي أو غير ذلك من أشكال التأمين الصحي، التي قد تكون مؤسسات خاصة.

المطلب الثاني

التشريعات في التأمين الطبي و الرعاية الصحية في المانيا

كانت الخدمة الصحية الوطنية (NHS) أول نظام رعاية صحية شامل تم تطويره بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد تم تأسيسه عام ١٩٤٨ بعد التضحيات الهائلة للحرب ، طالب الناس بتسوية جديدة[٢] ، و اتفاق جديد ، تقوم الدولة بضمان تقديم عدد من الخدمات الأساسية لتوفير رعاية صحية شاملة مجانية عند الحاجة ، بغض النظر عن العمر أو الصحة أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو القدرة على الدفع. اليوم في المملكة المتحدة ، و يتم تمويله من الضرائب العامة ، و لا تزال هيئة

(١) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الأردن .عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ ،٢٠٠٦م

(٢) رحاب عمر عبد الرازق، فاطمة ابراهيم اليمين : دراسة قياس رضا المستفيد عن الخدمات الصحية المقدمة بواسطة الهيئة - ادارة التخطيط – قسم البحوث بهيئة التأمين الصحي ولقية الخرطوم – الخرطوم ٢٠١٠م.

الخدمات الصحية الوطنية NHS تعتبر الإنجاز الأكثر فخرًا للمجتمع الحديث وتستمر في التمتع بشعبية ورضا كبيرة. وأسست ألمانيا أول نظام تأمين صحي في العالم في عام ١٨٨٣ على يد بسمارك. و يقوم التشريع في النظام على " الضمان الاجتماعي " ، و الضمان الاجتماعي إجباري بحيث أن كل شخص من الفئة المستحقة يجب أن يسجل نفسه و يدفع رسم الاشتراك المعين (المساهمة) ، هذه المساهمة تتحدد في الغالب كنسبة معينة من أجره. فور ما يدفع الشخص الحد الأدنى من الاشتراك (أو المساهمة) يتمتع بالمنافع التي يقدمها التأمين. و تمثل معظم رسوم الاشتراك في الضمان عقدا اجتماعيا . معدلات المساهمة و الخدمات المقدمة يحددها القانون ، و لا يمكن تعديلها بسهولة بواسطة مجرد إجراءات إدارية. يقوم الضمان الاجتماعي هكذا على أساس لا لبس فيه بين المؤمن عليهم والنظام،يوافق المواطنون على قدر معين مع توقع أن الأموال ستذهب لمن يحتاج لها ، و سوف تستخدم بنزاهة و بشكل فعال لتمويل الرعاية الصحية . و سمة أخرى للضمان الاجتماعي ، بينما يرفض معظم وزراء المالية تخصيص ضرائب معينة للصرف في جهات بعينها ، تعتمد برامج التأمين الصحي نمطيا على مثل هذه الايرادات.

المطلب الثالث

التشريعات في الرعاية الصحية في دول العالم الثالث

اولا: الحكومة الإندونيسية

في ٢٠١٤، نفذت الحكومة الإندونيسية أكبر برنامج للتأمين الصحي للدافع الواحد في العالم (JKN) *Jaminan Kesehatan Nasional* توخياً لتحقيق الرعاية الصحية الشاملة مع الاستعاضة عن جميع خطط التأمين الصحي الاجتماعي المجزأة السابقة. ويوفر الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي التغطية لتكاليف العلاج لمعظم الزيارات الطبية السريرية والخارجية في المرافق العمومية والخاصة المسجلة. وتشمل الخطة ٨٤ في المائة من السكان المؤهلين ويتمثل الهدف في توسيع نطاق التغطية الصحية لتشمل العاملين في القطاع غير الرسمي لتبلغ النسبة ٩٨ في المائة بحلول عام ٢٠٢٤. ويدعم الاستثمار في الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيق هذا الهدف مع مراعاة الطابع الجغرافي للبلد المكون من مئات الجزر.

ثانيا: تركيا

استُحدث التأمين الصحي في تركيا في عام ١٩٤٥ وكان يشمل في البداية العاملين اليدويين. وفي عام ٢٠٠٣، أُطلق برنامج التحويل الصحي لتحسين[١] الصحة العمومية وتوفير التأمين الصحي لجميع المواطنين وتوسيع النفاذ إلى الرعاية ووضع نظم تتمحور حول المريض للتصدي لأوجه التفاوت في مجال الصحة وتحسين النواتج – لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. ومؤسسة الضمان الاجتماعي (*Sosyal Güvenlik Kurumu* – SGK)هي المؤسسة المسؤولة عن إدارة نظام التأمين الصحي في تركيا، وقد أُنشئت هذه المؤسسة في عام ٢٠٠٦ كخطة دافع واحد. وهذه المؤسسة، المسؤولة عن الاشتراء من موردي الخدمات، مكلفة بتحسين جودة الخدمات والفعالية لتوفير منافع رعاية صحية شاملة ومنصفة وعادلة لجميع الأشخاص.

ثالثا: جمهورية كوريا

في ١٩٧٧، نفذت جمهورية كوريا خطة إلزامية للتأمين الصحي. وتحققت التغطية الصحية الشاملة في غضون ١٢ عاماً بفضل الإرادة السياسية القوية. وتتيح الخطة المستندة إلى التضامن الاجتماعي منافع تأمين لجميع المواطنين على قدم المساواة. ويغطي المرفق الوطني للتأمين الاجتماعي كامل السكان تقريباً، بدءاً بالانخراط الإلزامي للعمال في أماكن العمل الواسعة النطاق ومرورا بإدراج القطاع غير الرسمي[٢] .

رابعا: رواندا

حققت رواندا أعلى مستويات التغطية الصحية في أفريقيا جنوب الصحراء في إطار برامج منسقة للتأمين المشترك. وبعد الإبادة الجماعية التي ارتُكبت في ١٩٩٤، انخفض مستوى الخدمات الصحية الأولية وتدهورت المؤشرات الصحية بشكل كبير. ومنذ عام ٢٠٠٠، وضعت رواندا استراتيجية طويلة الأمد متمثلة في رؤية عام ٢٠٢٠ لحشد الموارد المالية الكافية من أجل ضمان النفاذ الشامل إلى الرعاية الصحية ذات الجودة لجميع المواطنين. وتحقيقا لهذا الهدف، استحدثت رواندا تأميناً صحياً مجتمعياً يعتبر أداة أساسية في تغطية السكان في المناطق الريفية والعمال في القطاع غير الرسمي. وفي ٢٠١٩، فازت رواندا بجائزة الإيسا للإنجازات المذهلة في الضمان الاجتماعي لما حققته من إنجازات تستحق التقدير والإشادة[٣] .

(١) Ozdamar, O.; Giovanis, E. ٢٠١٨. Healthcare reform in Turkey: Achievements and challenges. Giza, The Economic Research Forum Policy Portal.

(١) Chisholm, D.; Evans, D. B. ٢٠١٠. Improving health system efficiency as a means of moving towards universal coverage (World Health Report Background Paper). Geneva, World Health Organization

(٣) Ozdamar, O.; Giovanis, E. ٢٠١٨. Healthcare reform in Turkey: Achievements and challenges. Giza, The Economic Research Forum Policy Portal.

المبحث الثاني

التأمين الطبي لتحسين الرعاية الصحية في العراق والدول العربية

ما المقصود بالنظام الصحي وما هي مفرداته وما هي الأهداف التي يتوخاها وكيف نقيس عوامل نجاحه وفشله في تحقيق هذه الأهداف وهل الحديث عن إصلاح النظام الصحي في العراق وفي بعض الدول العربية وغير واقعي وفي غير وقته في ظل الظروف التي عاشها ويعيشها العراق من عدم استقرار على الأصعدة الكافة.

ان النظام الصحي يُعرف على أنه مجموعة المدخلات من العوامل والفعاليات والبرامج التي تهدف الى تحسين الصحة المجتمعية وتحقيق مبدأ الصحة للجميع ... وقبل أن نقوم بتحديد مكونات النظام الصحي، نود أن نشير الى الملاحظات التالية:

لا يمكن أن تتحدد التدخلات (interventions) المطلوبة لتحقيق هدف المجتمع في الصحة للجميع دون معرفة الإحتياجات الصحية له والموارد المتوفرة لديه. ان التدخلات يجب أن تشمل الجميع وتكون فعالة ومؤثرة ومقبولة ومقتدر عليها[١] .

عملية اتخاذ القرار لإجراء التغييرات المطلوبة في النظام الصحي في العراق ومصر وسلطنة عمان تتطلب توفر معلومات تفصيلية عن الواقع الصحي ولا يجب أن نعتمد على التصورات والإفتراضات التي قد تؤدي الى اختيار البرامج والسياسات غير المناسبة وبما يؤدي الى هدر في الجهد والوقت والموارد قبل أن يتبين لنا أنها كانت خاطئة[٢].

المطلب الاول

التأمين الطبي لتحسين الرعاية الصحية في العراق

الإنسان أداة التنمية وغايتها ... هكذا يمكن لنا أن نفهم الأهمية التي يحظى بها القطاع الصحي والدور الذي يلعبه في بناء الأنسان والحفاظ عليه عقليا وجسديا عبر برامجه المختلفة على مستوى الفرد والمجتمع وبما يسهم بشكل مباشر في أي برنامج للتنمية المستدامة في العراق أو غيره من بلدان العالم وبالتالي فإن الإستثمار في هذا القطاع الحيوي والمهم ذو أولوية قصوى وتقديم الخدمات الصحية يجب أن يبدأ من لحظة تكون الجنين في رحم أمه وانتهاءً بمرحلة الشيخوخة .

(١) صفاء الكبيسي ٢٥ ابريل ٢٠٢٢ FacebookTwitterWhatsAppShare

(٢) أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، الأردن- عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط٢ ،٢٠١٦م

وبالعودة الى المقولة المعروفة "العقل السليم في الجسم السليم" فإن الإنسان الصحيح بدنيا ونفسيا وعقليا يمتاز بأنه أقل عرضة للأمراض ويعيش لفترة أطول وبالتالي فهو أكثر انتاجية ويستطيع أن يؤمن دخلا أكبر لنفسه ولأسرته ويساهم بشكل إيجابي في عملية التنمية .

قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة[١] ١٩٨١.

اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره.

مادة ٢

تقع على أجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة لانجاز مهامها كاملة وهي مسؤولة على وجه التخصص عن:

اولا – اعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لانجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة.

ثانيا – الاستخدام الامثل لقوى العاملين في القطاع الصحي كوالابقاء على العدد الضروري وبالمستوى اللازم لانجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة، والاهتمام بتدريبهم وتجديد معلوماتهم وضمان ثبات ملاكهم في مواقع عملهم والاستفادة من احدث المنجزات العلمية والتكنولوجية[٢].

مادة ٣

العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية:

أولا – تاسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية الاخرى.

ثانيا – مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية.

ثالثا – العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

رابعا – العناية بالصحة المدرسية.

خامسا – رفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب.

سادسا – وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

(١) التشريع الطبي في العراق .رقم التشريع: ٨٩ سنة التشريع ١٩٨١٨-٨

(٢) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ ،٢٠٠٦م

سابعا – العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل.

ثامنا – حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

تاسعا – غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل.

عاشرا – العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها.

حادي عشر– توفي الادوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة.

ثاني عشر – العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العرابي.

ثالث عشر – تعميم خدمات مراكز التاهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر.

رابع عشر – نشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية والاولية وتشجيع البحث العلمي في الامور الصحية والبيئية والفنية.

خامس عشر – تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة[1].

هناك خلط مستمر بين مفهومي الصحة والطب (أو الطبابة) وتولد على مدى سنين طويلة إعتقاد راسخ بأنهما في الوقت الذي يختلف أحدهما عن الآخر في الأهداف وآليات العمل وإن كان أحدهما يكمل الآخر ... فالصحة عملية متشابكة تهدف الى خلق مجتمع صحي عبر مجموعة متنوعة من الفعاليات التي ترتكز بشكل أساسي على خدمات الرعاية الصحية الأولية وتعتمد مبدأ الوقاية خير من العلاج ... بينما الطب أو التطبيب عملية فردية ترتكز على العلاقة بين الطبيب والمريض وتبدأ فقط حينما يتعرض الأنسان الى وعكة صحية آنية أو مزمنة ويحتاج الى مراجعة الطبيب لمرة واحدة أو بشكل مستمر للحصول على التشخيص الصحيح والعلاج المناسب وبما يعيد اليه صحته ... أضافة الى ما تقدم، فأن كلفة تحقيق مبدأ الصحة للجميع الذي رفعته منظمة الصحة العالمية قبل سنوات طويلة أقل بكثير من من هنا وجدت الحاجة الى مؤسسة "أو مؤسسات"، حكومية "وغير حكومية"، تتولى التخطيط والتنفيذ والأشراف والمراقبة والتقييم المستمر على مجموعة الخطط والبرامج والفعاليات المختلفة، الوقائية منها والعلاجية عبر خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ضمن منظومة متكاملة يطلق عليها النظام الصحي.

تتولى وزارة سيادية هي وزارة الصحة (وليست وزارة الطبابة) العمل لتحقيق الأهداف المحددة دستوريا وقانونيا وهذا يتطلب وجود نظام الصحي واضح، تساهم فيه جميع الأطراف المعنية كالقطاع الخاص

(١) التشريع الطبي في العراق .رقم التشريع: ٨٩ سنة التشريع ١٩٨١٨-٨٨

والمشترك ومنظمات المجتمع المدني وكافة أفراد المجتمع بإعتباره المعني الأساسي في الحصول على خدمات صحية ذات جودة عالية أضافة الى أهمية وجود التزام دولي حقيقي وعلى كافة المستويات لتقديم كافة أشكال الدعم الفني واللوجستي والمالي وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة كمنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)وغيرها من المنظمات الأممية والمانحة.

لقد عانى العراق على مدى العقود الأربعة الماضية من تراجع مستمر في الوضع الصحي وكان للخلل الكبير الذي أصاب نظامنا الصحي المعتمد منذ منتصف القرن الماضي بسبب الحروب التي أقحم نفسه فيها والحصار الإقتصادي الذي أستمر لأكثر من اثني عشر عاما[١].

وكان من المقرر أن ينفذ قانون التأمين الصحي على ثلاث مراحل، تتضمن المرحلة الأولى تسجيل المواطنين الموظفين بصورة إلزامية لشمولهم بالضمان الصحي، وبعدها يكون تسجيل كافة المواطنين بصورة اختيارية، ثم بمرور عدة أشهر عندما يبدأ تنفيذ القانون يتم تسجيل كل المواطنين في المرحلة الثالثة[٢].

والقانون معني بزيادة مستوى الخدمات الصحية وتجويدها، ووزارة الصحة من خلال تنفيذ القانون ستقدم الخدمة وتراقب التنفيذ من قبل أقسام إدارة الجودة وتقويم الأداء التابعة لها، إلى جانب الوزارات الأخرى .

المطلب الثاني

التأمين الطبي و الصحي الشامل في مصر

كان عـام ١٩٦٤ نقطة تحول هامة في مسار التأمين الطبي والصحي في مصر[٣] وذلك بصدور قانونين هامين هما : . قانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ تقضي أحكام هذا القانون بتطبيق التأمين الصحي على موظفي الحكومة والهيئات[٤] العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل إشتراك قدره ٣ % من أجور العاملين شهرياً يسددها صاحب العمل (الحكومة) ، بالإضافة إلى ١ % من الأجر الشهري يسدده العامل أو الموظف . وبناءً على هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي لتنفيذ ما جاء به . قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق التأمين الصحي على العاملين بالقطاعين العام والخاص الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي مقابل إشتراك ٤ % من

---

(١) حسين ،محمد عبد الظاهر ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية،دراسة تطبيقية على بعض العقود، مصر- القاهرة ، دار النهضة العربية ، (دون طبعة) ، ١٩٩٤ م

(٢) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ تعديل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

(٣) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ تعديل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

(٤) حسين، حسين ،محمد عبد الظاهر ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية،دراسة تطبيقية على بعض العقود، مصر- القاهرة ، دار النهضة العربية ، (دون طبعة) ، ١٩٩٤ م

الأجور الشهرية يسددها صاحب العمل بالإضافة إلى ١ % من الأجر الشهري يسدده العامل. وقد أناط القانون بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في ذلك الوقت تنفيذ هذا القانون ونظراً للازدواج في تنفيذ التأمين الصحي بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

عـام ١٩٧٥ نقطة تحول أخرى حيث صدر قانونين هامين لا يزال العمل بهما سارياً حتى الآن هما: قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن العلاج التأميني للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة والسكان خفض هذا القانون الأعباء المالية الملقاه على صاحب العمل من ٣% من الأجور الشهرية الى ١.٥% كما خفض الاعباء على العاملين من ١% الى ½ % من الأجر الأساسى وفى مقابل هذا التخفيض أضاف بعض المساهمات المالية يدفعها المؤمن عليه عند الحصول على الخدمة . و الثاني هو قانون ٧٩ لنفس السنة و نسبة الاشتراك فيه تتراوح بين ١% إلى ٣. % .

بعدها ، مرت المؤسسة الصحية المصرية منذ بداية سنوات الانفتاح الاقتصادى – العشوائى الطابع– بوضع صعب ، والذى تسبب فى العديد من المشكلات التى تواجه النظام الصحى المصرى، و هذه المشكلات كانت سببا في التفكير في إنشاء نظام تأميني جديد أهمها :

- التصاعد المستمر للإنفاق الذاتى من جيوب المواطنين المباشر للحصول على الخدمات الصحية والدواء، مع التراجع المستمر للإنفاق العام على الصحة، أدى إلى خروج قطاع كبير من المواطنين خارج نطاق النظام الصحى العام خاصة الشرائح الأفقر والمهمشة والبعيدة عن أطر العمل الرسمى، إضافة إلى تزايد العوائق المالية والجغرافية المؤدية إلى عدم إتاحة الخدمات الصحية والدوائية، مع استمرار التردى فى جودة الخدمات المتاحة والمعتمدة فى القطاعات الصحية العامة فى إطار هش للمناخ التشريعى الذى ينظم هذه القطاعات، الأمر الذى يزيد من عشوائية الممارسات الصحية بما يؤدى إلى إهدار للموارد المالية والبشرية
- فى سنة ١٩٩٥ صدر تقرير عن لجنة الصحة بمجلس الشورى ـ الموجود حينها ـ خرج بنتيجة فحواها ضرورة إصلاح القطاع الصحى والسياسات الواجب تبنيها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة من خلال نظام شامل للتأمين الصحى الاجتماعى .
- فى سنة ١٩٩٧ انخرطت الدولة فى موجة إصلاحية لمحاولة إصلاح النظام التأمين الصحى عبر تنفيذ توصيات ودراسات علمية لبرنامج شامل وأفقى لإعادة هيكلة المنظومة الصحية والتأمين الصحى.
- وشهدت أعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٧ و٢٠١٠ عدة محاولات ومشاريع لإصدار قانون جديد وشامل للتأمين الصحى يهدف إلى إصلاح المنظومة وضمان العدالة الاجتماعية، والتغطية الصحية الشاملة، ففى عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ قدم الوزير مشروعا للحوار مع اتحاد عمال مصر، والذى رفضه بسبب زيادة

نسب اشتراكات المشمولين به. وفى مشروع ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ وافق اتحاد العمال على الزيادات المقررة بنسب محدودة، ولكن تغيير الوزير المسئول قبل وصول المشروع إلى مجلس الشعب حال دون التنفيذ، وبقدوم حكومة رجال الأعمال تقدمت بمشروع جديد سنة ٢٠٠٧ شملت مقدماته قرارا من مجلس الوزراء بتحويل الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى شركة قابضة للرعاية الصحية، وقد تصدى المجتمع المدنى لذلك من خلال تبنيه لدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى، والتى صدر فيها الحكم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء الشركة القابضة للرعاية الصحية.

- ما بعد ثورة يناير ٢٠١١: تشكلت لجنة من ممثلى الحكومة والمجتمع مشبعة بالروح الينايرية عملت على إجراء تعديلات جوهرية فى القانون استجابة لمتطلبات المجتمع *وإعمالا* لما جاء بحكم محكمة القضاء الإدارى فقامت بإجراء العديد من الحوارات المجتمعية وأثمر ذلك عن تعديلات عديدة وصلت ٤٢ تعديل على مسودة قانون ٢٠١٠. وخلال عامى ٢٠١٢ و٢٠١٣ استمرت اللجنة فى عملها على مسودة القانون المطروح على مجلس الشورى، إلا أنه شمل تعديلا طفيفا فى الاسم من التأمين الصحى الشامل إلى الضمان الصحى الشامل، ولم يمس جوهر التعديلات السابقة.
- الفترة من ٢٠١٣ حتى إقرار القانون: لأول مرة جدث أن تولت حقيبة وزارة الصحة أستاذ فى الصحة العامة، والتى تولت بنفسها رئاسة لجنة القانون، وأضافت إلى عضويتها عددا من ممثلى التيارات المجتمعية المختلفة، واستعانت بالعديد من الخبراء، وقد عملت هذه اللجنة على إتمام هذا المشروع قرابة الخمس سنوات، عقدت خلالها ما يزيد عن ٣٠ حوارا مجتمعيا، واستجابت للعديد من الملاحظات والإضافات الموضوعية، وانتهت اللجنة إلى مشروع قانون متكامل لتحقيق أهداف الإصلاح الصحى والتغطية الصحية الشاملة تدريجيا وذلك بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٦.

يعتمد النظام الجديد فى تمويله وضمان استدامته على ثلاثة محاور تمويلية أساسية :

المحور الأول: يشمل اشتراكات الأسر المنخرطة تحت مظلته بنسب اشتراكات تعتمد على الدخل الكلى لرب الأسرة له ولأولاده ولزوجته إذا كانت لا تعمل وإذا كانت تعمل تدفع عن نفسها نسبه ١%، ويقدر الاشتراك إجمالا للأسرة بمتوسط يصل إلى ٦% من دخله الكلى و٤% من صاحب العمل سواء كانت الدولة أو القطاع الخاص الذى يعمل فيه، أى بإجمالى قرابة نسبه ١٠% إذا كان لديه طفلان وزوجة لا تعمل. وهذا الاشتراك إجمالا للفئات القادرة فى المجتمع التى تعمل فى أطر عمل رسمية محددة أى الدولة، والقطاع الخاص المنظم قد يمثل قرابة ثلث التكلفة الإجمالية للنظام أى نحو ٢٠٠ مليار جنيه فى حالة التطبيق الكلى للنظام لقرابة ٩٠% من السكان المقيمين تقريبا.

المحور الثانى: والضرورى لاستدامة المنظومة هو نصيب الخزانة العامة للدولة للفئات غير القادرة فى المجتمع والتى تقدر بنحو من ٣٠% إلى ٣٥% من الأسر، وسوف يصل أيضا لقرابة ٢٠٠ مليار أخرى، وسيظل إشكالية هذا المحور فى تحديد هذه الفئات تحديدا دقيقا ودوريا وعادلا .

المحور الثالث: والأخير والأهم لتحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف؛ هو ما يسمى بالمصادر الأخرى أو التمويل المجتمعى أو الرسوم المخصصة للصحة على حزمة من السلع والخدمات التى لا تمس مصالح الفقراء، لأنها من دلالات التضامن المجتمعى من ناحية وتعبيرا عن المسئولية الاجتماعية من ناحية أخرى خاصة للقطاعات الصناعية والتجارية الخاصة الأغنى فى المجتمع والتى تحقق أرباحا فعلية واستقطاع جزء منها لا يؤدى إلى مزيد من التضخم أو إعاقة الاستثمار.

المطلب الثالث

التأمين الصحي في سلطنة عُمان للتغطية الطبيّة الشاملة

لا شكّ في أنّ التأمين الصحي البسيط بتكلفةٍ مقبولة والذي يُمكن توقّعه ويوفّر شبكة أمان خلال الأوقات غير المتوقّعة، يُعتبر حاجةً ملحّة في زمننا الحالي[١] .

ففي أعقاب انتشار الجائحة العالمية، أدرك الناس التحدّيات التي تشكّلها التكاليف الطبية غير المتوقّعة، والوصول إلى المرافق الطبية عالية الجودة وتكاليف الاستشفاء المتزايدة. فازدادت منذ ذلك الحين أهمية التغطية الطبية الشاملة.

توفّر تغطية التأمين الصحّي عالية الجودة راحة البال إذ تُمكّن المرضى من التركيز على تحسين صحّتهم وعافيتهم، فضلاً عن اختيار أفضل العلاجات المتاحة بدلاً من القلق بشأن تكاليفها.

ووفقاً للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات، بلغ عدد سكان السلطنة ٤٥٢٧٤٤٦ نسمة إحصائية بنهاية شهر ديسمبر من العام ٢٠٢١، ويشكّل العُمانيون ٦٢٪ منهم بينما يمثّل المغتربون ٣٨٪. ويتمتّع المواطنون برعايةٍ صحية مجّانية في المؤسّسات التي تديرها الدولة، بينما يختار المغتربون في العموم تلقّي العلاج في المستشفيات أو العيادات الخاصة[٢]

ومع ذلك، تتزايد نسبة المواطنين العُمانيين الذين يختارون تلقي العلاج في مرافق الرعاية الصحية الخاصة بسبب عوامل عدّة مثل سهولة الوصول إلى الخدمات أو الراحة أو إمكانية الإحالات إلى عيادات أخرى. وحين يتعلّق الأمر بالتأمين الصحي في سلطنة عُمان، تُظهر البيانات الصّادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عُمان أنّ الأقساط المحلية الإجمالية التي حصلت عليها شركات التأمين

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي.

(٢) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٦م.

ارتفعت بنسبة ٣٪ لتبلغ ٤٧٩٨٥٧ مليون ريال عُماني في العام الماضي، مدعومةً بزيادة نسبتها ٥,٦٪ في إجمالي أقساط التأمين المباشرة من قطاع الرعاية الصحية، أي ما يساوي ١٦٣٨٦٦ مليون ريال عُماني عام ٢٠٢١، مقارنةً بـ١٥٥١٩٣ مليون ريال عُماني عام ٢٠٢٠. وفي الوقت نفسه، ارتفع إجمالي الأقساط المباشرة لشركات تكافل للتأمين بنسبة ١٦,٧٪ ليصل إلى ١٣١٤٨ مليون ريال عُماني عام ٢٠٢١، مقارنةً بـ١١٢٧١ مليون ريال عُماني عام ٢٠٢٠.

تمثّل خطة تكافل لمجموعة الصحة حوالي ٨٪ من خدمات الرعاية الصحية التي تقدّمها سائر الشركات.

وعلى نطاقٍ أوسع، أشار استطلاع الاتجاهات الطبية العالمية لعام ٢٠٢٢ إلى وجود تفاوتٍ كبير في الزيادات على تكلفة خدمات الرعاية الصحيّة في جميع أنحاء العالم، ويعود ذلك إلى ارتفاع حالات الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ في بلدان مختلفة وفي فترات مختلفة خلال عامَي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، حيث انخفضت بنسبة ٤,٨٪ لتعود وترتفع عام ٢٠٢١ إلى ٨,١٪. ومن المقدّر أن يبقى الاتجاه المتوقّع لتكلفة مزايا الرعاية الصحيّة على المسار نفسه في العام ٢٠٢٢ بمتوسطٍ عالمي يبلغ ٨,١٪.

ومن المتوقّع أن يتراوح متوسط الزيادات في مختلف المناطق في العام ٢٠٢٢ من ١٤,٢٪ في أمريكا اللاتينية إلى ١٠,٦٪ في الشرق الأوسط وإفريقيا و٧,٦٪ في آسيا والمحيط الهادئ و٦,٧٪ في أوروبا. وبناءً على أبحاثٍ أخرى أجرتها شركة "ويليس تاورز واتسون"، قد يبلغ متوسّط اللجوء إلى الخدمات الطبية في الولايات المتحدة ٧,٦٪ عام ٢٠٢٢[١].

ومن المتوقّع أن تستمرّ تكاليف الرعاية الصحية بالارتفاع إلى ما بعد العام ٢٠٢٢. ويتوقع أكثر من ثلاثة أرباع شركات التأمين الصحي ارتفاع نسبة اللجوء إلى الخدمات الطبية بشكلٍ كبير على مدى السنوات الثلاثة المقبلة. ويتوقّع حوالي ٨٢٪ من شركات التأمين في الشرق الأوسط وإفريقيا لجوء العملاء بشكلٍ متزايد إلى الخدمات الطبية خلال هذه الفترة.

ومع ذلك، من المتوقّع أن تستمرّ مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي العُماني في الارتفاع في المستقبل نظراً لتزايد عدد سكانها، والإصلاحات الجديدة التي يتمّ تنفيذها واللجوء إلى التكنولوجيا المتطوّرة في هذا المجال.

مبادرة ضماني لتعزيز عملية تقديم خدمات رعايةٍ صحية عالية الجودة

في إطار محاولة جماعية لتحسين قطاع الرعاية الصحية على مستوى البلاد ككل، بذلت حكومة سلطنة عُمان جهوداً جديرة بالثناء لوضع سياسات وأنظمة جديدة من شأنها أن تولي الأهمية الكبرى لصحّة سكانها ورفاهيتهم. فطُرحت مبادرة ضماني، وهي الوثيقة الموحّدة للتأمين الصحي التي قدّمتها

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للإختصاصات الطبية

الهيئة العامة لسوق المال، لتكون بمثابة خطوةٍ مهمة تسلكها الدولة في الاتجاه الصحيح وتشكّل مبادرةً قيّمة من قِبل صانعي السياسات في الدولة.

يضمن كلٌّ من العُمانيين والمغتربين حصولهم على تغطية التأمين الطبي الأساسي ومزاياها من خلال جعل التأمين الصحي إلزامياً لجميع موظّفي القطاع الخاص في الدولة. ودعماً لهذا المخطط، أشارت الهيئة العامة لسوق المال إلى أنّها تتوقّع من مبادرة ضماني أن تعزّز توفير خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة لتمنح المواطنين والمقيمين في سلطنة عُمان أفضل برامج التأمين الصحي[١].

في الواقع، تم إشراك أوّل ١٠٠ شخص من أصحاب المصلحة ممّن سيشاركون في تقديم برنامج ضماني وتمّ تسجيلهم على المنصّة، التي ستشكّل ركيزةً أساسية لبرنامج التأمين الصحي الإلزامي في السلطنة، علماً أنّه يُعدّ رمزاً لإحراز تقدّمٍ ملحوظ قبل طرح المشروع المخطط له.

التأثير على قطاع التأمين الصحي في سلطنة عُمان

أولاً– كانت مبادرة "التأمين الصحي للجميع" بمثابة الدفعة اللازمة لتعزيز نمو الصناعة في الفترة القادمة. وأدّى برنامج الوثيقة الموحّدة للتأمين الصحي إلى نمو سوق التأمين الصحي بشكلٍ كبير هادفاً إلى تغطية أكثر من مليونَي عامل وموظّف في القطاع الخاص [٢]

ثانياً– سيساعد قانون برنامج الوثيقة الموحّدة للتأمين الصحي الجديد في رفع بعضٍ من أعباء الرعاية الصحية عن حكومة سلطنة عُمان بينما يمهّد الطريق لإنشاء سوقٍ قوية للتأمين الصحي في القطاع الخاص فضلاً عن فتح مؤسّسات جديدة للرعاية الصحية. وبحسب الهيئة العامة لسوق المال، يُعدّ قطاع التأمين الصحي في سلطنة عُمان مهيأً لمضاعفة قيمته الحالية وذلك عبر دخول مجموعةٍ جديدة من حاملي وثائق التأمين والمستثمرين ومؤسّسات القطاع الخاص إلى السوق المحلية. وبناءً على هذه الإحصاءات، تُعدّ سلطنة عُمان سوقاً رئيسية بالنسبة إلى الجهات العالمية.

والنقطة الثالثة والأهمّ، يعمل برنامج ضماني كمنصةٍ لتبادل المعلومات الصحية، وتسوية المطالبات، وتحويل الأموال، وتقديم طلبات الموافقة والتحقّق، وفحص التغطية التأمينية بين الأطراف المعنية في برنامج التأمين والمشرفين على الجهات الرقابية في السلطنة.

والجدير بالذكر أنّ إنشاء بوابةٍ موحّدة للتأمين الصحي يعكس التزام الدولة بإدارة التحسينات في هذا القطاع. يتماشى برنامج ضماني مع النظرة المستقبلية الصحية ٢٠٥٠ لسلطنة عُمان التي تسعى بدورها إلى تأمين حياةٍ صحية وتعزيز جودة حياة سكّانها عبر وضع نظامٍ صحّي منظّم ومُنصف وفعّال وسريع الاستجابة يرتكز على القيم المجتمعية المتمثّلة بالإنصاف والعدالة الاجتماعية.

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للإختصاصات الطبية

(٢) الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان-بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١ ،١٩٨٧م

العافية الشاملة للناس[١]

لا يمكن تحسين قطاع الرعاية الصحية بشكلٍ عام إلّا إذا أصبح مسعىً مجتمعياً يساهم الجميع في تحقيقه. ويأتي برنامج ضماني إثباتاً على القول المأثور "الصحة كنز لا يفنى" فيؤكّد أنّ الأشخاص هم أهمّ الأصول بالنسبة في كلّ بلد. وكشفت جائحة كوفيد-١٩ عن أنّ الرعاية الصحية هي واحدةٌ من أهم الركائز التي يُبنى عليها المجتمع.

التأمين الصحي للجميع"" هو أكثر من مجرّد شعار إذ بات مبدأً يساعد على تعزيز التلاحم والاندماج الاجتماعي، ومدعوماً من نظام رعايةٍ صحية قوي وثقة كبيرة بدفع الاقتصاد إلى التقدّم.

وفي ظل بيئةٍ يكتنفها الغموض، تمتدُّ التغطية التي توفّرها شركات التأمين الصحي إلى الموظفين وكذلك أصحاب العمل. فمع التأمين الصحي الإلزامي، يشعر الموظّفون بالأمان إذ سيحظون بالعناية التي يحتاجون إليها، ممّا ينعكس إيجاباً على إنتاجيّتهم ومعنويّاتهم ويساهم في غرس ثقافةٍ إيجابية في مكان العمل. والآن، بات باستطاعة الشركات تصميم باقات تأمينٍ صحي تدعم موظّفيها بشكلٍ أفضل، وفقاً لأقساطٍ قابلة للتطبيق، مع تلبية احتياجاتهم الطبية الأساسية [٢]

تسعى سلطنة عُمان إلى الحفاظ على أقصى درجات الشفافية في قطاع التأمين الصحي، ودائماً ما تحرصُ على الحفاظ على الروح التنافسية في السوق كنتيجةٍ لذلك. بالتالي، تعمل شركات التأمين عن كثب مع كيانات القطاع الخاص والشركات للتوصّل بشكلٍ دوري إلى برامج مبتكرة وباقات شاملة مناسبة ومريحة وبتكلفةٍ مقبولة. فطرحت سيغنا برنامج اختيار سيغنا الذي يوفّر برنامج رعاية صحية شاملاً ومحلياً ومقبول التكلفة مصمّماً لسوق سلطنة عُمان وذلك بهدف تقديم أفضل خبرات سيغنا في مجال الرعاية الصحية للموظّفين في سلطنة عُمان.

تُعتبر سيغنا شركةً عالمية رائدة في مجال التأمين الصحي في المنطقة، ولاحظت تغيّراً واضحاً في نسبة الوعي بشأن أهمية الصحة خلال الجائحة، إذ حثّت الأزمة الأفراد والمنظّمات على إعادة النظر في بوليصة التأمين الصحي الخاصة بهم والمطالبة بتغطيةٍ طبية أكثر شمولاً تأتي بنتائج مثمرة ذات قيمة مُضافة. واليوم، تزداد الحاجة أكثر من أيّ وقتٍ مضى إلى إيجاد حلول رعاية صحية بسيطة وشفافة بأسعارٍ مقبولة على مستوى المجتمع ككلّ، وإذا بسلطنة عُمان تتّخذ الخطوات الصحيحة لتلبية هذه الحاجة[٣]

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للإختصاصات الطبي

(٢) الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان-بيروت، الشركة العالمية للكتاب ، ط١ ، ١٩٧٠

(٣) المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للإختصاصات الطبي

الخاتمة

اولا _ الاستنتاجات :

إن آليات التمويل الملائم والمناسب والهياكل الأساسية للخدمات الصحية ضرورية للغاية من أجل ضمان التقدم نحو تحقيق الرعاية الصحية الشاملة على الصعيد العالمي.

وتضطلع نظم التأمين الصحي الاجتماعي والوطني، سواء نُفذت من خلال الدافع الواحد أو الدافعين المتعددين، بدور أساسي في تحسين جودة الرعاية الصحية وفي ضمان نفاذ المواطنين إليها على قدم المساواة. ولكن تنفيذ هذه النظم يشمل العديد من التحديات ويقتضي عمليات تكيف مستمرة مع سياق سريع التغير.

وتتمثل التحديات الأساسية في بلوغ جميع الفئات السكانية من خلال الآليات القائمة على التأمين وظاهرة شيخوخة السكان والتصدي للطلب المتزايد على الرعاية الطبية وتأمين الموارد المالية المستدامة. ويتباين ثقل التحديات واستراتيجيات الاستجابة بتباين البلدان.

ولكن، يجب أن تكون احتياجات الأشخاص المعيار الأساسي في جميع البلدان عند تصميم نظم الرعاية الصحية المناسبة.

الاستراتيجيات والاستجابات

تحسين جودة الخدمات

يمكن ملاحظة التحسين في جودة خدمات الرعاية الصحية في إندونيسيا من خلال الزيادة في عدد الزيارات إلى المرافق الصحية التي تضاعفت ثلاث مرات تقريباً خلال السنوات الخمسة الماضية فقط. ويعزز مجلس إدارة الضمان الاجتماعي لقطاع الصحة (*BPJS Kesehatan*) كفاءة وفعالية توفير الخدمات، مثلا من خلال الأجر الفردي القائم على الأداء وربط المدفوعات بالأداء في مرافق الرعاية الأولية. وتوضع برامج لمتابعة الأمراض والإحالات الخاصة لفائدة المرضى المصابين بأمراض مزمنة لزيادة فعالية الخدمات الصحية.

وفي جمهورية كوريا، يملك المرفق الوطني للتأمين الاجتماعي سلطة الاحتكار في المفاوضات مع موردي الخدمات الطبية. ويحسن ذلك النفاذ إلى الخدمات الطبية والرقابة على الرسوم الطبية، حتة في بيئة يمثل فيها موردو الخدمات الطبية الخواص ٩٤.٥ في المائة. وتقدر النفقات المرتبطة بالرعاية الصحية في البلاد بنسبة ٨ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي (٢٠١٩). وعلى الرغم من أن هذه النسبة أقل من نسبة ٨.٨ في المائة التي حددتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلا أنها توفر مستوى عالٍ من الرعاية الصحية ذات الجودة وسهولة النفاذ. وهي تعمل من خلال منظمة منفصلة

اسمها مرفق استعراض وتقييم التأمين الصحي للتعويضات واستعراض المطالب. وتُبذل الجهود من أجل الخفض من مستوى النفقات من الأموال الخاصة لأقل من ٣٠ في المائة ومن أجل حماية الفئات ذات الدخل الأقل من خلال نظام يحدد سقفاً للنفقات من المصاريف الخاص.

الابتكار التكنولوجي والصحة الرقمية

تُستخدم الصحة الإلكترونية أو الصحة الرقمية خلال أزمة كوفيد-١٩ مما سرع من عملية الرقمنة في العديد من البلدان. وأجبرت الجائحة مؤسسات الضمان الاجتماعي على تحويل عملية توفير خدمات الرعاية الصحية بسرعة البرق والتكيف مع أشكال جديدة لتوفير الرعاية مثل التطبيب عن بُعد (يمكن الاطلاع على تحليلنا الوارد في المقال المعنون *:بُعد: الممارسات الجيدة من أمريكا اللاتينية*

وإضافةً إلى تبسيط الإجراءات الإدارية (الوصفات الإلكترونية)، تملك الصحة الإلكترونية أو الصحة الرقمية القدرة على تحسين الرعاية الصحية. فيمكنها أن تفضي إلى رعاية منهجية وذات جودة رفيعة من خلال السماح باستخدام المعلومات السريرية من أجل دعم القرارات. ومن خلال المتابعة الآنية للمريض أو تطبيقات الصحة الإلكترونية، يمكن توفير رعاية أكثر استباقاً وتحديداً للأهداف، مما يمكن من خفض التكاليف وتحسين النواتج. كما أن ذلك يسهل التفاعل مع المرضى والإدارة الذاتية من خلال توفير معلومات أفضل ومناسبة أكثر من حيث التوقيت للمرضى عن وضعهم الصحي.

ثانيا_ التوصيات:

تواجه جميع البلدان، بما لا يدعو للشك، تحديات كبرى في المحافظة على نظام رعاية صحية مستدام. وتشمل هذه التحديات، حسب البلد، مسائل مثل أثر الشيخوخة وعبء الأمراض المزمنة المتزايد وتطوير البنى الأساسية الصحية وعموماً تمويل خدمات الرعاية الصحية.

وفي إندونيسيا، ترتبط مسائل إضافية بالوصول إلى "الفئة الوسطى المنسية" والقطاع غير الرسمي. كما أن تحسين جودة الخدمات يمثل مشكلة أيضاً، و يعود ذلك جزئياً إلى النمو السريع للسكان المشمولين بالصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي.

وفي تركيا، خفض التأمين الصحي الشامل بشكل كبير من النفقات الصحية الكارثية ومن الأموال الخاصة. ولكن يظل إنفاذ امتثال موردي خدمات الرعاية الصحية للوائح وإدارة المدفوعات المتوقعة تحدياً

المصادر

١. أبو السعود، رمضان أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية،لبنان– بيروت، الدار الجامعية، (دون طبعة)، ١٩٩٢م.

٢. أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، الأردن– عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط٢ ،٢٠١٦م.

٣. الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، لبنان–بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ،١٩٩٩م.

٤. حسين، محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، مصر– القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، ١٩٩٤م.

٥. الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان–بيروت،الشركة العالمية للكتاب، ط١٩٨٧،١م.

٦. خاطر، نوري حمد والسرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات (دراسة مقارنة)، الأردن– عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط١ ،١٩٩٧م.

٧. الزارع، سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة: الطبيب،مصر– القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١ ،٢٠١٨م.

٨. انظر الوثيقة مت١١٥/٢٠٠٥ /سجلات/٢ ،المحضر الموجز للجلسة الخامسة، الفرع ٢) ،النص الإنكليزي(

٩. جمعية الصحة مدعوة للنظر في مشروع القرار الوارد في القرار مت١١٥ق١٣.

١٠. صفاء الكبيسي ٢٥ابريل ٢٠٢٢

١١. منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون ج٢٠/٥٨ البند ١٣–١٦ من جدول الأعمال المؤقت ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥

١٢. رحاب عمر عبد الرازق، فاطمة ابراهيم اليمين : دراسة قياس رضا المستفيد عن الخديمات الصحية المقديمة بواسطة الهيئة – ادارة التخطيط – قسم البحوث بهيئة التأيمين الصحي ولةية الخرطوم – الخرطوم ٢٠١٠م.

ShareWhatsAppTwitterFacebook

Chisholm, D.; Evans, D. B. ٢٠١٠. *Improving health system efficiency as a means of moving towards universal coverage* (World Health Report Background Paper). Geneva, World Health Organization.

ISSA. ٢٠١٩. *Ten global challenges for social security: Developments and innovation*. Geneva, International Social Security Association.

ISSA. ٢٠٢٠. *Artificial Intelligence in Social Security: Background and Experiences* (Analysis and news). Geneva, International Social Security Association.

ISSA. ٢٠٢١a. *Is there a doctor? Addressing the challenge of medical deserts* (Analysis and news). Geneva, International Social Security Association.

رقم التشريع: ٨٩ سنة التشريع ١٩٨١٨-٨-

تاريخ التشريع: ١٩٨١-٠٨-٠٨ ٠٠:٠٠:٠٠

١- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ تعديل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

تحسين نظم الرعاية الصحية والتغطية وجودة الخدمات

- المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للإختصاصات الطبية
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧ بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء

البيئة التعليمية للمرأة ودورها في مواجهة التطرف الفكري

د. هدى هادي محمد
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

المقدمة :

تعد البيئة التعليمية من العوامل الأساسية التي تساعد المرأة على مواجهة التطرف الفكري، فأهمية تعليم المرأة يمكنه من خلاله تطوير مهاراتها وقدراتها الفكرية والعلمية، ويساعدها على فهم قيم الاحترام والتسامح والتعايش السلمي. وتشير العديد من الدراسات إلى أن توفير البيئة التعليمية السليمة يمكن أن يحد من انتشار التطرف الفكري.

وتشير العديد من الدراسات إلى أن توفير البيئة التعليمية السليمة يمكن أن يحد من انتشار التطرف الفكري. ومن المصادر التي تؤكد ذلك، دراسة نشرتها منظمة اليونسكو عام ٢٠١٧ بعنوان "التعليم من أجل السلام ومكافحة التطرف العنيف"، والتي تحدثت عن دور التعليم في مكافحة التطرف الفكري.

أنَّ ظاهرة التطرف الفكري من القضايا الرئيسة التي تهتم بها الكثير من المجتمعات المعاصرة، فهي تمتد جذورها في التكوين الهيكلي للأفكار والمثل والأيديولوجية التي يرتضيها المجتمع، فالفكر المتطرف شأنه شأن أي نسق معرفي، فهو ظاهرة اجتماعية تتأثر وتؤثر، مرتبطة بشكل كبير بالظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظروف التي يتعرض لها المجتمع.

ومن المعروف ان التطرف الفكري يؤدي الى آثار ومخاطر في المنظومة التعليمية التربوية، فإن انتشاره يزداد مع ضعف التنشئة الفكرية وضعف الثقافة الدينية، فهو ينشأ في فترات التغيرات والتحولات الاجتماعية الجذرية والسريعة، وذلك بسبب حدوث اضطرابات في المنظومة الاجتماعية والسياسية وذلك لأسباب متعددة منها الفقر والجهل وعدم المساواة وغياب التفاهم والحوار الديمقراطي، كما تعد الحروب والمنازعات الأهلية وعد وجود تعليم ديني في المجتمعات الإسلامية، وإساءة استخدام الطريقة والأسلوب التعليمي ، التي لها دور كبير في شيوع مظاهر وبروز ظاهرة التطرف الفكري، إذ أن هنالك ثلاث مراحل لتشكل الفكر المنحرف وهي اصحاب الافكار المتطرفة الذين لديهم الرغبة جامحة في إقصاء الاخرين، وأحادية في النظر كما أنهم يحملون توجهات عقدية وفكرية تبرهن ما يملكون من قناعات ولا يريدون التنازل عنها، وغير مستعدين للتنازل عنها أو حتى مناقشتها مع الآخرين.

وبالقدر ما تنغرس في البنية التربوية والتعليمية القيم الثقافية الاخلاقية النبيلة ونبذ الموروثات والتقاليد البالية كالنزعات الفردية، والظواهر العنيفة، والتطرف والمصلحية وكلما كان أداءها لدورها أكثر تأثيراً في رفع مستوى الوعي،لذا يتوجب اتخاذ جملة من التدابير التربوية والتعليمية، التي يتم اتخاذها بقصد تدارك المشكلات التي قد تحدث للتغلب على الآثار الضارة التي تنجم عنها، والتي يجب أن تكون هذه التدابير مستمرة، مما يؤكد ذلك بأهمية ودور المنظومة البيئية التعليمية العامة خاصة في نظامها التربوي والتعليمي، بالتالي ينعكس بالمجتمع بالأمان والطمأنينة والاستقرار، ومن هنا فان المرأة تعد محور رئيسي في مواجهة التحدي الأكبر الذي تواجه المجتمعات والذي يسعى الى يشيع الخوف والفتنة بين مواطنيه، كان لزاماً ان نتناول دور المرأة بما تملكه من إمكانية في المشاركة المجتمعية، إذ أنها تكتسب المرأة التأثير في النهج التربوي وآلية التربية التي من شأنها تحويل المفاهيم ذات الافكار المتطرفة الى واقع وممارسات سليمة صحيحة، وتجلى ذلك من خلال الممارسات والتجارب التاريخية المختلفة على قدرة المرأة ان تستيقنّ أملا في تغيير الواقع افراداً وممارسات، والارتقاء الى تحقيق الاهداف المنشودة.

أن الاهتمام ببناء شخصية المرأة، ما تقدمه لها حاجتها من التعليم والنظم التربوية الروحية والعقلية والجسدية، وتجاوز التقسيمات الطائفية والعرقية بالأدوار المناطة بها والمواجهة المتكافئة مع التيارات الثقافية المختلفة، لأجل تنمية طاقتها المتنوعة والشعور بالمسؤولية وعظم الامانة الملقاة عليها، من خلال اسقاط كل الحواجز النفسية والعائلية، لكي تحصّن بها نفسها اولاً وابنائها ثانياً، وتعظيم وتشكيل الادوار التي يمكن أن تقوم بها في المجتمع و تشارك بشكل اساسي لمواجهة التطرف الفكري.، وتكون مستهدفة بعناية من خلال السياسات التعليمية للتصدي لظاهرة الفكر المتطرف لكي تستنهض بالضرورة لروح التعايش باعتبارها اساساً ومنطلقاً للبناء والنهوض بالمجتمع .

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من تركيزه على تحليل معمق لتفاصيل عدة وعوامل ساهمت في أهمية البيئة التعليمية للمرأة ودورها في مكافحة التطرف الفكري ، وعليه تتجلى أهمية الدراسة في معرفة الاعتبارات الاتية:

١. ضرورة توضيح مفاهيم التطرف، ومحاولة تأصيل المفهوم ومعالجته، إذ اصبح من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من خلال تحديد وتشخيص الأسباب المؤدية الى التطرف الفكري.
٢. التأكيد على دور البيئة التعليمية في مجال التربية والتعليم للمرأة ذات الاهتمام وحمايتها من مخاطر موضوع التطرف الفكري المؤدي الى العنف والكراهية.
٣. إبراز التحديات التي تواجه البيئة التعليمية للمرأة والتي تعد ذات التأثير المباشر لنشر الفكر المنحرف.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

١. التعرف على مفاهيم التطرف الفكري ومخاطر أثاره بين فئات المجتمع بشكل عام وتأثيره المباشر على المرأة بشكل خاص.
٢. كيفية الوقاية ومواجهة نشر الفكر المنحرف، والوقوف على أهمية البيئة التعليمية للمرأة في التصدي لهذه الظاهرة.
٣. ابراز اهم التحديات والصعوبات التي تعترض البيئة التعليمية الملائمة للوقاية من مخاطر الفكر المتطرف.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة بأن الارتقاء بالمهارات التعليمية للمرأة، ورفع مستواها التعليمي والمهني الأمر الذي يسهم كثيراً في اكسابها الخبرات التعليمية وتعديل السلوك بالاتجاه المرغوب فيه، ومن هنا تطرح مشكلة الدراسة التساؤلات الاتية:

١. هل أن تدني تعليم المرأة والتنشئة الاجتماعية هي مقدمة ضحايا التطرف الفكري؟
٢. ما هي العوامل والاسباب المسؤولة عن نمو التطرف الفكري لدى المرأة ؟
٣. ما هي أبرز المخاطر والتحديات التي تواجهها البيئة التعليمية تجاه المرأة للتصدي للفكر المتطرف؟

فرضية الدراسة:

أنَّ إكساب وتزويد المرأة المهارات والمعرفة الوقائية داخل البيئة التعليمية لها دوراً في مكافحة التطرف الفكري للمرأة، إلا أن هنالك متغيرات تتمثل بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعية والثقافي والسياقات التاريخية، ذات الارتباط بنمو ظاهرة التطرف وانعكاساته على نفس تلك البيئة، بسبب الآثار السلبية للموروثات والعادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الثقافية داخل البيئة التعليمية نتجت تشوهات ثقافية وتربوية لها، ذات نعرات طائفية وعرقية ومذهبية تبث رسائل تحض على التطرف والكراهية، كما أن ظهور الارهاب المسلح ذات التعصب الفكري نتج عنه سلوكيات في الانحراف الفكري الضار بالمرأة بصورة خاصة، وافراد المجتمع بصورة عامة.

منهج الدراسة:

انطلاقاً مع مشكلة الدراسة واتسقاً مع الأهداف التي تسعى إليها فإن هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي– التحليلي في رصد ظاهرة التطرف الفكري وتحليلها من خلال الربط بينها وبين البيئة التعليمية للمرأة، والوصول الى تقديم المقترحات الحلول الوقائية للتصدي لهذه الظاهرة.

هيكلية الدراسة :

تضمنت تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث؛ إذ تناول المبحث الأول **(الاطار المفاهيمي : التعريف التطرف الفكري وماهية البيئة التعليمية)**، أما المبحث الثاني فقد تطرق الى **(مخاطر الفكر المتطرف على المرأة)**، وتصدى المبحث الثالث حول**(متطلبات البيئة التعليمية للمرأة لمواجهة التطرف)**، ثم الخاتمة والنتائج وتوصيات الدراسة، وقائمة المصادر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي ماهيه البيئة التعليمية ومفهوم التطرف الفكري

ان العلاقة الارتباطية بين البيئة التعليمية والتطرف الفكري تكمنَّ من خلال التعرف على اهمية توافر مقومات البيئة التعليمية الشاملة التي يمكن من خلالها أنَّ تعمل على تقويم المنظومة القيمية والاخلاقية لدى الافراد، والتخلي على انتاج الاختلال الفكري في المجتمع، الذي يترجم بمظاهر سلوكية عدوانية يراد منها اهداف سلبية تؤثر على المجتمع ومقوماته.

المطلب الأول

ماهية البيئة التعليمية Education Environment

انَّ مفهوم البيئة التعليمية لا يقتصر على العوامل المادية، بل على جملة من العوامل والشروط النفسية والتعليمية والاجتماعية التي تشكل سوياً، لذا من الراسخ تربوياً أن التعليم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمكونات البيئة التعليمية التي يتم فيها التعلم، وأن نجاح أي تعليم يتوقف على البيئة التعليمية التي يحدث فيها، وسنوضح في هذا المطلب على تعريف البيئة التعليمية وخصائصها وأهدافها .

الفرع الأول

تعريف البيئة التعليمية

تعرف البيئة التعليمية بأنها " المناخ أو المحيط الذي يشمل المواقف التعليمية المختلفة التي تعزز المهارات والمفاهيم لدى المتعلم، إذ أنها تؤثر في تعلمهم ومستوى تحصيلهم"[١] .

(١) محمد بن صنت الحربي، الإدارة العامة للمعاهد والدور ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، الرياض، ٢٠٢٠، ص١٢.

ايضاً هي "مجموعة من العوامل المادية كالمباني والصفوف الدراسية والعوامل البشرية كالمعلم والطالب والمحتوى التعليمي وطرق التدريس وتمتد من المراحل التعليمية الأولى في المدرسة الى الراحل التعليمية الأكثر تعلماً كالجامعة"(١) .

كما عرفت " كل ما يحيط بعملية التعلم من عوامل مادية وبشرية ، التي تعمل على زيادة سرعة وفاعلية التعلم، وتعد المجال الذي يهتم بتكوين المفاهيم والمهارات المختلفة، والاتجاهات نحو التعليم، كما انها تتضمن اثارة عملية التفكير المصاحب لعملية التعلم"(٢) .

لذا فأن البيئة التعليمية هي بما تقدمه المؤسسات التعليمية عن طريق مجموعة من الانشطة المسؤولة في ادارة العملية التعليمية من أجل تقديم الخدمة التعليمية بما يضمن تلبي حاجات ورغبات المتعلم بشكل مباشر من خلال اكتسابهم المهارات والخبرات والتي بدورها تنعكس بشكل غير مباشر على المجتمع والبيئة التي يعيشون ويعملون فيها(٣).

ومن هنا نرى أن تسويق حزمة من الخدمات التعليمية والبحثية والتدريبية ، تمثل المدخل الاساس لكل الأنشطة الانسانية في المجتمع سواء كانت اقتصادية، سياسية، صناعية، أو خدمية، مادية أو معنوية، والتي بدورها تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات المستفيدين (المتعلمين).

يمكن الاستنتاج من البعض التعريفات المذكورة أعلاه أن البيئة التعليمية هي الوسائل والادوات التي تتيح للمعلم نقل المعلومات والمحتوى الدراسي، يُقال البيئة التعليمية إيجابية إذا كان بإمكانها توفير تأثير يتماشى مع الأهداف التعليمية من ناحية أخرى، يمكن ان تكون البيئة سلبية، إذا كان لها تأثير متناقض على الأهداف التعليمية.

الفرع الثاني

خصائص البيئة التعليمية وأهدافها

تعد البيئة العملية جزءاً لا يتجزأ من التعلم، لذا تعمل الاستراتيجيات والطرق التي تشجع على الانخراط في السلوك الايجابي من خلال تحويل ممارسة بيئة تعليمية فعالة للمتعلم إلى بيئة تعليمية مثالية يمكن للمتعلمين من خلالها تحقيق المشاركة في التعلم والعمل بأفضل ما لديهم من قدرات والتكيف معها

(١) محمد أبولوم، أهمية البيئة التعليمية في التعليم، مقالة في جريدة اخبار الخليج، العدد:١٦٢٦٨، البحرين ، تشرين الثاني ٢٢٠٢م على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢م : akhbar-alkhaleej.com

(٢) نقلاً عن محمد ابو حليمة، فاعلية بيئة تعليمية قائمة على المحاكاة في تنمية المعرفة المفاهيمية والاجرائية في مادة العلوم لدى طلاب الصف التاسع الاساسي، رسالة ماجستير ، كلية التربية، الجامعة الاسلامية في غزة، ٢٠١٨، ص١٢

(٣) غازي معن فيصل و خولة حسين حمدان، تسعير الخدمة التعليمية في الجامعات والكليات الاهلية العراقية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد: ١٠، العدد:١، ٢٠٢٠،ص٦٦.

بسهولة لخلق ثقافة تعليمية داعمة في بيئة التعلم، يتم فيها بناء علاقات أقوى، بالإضافة الى توفر الممارسات التعليمية التي تحفز التفكير على اساس الخلفية الثقافية للمتعلم.

اولاً:- خصائص البيئة التعليمية

تلعب البيئة التعليمية دوراً مهماً في تحقيق أهداف التعليم ، إذ يتم فيها التنشئة الاجتماعية والثقافية للمتعلم، لذا يتوجب أن تتوفر جملة من الخصائص الجيدة للبيئة ، وهي كالاتي:[١]

١. أن توفر البيئة المادية، بحيث تكون مجهزة بالأجهزة والتقنيات والمصادر والمواد التعليمية اللازمة، ومنظمة بشكل يتيح للمتعلم فرص التعليم الفردي او التعليم في مجموعات.
٢. أن تكون ذات رسالة واضحة للبيئة التعليمية، تركز على توقعات واضحة عن الأدوار التي يحصل عليها المتعلمين.
٣. تحرص على تربية المتعلم وتعلمه ونمائه ، وبذل كل جهد مستطاع للحصول اقصى جهد لتحصيل العلم والمعرفة.
٤. ان تتمتع البيئة بالتشاركية، أي أن تكون عملية التعليم هي تشاركية يسهم فيها المعلمون والمتعلم معاً، ويجب أن يكون دور المعلم فيها دور المرشد لا ينحصر بدور المُصدر للمعلومات.
٥. أن تكون بيئة نشطة وفعالة، وذلك من خلال مشاركة المتعلمين فيها في عمليات مختلفة وان يكونوا مسؤولين عن النتائج التي يحصلون عليها، كما يمكن استخدام التقنية لإيجاد مصادر متعددة للخبرات واستخدام الافكار الجديدة القائمة على المعرفة السابقة لتحقيق أهداف معرفية تسعى لتحقيقها.
٦. فاعلية البيئة بأن تكون قائمة على مداخل التعليم لتنمية مهارات التواصل لحل المشكلات والتفكير النقدي الذي يبني التعليم الجيد بأن يكون المتعلمين اشخاصاً مستقلين يتمتعون بالقدرة على التفكير في طرق مختلفة وجديدة.
٧. تحقيق جودة التعليم من خلال سياسات واضحة ومحددة لكفاءة المتعلم للنظم الادارية للمؤسسات التعليمية لتحقيق الجودة ونظام المتبعة والتقويم.

ثانياً:- أهداف البيئة التعليمية

تتيح أهداف التعلم تطوير وتحسين العملية التعليمية وكيفية تهيئتها لتحقيق الأهداف التعليمية في عدة مجالات تخدم المجتمع، مع مراعاة معايير الكفاءة واكتساب المتعلم السلوكيات الايجابية من خلال

(١) عايدة محمد ذيب عبد الله، دور البيئة التعليمية في تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة المدارس، العدد:١٧، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش الاهلية ، الاردن، ٢٠١٤، ص١٧٦.

مناهج البيئة التربية المصممة لتحقيق الهدف واستعمال الطرق التعليمية التي تساعد تحقيق تعلم افضل، لذا يجب ان تحرص البيئة ان تحقق الاهداف الملائمة لها من خلال[١] :

١. تحسين البيئة التعليمية بتوفير قيادية للمتعلم من خلال الانشطة الصفية وغير الصفية ويجب ان تكون نابعة من رؤية مشتركة واهداف تربوية حديثة، لذا من الخطأ ان يتم حصرها بالغرف الصفية، ففي الاتجاهات الحديثة تضم بيئة التعلم جملة من التفاعلات المتمثلة بالمواقف التعليمية، وطرق التدريس، والافراد، والمكونات المادية وغيرها .
٢. تهدف الى تحقيق البيئة التعليمية الجاذبة من خلال تحسين المخرجات التعليمية بتحصين تجويد العمليات التعليمية.
٣. مواجهة تحديات المستقبل وبيئة العمل بترسيخ القيم والاخلاقيات السلوكية السليمة بتوظيف التقنية الحديثة بفعالية تعزيز التعلم وتنمية المهارات.
٤. انتاج وسائل تعليمية من امكانات البيئة المحلية وهي تحليل محتوى المقرر الذي له وسائل تعليمية.
٥. حصر الوسائل التعليمية المعدة في البيئة التعليمية والتي يمكن استخدامها في انتاج وسائل تعليمية جيدة.
٦. ان الاهداف التعليمية (المسماة غالباً بأهداف الأداة او الجدارة) والتي تعبر عن بيانات واضحة ومحددة ومختصرة لما سيتمكن المتعلمين عن القيام به في خاتمة النشاطات التعليمية .
٧. تهدف لتحقيق تنمية كفايات الاتصال والتفاوض وحل المشكلات للعنصر البشري بالمنظومة التعليمية.
٨. تنويع مصادر المعرفة والمعلومات، وتقديمها بأساليب تقنية متطورة متعددة الوسائط باعتماد تعلم تفاعلي لمتعلم نشط باعتبار محور العملية التعليمية[٢]
٩. ادراك اهداف المراحل التعليمية بشكل كامل وما يمكن ان يمر فيها من معوقات وتجهيز واقتراح الحلول.
١٠. نستطيع القول أن أهمية البيئة التعليمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع، فهي تعد الحجر الاساسي للتقدم وضمان مستقبل مزدهر، لذلك تسعى كافة الدول الى الاهتمام الكبير بالعملية التعليمية وعناصرها التي تصب جميعها في البيئة التعليمية وكل ما يؤثر بها.

---

(١) مصطفى علي أحمد، البيئة التعليمية وأثرها على التحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، كلية التربية/ جامعة بغداد، ٢٠١٧،ص٢٣.

(٢) صبرية بنت محمد بن عثمان الخيري، توظيف برنامج الكاهوت في البيئة التعليمية، (برنامج تعليمي مجاني ويدعم باللغة العربية)، متاح على الموقع الالكتروني تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، www.https://kortesalde.com

المطلب الثاني

مفهوم التطرف الفكري

يعّدُّ التطرف من أخطر الظواهر النفسية والاجتماعية والسياسية التي نهدد الانسانية، فهي أخطر انواع الارهاب ويمثل الاساس في التأثير على الفعل والفكر، مما يحد عملية الابداع الفكري والانتاج العقلي لدى الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يؤدي الى التخلف الفكري والثقافي والحضاري، وانعدام الامن والاستقرار في الحياة،، وتم تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الاول

تعريف التطرف الفكري

أن مجمل المعاني اللغوية للتطرف الفكري رغم تعددها إلا أنها أجمعت على عدة قواسم مشتركة موافقة لمعنى المفهوم العام، لذا نستعرض من هذه المفاهيم الآتي:

التطرف في اللغة : تعني كلمة التطرف في اللغة العربية " الابتعاد عن الوسط والنأي عنه إلى جهة قصوى فضلاً عن مخالفة الاخرين"[١]، بمعنى أن التطرف هو مجاوزة الوسط بالمغالاة والافراط في الشيء او الاعتداء والتجاوز الحد بعيدا عن الصواب وحد الاعتدال وعدم الثبات للعقل والمنطق والخروج عن المألوف"[٢].

كما يشير إلى :"حالة من التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه بوجود الاخرين، وجمود لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا بفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك برهاناً وأرجح ميزاناً"[٣] .

اما اصطلاحاً فيعرف "بانه الغلو الشديد وتجاوز الحد المعقول ومخالفة الاعتدال في السلوك والتصرف، كما يعرف ايضاً بانه عدم التسامح مع الغير كيفما كانت هويته وطائفته المذهبية او السياسية او الاجتماعية والفكرية او الدينية" [٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ط١، بيروت–لبنان،٢٠٠٢،ص٢٦٠.

(٢) نقلاً عن : راشد علي السهيل ، التطرف في المجتمعات المتخلفة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٦.

(٣) نقلاً عن : يوسف ضامن و عبد السلام محمد، عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة(دراسة سيكولوجية)، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد:٨، العدد:٢، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٤) احمد زيدان ، التطرف الفكري من المنظور القانوني، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨.

ويطلق مصطلح التطرف الفكري ايضاً " بالجمود والتصلب والمذهب والتمسك بالتراث الى درجة التمسك بالغلو والتزمت الرافض لكل جديد ومستحدث بعقلية متخلفة وعدم الايمان بقيم الحداثة والتقدم"(١).

التطرف الفكري هو " تجميد العقل وقتل الحريات إذ يسلب عقل الفرد ويجعله اداة طيعة ويتقبل كل ما يملي عليه، كما أنه اسلوب مناف للقين الاجتماعية والاخلاقية ، تمارس من خلاله عمليات التسفيه والتحقير والاستهجان ويغتصب العقول ويرغمها على الموافقة والتأييد"(٢).

ويقصد به ايضاً " بانه الفكر المنظم والمقصود الصادر من فرد او جماعة او دولة على عقول الناس او حرياتهم التي كفلها الله لهم سواء بالإيذاء او الافساد المادي أو المعنوي او بهما دون مسوغ شرعي" (٣).

كما يعرف " بانه استخدام السلطة المعنوية او المادية في وجه الاخرين بفرض فرض رأي محدد، أو اجبار الاخرين على سلوك ما، يعتقد من يستخدم السلطة المعنوية او المادية انه صوب"(٤) .

ويعرفها عالم النفس فرويد " بانه نمط من السلوك المعبر عن غريزة الموت، اي انه ميلاً فطرياً لدى الافراد للاعتداء على بعضهم، أو أنه العدوان الذي يستأثر لديهم نحو نزوع فطري غريزي متجذر في الطبيعة البشرية"(٥).

ومن الناحية القانونية يعني" الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون"(٦).

لعل هذا المفهوم الجامع الذي يسلّط الضوء الطبيعة الذاتية للمصطلح نفسه، الذي يتخذ معاني مختلفة تبعاً للجهة التي تحدد التعريف وتقرر ما هو مقبول او غير مقبول على هذا الاساس، وعليه يمكن تجريد المفاهيم النظرية للتطرف الى المفهوم السلوكي ليصبح بانه نمط فكري مغلق الذي لا يفتح المجال للنقاش والحوار مع الآخر وهو ما يتعارض مع القيم الانسانية، كما تعد الشخصية المتطرفة متعصبة لا

(١) راشد علي السهيل، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

(٢) نقلاً عن : امال اسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، العدد: ٤ب، المجلد:٤٤، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، ٢٠١٩،ص ص١١٠-١١١.

(٣) سعد علي الشهراني، التطرف الفكري، ورقة عمل ضمن ندوة علمية(منشورة) بعنوان" مكافحة الارهاب وتنمية الحس الامني" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١٠.

(٤) نقلاً عن : فهد عبد الرحمن السويدان، الامن الفكري في الاسلام، مقال منشور في جريدة الجزيرة، العدد:٤٣، ٢٠٠٨، ص١٠

(٥) لقاء شاكر، التطرف الفكري وانعكاساته الاجتماعية، العدد:٤١، مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، ، ٢٠١٩، ص٢٩٤

(٦) ينظر : ميادة منصور عمر، التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، العدد: ٥٣، المجلد:١مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مصر، ٢٠٢١،ص١٥٩.

تقبل تغيير رأيها أو تعديله، ولا تعترف بالأخرين حتى بمجرد التعبير عن آرائهم، وهي الآلية التي يستخدمونها في فرض رأيهم ومحاولة إقناع الاخرين به[١].

إذ ترى الباحثة ان التطرف الفكري أنه فكر منظم يقوم به افراد او جماعة او تنظيم معين ، باتجاه افراد او اماكن معينة، وباستخدام الوسائل التقليدية او التقنية الحديثة، لغرض فرض معتقدات او ثقافة تؤثر على عقول الافراد حتى لو كانوا لا يؤمنون بها، وذلك لأجل الاذعان وتذويب عقولهم لتحقيق اهداف وافكار متطرفة تخدمهم.

الفرع الثاني

مظاهر التطرف الفكري واسبابه

يجمع المفكرين المختصين في دراسة الظواهر الاجتماعية بأن التطرف مرض ووباء معدي خطير على الفرد والمجتمع معاً، وهو يتناقض مع القيم الإنسانية كالعدل والتسامح والتعايش، فالتطرف ذات ألوان وأشكال تصنف في مجالات مختلفة، فهو لا يقتصر على المجال الديني كما يراه البعض، أو كما تم ترويج عنه ايدلوجياً، فقد يكون في الفكر او السلوك او في الدين او حتى مجال الأسرة وفي الاقتصاد والسياسة، بل أكثر من ذلك فقد نجده في مجال الأسرة عندما يكون الأب ذات شخصية متسلطة لا يتقبل رأي أحد من حوله، من خلال تشدده لدرجة التطرف مع ابنائه او مع زوجته ويلجأ في كثير من الأحيان الى العنف كوسيلة لفرض ما يصبو إليه بوسائل العداء والقهر والاذلال والمغالاة والقسوة في التربية تجاههم، ايضاً نجد المعلم يكون متسلطاً لطلابه فلا يقبل الحوار او المناقشة في رأي له ويدعي الكمال والحقيقة المضللة، وقد يكون الغلو ايضاً في السياسية من خلال فرض الرأي جماعة سياسية في النقاشات والحوارات السياسية مع غيرهم، والتمسك بأفكار لا تقبل الجدال او الحوار فيتم اتخاذ القرارات بدكتاتورية وتعصب وبالتالي ينعكس ذلك النمط في التعامل والحكم مع افراد الشعب[٢].

لعل من أهم خصائص الفكر المتطرف، التي يتصف بها الشخص المتطرف أو جماعة ما بالتطرف ما يلي[٣]:

١. لا تعترف الشخصية المتطرفة برأي الاخر، حتى وأن اتفق معه في مقاصد الشريعة والدين الاسلامي او حتى الاجماع الديني والفقهي.
٢. الغلو والتشدد والكفير للأفراد والانظمة وازداء عامة الناس وكل من يخالف رأيهم.

---

(١) يوسف ضامن و عبد السلام محمد، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

(٢) خالد محمد تربان، دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة التطرف الفكري، العدد :٤٤، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ٢٠١٨، ص٢٢-٢٣.

(٣) حسين عبد الحميد، التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠،ص٦٥.

٣. العزلة الاجتماعية فكل من لا يوافق الرأي من افراد المجتمع ليس صواب ويجب البعد عنه ومحاولة تجنبه، بل يمكن الخروج عليه.
٤. سوء النية والظن بالسوء تجاه الناس حتى وان كانوا على صواب.
٥. عدم الاعتراف بالوسطية او التعامل بسلاسة مع غير المسلمين، بحسن المعاملة كما امر الدين الاسلامي ورسول الله .

ويمكن تحديد التطرف الفكري لأسباب تتعلق بالسلوك العقلي المتطرف الذي ينحرف عن الدين والعرف والتقاليد ويلجأ الى القوة لفرض رأيه وتهميش الرأي الآخر، لتسود بذلك ثقافة التطرف والاستبداد والغاء حق الاخرين، ويعود ذلك الى عدة أسباب لعل أهمها[١] :

١. غياب الوعي وقلة الوعي الديني والثقافي لدى الفرد المتطرف.
٢. عرض الافكار المتطرفة وعدم ردعها.
٣. الانغلاق الفكري بأفكار سلبية والانقياد لطائفة او جماعات معينة.
٤. استخدام تكنولوجيا والتقنيات الحديثة في نشرها الافكار المتطرفة .
٥. النظرة العدائية للحياة والشعور بالاغتراب والظلم وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية لدى افراد المجتمع الواحد.
٦. عدم احترام الحقوق والحريات وغياب تحقيق المساواة امام القانون.
٧. عدم غرس القيم الايجابية عند الفرد التي تعزز ثقته بالنفس وتساهم في بناء مجتمع خالي من التخلف والجهل.
٨. التفكك الاسري وغياب دور الاسرة في نشوء الفرد متعلماً القيم الاخلاقية والثقافية.
٩. عدم الاستقرار وزعزعة الامن وانتشار الخوف والعب والارهاب.
١٠. شيوع سلوكيات ومفاهيم وثقافات بعدم الاعتراف بالآخرين .
١١. تحول اصحاب التطرف الفكري الى شخصيات مؤثرة وذات نفوذ في المجتمع.
١٢. غياب الدور الرقابي للأعلام الامني والتوعي والاصلاحي بعد انتشار ظاهرة التطرف التي بدت تتزايد بشكل كبير بالانتشار السريع بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاعلام الرقمي عن طريق استغلاله من قبل الفئات المتطرفة وبث أراءهم بمختلف الاساليب واشكال الترويج وتهديد وتجريم والارهاب المنظم.
١٣. كما ان تعدد الفرق والمذاهب الاسلامية من شأنه يحدث صراعاً بين الافراد مما يؤدي الى تحديد العلاقات والروابط الاجتماعية.

(١) سعد علي الشهراني، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

يتضح مما تقدم أن كثير من الاسباب الكامنة خلف ظهور التطرف الفكري، تتلخص حول قلة الوعي الثقافي وغياب الوازع الديني، يضاف الى اللامبالاة الاسرة بدورها في غرس القيم الاجتماعية والدينية التي تسهم في خلق مجتمع خالٍ من سلوكيات تخالف قيم ومبادئ التركيبة الثقافية والاجتماعية للمجتمع.

المبحث الثاني

الفكر المتطرف وانعكاساته على المرأة

بهدف تسليط الضوء على ظاهرة التطرف الفكري وتأثيرها على المرأة لابد من التعرف على مخاطر التطرف الفكري والآثار الناجمة عنه للمرأة بشكل خاص، وطرق الوقاية منه، لذا سوف يتناول المبحث، مطلبين؛ الأول بعنوان مخاطر التطرف الفكري على المرأة، اما المطلب الثاني سيتناول طرق الوقاية من التطرف الفكري للمرأة وسبل الوقاية .

المطلب الأول

مخاطر التطرف الفكري على المرأة

أن مخاطر انتشار ظاهرة التطرف والارهاب على مستوى العالم، تعددت أسبابه إلا أن المخاطر المترتبة عليه، مخاطر جسيمة جداً سواء كانت على الفرد أو على الأسرة أو على الدولة أو حتى على المجتمع الدولي والذي تتراوح ما بين إشاعة الذعر والخوف وتخريب الممتلكات إلى فقد الكثير من الناس لحياتهم [1].

عادةً ما تكون النساء والفتيات مستهدفات كضحايا أو قد يعيشنَّ التطرف والارهاب بشكل مختلف عن الرجال، إذ الجماعات المتطرفة تلجأ إلى العنف الجنسي للنساء اللواتي لا يلتزمنَّ بالتقاليد ومخالفتهنَّ قانونها الايدلوجي بأنها مخالفات قضائية، وتروّج لقمعهنَّ ومعاقبتهنَّ، وبالفعل غالباً ما تستهدف الأيدولوجيات المتطرفة حقوق النساء وسلامتهنَّ الجسدية، وفي ذات الإطار حملة الإبادة التي نفذتها داعش ضد اليزيديات في محافظة نينوى، وإنشاء أسواق النخاسة الذي تم بيع وشراء النساء والفتيات

(١) آندي فليمستروم، دور التعليم في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب – نموذج دولة الامارات– المركز الاوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات –المانيا وهولندا، جامعة ستوكهولم، ٢٠٢٢/٨/٢٣، على الموقع الالكتروني،ص٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢١م : www.europarabct.com

لغرض العبودية الجنسية [١] .

لقد انجذبت النساء الى فكرة التحرر التي روّج لها الغرب وحرية ممارسة دينهنّ بدون تمييز فقد صوّر داعش للنساء بأنهنّ مكملات للرجال وليس متساويات معهم، وأنهنّ يتفوقنّ على النساء الغربيات اخلاقياً واجتماعياً، كان ذلك جذب للنساء اللواتي لديهنّ في الأصل افكاراً مضللة حول التمييز الجنس التي شعرنّ أن الغرب فرضها عليهنَّ[٢]، تجلى ذلك في عدم مواكبة متطلبات العصر التي يراها هذا الفكر بحتمية أفكاره وتطلعاته وأهدافه البعيدة التي يشوبها غموض المعرفة واعتمادها التفسير الاحادي الجانب والذي استغل الدين الاسلامي في التطرف[٣].

يمكن القول، إنَّ معظم أفعال التطرف الفكري التي ترتكب ولا تزال ترتكب عند الدول التي لا تلتزم باحترام حقوق الإنسان أو حدها بحجة مكافحة الارهاب والتطرف، فينظر للنساء بأنهنَّ داعمات للفكر المتطرف أو مانعات ومثنيات عليه، أو ضحاياه، إلا أن النساء ترتكبنَّ بشكل متزايد ايضاً افعالاً متطرفة، قد يفاقم ذلك حالات التمييز عبر التشريعات الداخلية التي تنتهك حقوق المرأة.

المطلب الثاني

التعليم ضمانة لعلاج التطرف الفكري وسبل الوقاية منه

يعد التعليم ركن اساسي من الاركان التي يقوم عليها أثر رئيس في تنشئة الاجيال لبناء جيل على درجة عالية من الوعي والثقة بالنفس وتقدير الذات، كما أن التعليم مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم لغيرهم والتعبير عنها، لذا أولت المواثيق الدولية والوطنية على حد سواء عناية متزايدة ومتواصلة لرعايته عن طريق إيلاء العناية بالتعليم بطرائق مختلفة والتي من أهمها التشريعات التي تضمنتها المواثيق التي تنص على حق كل انسان في التعليم وضمان هذا الح على مستوى الدساتير الوطنية [٤].

أن العديد من الحركات السياسية والآيديولوجية تنظر الى التعليم كمنصة يمكن من خلالها غرس آرائهم وقيمها في المجتمع، وتستغل الجماعات المتطرفة و والجهادية النساء بشكل خاص التعليم لتقديم

---

(١) تقرير مجلس حقوق الإنسان، أتو بهدف الدمار: جرائم داعش ضد اليزيدين، متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣، على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١١:

https:// "they came to destroy: ISiS crimes against the Yazidis"

(٢) محمد النصر حسن، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٠.

(٣) لمياء ياسين زغير، ظاهرة التطرف الفكري (الدوافع والعلاج)، العدد: ٢، مجلة العلوم الاساسية، الجامعة المستنصرية-كلية التربية، ٢٠٢١، ص١٣.

(٤) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢١.

تفسيرات متعصبة للدين والثقافة تساهم في زيادة عدم التسمع مع الآخر وتحريض على العنف والكراهية، لذلك هنالك حاجة ملحة لدمج التعليم في أي استراتيجية فعالة لمواجهة التطرف الفكري تحديداً[١].

أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأهمية التعليم في منع التطرف، لأنه يمثل قوة كبيرة للإقناع، خاصة إذا كان التعليم يسعى إلى معالجة الظروف التي تدفع بها الافراد الى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، ففي عام ٢٠١٨، أصدرت اليونسكو دليلاً إرشادياً لواضعي السياسات للمتعلمين والمعلمين، تم شرح اهمية التعليم في خلق بيئة ضد التطرف المؤدي الى العنف، من خلال غرس وبناء الوعي الكافي بين المتعلمين وتمكينهم من مواجهة الأفكار والمعتقدات المتطرفة والارهاب[٢].

لذا فأن المرأة في العراق تواجه العديد من المعوقات التي تحول دون توفير بيئة تعليمية مناسبة لمواجهة التطرف الفكري، ومن هذه المعوقات:

١. الحروب والصراعات التي تعاني منها البلاد والتي تؤثر سلباً على البنية التحتية للتعليم وتقليل فرص الوصول للتعليم.
٢. التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة في العراق والتي تجعل من الصعب عليها الحصول على التعليم.
٣. التحيز الاجتماعي والثقافي الذي يمنع المرأة من الوصول إلى التعليم ويحد من فرصها في الحصول على وظائف جيدة.
٤. قلة الدعم الحكومي للتعليم النسوي وعدم توفير الموارد اللازمة لتحسين جودة التعليم.
٥. التطرف الفكري والإرهاب الذي يعرض حياة المدرسين والطلاب للخطر ويؤثر على جودة التعليم ويحد من فرص الوصول إليه.

أن الجهود الأمنية لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة، وإنما يجب أن تتكاتف كل مؤسسات الدولة وخاصة المؤسسات التربوية لتنمية الوعي بمخاطر التطرف والإرهاب، والمرأة هي الأم والمربية والتي يقع عليها عبء تنشأ أبنائها إذا كانت تتحلى بالمعرفة والوعي أدى إلى غرس ذلك في نفوس أولادها وسائر أسرتها، لذا يتوجب الاهتمام بها وتعزيزها بحيث يتوافر لها كل المقومات لتقوم بدورها في معالجة الفكر المتطرف، التي تشتمل السياسات والبرامج التعليمية من خلال التركيز على مجالات رئيسية[٣]:

---

(١) آندي فليمستروم، مصدر سبق ذكره، ص٤-٥.

(٢) UNESCO, "Preventing Violent Extremism thought , ٢٠١٨,p:٢-٣

(٣) محمد النصر حسن، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٠.

١. توجيه السياسات التعليمية في المساعدة في وقف عملية التطرف والعمل لتعزيز قدرات ومهارات للذين عانوا من الصدمات او الذين يتعاملون مع تأثير الجماعات المتطرفة بأساليب الشفاء والوقاية على حد سواء.
٢. اشراك قطاع التعليم وخلق تصور لمبادرات التعليم التي تعزز استمرار القيم الايجابية، من خلال المناهج الدراسية والأنشطة التي تشجع السلام والمساواة في الحقوق.
٣. تصميم البرامج التعليمية التي تعيد تأكيد واحترام الايمان بالهوية الثقافية والتأكيد على القيم المواطنة في الشعور بالحقوق ومكافحة التمييز الخاصة بالمرأة او القطاعات المهمشة الأخرى ، من اجل تضمين وجهات نظر متعددة وتنوع في مناهج التاريخ والأدب والفنون.
٤. يمكن للدولة أن تفرز نمذجه المشاركة الايجابية بالإحساس والانتماء والاحترام لجميع افراد المجتمع بعيداً عن الاستبعاد او التمييز الذي يمكن أن يؤدي الى الاغتراب.
٥. ايلاء الاهتمام للبرامج التي تدرس وجهات نظر مختلفة حول التاريخ، مثلاً حول برز تجارب النساء وقيادتهنَّ وتشجيع على التفكير والتعاطف وأهمية مشاهدة العالم من خلال عدسات متعددة.
٦. وضع برامج للتوعية المجتمعية مخصصة للنساء اللواتي تم تطرفهنَّ، وتتضمن استراتيجية التوعية التي تقدمها من خلال توفير مساحة آمنة لهؤلاء النساء لتقديم المعرفة الدينية والتعليم الاسلامية حول السلام والتعايش السلمي.
٧. تطوير المناهج الدراسية في المدارس والجامعات لإضفاء القيم الاساسية مثل الصدق والصفح والرحمة وقبول التنوع من خلال ترسيخ التربية الاسلامية والمدنية والدروس المستفادة من التاريخ والتقاليد الثقافية المحلية .
٨. التواصل مع الاكاديميين في المؤسسات الجامعية تقديم منهج دراسي حول بناء السلام وحقوق الانسان والمساواة بين الجنسين.
٩. تزويد الطلبة والطالبات بالأدوات اللازمة لإدارة وحل المشكلات والازمات بطريقة سلمية، ودمج دروس تعليمية دمج السلام وحل النزاعات في المناهج الدراسية.
١٠. تعليم علم الاجتماع والانثروبولوجيا في الاديان لإثبات القواسم المشتركة والقيم في داخلها مما يقوض جوهر الاستراتيجية المتطرفة.
١١. التركيز على الجودة للتعليم من خلال تظافر الجهود الحكومية والدولية والجهات المانحة بتضمين برامج مهارات التعليم النشط بتحويل المنهج الدراسي الى انشطة تعليمية تهدف الى نبذ التطرف باستخدام الوسائل التعليمية الحديثة في تقديم تعليم راقٍ.

بدون شك أن كفالة فرص حصول المرأة في التعليم والتدريب والوظائف يؤدي الى تجفيف أي بيئة يستغلها المتطرفون والجماعات الارهابية لنشر افكارهم، كما يساهم التعليم لديها في تربية الأطفال

والشباب على منظومة من القيم الإيجابية التي تشجع على التعايش والاعتدال والتسامح ونبذ التعصب والتطرف[١]

وأظهرت العديد من الدول قناعاتها بأن تعليم المرأة على وجه الخصوص هو أحد أهم الأدوات والعمل على تغيير تصوراتها وتحصنيها ضد التطرف، وفي هذا السياق يوصي البنك الدولي بأن تعمل الحكومات وشركاء التنمية معاً لتحديد الطرق التي يمكن من خلالها استخدام التعليم في تحصين المرأة وتمكينها من مواجهة الأفكار والمعتقدات المتطرفة، الامر الذي يسهل لبناء الثقة ويعزز مقاومة التطرف لديهنَّ ، علاوة على ذلك أهمية اشراك النساء باعتبارهنَّ قائدات للتغير الاجتماعي في منع التطرف على المستوى الفردي، واعطاء ادوار محورية ضمن العائلة في وضع يخولهنَّ معرفة مؤشرات التطرف الفكري والعمل على مكافحته[٢].

يمكن للمرأة مواجهة التطرف الفكري بواسطة التعليم من خلال العديد من الطرق، ومن هذه الطرق:

١. تعزيز الوعي الثقافي والديني: من خلال توفير التعليم النسوي الذي يركز على تعزيز الوعي الثقافي والديني، وتعليم المرأة قيم الاحترام والتسامح والتعايش السلمي.
٢. تطوير المهارات الفكرية والعلمية: من خلال توفير التعليم النسوي الذي يركز على تطوير المهارات الفكرية والعلمية للمرأة، وتمكينها من القدرة على التفكير النقدي والتحليلي والإبداعي.
٣. تعزيز القيادة والمشاركة السياسية: من خلال توفير التعليم النسوي الذي يركز على تعزيز القيادة والمشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها من القدرة على المشاركة في صنع القرارات والمساهمة في تطوير المجتمع.
٤. توفير البيئة التعليمية المناسبة: من خلال توفير البيئة التعليمية المناسبة والتي تشمل البنية التحتية والمناهج والكادر التعليمي والتكنولوجيا، والتي تساعد المرأة على تحقيق أهدافها التعليمية.
٥. تعزيز الحوار والتفاعل الاجتماعي: من خلال توفير التعليم النسوي الذي يركز على تعزيز الحوار والتفاعل الاجتماعي، وتمكين المرأة من القدرة على التعامل مع الآراء المختلفة والتفاعل مع الآخرين بشكل إيجابي.

---

(١) آندي فليمستروم، مصدر سبق ذكره.ص٥

(٢) تقرير التنمية البشرية، برنامج الامم المتحدة الانمائي(٢٠١٥) ، التنمية في كل عمل، لمحة عامة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٥.

ويمكن القول تكمن أهمية دور المؤسسة التعليمية في مرتبة متقدمة وتتبناها بعض الدول في مواجهة هذه الظاهرة، وهذا يفسر حالة الاستقرار العام الذي تتمتع بها على جميع المستويات، لذا فان أهمية التعليم لدى المرأة يساعد في بناء شخصية متوازنة تتمسك بهويتها الحضارية والثقافية والمجتمعية وتحصينها من أي افكار متطرفة والانزلاق الى براثن التطرف والارهاب والقدرة على المواجهة والصمود لديها هي أحد التدابير الرئيسية التي يمكن ان تساهم فيها قطاع التعليم لمنع انتشار التطرف الفكري، وبالتالي خلق الظروف التي تبني الدفاعات، اللواتي ذات قدر من التعليم الامر الذي يعزز التزاماتها باللاعنف والسلام.

المبحث الثالث

متطلبات البيئة التعليمية للمرأة لمواجهة التطرف

تعمل حركات التطرف الفكري اليوم بالدخول ضمن ساحات التعليم والتلاعب والتجنيد على اساس الهويات وغرس وجهات نظرهم وقيمهم في المجتمع والعمل على نشر تفسيرات متزمتة في الدين والثقافة، التي تسهم بعدم تقبل الاخرين وفي بعض الأحيان الى العنف، ومن اجل تسليط الضوء على جوانب منع التطرف ومكافحته، يتناول المطلب الأول استعراضاً للأدوار المناطة والعوامل البنيوية في البرامج التعليمية، اما الثاني فقد ركز على المعالجات والحلول الفاعلة للسياسات التعليمية في نبذ التطرف الفكري.

المطلب الأول

الأدوار المناطة للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري

تعد المؤسسة التعليمية هي أولى المؤسسات الوقائية في مواجهة التطرف الفكري، فهي ذات تأثير كبير على الطلبة اكثر من غيرها من المؤسسات الاخرى، من خلال تأثيرها في سلوكيات الطلاب سواء أكانوا ذكورا ام اناثاً، وتشكل اتجاهاتهم بشكل فاعل كونها بيئة تعليمية تفاعلية تعطي سلوكاً منضبطاً، فتقع على عاتق المدرسة مهمة توعوية وتربوية وتثقيفية نحو المرأة كوسيلة وقائية للانحراف السلوكي والفكري لها، وامكانية الدور الايجابي الذي تؤديه اليات الضبط في المجتمع، الذي تفرض الجانب التربوي مسؤولية مضاعفة تتجاوز حدود التعليم بدور أكثر أهمية في تعليم المرأة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع[1].

(١) محمد النصر حسن، التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، العدد: ٣١، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ٢٠١٥، ص٢٧٥.

أصبح اللجوء إلى التعليم كوسيلة وقائية للواية من التطرف ومكافحته اتجاهاً دولياً متنامياً من أجل اكتساب فهم اعمق لظاهرة التطرف والارهاب، إذ زاد الاهتمام بالوسائل والجهود المبذولة لمعالجة البيئة التعليمية من المتطرفين الذين يرمون الى نشر افكارهم وايديولوجياتهم وتجنيد مناصريهم، لذا ان تنامي المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في أي مجتمع من شأنه أن يعزز جهود الحكومات بتعزيز الوعي بين مؤسساتها التعليمية بخطورة هذه الظاهرة من جهة وضرورة العمل على مواجهتها من خلال استراتيجية شاملة ومتكاملة من جهة اخرى[١].

أن نجاح العملية التربوية والتعليمية يمكن أن تؤدي الى تحقيق جملة من متطلبات النتائج التعليمية الاتية[٢]:

١. محاولة اكساب المرأة القيم والمفاهيم الصحيحة.
٢. استبعاد المفاهيم التي تحمل الافكار المتطرفة في البيئة التعليمية
٣. تحقيق معاني السلام والتسامح والافكار ونبذ الفكر المضلل للأخرين.
٤. تقوية وحدة تماسك الافراد وتوازنه بأساليب علمية حديثة.
٥. عقد الندوات والورش العلمية من خلال استضافة الاكاديميين وذوي الاختصاص في مجال الانحراف والتطرف الفكري.
٦. احترام حرية الرأي وممارسة الديمقراطية وحقوق الانسان وتدريبهم في المراحل الدراسية المختلفة، وتشجيع الاستماع والاشتراك في اللجان الثقافية المختلفة كالشعر والرسم والاذاعة المدرسية.

ومن أجل تحقيق معايير ومقومات البيئة التعليمية لابد من تهيئة الظروف وتفعيل دور الارشاد التربوي والمساعدة في تخطي العقبات والمشكلات التي تتعرض لها البيئة التعليمية من تحديات ومعوقات والعمل على تصحيح الظواهر الغير المشروعة وملاحظة السلوكيات ومراقبة اشكال العنف والافكار غير السوية .

على الرغم ما يطرح من فشل المناهج الدراسية في تغذية المفاهيم المتداخلة في مواضيع التطرف بشكل متكامل ابتداءا من المراحل الدراسة الاولية، إلا أننا نعتقد أن لها أثر ايجابي في الماضي تمثل ذلك في حالة من الاستقرار المجتمعي والامن والسلام، فلابد من اعادة النظر فيها والمحافظة على الأمن الفكري، فالتعليم هو بذاته عملية متكاملة ومقوماته الاساسية هي: الطالب والمنهج والمعلم والبيئة

(١) محمد عبد الله العلي، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في مواجهة التطرف والارهاب (الامارات نموذجا") ٢٠٢٠،تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١١م، منشور على الموقع الالكتروني https://bit.ly/٣١srxnd.

(٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف العنيف من خلال التعليم –دليل لصانعي السياسات– على الموقع الالكتروني تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١م:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/٤٨٢٢٣/pf٠٠٠٠٢٤٧٧٦٤_ara

المدرسية، فلا يمكن النهوض بالمجال التعليمي دون تطوير وتحسين العوامل الثلاثة، إذ لا يمكن الحديث ومناقشة الدور المأمول من المرأة في محاربة الفكر المتطرف بعيداً عن تحديث عناصر العملية التربوية السابقة الذكر، فكل عنصر هو جزء مكمل للأخر، بالدفع الى افاق التعليم القائم على التفكير والابداع بعيداً عن القوالب الجاهزة التي نقصد بها الدراسة الثقافية المتعارف عليها في المؤسسة التربوية، أي الاتجاهات والقيم السائدة ومن أهمها[١] :

١. عدم التمييز للآراء والاتجاهات حول حقوق المرأة إلا من خلال البراهين والحجج المقنعة بالأفكار التي نؤمن بها، الامر الذي ينعكس ايجابا عليها.
٢. التأكيد على التزام بتعاليم الدين الحنيف باحترام مكانة المرأة في المجتمع، وان يراعى ذلك بآداب عامة يلتزم بها الطالبات من حيث الصلاة والحجاب مثلاً.
٣. ان تكون هنالك صياغة للمناهج بعقلية منفتحة باتجاه المرأة وأن لا تكون جامدة ومتعصبة ولا يمكن تغييرها او المساس بها، اذ يجب ان تساير الواقع الاجتماعي للمرأة.
٤. أن تخصص برامج خاصة للمرأة لتوعية الفتيات بأمور دينهنَّ ومخاطر التطرف والغلو في المجتمع وخاصة اللواتي في فترة المراهقة، التي يغلب عليهنَّ سرعة الانفعال والعاطفة والتأثر ، وتوجيه الفتيات نحو ما يخدم الوطن، ويعيد لها مجدها.
٥. بناء منظومة من القيم لدى الطلبة وخاصة الفتيات ليصبحنَّ قادرات على التمييز ما تبثه وسائل الاعلام من مفاهيم مضللة حول التطرف الفكري.

المطلب الثاني

الاستراتيجيات والحلول الفاعلة في السياسات والبرامج التعليمية لمواجهة التطرف

تزامن ظهور سياسات الهوية في العديد من البلدان مع الانتشار الواسع المتعمد للتعليم والايديولوجية التي تستبعدها السياسات التعليمية الرسمية والغير الرسمية، وأصبح المساهم الفعال في الظروف الاجتماعية الأكثر ملائمة لظهور التطرف مع التعصب والعسكرة، وقد سعت الاجندة الدولية لمنع التطرف الفكري والذي أكتسب مكانة بارزة في عام ٢٠١٥، والعمل على معالجته من خلال إشراك التعليم في تحديد الوسائل الفعالة ليس فقط منع التهديدات والتخفيف من حدتها، بل وايضاً توفير بدائل ايجابية

(١) ينظر: مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن، موجز السياسة: النوع الاجتماعي ومنع التطرف ومكافحة الارهاب، تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان(ODIHR)، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا (OSCE)، وهيئة الامم المتحدة للمرأة، على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١م. : www.DCAF,OSCE/ODIHR and UN Woman(٢٠١٩).

قابلة للتطبيق، في إطار منظومة الامم المتحدة التي أكدت الى وضع توجيهات للدول الاعضاء للاندماج في سياسات ومناهج التعليم الوطنية[١].

شهدت دول العالم في الآونة الاخيرة وشهد جميع دول العالم المآسي والعنف، إذ أن التطرف الفكري لا يعرفُ حدوداً ويطال كل مجتمع، غير انّ النساء هنَّ أكثر تعرضاً ويقعنَّ ضحية التجنيد للعنف الفكري، ولأجل مواجهة تهديدات التطرف الفكري المرتكبة من قبل المجموعات المتطرفة، ومن اجل أن نتصدى للظروف الكامنة التي تولد التطرف الفكري وتدفع النساء للانضمام إلى الجماعات المتطرفة، نحن بحاجة لتطوير أنظمة تعليمية من شأنها أن تساهم في خلق مجتمع سليم وفي تعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق تأمين تعليم جيد ومنصف وشمولي كأولوية اساسية لمنع التطرف والعنف، من خلال[٢]:

١. أولوية الاستثمار في التعليم وتحديد قيم ومعايير السلام والمساواة وضمان الحقوق والتعددية في مجال التعليم.
٢. عدم الاعتراف بنظم ومناهج التعليم الاستبعادية التي تميز وتهمش قطاعات من السكان هي مساهم رئيسي في الظروف التي يمكن من خلها ان يتطور التطرف الفكري.
٣. العمل على الحفاظ على مستويات أعلى وتطوير المناهج التعليمية للمرأة، وزيادة الاهتمام في تدريس الفنون والثقافة والفلسفة والتربية المدنية والمعرفة الدينية من اجل رعاية التفاهمات التعددية للمجتمع المعاصر، وتزويد المرأة بمنافذ متنوعة لتعبير عن انفسهنَّ .
٤. الدعوة الى مراجعة شاملة لمناهج تمكين الدولة في تمكين المرأة وفق المتغيرات في مضمون وأساليب التدريس لضمان انعكاس ذلك على دورها في المجتمع.
٥. الحرص على تجنب القوالب النمطية للنوع الاجتماعية في المناهج الدراسية.
٦. من الضروري اجراء تحليل جندري للمجتمعات التي يتعرض فيها الفتيان والفتيات التي تجذب الى الايديولوجيات المتطرفة، بما في ذلك البرامج التعليمية.
٧. اعلام وإشراك البرلمانين ورابطة المعلمين في عمل ورشات وحلقات نقاشية فيما يتعلق بالتعليم ومنع التطرف مع الانتباه الى العجز في المناهج التعليمية والقيود المفروضة على ميزانية التعليم.
٨. استخدام تطوير الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف الفكري من اجل تعزيز تماسك اكبر للسياسات بتشجيع التقييد بالقوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية القائمة على الاندماج من خلال الادماج وتعزيز الحقوق لمعالجة التمييز.

---

(١) هوما يوسف، التطرف في الجامعات، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) في الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤م:
https//ctc.usma.edu

(٢) ميادة منصور عمر، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤.

٩. تطوير بروتكولات تعاون بين المنظمات الغير الحكومية (خاصة المنظمات ذات الشأن النسوي) والأمم المتحدة والحكومات من اجل الاندماج المنهجي لتقديم برمجة منع التطرف.
١٠. التوجيه للمعلمات والمعلمين حول تطوير قدراتهم على رصد علامات التطرف او التجنيد للفتيات، وبناء القدرات والمهارات للمساعدة في وقف عملية التطرف ومكافحته.
١١. دعم الجهود المتعددة التي تنشر القيم التي تعتنقها النساء والناشطات في تعزيز السلام ومكافحة التطرف، ودعم الحوارات المجتمعية حول النتائج لبناء الدعم لقيم المواطنة العالمية ومواجهة الحوار الرجعي ما يتعلق بحقوق الانسان وبالأخص حقوق المرأة.

طرح تقرير لاجتماع لخبراء المنصة العالمية لتبادل الحلول (GSX) حول الترابط بين التعليم والجندر والتطرف الذي عقد في اليونسكو بباريس عام ٢٠١٧، تم تبادل النتائج الاولية للغالبية العظمى من المشاركين على المستوى المحلي او الوطني في البلدان المتضررة من النزاعات العنيفة وانعدام الامن او القمع السياسي، بما في ذلك البلدان الاكثر تضرراً من التطرف والارهاب، وجاء ببيان ملخصه " انه من الملح وبشكل نقدي ان ندرك الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها الحركات المتطرفة للدخول في اماكن تعليمية واعلامية رسمية وغير رسمية لنشر رسائلها الى تطرف الافراد، ويرتبط ايضا بالمعايير التاريخية التي دأبت عمداً او دون قصد على الإقصاء والتعصب والتمييز "[١]

أن الدور الايجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في تعزيز التفكير النقدي وقبول التنوع كنظام إنذار مبكر، فضلاً عن امكانية منع انشار التحيز والأصولية، من هنا لابد التركيز بإجراءات منع التطرف المقترحة من قبل الباحثة والمتعلقة بالتعليم وذلك بالتركيز على توسيع نطاق التدريب على المهارات في المؤسسات الاكاديمية لتحسين ادماج انظمة الوقاية في استراتيجيات التعليم من خلال خطط العمل الوطنية في المؤسسات التعليمية كمنصة تدريب المهارات والمعرفة في مجال حقوق الانسان بمنع وتحديد علامات التطرف بأنشاء منتديات آمنة للطلاب والطالبات لتعبير عن المظالم وخدمات رعاية للطالبات، ايضاً الحاجة تحديث المناهج والمواد الدراسية لإيصال المساواة بين الجنسين في تصوير الأدوار الخاصة بالرجل والمرأة في الفصول الدراسية، أو من خلال التحليل الذي يراعي الاعتبارات الجندرية في المواد الدراسية مثل التاريخ او الاقتصاد او الأدب أو العلوم.

(١) شملت المشاورات من ٨٠ مشاركاً من ٣٧ دولة من افريقيا واسيا واستراليا وأوربا والشرق الاوسط وامريكا الشمالية، وكان من بينهم ٦٩ امرأة، ١١ رجلاً، وتضمن ٢١ من صناع السياسية الحاليين والسابقين اللذين يمثلون ٨ حكومات و ٣ منظمات متعددة الاطراف (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو")، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)، ومنظمة التعاون الامني في اوروبا(ICAN)، تعمل الغالبية العظمى من المشاركين على المستوى المحلي او الوطني في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة وانعدام الامن او القمع السياسي، بما في ذلك تلك البلدان الاكثر تضرراً للتطرف، للمزيد ينظر: تحالف المرأة من اجل القيادة الامنية على الموقع الالكتروني تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤: www.icanpeacework.org

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) الذي تضمنه بالقرار رقم (٢٢٤٢) والذي أقر في تشرين الأول/أكتوبر لعام ٢٠١٥م، بالحاجة إلى إشراك النساء في منع التطرف العنيف، فهو يحض الدول والأمم المتحدة بضمان مشاركة وقيادة النساء والمنظمات النسائية في إعداد استراتيجيات لمكافحة الارهاب والتطرف لدى النساء، بما في ذلك مكافحة التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية وايجاد تدخل مناسب، إذ يركز القرار على تمكين المرأة مواجهة الظروف التي أدت إلى ازدياد وانتشار الارهاب والتطرف لديها(١).

لأجل ضمان حماية حقوق المرأة بشكل أفضل لابدّ من اتخاذ تدابير مكافحة التطرف الفكري لضمان ان تكون كافة حقوق الانسان مصانة على اساس المساواة بين الرجل والمرأة ومن دون تمييز، وأهمية مساعدة النساء والاطفال المرتبطين بالتطرف الذين ربما وقعوا أو تم ارغامهنَّ على الانضمام الى هذه الجماعات المتطرفة ، لابدَّ إلى التركيز خاص بإعادة تأهيلهنَّ ببرامج واستراتيجيات مصممة لتتناسب كل حالة وأخذ اعتبار النوع الاجتماعي والسن(٢).

ايضاً من المهم إشراك المرأة في منظمات ذان الشأن النسوي ومؤسسات المجتمع المدني في أنشطة منع التطرف الفكري، بأساليب مختلفة، فضلاً عن ذلك، تصميم سياسات وبرامج وتطبيقها، وإدراج نظرتها وتجاربها ومعرفتها في المجتمع في كل مرحلة، وعليه من المهم التعاون والاستماع الى أصوات المنظمات النسائية المحلية ليتم وضع آليات ناشطة وموثوقة لضمان حلقات تبادل معرفي عند وضع سياسات تتعلق منع التطرف الفكري والاشراف عليها بشكل مباشر وإعادة الدمج من أجل مكافحته بفعالية أكبر (٣).

وخلاصة القول، نعلم أن تمكين المرأة يمكن أن يسهم في بناء مجتمعات قادرة على الصمود أكثر في مواجهة التهديدات التي يمثلها التعصب والتطرف العنيف، فنظرية التغيير هذه تربط تمكين المرأة بالمجتمعات المسالمة، إذ يمكن ان تلعب المرأة دوراً كبيراً في بناء مجتمع قوي ومتماسك ومثقف، فمن أهم العوامل التي تساعد المرأة على منع التطرف الفكري ومكافحته هو المشاركة الشاملة لها بمكافحة هذه الآفة، لذلك يجب أن تكون مجهزة بالمعرفة بشكل صحيح من خلال الأفكار التي تنال إعجاب أبنائها وبناتها، ومنع الإيديولوجيات المتطرفة للتمكن من المساهمة في تعزيز التعايش السلمي داخل المجتمع للأجيال القادمة، بدايةً من الأُسْرة وحتى المؤسسات التربوية والصحية، فهي تُعدُّ عماد الأسرة في معظم

(١) سانام اندوليني، مذكرة حول سياسات التعليم والهوية ومنع التطرف الى تعزيز السلام والصمود والمساواة في الحقوق والتعددية ، ٢٠١٧، ص١١-١٢.

(٢) محمد النصر حسن، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٣) ندوة في جامعة البيان حول التعليم الجامعي ودوره في مكافحة الارهاب والتطرف، متاح على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٤م:

/https://bnu.edu.iq/ar/node

المجتمعات الإسلامية، حتى إنّها أحياناً تتقمّص دور الأب من جانب تنشئة الطفل كونها أكثر احتكاكاً به، فيتلقى منها الكثير من الخصال، لذلك هي أيضاً بمثابة القدوة والنواة في الأسرة، ويتعيّن عليها أيضاً أن تلعب هذا الدور في المؤسسات التربوية خصوصاً والمؤسسات الصحية .وعند حماية المرأة لتلك القيم اي القيم التربوية وعلاقتها بالطفل . فإنّها تنقلها في المدرسة إلى الأجيال المقبلة، وإن كانت المؤسسة صحية تنقل القيم من خلال التعاملات وتغرس روح التعاون والإنسانية."

الخاتمة :

أنَّ توفير مقومات البيئة التعليمية هو ضرورة أساسية في سياق منع التطرف الفكري، إلا أن هذا لا يكفي بل يتعين على الحكومات والمؤسسات التعليمية التركيز على إصلاح جوهري في مضمون المناهج الدراسية والوسائل التعليمية والمهارات التي يجب دمجها في التعليم الى جانب تطوير المعرفة وثقافة المرأة، باتباع خطط العمل الوطنية في مجال منع التطرف الفكري ، والحرص على تجنب التعامل مع المؤسسة التعليمية بانها ساحة للتدخل الامني، بل الاهتمام بالقيم الايجابية لضمان احترام السلام والمرونة والمساواة في الحقوق والتعددية واحترام حقوق المرأة من خلال توجيه البرامج التعليمية الفاعلة بترسيخ القيم العالمية وبناء السلام ومنع التطرف.

كما هنالك ضرورة في تنمية معارف وادراك النساء بأخطار التطرف والإرهاب على الاسرة والدولة والذي يتراوح من انتشار المشكلات المجتمعية من بطالة وجريمة وانحراف وغياب الأمن مما يؤدي الى تخريب اقتصاد الدولة وهروب المستثمرين وتعطيل مشروعات التنمية في المجتمع، مما ينشر الفوضى والفساد وتكوين الشبكات الارهابية العالمية.

النتائج :

١. توجد علاقة ايجابية بين تنمية وعي المرأة في البيئة التعليمية وتمكينها للحد من مخاطر التطرف والارهاب.
٢. اشارت الدراسة الى ان المعتقدات الخاطئة والتنافر المعرفي أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية هي سبب أساسي في انتشار التطرف الفكري.
٣. اثبتت الدراسة بين الفهم للآثار الطويلة للأحداث الارهابية والاجرامية يؤدي الى تنمية الوعي بالتطرف الفكري.
٤. اشارت الدراسة الى اهمية مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالشأن النسوي بالتركيز على تفعيل ادوات الاتصال والتبادل المعرفي بمخاطر التطرف والارهاب وانواعه.

٥. وجدت الدراسة ان المرأة اليوم امامها فرصة مهمة لتثبت وجودها او تبلور فكراً نسوياً يعبر عن طموحات لتشكل دعامة حقيقية ضمن رؤية مجتمعية وثقافة واعية لها لما تعانيه من تحديات وقيود تحول بينها وبين الحصول على مستوى عال من الثقافة والوعي الفكري.
٦. ان نجاح تعليم المرأة يكون بتحقيق متطلبات عدة منها تحديد الاهداف التربوية المراد تحقيقها واكتساب المعرفة الفكرية والمهارات والسلوكيات للوقاية من الوقوع في براثن التطرف.
٧. ان تتلائم الاهداف المعرفية والتربوية لمعالجة الافكار المتطرفة والارهابية بحيث تكون النساء على دراية ومعرفة بأخطار التطرف والارهاب سواء على الفرد او الاسرة او المجتمع، من خلال التواصل الفعال الذي يقدم وجهة نظر عن طريق المحاضرات والندوات وعرف الافلام التعليمية وغيرها من الوسائل الاخرى.

يمكن تقديم العديد من التوصيات لجعل التعليم النسوي فاعلاً في مواجهة التطرف الفكري، ومن هذه التوصيات:

١. نوصي وزارتي التربية والتعليم العالي بضرورة اعداد برامج تدريبية نوعية لتنمية وعي المرأة بأخطار التطرف الفكري والارهاب والتداعيات المترتبة عليه، مما يشكل خطوط دفاعية وقائية لتحصين أبنائهنَّ أو المحيطة بهم من الوقوع في براثن التطرف والارهاب عن طريق الندوات والمحاضرات في موضوعات مرتبطة بالتطرف والإرهاب يحاضر فيها بعض الخبراء من رجال الدين والاجتماعيين وعلم النفس والتركيز على القضايا والمشكلات المجتمعية وعلى رأسها التطرف الفكري.
٢. نوصي وزارة الثقافة باستحضار الافلام التعليمية وورش العمل والشرائح السنيمائية والتعليق عليها وإدارة مناقشات جماعية في المؤسسات التربوية والمحافل الجامعية، تبين فيها مخاطر التطرف بصورة عملية.
٣. النظر حول دور التربوي كمنظم اجتماعي من خلال تزويد نسق العمل بالمعرفة والمعلومات التي تمكنه من ادراك خطر التطرف الفكري ويساعدهنَّ على اكتساب مجموعة من الاتجاهات المضادة للتطرف.
٤. تركيز وزارة الاعلام والاتصالات بتوعية وفهم المرأة لمخاطر الارهاب والتطرف بالتوجيه الجمعي في مقابلات فردية مع بعض النساء او مقابلات جماعية مع رجال الدين او علماء النفس.
٥. التركيز على دور الأكاديميين لتعزيز روح المواطنة ونشر ثقافة التسامح وحقوق الانسان واحترام الآخر والتصدي للأفكار المتطرفة والاهتمام بالجانب الوقائي.

٦. عقد شراكة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الشأن النسوي لدور المرأة في مكافحة الارهاب والتطرف بتوفير برامج تدريبية وورش عمل للمرأة لتعزيز مهاراتها الفكرية والعلمية وتطوير قدراتها في مجالات مختلفة.

٧. إشراك النساء القياديات بشكل فعال في جميع مراحل صنع القرار وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات التعليم سينعكس بلا شك ايجابياً عليها وعلى المجتمع.

٨. نوصي وزارة التربية باستحداث مناهج حول اشاعة السلام منهجاً شامل ومتجاوباً مع النساء لمنع التطرف العنيف في المجتمع من خلال استشارة النساء من منظمات المجتمع المدني في قطاعات التعليم والدين والأمن وإشراكهنَّ في تصميم وتنفيذ وتقييم برامج منع التطرف العنيف ومكافحته التي ترعاها الحكومات.

٩. استحداث لجنة نيابية تضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن مشاركة المرأة في برامج مكافحة التطرف العنيف وإدراجها في خطة عمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن .

١٠. يجب على الجهات الحكومية تصميم برامج فك الارتباط لتحديد الطبيعة القسرية أو الطوعية لانخراط في الجماعات المتطرفة العنيفة والتعامل معها.

١١. تشجيع الحوار والتفاعل الاجتماعي وتعزيز الثقافة الحوارية والتسامح وتعزيز الحوار بين المختلفين.

١٢. توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمرأة لتمكينها من التعامل مع الضغوط النفسية والاجتماعية وتعزيز قدراتها على التحمل والصمود

المصادر :

اولاً:- المفاهيم اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٢،ط١، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.

ثانياً:- الكتب القانونية

١. احمد زيدان ، التطرف الفكري من المنظور القانوني، بغداد، ٢٠٠٢م.

٢. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣. حسين عبد الحميد، التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤. راشد علي السهيل ، التطرف في المجتمعات المتخلفة، ط١،القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥. سانام اندوليني، مذكرة حول سياسات التعليم والهوية ومنع التطرف الى تعزيز السلام والصمود والمساواة في الحقوق والتعددية ، ٢٠١٧م.

٦. محمد بن صنت الحربي، الإدارة العامة للمعاهد والدور ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، الرياض، ٢٠٢٠م.

ثالثاً:- الرسائل والإطاريح الجامعية

١. مصطفى علي أحمد، البيئة التعليمية وأثرها على التحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، كلية التربية/ جامعة بغداد، ٢٠١٧م.

رابعاً:- المجلات العلمية والتقارير والدوريات

١. امال اسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، مج:٤، العدد:٤، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، ٢٠٠١م.
٢. تقرير التنمية البشرية، برنامج الامم المتحدة الانمائي(٢٠١٥) ، التنمية في كل عمل، لمحة عامة، نيويورك، ٢٠١٥م.
٣. خالد محمد تربان، دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة التطرف الفكري، العدد :٤٤، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ٢٠١٨م.
٤. سعد علي الشهراني، التطرف الفكري، ورقة عمل ضمن ندوة علمية(منشورة) بعنوان" مكافحة الارهاب وتنمية الحس الامني" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
٥. عايدة محمد ذيب عبد الله، دور البيئة التعليمية في تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة المدارس، العدد:١٧، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش الاهلية ، الاردن، ٢٠١٤م.
٦. غازي معن فيصل و خولة حسين حمدان، تسعير الخدمة التعليمية في الجامعات والكليات الاهلية العراقية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد: ١٠، العدد:١، ٢٠٢٠م.
٧. فهد عبد الرحمن السويدان، الامن الفكري في الاسلام، مقال منشور في جريدة الجزيرة، العدد:٤٣، ٢٠٠٨م.
٨. لقاء شاكر، التطرف الفكري وانعكاساته الاجتماعية، العدد:٤١، مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، ، ٢٠١٩م.
٩. لمياء ياسين زغير، ظاهرة التطرف الفكري (الدوافع والعلاج)، العدد: ٢، مجلة العلوم الاساسية، الجامعة المستنصرية-كلية التربية، ٢٠٢١م.
١٠. محمد ابو حليمة، فاعلية بيئة تعليمية قائمة على المحاكاة في تنمية المعرفة المفاهيمية والاجرائية في مادة العلوم لدى طلاب الصف التاسع الاساسي، رسالة ماجستير ، كلية التربية، الجامعة الاسلامية في غزة، ٢٠١٨م
١١. محمد النصر حسن، التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، العدد: ٣١، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ٢٠١٥م.

١٢. ميادة منصور عمر، التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، المجلد:١، العدد: ٥٣، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مصر، ٢٠٢١م.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. UNESCO, "Preventing Violent Extremism thought , ٢٠١٨,p:٢-٣
٢. آندي فليمستروم، دور التعليم في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب – نموذج دولة الامارات- المركز الاوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات –المانيا وهولندا، جامعة ستوكهولم، ٢٠٢٢/٨/٢٣، على الموقع الالكتروني،ص٢ : www.europarabct.com
٣. تحالف المرأة من اجل القيادة الامنية على الموقع الالكتروني : www.icanpeacework.org
٤. تقرير مجلس حقوق الإنسان، أتو بهدف الدمار: جرائم داعش ضد اليزيدين، متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣، على الموقع الالكتروني: https:// "they came to destroy: ISiS crimes against the Yazidis"
٥. صبرية بنت محمد بن عثمان الخيري، توظيف برنامج الكاهوت في البيئة التعليمية، (برنامج تعليمي مجاني ويدعم باللغة العربية)، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢، www.https://kortesalde.com
٦. محمد أبولوم، أهمية البيئة التعليمية في التعليم، مقالة في جريدة اخبار الخليج، العدد:١٦٢٦٨، البحرين ، تشرين الثاني ٢٢٠٢م على الموقع الالكتروني : akhbar-alkhaleej.com
٧. محمد عبد الله العلي، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في مواجهة التطرف والارهاب (الامارات نموذجا") ٢٠٢٠، منشور على الموقع الالكتروني https://bit.ly/٣١srxnd.
٨. مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن، موجز السياسة: النوع الاجتماعي ومنع التطرف ومكافحة الارهاب، تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان(ODIHR)، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا (OSCE)، وهيئة الامم المتحدة للمرأة، على الموقع الالكتروني www.DCAF,OSCE/ODIHR and UN Woman(٢٠١٩).:
٩. ندوة علمية في جامعة البيان حول التعليم الجامعي ودوره في مكافحة الارهاب والتطرف، متاح على الموقع الالكتروني:https://bnu.edu.iq/ar/node /
١٠. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف العنيف من خلال التعليم –دليل لصانعي السياسات– على الموقع الالكتروني تمت الزيارة بتاريخ : https://unesdoc.unesco.org/ark:/٤٨٢٢٣/pf٠٠٠٠٢٤٧٧٦٤_ara
١١. هوما يوسف، التطرف في الجامعات، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) في الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١: https//ctc.usma.edu

١٢. يوسف ضامن و عبد السلام محمد، عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة(دراسة سيكولوجية) ، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد:٨، العدد:٢، ٢٠١٩م.

دور السياسة التشريعية في الحفاظ على الصحة العامة وجودة البيئة

الأستاذ الدكتور: احمد محمد براك

المقدمة:

من نافلة القول، إن البحث في دور السياسة التشريعية في الحفاظ على الصحة العامة وجودة المناخ من أهم الموضوعات التي تناولت موضوع الصحة العامة والبيئة، بحكم الدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في هذا المجال، وسوف نتناول هذا البحث من خلال جانبين أساسيين، فمن جانب، لا غني عن الوقوف على مفهوم الصحة والبيئة والتكريس الدستوري للحق في الصحة، وفي البيئة، ومن جانب أخر، السياسة التشريعية في حماية البيئة، من منظور السياسة الوقائية، حيث الرقابة الاستباقية، من جانب الإدارة على الصحة العامة وجودة المناخ، والمواجهة العقابية، من حيث التجريم والعقاب.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تتبع مسار السياسة التشريعية في مواجهة الأضرار البيئية والصحة العامة، للوقوف على مدى فعالية الدور، الذي اضطلع به المشرع من حيث السياسة الوقائية، من جانب، والسياسة العقابية، من جانب أخر.

أهداف البحث :

تدور أهداف البحث حول رصد السياسة التشريعية ومدى كفايتها في الحفاظ على الصحة العامة وجودة البيئة، ومدي أهمية دعم القضاء، من خلال إنشاء قضاء متخصص، ودور المجتمع المدني.

منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث المنهج المقارن التحليلي لدور السياسة التشريعية في الحفاظ على الصحة العامة وجودة البيئة، من خلال تحليل التشريعات الوطنية العربية، والأجنبية وبخاصة القانون الفرنسي للوقوف على صور السياسة التشريعية الفعالة في حماية الصحة العامة وجودة الحياة.

إشكالية البحث :

تدور مشكلة البحث حول مضمون السياسة التشريعية في تحقيق الحماية الفعالة للصحة العامة وجودة البيئة، من خلال السياسة الوقائية من جانب، وسياسة المواجهة من جانب الأخر، بوجهيها الإداري والعقابي. حيث يثور التساؤل حول فعالية الرقابة الاستباقية واللاحقة على البيئة والصحة العامة.

خطة البحث :

سنتناول هذا البحث في مبحثين ،المبحث الأول : في ماهية وأسس الحق في البيئة والصحة ، والمبحث الثاني: في السياسة التشريعية في الحفاظ على البيئة والصحة العامة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية وأسس الحق في البيئة والصحة

تمهيد وتقسيم :

لا خلاف على أهمية الوقوف على ماهية البيئة والصحة، بما يرسم حدودها ويحول دون الخلط بينها وبين مجالات الحياة الأخرى، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار أن البيئة من الاتساع بما يسهل معه الوقوع في خلط، ومن جانب أخر، يكثر الخلط بين البيئة، ومن ثم الحق في البيئة، والصحة، فضلاً عن الحق فيها. وبالتالي، سوف نتناول في هذا المبحث ماهية وأسس الحق في البيئة والصحة على النحو التالي :

المطلب الأول

ماهية البيئة والصحة

تمهيد وتقسيم:

لم تقصر أغلب التشريعات العربية والأجنبية في تعريف محدد للبيئة والصحة، بجانب الفقه وكذلك القضاء، اللذين لعب دوريهما في وضع تعريف لها، مما سوف نتناوله بشيء من التفصيل لبحث موقف المشرع في الدول العربية والغربية من موضوع تعريف البيئة والصحة . وسنتناول ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية البيئة

١- التعريف التشريعي :

جاء في معجم اللغة الفرنسية **le Grand Larousse** الصادر في عام ١٩٧٢، جاء تعريف البيئة على النحو التالي، " **مجموع العناصر الطبيعية، أو الصناعية، التي تتصل بحياة الإنسان ensemble des éléments naturels ou artifiels qui conditionnents la vie de**

l'homme'". فالبيئة تعتبر لفظ حديث في اللغة الفرنسية، حيث يعبر عن فعل يحيط، بمعني يشمل، وهو المأخوذ من **اللفظ الانجليزي environnement، ومشتقه nvironnemental** [١] .

وضع المشرع المصري تعريف صريح للبيئة، حيث جاء في القانون رقم ٩ لسنة٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها، (" المحيط، الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات"[٢].

أما عن المشرع الفلسطيني فقد وضع كذلك تعريف للبيئة في البند الأول من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة المعدل[٣]، (" **المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربه، وما عليها من منشأة، والتفاعلات القائمة فيما بينها**"). ولم يبعد التشريع الأردني عن جوهر هذا التعريف في التشريع الفلسطيني، باختلاف الألفاظ، حيث عرَّفْ المشرع الأردني البيئة في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بأنها (الوسط **الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه)** .

بيد أن التشريع المصري أغفل عنصراً هاما في تعريف البيئة، وهو التفاعلات القائمة بين هذه العناصر، فلا يمكن لهذه العناصر إلا أن تحدث تفاعلاً فيما بينها، وهذا التفاعل هو الذي ينتج الأثر البيئي، الذي إما أن يكون سلبياً، وهو ما تستهدفه التشريعات البيئية بالحد منه، وإما أن يكون إيجابيا، فبدون هذا العنصر لن نكون بحاجة إلى التشريعات البيئية[٤]. فخلو التشريع المصري من هذا العنصر الأساسي في تعريف البيئة يحتاج إلى معالجة تشريعية.

أما عن التشريع التونسي، فقد عرَّفْ البيئة في المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٨٣، الصادر في ٢ أغسطس ١٩٨٢ بأنها، (" العالم بما فيه الأرض والبحر والمياه الجوفية والسطحية وأودية والبحيرات المائية والسنجات، وما يشبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني").

٢ – التعريف الفقهي:

---

(١)M. Prieur ; Droit de l'environnement, ٧ème éd., Dalloz, ٢٠١٦, p. ٢, no

(٢) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام قانون في شأن البيئة المصري الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ : متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.manshurat.org

(٣) قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.maqam.najah.edu

(٤) د. باسل منصور ومراد مدني : التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني– دراسة مقارنة (الأردن ومصر)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، فلسطين، المجلد (٤) العدد (٢)، ص ٣١.

أدلي الفقه بدلوه في تعريف البيئة، وحسبنا أن نستشهد في ذلك بتعريف الفقيه (**Michel prieur**) ويشاركه في هذا التعريف **الفقيه (J. Vernier)** بأنها، " بأنها فكرة متلونة كالحرباء caméléon، بحيث تشتمل على المعنيين المعتادين : فهناك المعني المأخوذ من علوم الطبيعة، بينما الأخر من مصطلح الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، مع الأخذ في الاعتبار الإيكولوجيا، والطبيعة، وجودة الحياة وكذلك الإطار الخاص بها .

بينما يعرف الدكتور نور الدين هنداوي البيئة بانها، " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواءً كان من خلق الطبيعة أو من صنع الإنسان، ومن ثم فإنّ البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد، ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضرّ بصحة الإنسان في مجتمع معين"[١]. بينما يذهب رأي آخر إلى أنّ البيئة هي: "مجموعة العوامل الطبيعيّة والكيميائيّة والبيئيّة والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانيّة"[٢]. كما يرى أحد الفقهاء الدوليين أنّ البيئة هي: "الوسط الطبيعيّ الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الانتاجيّة والاجتماعيّة، بما يعني أفعاله وممارساته على البيئة المحيطة به في حياته"[٣].

الفرع الثاني

ماهية الصحة

في الواقع، ومن حيث ماهية الصحة، فأغلب التشريعات لم تأتي بتعريف محدد للصحة، ومن ثم، فقد أدلي الفقه بدلوه في هذه المسألة، حيث جاء تعريف الصحة بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وأن حالة التوازن هذه تنتج من تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها وأن تكيف الجسم عملية إيجابية تقوم بها قوي الجسم للمحافظة على التوازن[٤].

ويشير الفقه الفرنسي إلى أن استخدام لفظ الصحة العامة بمعنيين، فمن جانب يجري استخدام اللفظ للتمييز بين المرافق العامة والمرافق الخاصة، وهناك من يستخدمه للتمييز بين العام والخاص، ويري العالم فرنك، أن لفظ الصحة العامة يثير في اللغة الجارية، بعض الأفكار مثل العمل الحكومي، والخدمات الجماعية (على سبيل المثال، الصرف الصحي)، فضلاً عن الخدمات الشخصية التي تقدم

(١) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٩٠.

(٢) د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية ودار شتات، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٩.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٠.

(٤) د. فوزي علي جاد الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، ط٤، دار المعارف، ١٩٨٦م، ص٣.

للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أما عن فكرة مشكلة الصحة العامة، فتحيل على الأمراض المزمنة، أو الخطيرة[١] .

وهناك من يعرف الصحة العامة بأنها علم يهتم بوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم بصحة جيد ليعشوا وقتاً أطول ويشمل جميع الطرق والوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق هذا الهدف من توفر بيئة صحية أمنة وتقديم الخدمات الصحية واللقاحات ونشرات التوعية والفحوص الدورية المجانية والسعي للحد من انتشار الأمراض وتقديم العلاج بها والارتقاء بالسلوكيات الصحية وتحسين ظروف البيئة المحيطة مثل فلورة المياه وغيرها[٢] .

وعُرفت أيضا بأنها:" هي تشخيص وعلاج المشاكل الصحية الموجودة في المجتمع مع تقدير احتياجات البيئة الصحية وتحسينها من خلال المجهودات المنظمة للمجتمع ويشترك الفرد في هذه المجهودات[٣]، وكذلك يقصد بالصحة العامة" كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة".

رأي الباحث، من الواضح، أن هذه التعريفات لا تتبع معايير موحدة، فمنها ما يحيل في تعريف الصحة على المرافق الصحية، أو على العلم، اذي يلعب دوره في كشف علاج للحفاظ على الصحة، ومجهودات المجتمع في توفير الرعاية الصحية اللازمة. وهو ما يعني أن مسألة الصحة لا تزال في حاجة إلي تعريف حامع مانع.

---

(١) P. Fournier ; L'art et la science de la santé publique, ٢٠٠٣, disponible sur le site, http://www.espum.umontreal.ca

(٢) إيمان محمد، بحث شامل عن الصحة العامة، تاريخ النشر ٢٠١٨ منشور على الموقع الإلكتروني مجلتك الموسوعة الشاملة https://www.maghk.com/public-Health تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٢.

(٣) مبادئ الصحة العامة، تخصص حماية البيئة، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السعودية، لسنة ١٤٢٩هـ، ص٤.

المطلب الثاني

أسس الحق في البيئة والصحة

تمهيد وتقسيم :

لقي الحق في البيئة والصحة اهتمام كبير على المستويين الداخلي وكذلك الدولي، وهو ما يهمنا بحث هذه المسألة على المستوى الداخلي، سواء في التشريع الوطني وإعلانات الحقوق وديباجات الدساتير، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي :

الفرع الأول

الحق في البيئة

لعب المشرع الدستوري دور هام في التكريس للحق في البيئة، ومن حيث، المشرع العادي، فإنه ملزما بالحدود والنطاق الفعلي من الحماية، والذي ارساه المشرع الدستوري، وإذا ما تجاوز ذلك عد تشريعه غير دستوري[١]. حيث أخذ الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة، وذلك في المادة ٣٣ منه " أولاً : لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئة سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"[٢].

مع العلم، أن الفترة التي سبقت دستور ٢٠٠٥ لم تعالج مسألة الحق في سلامة البيئة أي أنه لم يصبح حقاً إلا بعد نفاذ هذا الدستور، وعلى ضوء هذا النص الدستوري، صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والذي يهدف في مادته الاولى إلى حماية وتحسين البيئة، من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها، أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة[٣].

أما في دستور مصر لعام ٢٠١٤، فقد نصت المادة ٤٦ منه على، " لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة

---

(١) حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٦٥.

(٢) راجع الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.houmsilaw.com

(٣) د. حسين جبار عبد، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص ١٨

فيها"[١]. ومن الملاحظ، أن المشرع الدستوري المصري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان كما ألزم الدستور الدولة وسائر أجهزتها الإدارية المختلفة بالمحافظة على البيئة بكل معطياتها، ومراعاة حق الأجيال فيها، وبناءً على ذلك، لم يعد هناك مجال للاختلاف حول حق الانسان في بيئة سليمة[٢] .

في فرنسا وفي مجال البيئة، أول حق كرس له ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤، هو الحق في البيئة، وفي إطار هذا الحق الأصيل في البيئة، غالباً ما يحيل الميثاق على الحقين الداعمين له، حيث الحق في الحصول على المعلومة، وحق المشاركة، ومع التكريس للحق في البيئة، جاء سرد لمجموعة من الواجبات في هذا المجال. وهي حاضرة، في الغالب، في النصوص الدستورية الأجنبية، ومن ناحية أخري، هناك العديد من الواجبات المنصوص عليها في الدساتير الأجنبية، فضلاً عن الواجبات المنصوص عليها في البيئة[٣] .

لقد كان تكريس نص في الدستور للبيئة أهمية كبيرة في حماية البيئة. كما أن ادراج نص في الدستور بشأن موضوع البيئة يعد علامة ظاهرة على اعتبار الحق في البيئة من الحقوق الأساسية، كما أن ذلك يعتبر خطوة تمهيدية لوضع نظام قانوني للبيئة، كما أن البيئة تشكل إحدى المجالات الهامة، التي تنامت في ظلها الحقوق الأساسية. على هذا الحال، فقد جرى التكريس لميثاق البيئة في القانون الدستوري، وبالتالي، فلا غرابة في القول بإدماج ميثاق البيئة في مجال الحقوق الأساسية للإنسان[٤].

الفرع الثاني

الحق في الصحة

كفلت أغلب الدساتير العربية والأجنبية الحق في الصحة، حيث كفل الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ الحق في الصحة، حيث تنص المادة ١٧ من هذا الدستور على، " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي"، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفي حالات العجز عن

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: https://www.manshurat.org

(٢) سليمان منصور يونس: الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٣) A. Capitani ; La charte de l'environnement, un leurre constitutionnel ?, Rev. Fr. Dr. Cons., n°٦٣, ٢٠٠٥, p. ٤٩٥.

(٤) B. Mathieu ; La constitutionnalisation du droit de l'environnement ; la carte adossée a la Constitution française, Xèmes Journées juridiques franco-chinoises, Paris ١١-١٩ octobre ٢٠٠٦,

العمل والشيخوخة والبطالة..."[١]، على الرغم من أن المشرع الدستوري قد ربط في نص هذه المادة كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي بصدور القوانين التي تحدد معايير وضوابط الانتفاع بها، وسبل كيفية الحصول عليه، إلا أنه لا يجوز لتلك القوانين أن تنال من هذه الحقوق الدستورية سواء بالانتقاص منها أو بتقييدها على النحو يحول دون الاستفادة منه إذا تنطوي هذه القوانين حينئذ على مخالفة لأحكام الدستور وهو ما يصمها بعدم الدستورية .

كذلك الحال، فقد نص الدستور البحريني على الحق في الصحة العامة، والتزام الدولة بالعناية بالصحة العامة، وقد نص في المادة ٨ على : " أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، و تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات الصحية. ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة ووفقاً لقانون.

وجاء في المادة (٥) من نفس الدستور فقرة "ب" حيث كفالة الدولة الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية"[٢].

كما جاء في الدستور العراقي الصادر في أغسطس ٢٠٠٥ في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات في المادة (٣١) ما يلي أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية". ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف في الدولة، وينظم ذلك القانون"[٣].

أما عن ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي، الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٨، فقد أحالت على ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر في عام ١٩٤٦، ولا يزال هذا النص ساري التطبيق حتى يومنا هذا، بيد أنه لا يستمد قوته الدستورية سوي من قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧١، الذي أدمج ديباجة دستور ١٩٤٦ وكذلك إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩، في إطار

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: https://www.manshurat.org

(٢) راجع دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.hrlibrary.umn.edu

(٣) راجع الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.houmsilaw.com

الدستورية[١]. كما تناولت هذا الحق المادة ١١١٠-١ من قانون الصحة العامة الفرنسي، التي جاء بها القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٣ الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢، والتي تنص على، (" يجب إتاحة التمتع بالحق الأساسي في الصحة بكافة الوسائل المتاحة، لكل شخص. ويساهم المحترفون، والمستشفيات، والشبكات الصحية، ومنظمات التأمين ضد المرض، أو كافة المنظمات الأخرى، التي تشارك في الوقاية من المرض، والسلطات الصحية، مع المنتفعين، في الوقاية، وضمان المساواة في حصول كل شخص على الرعاية الصحية الضرورية، بالنظر إلى حالته الصحية، وضمان استمرار العناية، وكفالة تحقيق أفضل أمان صحي ممكن")[٢].

(١) Ch. Byk, , La place du droit à la protection de la santé au regard du droit constitutionnel français, Rev. gén. Dr., vol. ١٣, n°٢, ٢٠٠١, p. ٣٣٩, disponible sur le site, http://www.id. *erudit.org.*, ; plus exactement, s'agissant de la consécration du droit à la santé comme l'un des « principes particulièrement nécessaires à notre temps », la première décision à mettre en œuvre un tel principe, en appliquant d'ailleurs le onzième alinéa du préambule de la Constitution du ٢٧ octobre ١٩٤٦, est la *Décision ٧٤-٥٤ DC du ١٥ janvier ١٩٧٥,* GDCC n° ٢٣, p. ٢٩٥

(٢) Art. ١١١٠-١ loi n° ٢٠٠٢-٣٠٣ du ٤ mars ٢٠٠٢, prévoit que, " le droit fondamental à la protection de la santé doit être mis en oeuvre par tous moyens disponibles au bénéfice de toute personne. Les professionnels, les établissements et réseaux de santé, les organismes d'assurance maladie ou tous autres organismes participant à la prévention et aux soins, et les autorités sanitaires contribuent, avec les usagers, à développer la prévention, garantir l'égal accès de chaque personne aux soins nécessités par son état de santé et assurer la continuité des soins et la meilleure sécurité sanitaire possible."

المبحث الثاني

السياسة التشريعية في الحفاظ على البيئة والصحة العامة

تمهيد وتقسيم:

لعب المشرع دوره الهام في الحفاظ على البيئة والصحة العامة من خلال وضع التنظيم الإداري الذي يكفل حماية البيئة والصحة العامة، وهنا يبرز دور الإدارة في تحقيق الحماية الفعالة، من خلال السياسة الوقائية، التي تتمثل في فرض التواصل مع الإدارة في كافة الأنشطة، خاصة الصناعية بما يكفل لها رقابة استباقية، ومن جانب أخر، السياسة العقابية لملاحقة المخالفات التي تقع، وتقتضي المواجهة العقابية، وسنتناول ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

السياسة الوقائية للحفاظ على البيئة والصحة العامة

تمهيد وتقسيم :

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية، من خلال ما يمنحها المشرع من أساليب، وبالتالي، وضع المشرع المنظومة الإدارية التي تكفل التواصل مع جهة الإدارة لضمان تحقيق الرقابة الاستباقية الفعالة، مما كان له أبلغ الأثر في حماية البيئة والصحة العامة. من خلال الرقابة الاستباقية ودور الضبط الإداري في حماية البيئة . وسنتناول ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الرقابة الاستباقية على البيئة والصحة العامة:

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في مصر بمسار فريد من نوعه، منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة، والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة ١٩٧٤، ثم إنشاء الإدارة العامة للبيئة في عام ١٩٩٤، وتعديلاته حيث أنشأ وزارة للبيئة وجهاز لشئون البيئة ملحقا برئاسة الوزراء تكون له

الشخصية الاعتبارية واعترف له بجملة من الاختصاصات، ويديره مجلس إدارة له اختصاصات فعلية، فضلاً عن إنشاء صندوق لتمويل انشطة حماية البيئة(١).

ويعد نظام الترخيص من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لمباشرة رقابتها الاستباقية، خاصة في مجال حماية البيئة، وهناك علاقة أصيلة بين رخصة البناء وحماية البيئة(٢). زد على ذلك، يعتبر الترخيص بممارسة النشاط من أبرز التدابير الإدارية الوقائية، التي تتخذها السلطات الإدارية، بوصفها سلطة للضبط الإداري(٣).

ويعد النموذج الفرنسي من أفضل النظم الإدارية لحماية البيئة، في إطار الرقابة الاستباقية، فمن حيث المناطق الطبيعية، ورقابة وحماية المناطق، وحدود الآثار التاريخية، وتنظيم الأماكن العامة (حيث الأماكن المخصصة للمشاة، والمساحات الخضراء)، فإنها تتبع إدارة التخطيط العمراني والمناظر الطبيعية، التي تقوم بمهام عمل الدراسات، والتنظيم السياحي للمناطق الزراعية، والغابات والمناطق الجبلية. فيما يتعلق بحماية الطبيعة، فإنها تظل تتبع إدارة حماية الطبيعة، حيث تختص بالبحيرات، والمواقف الوطنية، والمناطق الطبيعية الإقليمية، والمحميات الطبيعية، الصيد البري، والبحري. ولقد حدد القرار الصادر في ٢١ يناير ١٩٨٠ التوزيع الجديد للخدمات ومميزاتها(٤).

ومن ناحية أخرى، نجد أن القراءة المتعمقة للقانون رقم ٩٥-١١٥ الصادر في ٤ فبراير ١٩٩٥ الخاص بالتنظيم العمراني للإقليم الفرنسي، والقانون المتعلق بحماية البيئة الفرنسي(القانون رقم ٩٥-١٠١ الصادر في ٢ فبراير ١٩٩٥) تكشف لنا، عن حجم التداخل بين حماية البيئة والتخطيط العمراني للإقليم. ومن منظور واسع،

---

(١) د. محمد احمد عبد النعيم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٢) حسام عبد الحليم عيسي، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، نظرة قانونية في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١١.

(٣) د. محمد احمد عبد النعيم، مدي سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) M. Prieur ; Droit de l'environnement, op. cit., p. ١٧٠

نستطيع القول بأن قانون البيئة يساهم في إعادة توجيه القانون العام الاقتصادي(١).

وفي دولة البحرين، أناط المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢ المعدل للمرسوم وقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ والمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢، بالمجلس الأعلى للبيئة مهمة حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي على المستوي القومي، بعد أن كان الأمر منوطاً بجهاز البيئة التابع لوزارة الإسكان والبلديات، ثم بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية. وجهاز شئون البيئة في مصر، ومصلحة الرصاد وحماية البيئة بالسعودية، ومجلس حماية البيئة بالكويت، ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالجزائر (٢).

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية لحماية البيئة والصحة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في مجال تطبيق السياسة الوقائية المتعلقة بالبيئة بشكل عام، ففي مجال مكافحة التلوث تلجأ الإدارة إلى وضع القيود على الحريات العامة كتلك المفروضة على حرية التجارة والصناعة والوقاية من المخالفات الضارة، لاتي قد تنشأ عن ممارساتها .

أناط قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٢٢ باختصاص جهاز شئون البيئة بإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة والأحمال النوعية للملوثات، ويقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة. كما اخذ المشرع المصري بالمفهوم الواسع للمخالفات

---

(١) R. Romi ; Politique publique d'environnement ; nouveaux développement législatifs, RDP, no٣, ١٩٩٥, p.٧٦٥.

تنص المادة ٣٠ من القانون على : (" يجب على الدولة أن تقوم، في كل وحدة محلية، بإجراء حصر للثروات الطبيعية، حيث يشمل هذا الحصر الآتي :

التغييرات التي تتم في الإقليم، خلال عمليات الحصر. ويتاح للجمهور الحصول على كافة المعلومات بشأن هذا الجرد، وكذلك المحققين ولجنة التحقيق، خلال التحقيق العام بشأن الأعمال التي تدخل في هذا الجرد. ومن المتعين أن تتم عملية الجرد بصورة فعالة، في سبيل تحقيق الحماية الفعلية للبيئة، ولكن عملية الجرد هذه ليس لها ثمة قيمة قانونية. على أن هذه العملية لا تسلم من النقد، وحسبنا انها لا تشمل سوي المعطيات الطبيعية بالمعني الضيق، ولا تغطي حالة البيئة في المدن.

أما عن المادة ٣١ من ذات القانون فتنص على : (" يتضمن تقرير التوجيه، الذي تعد له الدولة، بيان بالتدابير المنصوص عليها، في إطار اختصاصاتها، لضمان تحقيق الحماية، وإدارة المناطق الأثرية، والريفية والأوساط الطبيعية. يخضع تقرير التوجيه لرأي المجلس العمومي، وللمجلس الإقليمي للبيئة. كما يتاح للجمهور الاطلاع على مشروع تقرير التوجيه، خلال مهلة شهرين. ويجوز إعادة النظر في التقرير بمبادرة من ممثل الدولة، في الإقليم، خلال نهاية فترة الخمسة اعوام، ووفقاً للإجراءات المقررة بشأن إصدار هذا التقرير. ويحدد المرسوم الصادر عن مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة ").

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، جامعة الامارات، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٥.

المبررة لتخاذ اجراء الوقف فلم يقصرها على النشاط الخطر أو لملوث، وانما اتاح ذلك في المخالفات البيئية(١).

ومن ناحية أخرى، حدد المشرع المصري مفهوم حماية البيئة في الفقرة التاسعة من المادة الأولي من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بانها " المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار ولمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

ومن ناحية المشرع الدستوري الفرنسي، فقد حرص في المادة ٣٤ من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في سنة ١٩٥٨ والمعدل سنة ٢٠٠٨ عل ضبط المبادئ والقواعد اللازمة لحماية البيئة، كما يعد الاصلاح الدستوري الصادر في الأول من مارس ٢٠٠٥ في فرنسا أساسا ملزما للسلطات العامة والإدارية في مجال حماية البيئة، وهو الأمر الذي أقره قضاء مجلس الدولة الفرنسي(٢). حيث أسس قضاؤه مسئولية الأشخاص العامة على أساس الخطأ واقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انفجار حدث سنة ٢٠٠١، وما ترتب على ذلك من اهدار لحق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث(٣).

تضطلع الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة أو ما تسمي هيئات الضبط الإداري البيئي، بآليات قانونية متنوعة في مجال تطبيق السياسة الوقائية المتعلقة بالبيئة بشكل عام، ففي مجال مكافحة التلوث تلجأ الإدارة إلى وضع قيود على الحريات العامة كتك المفروضة على حرية التجارة والصناعة والوقاية من المخلفات الضارة التي قد تنشأ عن ممارساتها(٤). ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا المرسوم بقانون في ٣-١-١٩٥٩ الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها(٥).

---

(١) د. محمد احمد عبد النعيم، مدي سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) Par sa décision d'Assemblée Commune d'Annecy CE, ٣ octobre ٢٠١٠, n° ٢٩٧٩٣١

(٣) CE, ١٧ décembre ٢٠١٤, Ministre de l'écologie, du développement durable et de l'énergie c/M. D. et autres, n°s ٣٦٧٢٠٢.

(٤) د. احمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٥) وهو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه ومن بينها:

Conseil d'État s'est prononcé sur la portée de ces dispositions dans une décision d'Assemblée Fédération na□onale de la pêche en France (١٢ juillet ٢٠١٣, n° ٣٤٤٥٢٢)

المطلب الثاني

السياسة التشريعية الجزائية لحماية البيئة والصحة العامة

تمهيد وتقسيم:

لاخلاف على أهمية المواجهة الجزائية لمواجهة الأضرار التي تتعرض لها البيئة بحكم المخالفات التي ترتكب، والخروج على مقتضيات الحيطة والحذر المنصوص عليها في قانون أو لائحة، ومن هنا فمن غير الملائم تناول دور المشرع في حماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة دون تناول السياسة التشريعية الجزائية، وسوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول

أحكام الجريمة البيئية

في الواقع، وعلى غرار كل دعوى جنائية وفقاً لمبدأ الشرعية، من غير الممكن ملاحقة كل تقصير في الالتزام بالقواعد البيئية، إلا إذا كان هناك نص صريح بذلك(١). ولا يندر ان نجد النصوص تتناول، وبصورة تفصيلية السلوكيات المحرمة، بالإحالة على نصوص لائحية أخرى، وهي التي تتمثل في المراسيم، والقرارات الوزارية، أو البلدية، وعلى المستوي الدستوري لا يوجد ثمة مشكلة(٢). ومن حيث قانون العقوبات الفرنسي، تنص المادة ٦١٠-٥ من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢-١٨٥ الصادر في ١٥ فبراير ٢٠٢٢ على تعاقب كل من خالف وانتهك المحظورات، أو التقصير في الالتزامات، المنصوص عليها في المراسيم وقرارات البوليس، وهي مخالفة من الدرجة

(١) Art. ١١١-٣ de code pénal prévoit que "Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(٢) M. Benon et M. Joub ; Droit pénal de l'environne

ment, dissuasion, répression et indemnisation, Les cahiers juridiques de la Gazette, n°٢٣٤, ٢٠٢١, p. ١٢.

الأولي. وعلى هذا الحال، وبرغم وجود العديد من الأمثلة، إلا أننا لا يمكن أن نغض الطرف عن مخالفة القرارات التي تدخل في سلطات العمدة في شأن السلامة العامة(١).

ومن حيث الركن المادي للجريمة البيئية، فمن حيث السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة، فإنه يثير إشكالية خاصة، من حيث وسائل ارتكابه ومصادره، فضلاً عن صعوبة تحديده وعدم وضوحه، نظرً لاستخدام المشرع للصيغ العامة في التجريم والنصوص المرنة. كما يستخدم المشرع صيغ مرنة من حيث النتيجة الإجرامية(٢).

بينما ومن حيث الركن المعنوي للجريمة البيئية، فإنه يأخذ صورة القصد الإجرامي وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ غير العمدي وتكون الجريمة غير عمدية(٣). وحتى يتوافر القصد الجنائي، يجب أن يعلم الجاني بماديات الفعل المرتكب كما يجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، فالقصد الجنائي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، ومن ثم، فإن القصد يقوم على عنصرين، هما العلم بأركان الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه .

الفرع الثاني

أحكام العقوبة في الجريمة البيئية

عقوبة الجريمة البيئية تتراوح ما بين الحبس والسجن، بالنظر إلي طبيعة الفعل الملوث للبيئة، وما يترتب عليه من آثار. مع الأخذ في الاعتبار الظروف المشددة، التي ترتبط بدرجة جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة. ومن ناحية أخرى، يجب تسبيب العقوبة، حيث شدد المشرع الفرنسي على وجود تسبيب العقوبة، واعتبر القصور في ذلك يكفي لبطلان الإجراءات، حيث تنص المادة ٥٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠٠ على، (" متى لم تتضمن القرارات الصادرة عن غرفة التحقيق، فضلاً عن الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة وأحكام الاستئناف والنقض، أسباب، او لم تكن هذه الأسباب كافية ولم تتيح لمحكمة النقض مباشرة

---

(١) Art. ٦١٠-٥ modifié par Décret n°٢٠٢٢-١٨٥ du ١٥ févr. ٢٠٢٢, prévoit que," La violation des interdictions ou le manquement aux obligations édictées par les décrets et arrêtés de police sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la ٢e classe.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(٢) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على الماجستير في القانون العام جامعة غزة، ٢٠١٨، ص ١١٥

(٣) عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، مكتبة آفاق، ٢٠١٠، ص ٢٠٢

رقابتها لمعرفة ما إذا كان هناك التزام بنص القانون من عدمه، وكذلك متى وقع إغفال بالحكم في واحد، أو أكثر من طلبات الخصوم، أو كان هناك رفض صريح للحكم في هذه الطلبات المقدمة من الخصوم، سواء بطاءً على طلب واحد، أو أكثر من طلبات الخصوم، أو واحد، أو أكثر من طلبات النيابة العامة، فإنها يشوبها عيب البطلان "[١] .

زد على ذلك، فقد أعطي المشرع الفرنسي للقاضي حرية واسعة للاختيار بين العقوبات والتدابير البديلة والتكميلية، حيث تسمح المادة ٤١٥-٤ من قانون البيئة الفرنسي للقاضي بالحكم بالجزاءات المنصوص عليها في قانون الصيد البري، وعلى وجه الخصوص، في المادتين ٤٢٨-٩ و ٤٢٨-١١، حيث عقوبات المصادرة وإعدام الأشياء، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[٢].

الخاتمة :

برغم ثراء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومواجهة التغييرات المناخية، ألا أنها لم تصل بعد الى القدر الكافي من الفعالية لمواجهة التغييرات المناخية على أثر التلوث البيئي، فالدول تصدر العديد من التشريعات واللوائح لحماية البيئة، ولكن لم نصل بعد إلي درجة الوقاية الكاملة للبيئة، ومن هنا، فإننا نهيب بالمشرع الوطني دعم دور المجتمع المدني في حماية البيئية، لما له من أهمية في مباشرة الرقابة على البيئة وعمل الإحصاءات والتقارير الفنية التي ترصد على الأقل درجة فعالية التشريع الوطني في واجهة الأضرار البيئية .

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

نخلص من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي :

---

(١) Art. ٥٩٣ modifié par Loi n°٢٠٠٠-٥١٦ du ١٥ juin ٢٠٠٠, prévoit que," Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif.

Il en est de même lorsqu'il a été omis ou refusé de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministère public.", disponible sur l site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(٢) V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, Les Cahiers de droit, V.٥٠, n°٣-٤, sept.-déc., ٢٠٠٩, p.٩١١

١. لا يكفي وضع النصوص القانونية واللائحة كأساس لقياس درجة فعالية السياسة التشريعية للحفاظ على البيئة والصحة العامة.
٢. يجب على المشرع الوطني دعم دور الجهات المساعدة في الحفاظ على البيئة والصحة العامة، ومنها المجتمع المدني.
٣. وضع التشريعات التي تدعم المواجهة الإجرائية، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ثانياً :التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات من شأنها تفعيل حماية البيئة ومواجهة تغيير المناخ بفعل تلوث البيئة، على النحو التالي :

١. دعم المواجهة التشريعية من خلال الأجهزة المتخصصة في حماية الصحة العامة وجودة البيئة.
٢. تخصيص ميزانيات كبيرة لوضع برامج التوعية، والتدريب على الحفاظ على الصحة العامة، وجودة البيئة.
٣. دعم الحماية الإجرائية على مستوى إجراءات التحقيق والمحاكمة.
٤. دعم تقديم المعلومات عبر الانترنت، والتواصل للإبلاغ عن المخالفات التي تقع في مجال الصحة والبيئة.

قائمة المراجع العربية :

اولا : الكتب

١. أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على الماجستير في القانون العام جامعة غزة، ٢٠١٨ .
٢. د. احمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مرك البحوث، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٠.
٣. د. فوزي علي جاد الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، ط٤، دار المعارف، ١٩٨٦م
٤. د. فتوح الشاذلي ، الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب / الإيدز وحقوق الإنسان في مصر، ٢٠٠٥، دار نشر

٥. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

٦. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، ، ٢٠١٠

٧. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤

٨. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، جامعة الامارات، الطبعة الثانية، ١٩٩٧

٩. د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

ثانيا : الاطاريح الجامعية

١. سليمان منصور يونس، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤

٢. حسام الدين فالح سالم ، الحماية الدستورية للحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦

ثالثا : المجلات

١. إيمان محمد، بحث شامل عن الصحة العامة، تاريخ النشر ٢٠١٨ منشور على الموقع الإلكتروني مجلتك الموسوعة الشاملة https://www.maghk.com/public-Health تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٢.

٢. د. باسل منصور ومراد المدني ، التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة (الأردن ومصر)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد (٤) العدد (٢)

٣. د. حسين جبار عبد، الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

٤. حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، نظرة قانونية في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠١٨

٥. د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية ودار شتات، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠١٤

٦. د. محمد احمد عبد النعيم، مدي سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، العدد السابع والثلاثون ، ، الجزء الأول،٢٠٢٢.

رابعا : الدساتير والقوانين

١. القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام قانون في شأن البيئة المصري الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ : متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.manshurat.org

٢. قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.maqam.najah.edu

٣. قانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.moenv.gov.jo

٤. راجع الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.houmsilaw.com

٥. دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.hrlibrary.umn.edu

قائمة المراجع الفرنسية :

١. Byk (Ch.) ;

i. La place du droit à la protection de la santé au regard u droit constitutionnel français, Rev. gén. Dr., vol. ١٣, N°٢, ٢٠٠١/

٢. Capitani (A.) ;

i. La charte de l'environnement, un **leurre** constitutionnel ؟ Rev. Fr. Dr. Cons., n°٦٣, ٢٠٠٥.

٣. Fournier (P.) ;

i. L'art et la science de la santé publique, ٢٠٠٣, disponibl Sur le site, http://www.espum.umontreal.ca

٤. Mathieu (B.) ;

i. La constitutionnalisation du droit de l'environnement ; la Carte adossée a la Constitution française, X^{èmes} Journées Juridiques franco-chinoises, Paris ١١-١٩ octobre ٢٠٠٦,

٥. Prieur (M.) ;

i. Droit de l'environnement, ٧ème éd., Dalloz, ٢٠١٦

٦. Romi (R.) ;

i. Politique publique d'environnement ; nouveaux Développement législatifs, RDP, no٣, ١٩٩٥.

٧. Vernier (J.),

i. L'environnement, Que sais-je ?, PUF, ١٠e éd., ٢٠١١.

التأثير والاستجابة المتبادلة بين القانون الجنائي والتغيرات الاجتماعية

أ.م. د. مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي

المقدمة :

أولا :- أهمية الدراسة

تظهر اهمية التغير الاجتماعي في انه يتعلق بكافة انواع التفاعلات الاجتماعية وتنظم العلاقات الاجتماعية من السلوك والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه ، لذلك هنالك الكثير من العوامل التي تؤدي إلى حدوث هذه التغيرات ومنها تطور الزمن الذي له قيمته في تحديد دينامية الجماعة والمجتمع ويجب ان ننظر الى الجماعة على انها تنظيم متغير، ومن المسلم به بأن القيم الاجتماعية تحظى في أي مجتمع بإيمان أفراده بها وتعظيمها وانقيادهم لها، ولهذا يجب أن يأتي الحراك المجتمعي متسقاً مع القيم السائدة في المجتمع ، وهذا يتطلب ان يكون التشريع النافذ على مستوى من التمثيل والانسجام مع التغيرات الاجتماعية ، اذ يؤثر ويتأثر التشريع قبل اصداره وبعد نفاذه بالسائد من التغيرات الاجتماعية الطوعية والاضطرارية ، فان أي تغير في مجتمع يؤدي إلى الصدام والتناقض بين الحداثة والتمسك بالعادات والتقاليد مما يؤدي إلى انتشار مظاهر سلوكية مزدوجة ، وهذا يتطلب تدخل تشريعي يفرض قيم معينة يستحسنها المجتمع المتغير وفق ايديولوجية معينة ويكافح اخرى لا تنسجم مع التطلعات الجديدة ، كل ذلك يجب ان يرسم ويوجه وفق خطة استراتيجية قانونية واجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة .

ثانيا :- اشكالية الدراسة

ان عمليات التغير السريع في المجتمع ترفده بقيم جديدة تتسم بدرجة عالية من عدم الانسجام والتوافق مع ما هو سائد من قيم في المجتمع العراقي فيحدث التناقض ، فضلاً عن ذلك تصارعت ثقافات فرعية فيما بينها مما سبب تعدد القيم والمعايير وازدواجيتها ، وهذا يحتم التدخل التشريعي بالتجريم والعقاب والوقاية في مختلف مجالات الحياة الانسانية ، للخروج بمبادئ عملية لضمان الاتصال والتفاهم بين الناس بشكل يحقق الانسجام في قيمهم التقليدية وما يستجد من معايير بسبب عملية التغيير، لتحقيق التوافق على خلق وسائل ضبط جديدة منبثقة من القاسم المشترك لقيم ومعايير ترضي الجميع .

وتتمثل الاشكالية في تقييم عمليات التغيير الاجتماعي، وتقدير حاجتها الضرورية الى تشريعات جزائية جديدة أو تعديل النافذة منها التي تتناسب مع حالة التوتر والاضطراب التي حدثت في السلوك الاجتماعي لتحقيق سلامة البناء الاجتماعي وتنظيمه وتوازنه ، لحين اعادة المجتمع الى وسائل الضبط الداخلية التي سبقت التغيير أو فرض حياة اجتماعية جديدة يرتضيها المشرع ويرغب فيها العقل الجمعي للمجتمع ، كما تعمل الشعوب لتغيير واقعها المعاش إذا توفرت لها الفرصة لتحقيق انجازات تقودها

للأفضل مما كانت عليه في السابق ، لتحقيق هذا التغيير الذي يعتمد على الإرادة الشعبيّة لابد من توفر التأثير والاستجابة الطوعية بين القانون والمجتمع و بالتالي تصبح قناعة لابد من تحقيقها.

ثالثا :- منهج الدراسة

نظرا لأهمية المسائل التي يتطرق لها موضوع التأثير والاستجابة المتبادلة بين القانون الجنائي والتغيرات الاجتماعية، فقد اعتمدنا المنهج المقارن بين الدراسات القانونية والاجتماعية للوقوف على مدى تعبير احداهما عن الاخرى خدمة للصالح العام ، والمنهج التحليلي من اجل استعراض الآراء المتعلقة بالجانب القانوني والاجتماعي وتحليلها واستخلاص النتائج في ضوء ذلك .

رابعا :- خطة الدراسة

وإيفاء بما تقدم سنقسم الدراسة على مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، اذ سنتناول في المبحث الاول مفهوم التغير الاجتماعي والذي يقسم على مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالتغير الاجتماعي وفي المطلب الثاني عوامل التغير الاجتماعي ، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه تطبيقات التأثير المتبادل بين القانون الجنائي والتغير الاجتماعي والذي يقسم على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة تأثير التغيرات الاجتماعية على التشريعات الجزائية النافذة ، وفي المطلب الثاني نتناول دراسة تأثير التشريعات الجزائية على توجيه التغيرات الاجتماعية .

المبحث الاول

مفهوم التغير الاجتماعي

أن التغير ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات البشرية ولكن بدرجات مختلفة ، إذ أن بعض المجتمعات تتغير بسرعة وأخرى ببطئ ، وان التغير الاجتماعي هو محصلة النمو الفكري للإنسان ، لذلك فان التغير الاجتماعي قد يكون تقدماً او تخلفاً حسب عوامل التغير، وهنا يأتي دور القانون الجزائي في التصدي للتغير السلبي بالتجريم والعقاب والوقاية وللإيجابي بالتشجيع والمكافاة والدعم ، لذا سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالتغير الاجتماعي والمطلب الثاني لدراسة عوامل التغير الاجتماعي .

المطلب الاول

التعريف بالتغير الاجتماعي

التغير عموماً يعني الاختلاف ما بين حالتين حاله قديمة واخرى جديدة ،أو هو اختلاف الشيء عما كان عليه سابقاً ، والتغير الاجتماعي هو كل تغير يتعلق بالمجتمع خلال فترة من الزمن ، لذلك يعني

التغير الاجتماعي هو عملية التحول التلقائي الذي يطرأ على البنى التحتية والفوقية للمجتمع ، بعد أن تتحول من نمط بسيط إلى نمط مركب يتماشى مع أهداف النظام الاجتماعي وطموحاته وتطلعاته ، ويعرف كذلك في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه "كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي سواء في بنائه أو في وظائفه وخلال فترة زمنية معينة، والتغير على هذا الأساس ينصب على كل تغير يحدث في التركيب السكاني للمجتمع، أو في بنائه الطبقي، أو نظمه الاجتماعية وأنماط العلاقات الاجتماعية أو في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد والتي تحدد مكانتهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها" [١] .

كما يعني التغير الاجتماعي بانه " التبدلات الهامة في النظم والقيم والمعايير والعادات الاجتماعية الثابتة نسبيا والتي تكون البناء الاجتماعي نتيجة لمؤثرات وعوامل حضارية واقتصادية وسياسية يتفاعل بعضها مع بعض"[٢] . أو هو " مجموعة من التحولات التي تمس حياة المجتمعات الإنسانية بفعل التقدم التقني والاتصال الثقافي والحضاري، فتصاحبها تغيرات في البنى والأدوار الاجتماعية ونمط العلاقات فضلاً عن تأثيره في القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد المتوارثة عند الأفراد "[٣] .

فالتغير الاجتماعي هي التحول الذي يطرأ على الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد، وكل ما يطرأ على النظم الاجتماعية وادوات الضبط الاجتماعي التي يتضمنها التفاعل الاجتماعي في مدة معينة من الزمن ، وقد استعمل مصطلح التقدم الاجتماعي لانه مرادفاً لمصطلح التغير الاجتماعي والذي يعني التغير التقدمي الذي يرتبط بتحسن دائم في ظروف المجتمع المادية والمعنوية ويسير التقدم نحو هدف محدد أو نقطة نهائية لتحقيق غاية هي المثل العليا وينطوي التقدم على مراحل ارتقائية بحث تكون كل مرحلة أفضل من سابقتها ، ويكون المجتمع افضل من ناحية الثقافة والقدرة الاجتماعية .

كما يكتسب التغير اهميته باعتباره يتعلق بأهم أداة من ادوات الضبط الاجتماعي والتي هي سلطة ضابطة للسلوك الاجتماعي ، ووسائله تتمثل في الدين والقانون والآداب العامة والاعراف والعادات والتقاليد، او هو تماسك اجتماعي يؤهل جميع افراد المجتمع للقيام بأدوارهم وتحقيق اهدافهم وفق المعايير السائدة التي تنظم حركة الاشخاص ضمن دائرة القانون والقيم الاجتماعية والاعراف والعادات والتقاليد ، كما ان التغير الاجتماعي يعني عامه التبدلات المهمة عامة في العلاقات والنظم والمعايير والعادات الاجتماعية الثابتة نسبيا والتي تكون البناء الاجتماعي نتيجة لمؤثرات وعوامل قانونية واقتصادية وسياسية

---

(١) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٧، ص ٣٨٢

(٢) شاكر مصطفى سليم ، قاموس الانثروبولوجيا ، مطبعة جامعة الكويت ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٨٩٤ .

(٣) معاذ أحمد حسن الحديثي ، العولمة وتغير القيم الاجتماعية ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٥ .

يتفاعل بعضها مع بعض، وعلى الرغم من ان التغير الاجتماعي قد واكب مسيرة الانسان منذ ان ظهر فانه قد ازداد حجمه في الوقت الحاضر[١] .

المطلب الثاني

عوامل التغير الاجتماعي

التغير لا يحدث دون سبب يحركه أو يدفعه ، والافراد قد اعتادوا على ما هو دارج واعتادوا على تطبيقه ، فهو سهل ومعروف ومعتاد بالنسبة اليهم في طريقة العمل او السلوك او التعامل والتفاعل مع الاخرين ، وان تطبيق ما هو جديد وغريب ينطوي على الصعوبة والتعقيد وخصوصاً المجتمعات البدائية فأنها ترى أن كل ما هو غريب مستهجن ومرفوض ، وتنقسم عوامل التغير الاجتماعي إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية .

فالعوامل الخارجية : هي تلك العوامل التي ترتبط بمؤثرات لا دخل للإنسان فيها، كالعوامل الفيزيقية أو التغيرات الطبيعية في السكان والتي ترتبط بمؤثرات ثقافية قادمة من الخارج ، كما في العوامل المرتبطة بعمليات الاتصال والانتشار الثقافيتين ، أما العوامل الداخلية: فيقصد بها العوامل الناتجة عن تفاعلات أو خصائص داخلية، كالدور الذي يقوم به التنظيم السياسي ودور الاختراعات التكنولوجية ودور الأفراد ، ودائماً ما يحدث التغيير في ضوء تفاعل هذه العوامل مجتمعة. لذا سنتناول دراسة هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول العوامل الخارجية وفي الفرع الثاني العوامل الداخلية .

الفرع الاول

العوامل الخارجية

تشمل العوامل الخارجية اي عامل ليس للإنسان دخل في تحققه ، والتي تحدث تغيراً تلقائياً وتتمثل في العوامل الفيزيقية (البيئية) ، والعوامل الديموغرافية ، والعوامل الثقافية ، والعوامل الاقتصادية ، لذلك سنتناولها تباعاً .

لعلم من اهم العوامل التي تؤدي إلى التغير التلقائي دون تدخل الانسان فيه هي (البيئة) فالاشخاص في كل مكان عليهم أن ينظموا أنماط حياتهم وفقاً لظروف المناخ وتقلباته، كذلك أحدثت الظروف البيئية كالزلازل والفيضانات إلى زوال مجتمعات باكملها ، كما تؤدي العوامل الفيزيقية دوراً مهماً في إحداث التغير ، كما في المناخ الذي يؤثر على الحرارة والرطوبة والرياح والأمطار ، وتلعب العوامل البيئية دورا هاما في التغير الاجتماعي، فإذا ما تغير الطقس حول أعضاء النسق الاجتماعي ان يكيفوا أنفسهم مع

(١) قيس النوري ، محاضرات في علم الاجتماع / التغير الاجتماعي ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٦٨ ،- ١٩٦٩،ص٤

الوضع الجديد في مجالي الزراعة والصناعة والتجارة والنظم الاجتماعية ، كما يمكن ان تحد العراقيل الطبيعية كالجبال والبحار والحواجز الجغرافية عموما من فعالية الاتصال بين الشعوب(١) . وقد ترجع أسباب التغير الاجتماعي ايضاً الى عوامل سيكولوجية في الشخصية الإنسانية فيملان السلوك الإنساني يقوم على أساس دافع معين فإذا ما تغير هذا الدافع نتج عن ذلك تغير في العادات والتقاليد(٢).

كذلك العوامل الثقافية فان اختلاف عمليات الابتكار و التجديد في مختلف اجزاء الثقافة في المجتمع الذي تجري فيه التغيرات السريعة تتخلف عنه بعض اقسام الثقافة عن الاقسام الاخرى في عملية التغيير مما يؤدي الى التغيير الحتمي ، وان بعض اقسام المجتمع تتغير بمستوى هو اسرع من المعدلات التي تجري فيها التغيرات الاخرى ، وبما ان المؤسسات الاجتماعية هي مترابطة و يعتمد بعضها على البعض الاخر ، فان التغير في جانب منها يستدعي التكيف من قبل الجوانب الاخرى ، كذلك فان التغير في الجوانب المادية من الثقافة هو دائماً اسرع من التغير في الجوانب المعنوية، كما تلعب الثقافة التقليدية دوراً كبيرا في التغير الاجتماعي والتي هي ثقافة قائمة على العادات والتقاليد ، بينما للعوامل الاقتصادية اهمية قصوى في احداث التغير الاجتماعي وتؤثر على الإنتاج ونظام الملكية السائد في المجتمع والتصنيع، وتلعب تلك العوامل دوراً هاماً في إحداث ظاهرة التغير الاجتماعي، وترتبط العوامل الاقتصادية بعوامل أخرى كالسكان والبيئة والتكنولوجيا، وقد يكون للعوامل الاقتصادية السبق في التعجيل بسرعة التغير إلاّ أن ذلك ليس العامل الوحيد المسبب للتغيير والمترتبة عليه بقية العوامل ، لذلك نستطيع أن نستخلص أن العامل الاقتصادي قد يكون ذا أهمية كبرى في التعجيل بالتغير الاجتماعي، ولكنه ليس العامل الحتمي، لأن باقي عوامل التغير الاجتماعي تتفاعل معه لتغير المجتمع.

وقد أحدثت الصناعة تغيرات اجتماعية مهمة في المجتمع العمالي تبدو في عدة مظاهر وهي : تحويل مجتمعات الطوائف الحرفية أو الطبقات المغلقة إلى مجتمعات طبقية مفتوحة ، وتحطيم النظم التقليدية في تدرج المكانة والمساواة بين جميع العمال المأجورين ، وتكوين حالة من عدم التكييف الخطير، والاغتراب لدى العمال الصناعيين ، وظهور أزمات اجتماعية متزايدة وخاصة بين العمال الصناعيين ، زيادة حدة الصراع الطبقي بين أصحاب المؤسسات والعمال الصناعيين ، وحين يكون التغير مخططاً فانه يستهدف " اكتساب أعضاء المجتمع معارف جديدة وممارسات وقيم وانماط سلوكية وتكنولوجية عصرية"(٣).

وان السلطات العامة وفقا لسياساتها العامة تضع حدوداً لنشاطها بما تفرضه من قوانين فان اخضاعها لإحكام القانون ليس بالأمر الهين دائماً لأنها بالدرجة الاولى سلطة ، وبحكم كونها كذلك فإنها

---

(١) الخريجي ، عبد الله (د) : التغير الاجتماعي والثقافي ، مصدر سابق ، ص١٦١-١٦٢.

(٢) النجيحي ، محمد لبيب (د) : الأسس الاجتماعية للتربية ، ط١، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٢٤٢.

(٣) د. محمد علي محمد ، دراسات تمهيدية في علم الإنسان ، دار الجامعات المصرية ،مطبعة كرموز ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٤ .

تميل الى جعل هذه السلطة مطلقة ، وسن القانون انما يعني تحديد هذه السلطة مما يعقد الامر كثيراً ويجعل تطبيق القانون ليس بالأمر السهل اليسير لان تحديد نشاط السلطة بالقانون انما هو تحديد وضعته بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدوداً يقف عندها سلطانها[١] .

وقد قام المذهب الفردي على اساس وجود قوانين طبيعية يخضع لها النظام الاقتصادي تحقق للاشخاص السعادة والرخاء على الوجه الاكمل فاطلاق الحرية للنشاط الاقتصادي الفردي يساعد على كثرة الانتاج وتحسينه ويؤدي الى الابتكار ومضاعفة الجهود بسبب ما بين الافراد من تنافس لتحقيق اكبر قدر ممكن من مصالحهم الشخصية [٢] . وان تدخل الدولة في حقوق وحريات الافراد سيؤدي بالدولة الى انتهاك هذه الحقوق والحريات ، لان الدولة تعمل على توجيه الافراد نحو التزام بنظام معين واعتناقه دون غيره من الانظمة ، وهذا ما يعمل بالفعل على تقييد الحرية الفردية ويحجم من مستوى التغير الاجتماعي[٣] .

على ان هناك[٤] من يرى ان معيار تحديد المصلحة الاجتماعية يتبع الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سن التشريع في سبيل تنظيم شؤون المجتمع وبذلك تختلف المصلحة في مداها ومدى الاعتداد بها بحسب هذه الفلسفة او تلك . فالمصلحة المحمية في النظام الرأسمالي هي حرية الفرد الذي يعدّ محوراً للنشاط الاجتماعي والاقتصادي وتقتصر وظيفة الدولة على حراسة هذه الحرية وحمايتها ، ولا تتدخل الا في اضيق الحدود وضمن واجباتها في حماية الأمن الخارجي والداخلي والقضاء ولا تستطيع تقييد حرية الافراد الاّ بقدر ما يحمي النظام الاقتصادي الحر لكي لا تعم فيه الفوضى والاضطرابات نتيجة تعسف الافراد باستعمال حقوقهم وحرياتهم [٥] .

لقد أصبح واضحا أن التغير لابد وان يشرح كعملية تتوقف على تفاعل عوامل عديدة. فالتغير الاجتماعي يحدث نتيجة لعوامل عديدة، مثل التكنولوجي والصناعي والاقتصادي والديني ، وليس لعامل واحد ترجيح أو الأفضلية على العوامل الأخرى في حد ذاته. وان كان يذهب بعض العلماء الى ان التكنلوجيا هي الاساس لكل التغيرات في العلاقات الاجتماعية ، كما يذهب آخرون الى إن التنافر بين الطبقة التي تمتلك أدوات الإنتاج والطبقة التي لا تمتلك هو الأهم، وأيضا وضع البعض العوامل الايدلوجية أو الدينية على إنها تؤدي للتعديلات الأساسية في بالدور والمكانة [٦].

---

(١)محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨١.، ص ص ١-٢ .

(٢)عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط٦ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٥ .، ص٢٢٣.

(٣) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ، ١٩٨٧، ص٣٥٩-٣٦٠ .

(٤) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ .، ص٩ .

(٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، الجرائم الاقتصادية ، طبعه جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص٢٩ .

(٦) د. محمد فؤاد حجازي ،التغير الاجتماعي ، ط ١ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١١١ – ١١٢.

وقد أدى البحث عن عوامل التغير في عشرينات وثلاثينات القرن الماضي الى اختبار التكنولوجيا والاختراعات التكنولوجية على إنها أهم عوامل التغير الاجتماعية [١].

كما يعتبر الاختراع من العوامل الأساسية في التغيير الاجتماعي حيث ان الاختراع هو عبارة عن تركيب جديد للعناصر المعروفة ويحدث الاختراع في الجانب المادي للمجتمع، وقد يحدث الاختراع في الجوانب غير المادية للمجتمع كاتحاد العمال أو استخدام بعض المفاهيم الجديدة في الفلسفة، وقد يغير الإنشاء الثقافي حالة المجتمع ولكن اثر الانتشار يعتمد على مدى التنظيم في المجتمع فيم اذا كان قادرا على الاستفادة من العناصر الثقافية المنتشرة القادمة إليه .

ويعتمد التغير على الهيكل السكاني القائم في المجتمع، إذ يؤدي معدل المواليد والوفيات والهجرة الداخلية والخارجية الى تغير في الهرم السكاني من شانه ان يزداد عدد المسننين على عدد الصغار، ومن ناحية أخرى فان عدد الإناث يزيد على عدد الذكور وعلى اثر ذلك تحدث تغيرات اجتماعية تبعا لنوع التكوين العقلي الجسمي والاجتماعي للنوع الغالب[٢] . وان القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية من العوامل الأولى الواضحة من إحداث التغير الاجتماعي والذي يكون في أحيان كثيرة تغيرا منشودا ، ويمثل الاحتكاك والاتصال الحضاري عاملا جوهريا في أحداث التغير الاجتماعي ،فاحتكاك المجتمعات ثقافيا بعضها بالبعض قد يجعل من السخرية القول بان المجتمع الفضل على مجتمع أخر ،فسائر المجتمعات كبيرها وصغيرها قد أعطت وأخذت في نفس الوقت بالقدر الذي سمحت لها ظروفها وأحوالها ويعتبر هذا الاحتكاك أو الاتصال الثقافي عنصرا لازما لكي تنبعث في الحياة عناصر تجدد مستمر ولتسودها روح العصر [٣] .

الفرع الثاني

العوامل الداخلية

تنبع العوامل الداخلية للتغير الاجتماعي من داخل المجتمع ذاته ، وتتمثل في تغيير النظام السياسي والقانوني ، والتغيرات التكنولوجية ، و العوامل الفكرية والفلسفية ، والتغير في مفهوم القيم الاجتماعية والتي سنتناولها تباعاً .

اولا:- تغير النظام السياسي والقانوني

لم يكن النظام السياسي يلعب دوراً في المجتمعات البسيطة زراعية ، ولم يكن يحقق في هذه المجتمعات درجة من الاستقلال تمنحه القدرة على الحركة والتأثير، ولقد كانت هذه المجتمعات برمتها

(١) د. سناء الخولي ، التغير الاجتماعي والتحديث ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٦ .

(٢) د. عبد الله ألخريجي التغير الاجتماعي والثقافي ، دار رمتان للنشر ، السعودية ، ص١٦٣.

(٣) احمد النكلاوي ، التغير والبناء الاجتماعي ، ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٤٠ – ٤١ .

مجتمعات بطيئة في التغير، ولقد ظهر دور النظام السياسي في التغير الاجتماعية بعد ظهور النظم السياسية المنفصلة عن المجتمع المدني، ولقد أصبحت هذه الانظمة هي التي تشرع لهذا المجتمع المدني، وترسم السياسات لتنظيم عملية التغير الاجتماعي، وتحاول جاهدة أن تعبئ طاقات المجتمع لتنفيذ هذه السياسات ، ويقوم النظام السياسي في أي مجتمع بتنظيم العلاقات الخارجية، كما يقوم بوضع استراتيجية عامة تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقرار والأمن، وكلما كان النظام السياسي قوياً استطاع أن يكون فاعلاً في إحداث التغيرات الداخلية وضبطها ، ويلعب النظام السياسي في الدول النامية دوراً أساسياً في عملية التغير الاجتماعي، ولا يقتصر دوره على رسم السياسات، أو التدخل في الجوانب الاقتصادية لتنظيمها وضبط مسارها، حيث إن دوره يمتد لتطوير البناء السياسي ذاته.

أن العمل القانوني والقضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي عند التغير الاجتماعي ، شأنه في ذلك شأن العمل التشريعي والتنفيذي ، وبعض عمل القاضي ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ومن ثم فإن جوهر السياسة القضائية ، هو تحديد الحد الفاصل بين إدعاء القاضي لدور سياسي بالمعنى الواسع من خلال وظيفته القضائية الملتزمة بحدودها ، وبين تصديه للقيام بعمل سياسي مكشوف يصعب الدفاع عنه ، لأنه تخلص من الرداء القضائي ' فالقضاء الدستوري تأسس أصلا ، وخاصة في الدول التي أسست القضاء الدستوري في فترات التحول الديمقراطي ، ليكون ضابطا حقيقيا وقيدا على السلطة السياسية، لضبط التوازن بين قيم المجتمع قبل التغيير وبعد التغيير[١] .

وإن لعلماء الاجتماع أشكالاً متعددة للتغيير الاجتماعي والثقافي والحركات الإصلاحية الاجتماعية على اختلاف بينها في ذلك ، فمنها من يؤمن بالتغيير بالشكل الإصلاحي ، ومنها من يؤمن بالطريقة الثورية في التغيير ، ومنها من يقوم على الطريقة الانتقائية ، ولكن المنهج الذي نادى به صاحب الظلال هو التغيير الشامل والكامل في البنية التحتية والفوقية للمجتمع القائم ، وذلك بعد إنشاء التصور الإيماني والثقافة النابعة من الفكر الإسلامي ، لذلك هناك من يذهب إلى "إن هذا الدين منهج عملي حركي جاد ، جاء ليحكم الحياة في واقعها ويواجه هذا الواقع ويغيّره من أساسه ، ومن ثم فهو لا يشرع إلا حالات واقعية فعلاً في مجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده" [٢] .

كما إن تطور الحياة الاقتصادية للمجتمع لها إنعكاس كبير على القيم، ولها دور كبير في تغير القيم أو إنشاء قيم جديدة سلبية كانت أم إيجابية، لأن بعض المجتمعات تهتم بجمع المال وكنزه أكثر من الأهتمام بطريقة كسب المال، مما ينعكس على حجم الإجرام في ذلك المجتمع، بل ذهب البعض إلى

---

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٧ .

(٢) إبراهيم حسين الشاذلي ، معالم في الطريق ، ، ط٦ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

القول بأن المال والثروة تعني العزة والكرامة والفقر والحرمان تعني الذل والمهانة، أي إن قيمة الأنسان ما يملك، وهذا يمثل إنقلاب في المفاهيم والقيم وهو ثمرة من ثمار الضغط الاقتصادي للنظام الرأسمالي[١].

وقد يحصل تخاذل او تراخي لبعض أفراد المجتمع أمام ما يقع في حضورهم من مخالفات ربما تقدح بالذوق العام وقيم المجتمع، متأت من ضعف الشعور بالمسؤولية إزاء ما هو عام، وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى إعاقة تطبيق القانون وإشاعة الفوضى في المجتمع[٢]. وبالتالي فإن للخبرات الإجتماعية والتجارب الحياتية التي نواجهها الدور الكبير في تكوين القيم، لذا فإن تطور الحياة الإجتماعية والاقتصادية والتعاون بين الأفراد مصدر مهم لاكتساب القيم الإجتماعية، والقانون الجزائي في كل دولة، إنما يعكس قيم وثقافة وحضارة المجتمع، ومع ذلك تبقى القيم بحاجة إلى ضوابط لتحديدها من أجل وضع معيار لتميز القيم الإيجابية عن السلبية، لكي يقوم المشرع الجزائي في تدعيم الأولى وتجريم الثانية أثناء تخطيط السياسة الجزائية.

فطالما إن القيم الإجتماعية تمر بأدوار مختلفة إستقامة وإنحرافاً، وتطوراً وتغيراً، وفي كل طور من أطوار نموها، إنما تمثل الواقع الثقافي للمجتمع، وأن تعديل القانون إستجابة لذلك التطور أمر ضروري، والعكس صحيح عندما تقتضي الحياة مواكبة التطور في مجالات معينة، فأن المشرع يلجأ إلى وتطوير القيم السائدة وتهذيبها بما يوفر صورة حضارية للمجتمع المتطور.

ثانياً : التغير في مفهوم القيم الاجتماعية

القيم الاجتماعية تعني " مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص في الموقف الاجتماعي ، أو هي الحكم الذي يصدره الأنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه والذي يحدد المرغوب فيه والمعزوف عنه من السلوك" [٣].

وتنبع القيم الاجتماعية من نسيج الخبرة الإنسانية، فالأشياء لا ترتبط بالقيم لسر كامن فيها، لذا تعد هذه القيم بالغة التأثير في توجيه السلوك وفي رسم صورة مثلى لحياة الفرد والمجتمع، إذاً كلما كان التزام المجتمع ومكوناته بقيم معينة أكبر، كلما كانت الروح الحضارية في ذلك المجتمع أرقي وأسمى، ويكون بذلك أبعد ما يكون عن الإجرام، فالقيم هي قبل كل شيء: علاقة تقوم بين الذات الإنسانية، وبين الواقع وما به من موضوعات وأحداث، كما إن ضعف أو إنعدام القيم يعني سقوط الذات الفاعلة للثقافة وإنحدار فاعلية الذات المبدعة، وبالتالي الإفتقار إلى ربط يشد الذات إلى موضوع تكون القيم الإجتماعية قابلة

(١) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦ ، ص٤٥.

(٣) د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٢.

للتغير والتبديل والتعديل والإلغاء، وعلى الرغم من إن القيم الإجتماعية تتصف بالثبات النسبي، إلا أنها قابلة للتغير بتغير الظروف الإجتماعية، لأن بعض القيم ثابتة ومظاهرها متغيرة، لأنها إنعكاس للتفاعل الإجتماعي ولطبيعة العلاقات الإجتماعية ونتاج لها(١).

فالقيم السائدة في مجتمع ما تتفاوت في قدرتها على مقاومة التغير الإجتماعي، والجدير بالذكر إن ما تتسم به القيم من نسبية لا يتعارض مع كونها ثابتة في الوقت نفسه، وهذا الثبات ليس مطلقاً وهذه النسبية ليست فردية وجزئية، اذ ان الكثير من الكثير ثابتة ومظاهرها تطبيقها متغيرة، والخاصية الديناميكية أي قابليتها على التغير الإجتماعي قد يكون سريعاً، كما في الدول الصناعية المتقدمة التي تعد الرغبة في التغير قيمة إجتماعية هامة، وقد يكون بطيئاً جداً، كما في المجتمعات البدائية، والثبات النسبي للقيم لا يعني أبداً عدم قابليتها للتغيير والترشيد، بل إن التغيير صفة من صفات القيم الإجتماعية، ومتى ما أصبحت قيمة معينة غير ملائمة كان من الضروري أن تستبدل بغيرها بعيداً عن محاولة إلغائها، لأنها من التراث الإجتماعي، وبالتالي فإن الإبقاء عليها مع تحييدها أمر مقبول ومحاولة إلغائها والقضاء عليها أمر صعب(٢).

وأننا نستطيع أن نلمح تحليل سبب تغير القيم الاجتماعية، وذلك في الأنهيارات النفسية التي يعانيها أفراد المجتمع في سياق مواجهة التغيرات الثقافية والقيمية التي لا تتميز بالجدية، بل وتتعارض مع منظومة القيم السائدة، وتسعى إلى هدمها في آن واحد، فالتغيرات الإجتماعية والعولمة اليوم تجعل الأنسان يعيش صدمة ثقافية قيمية بالغة الخطورة والأهمية على توجيه سلوكه الذي ربما يتعارض مع أحكام القانون الجنائي، لأنه يضع الأفراد في مواجهة مع قيم جديدة غير مألوفة تؤدي به إلى إحدى النتيجتين:- أما التكيف معها مقابل التخلي عن قيمه السابقة أو إجراء تعديل في قيمه الأصلية، وهذه من خصائص القيم محل البحث أي قابليتها على التغيير والتبديل، وأما الإنحراف عنها ومواجهتها وربما تنتهي بالإجرام، وبالتالي فإن القيم هي نتاج تقدم الأنسان وتفاعله مع العالم من حوله، وفي الموقف الإجتماعي يبقى الأنسان يبحث عن السعادة واللذة، ويتفاوض مع ذاته ليصدر حكماً قيمياً على شكل سلوك أو موقف يكون خيراً أو شراً، والشر هنا يعني مخالفة خطاب المشرع .

كما إن تميز القيم الإجتماعية بالتغير تعد مشكلة إجتماعية لها أبعاد كبيرة وخطيرة في ذات الوقت يصعب في بعض الأحيان التعرف على ماهية العوامل والأسباب والظروف التي أدت إلى تغير القيم الإجتماعية في المجتمع، فرغم إن القيم الإجتماعية لها قدر من الثبات وكونها تمثل المقياس وأداة الحكم على الافعال والأشياء، إلا أنها تتغير وتتبدل تبعاً لظروف معينة مما يؤدي إلى حدوث خلل وإرباك

(١) نورة بوحناش، إشكالية القيم في فلسفة برغسون، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٢) مومن بكوش الجموحي، القيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٢.

واضطراب في بناء قيم وثقافة المجتمع، وبالتالي الخلل في تفكير الأفراد الذي يترجم حتماً إلى تصرفات تقدح بالقاعدة الجنائية وتنال من المصالح المحمية، ولا تتكيف مع أوامر ونواهي المشرع.

ومع كل ذلك فإن القيم الإجتماعية التي تخص مجتمع معين، والتي تعبر عن المثل العليا التي يؤمن بها ذلك المجتمع لا تتغير بسهولة، بل يحدث التغير بسبب صراعات أو تحولات إجتماعية وفي فترات زمنية مختلفة ومتباعدة، إذ إن هذه القيم لا تتبدل أو تتغير بشكل سريع أو مفاجئ، وأنما بشكل بطيء وتدريجي يكاد لا يشعر به أفراد المجتمع أنفسهم، وخاصة في المجتمعات التقليدية التي تمتاز بالتراث أو المخزون الثقافي ذات البعد الروحي، فهي تتغير ولكن بشكل تدريجي وبطيء جداً بالمقارنة مع المجتمع المادي الصناعي(١). وإذا كانت القيم الإجتماعية لها درجة من الثبات استثناءً على حساب الأصل وهو التغير، إلا انه بقدر قوة القيمة وقوة مصدرها وإتساقها مع أهداف المجتمع بقدر ما تستمر ويحافظ عليها المجتمع وتتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل(٢).

ومما تقدم نستنتج إن كل ما يحدث في المجتمع من تغيرات وعلى كافة المستويات والمراحل يمكن أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث تغيير في نوع وطبيعة القيم الإجتماعية التي يعتمدها المجتمع كمقاييس للحكم على الأشياء والمواضيع والأفراد ومكانتهم الإجتماعية، وما يقومون به من تصرفات يتوافق مع ما هو مرغوب إجتماعياً وموافقاً لقواعد القانون، ومنسجماً مع تعاليم الدين السماوي، فثقافة المجتمع تخلق الحاجات وفي الوقت ذاته توجد الوسائل والأدوات والطرق لإشباع الحاجات، ثم توجد القيم التي تحكم من خلالها على ما هو مرغوب أو غير مرغوب فيه من هذه الأدوات ، كما أن النسق القيمي قابل للترتيب بين الحين والآخر حسب الظروف، والقيمة الإجتماعية تتغير حسب موقعها في السلم القيمي، وبناءً على درجتها من حيث تصنيفها في قيم الغايات أم في قيم الوسائل، وتبدأ عملية تغير القيم عند إنضمام قيم جديدة إلى نسق القيم والتخلي أو التنازل عن قيم أخرى من خلال تبني الأفراد أو المجتمعات لها(٣).

المبحث الثاني

تطبيقات التأثير والاستجابة المتبادلة بين القانون الجنائي والتغيرات الاجتماعية

تتجلى تطبيقات التأثير والاستجابة بالأثر المتبادل بين القانون الجنائي والتغير الاجتماعي فلا يمكن لاحدهم ان لا يتأثر بتغيير الاخر ، لذلك سنتناول دراسة هذا الفصل على مطلبين نخصص المطلب

(١) د. إبراهيم ناصر، الانثروبولوجيا الثقافية، دار الفرقان، بيروت، ١٩٨٥، ص٤.

(٢) مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ ، ص٣١.

(٣) د. نبيلة عبد الكريم، علم النفس الإجتماعي، رؤية معاصرة، دار الأيام للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص١٧٦.

الاول لدراسة تأثير التغيرات الاجتماعية على التشريعات الجزائية النافذة ، والمطلب الثاني دراسة تأثير التشريعات الجزائية على التغيرات الاجتماعية .

المطلب الاول

تأثير التغيرات الاجتماعية على التشريعات الجزائية النافذة

المجتمع حين يتغير استجابة لمؤثرات كثيرة داخلية وخارجية تؤدي إلى تغيير في النسق الاجتماعي، فالتغيرات السريعة في جوانب الحياة المتنوعة التي أحدثت انقلابات شبه جذرية في تلك المجتمعات والتي طالت خلالها القواعد والقوانين وكل ما يتعلق بتنظيمها، مما يتطلب قوى منظمة لإرساء دعائم الاستقرار وتنظيم حياة الناس ، لذا فالأزمة التي يمر بها العالم اليوم هي أزمة قيم ناتجة عن صراع بين القديم والجديد ووعي يتزايد بضرورة تعديل القيم القديمة وبناء عالم جديد على أساس قيم جديدة، فثورات الشعوب وحركات الإصلاح ما هي إلا مظاهر لهذا الصراع[١]. مما يؤدي في النهاية إلى عدم موائمة التشريعات النافذة للتغيرات المتحققة وبالتالي يجب تعديل النصوص التي لا تنسجم مع تلك التغيرات .

وقد أشارت عدد من الدراسات الاجتماعية إلى أن الأمراض النفسية تزداد عند المهاجرين الذين يتعرضون لصراع القيم (بين قيم الموطن الأصلي وموطن الهجرة) ويؤدي صراع القيم في مجتمعات العالم الثالث في النهاية إلى التفكك الثقافي كظاهرة اجتماعية، وكثيرا ما ربط علم الاجتماع التربوي المعاصر ظواهر الجريمة والانحراف والتفكك الاجتماعي وضعف التضامن الاجتماعي بظاهرة التفكك الثقافي وتحلل القيم في المجتمع[٢]. كما إن ضعف الولاء والتضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع بسبب القيم الجديدة يساعد على توسيع قاعدة الاغتراب وفقدان المعايير وضعف أواصر العلاقات بين الفكر الحاضر والتراث الحضاري العربي ، إذن ما هي المشكلات التي تهدد مصير المجتمع بفعل اتساع نطاق ظاهرة الاغتراب؟ إن العديد من الدراسات تظهر حقيقية أن اتساع هذه الظاهرة سيؤدي إلى درجة عالية من الانحراف والجريمة، لذلك توجد علاقة بين الاغتراب والجريمة .

وأن القانون الجزائي في أي بلد يتأثر بالقيم والمستويات الأخلاقية إلى حد بعيد، ولما كان من واجب الشارع بل ومن حسن سياسته التشريعية أن يوازن بين مظاهر الفكر وواقع الحال في المجتمع فيكون من الواجب عليه أن يوازن ويربط قدر الإمكان بين ظروف هذا المجتمع وقيمه الإجتماعية والأخلاقية التي استقرت لديه، ويكون القانون الجزائي قد بلغ مستوى من الرقي إذا إتفق مع القيم الإجتماعية والأخلاقية في الأمر على القيام بفعل أو سلوك معين أو النهي عن سلوك آخر تمام الاتفاق، فهنا ما يعد واجباً في

---

(١) نجيب اسكندر إبراهيم ورفاقه، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢، ص ٢٩.

(٢) محمود الذوادي، بعض الجوانب الأخرى لمفهوم التخلف في الوطن العربي، السنة الخامسة، العدد (٥٠) تشرين الثاني، نوفمبر، ١٩٨٨، ص ٨٢، نقلا عن علي وطفة، مصدر سابق، ص ٣٧.

نظر القانون فهو واجباً في نظر الأخلاق، ويتجلى ذلك واضحاً عندما يلجأ الشارع إلى تجريم الإمتناع عن الإغاثة وهو واجب أخلاقي إبتداءً[١].

ويهدف القانون إلى إحداث التوازن في الحياة الإجتماعية والتي توجه المجتمع وتحاول الوصول به إلى أرقي الأهداف الإجتماعية، والقانون ظاهرة إجتماعية ترتبط بوجود المجتمع وقيمه[٢]. ومسألة استمرار القانون وتطوره مسألة ترتبط بمدى إستجابته لظروف ومتطلبات المجتمع فيكون تغييره واجباً على ذوي الشأن وهذا الواجب يمد خطاه ليصل إلى التطبيق، وعلى ذلك لم يعد للقانون هدف تنظيم العلاقات الإجتماعية فحسب، بل لابد أن يسهم بقدر ما بتطوير جوانب الحياة المختلفة، ومنها إعادة النظر في القيم بالتعديل والتغيير والتطوير والتي تقتضي إعادة الدراسة لضوابط السلوك، فالقانون عندما يكون نابعاً من الواقع ومستجيباً لتطوره لا شك أنه سيخلق قيماً ومفاهيم جديدة، وهو بذلك وسيلة فاعلة وجادة في القضاء على مجمل القيم التي تقف حائلاً دون تطور المجتمع[٣].

ويقاس القانون في حياة الأمم بمدى ما يقدمه للمواطنين من رفاه وعيش كريم، وما يهيئه لآمالهم في المستقبل بما تكون قد هيأت لهم من أرض صلبة ينقلون خطواتهم فوقها بثقة وأمان[٤]. وأن الإنسان في نظر القانون عبارة عن مجموعة من القيم، وكل قيمة من هذه القيم تستمد وزنها من مدى تعلق الإنسان بها وحرصه على صيانتها، ولذلك فإن الإنسان هو المحور الذي يدور معه النظام القانوني برمته والمجتمع الذي يتكون من الأفراد المرتبطين بالقيم الإجتماعية هم هدف الحماية التي ينشدها القانون، وبالتالي يتطلب من المشرع أن يعدل القانون بما يضمن تطور المجتمع[٥]. ولذلك تهدف السياسة الجزائية إلى تطوير قواعد القانون الجزائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع، والقانون الجزائي بمجالاته المذكورة يهدف إلى تدعيم القيم الإجتماعية الإيجابية وتطويرها، والغاية النهائية من كل ذلك هو حماية كيان المجتمع مع الرغبة في تطويره عن طريق التشريع[٦]. فالنظام القانوني مؤشر على تغير القيم في المجتمع.

كما ان التغير والتغيير حقيقة إجتماعية ثابتة تكمن أصولها في ذات الأنظمة الإجتماعية، وعلى رأسها المنظومة القيمية للمجتمع، والتي تحدد أنماط السلوك المقبول إجتماعياً، وبالتالي تحدد مفهوم الإنحراف عندما يتم إنتهاكها، والتغير في القيم يرتبط بالوظيفة المنوطة بها في النظام الإجتماعي أي

---

(١) د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٠-١٤١.

(٢) د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٣.

(٣) د. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق ، ص١٦٥.

(٤) د. عامر حسن فياض، القانون والحياة، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٣.

(٥) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٣.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٢.

بالفائدة التي يكسبها المجتمع من وراء الإلتزام بها، فإذا ما تناقصت أو إنتفت تلك الفائدة وفقدت القيم دورها الوظيفي كان التغير أمراً محتوماً، ومثال ذلك تنوع القيم بتنوع مراحل تطور المجتمع وشكل نظامه السياسي، فأي تحول في المجتمع من نظام تقليدي إلى نظام عصري ينعكس ذلك على النظام القانوني، لأن الأخير مؤشر رئيسي على تغير القيم في المجتمع(١).

كما إن للقيم والأفكار أثر كبير على التغير الإجتماعي، وبمقدورها أن تساهم في التحولات الإجتماعية، وان الربط بين التغيرات الإجتماعية والتغيرات في النظام القانوني، مؤشراً على درجة التغير الإجتماعي وإتجاهاته في مجتمع معين.

وكذلك تؤدي القيم الاجتماعية إلى تحقيق التآزر والمحبة والتعاون والألفة والانسجام إلى درجة يتمكن من خلالها المجتمع من تحقيق أهدافه القريبة والبعيدة(٢). فالقيم تتجسد في جميع الأشياء التي يقومها المجتمع ويثمن مفرداتها ومظاهرها التفاعلية والسلوكية لأنها تقود إلى تحقيق نموه وتقدمه ووحدته وقدرته الفائقة في الوصول إلى أهدافه العامة والخاصة ' كما تعمل القيم الاجتماعية التي يتمسك بها الأفراد والجماعات إلى رجاحة واعتدال سلوكهم ومصداقية علاقاتهم الإنسانية بالآخرين، فضلا عن التكيف والاستقرار في الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه.(٣).

وتدفع القيم الاجتماعية بالأفراد إلى اختيار أدوارهم ومراكزهم الاجتماعية والنهوض بها وتشجيعهم على القيام بالأعباء المسندة إليهم(٤). وتساعد القيم على تحديد أهداف الناس وغاياتهم، فالقيم تجعل الأفراد يفكرون في أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى أهداف هي غايات في حد ذاتها بدلا من النظر إلى هذه الأعمال على أنها محاولة لإشباع الرغبات(٥). لذا فالقيم تساعد الأفراد على رسم الخطط والمسارات المستقبلية وفي حدود البدائل المتاحة، فعندما تكون القيمة العليا في حياة الفرد على سبيل المثال تعتمد على التفوق في مهنة معينة فإنه يسعى بكل جهده للوصول إلى هذا الهدف ويترك ما سواه(٦) فالقيم تسهم في نقل التراث الثقافي عبر الأجيال والمحافظة على أصالة المجتمع فهي بمثابة حلقات متكاملة تترابط بها الأجيال عبر العهود والأزمنة المتعاقبة فكل جيل يتعلم الأنماط السلوكية الخاصة بمجتمعه من الأجيال السابقة(٧) .

---

(١) د. فراس عبد المنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٥٩.

(٢) د. إحسان محمد الحسن، القيم الأصيلة ودورها في مواجهة الأخطار الاجتماعية للعولمة، بحث منشور في مجلة الأجيال، العدد الأول- بغداد- نيسان، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

(٣) معاذ أحمد حسن الحديثي ، العولمة وتغير القيم الاجتماعية ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠ ٤٠ .

(٤) د. قيس النوري، الحضارة والشخصية، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١، ص٧٠.

(٥) د. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) د. محمد عماد الدين اسماعيل وآخرون، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٣.

(٧) د. قيس النوري، آفاق التغير الاجتماعي: النظرية والتنموية، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٥، ص١٧٨.

وهكذا تستخدم التشريعات الجزائية كميزان تساعد الناس في قياس وتقدير أفعالهم، فيحددون فيما إذا كان سلوكا صائبا أم خاطئا، مباحاً أم مجرماً، وهي الأساس التي يعتمد عليها الأفراد في تصرفاتهم[١]. ولقد أصابت هذه التغييرات السريعة الأسرة العربية في الصميم بكثير من المؤثرات، وتشير كل الدلائل إلى أن طلائع الألفية الثالثة ستحمل معها متغيرات من نوع آخر، وستخلق عددا من المشكلات الأسرية لعل من أهمها تفشي الأنانية وانحسار العواطف وتزايد عوامل التفكك الأسري وضعف المشاعر الإنسانية وارتفاع نسبة البطالة، وبشكل سيضر كثيرا بقيم الأصالة والتكافل والانتماء الأسري[٢].

لذلك يتضح مما تقدم بان أي تغيير يحدث في المجتمع يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحاجة الضرورية لإجراء تعديلات في التشريعات الجزائية النافذة أو اصدار تشريعات جديدة تواكب تلك التغيرات كالعراق مثلاً بعد التحول من النظام الرئاسي إلى النظام النيابي الديمقراطي اقتضت الحاجة إلى اجراء تعديلات وتغييرات في السياسة التشريعية لموائمة تلك التشريعات مع النظام السياس السائد وانسجاما مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

تأثير التشريعات الجزائية في توجيه التغيرات الاجتماعية

القوانين الجزائية وعن طريق الاوامر والنواهي المقترنة بجزاء يوقع على من يخالفها تقترح نمط حياة معين لارتباطها بالسلوك الإجتماعي والعقل الجمعي والإرادة الجمعية لمجتمع معين وفي زمن معين ، فضلا عن الأثر المتبادل بين القانون والتغيرات الاجتماعية ، ومتى كانت السياسة الجزائية نابعة من عقيدة المجتمع ومنسجمة معه، تجد قبولاً نفسياً وارتياحاً ضميرياً ويكون لها مفعول قوي في تحقيق الأمن الإجتماعي والشعور بالعدالة الجزائية.

لذا نلاحظ إن كافة السياسات الجزائية التي لم يكتب لها النجاح كان وراء ذلك الفشل تجاهلها قيم مجتمعها، وارتباطها بقيم لا علاقة لها بقيم المجتمع الذي تطبق فيه، وبالتالي أخفقت في خلق حياة مستقرة، بل ربما تقحم المجتمع بقيم ومعايير سلوك تربك المجتمع وتقحمه في متاهات، كما في عدم تجريم الزنا إلا في حالة زنا الزوجية والمحارم، وإباحة شرب الخمر إلا إذا تحقق السكر في محل عام، وفي مجال العقوبات إذ اعتاد المجتمع بأن يقتل القاتل، وتدفع الدية إلى ذوي المقتول في حالة القتل الخطأ عن طريق الحكم الشرعي، وتقطع يد السارق، ويجلد القاذف، ولكن التشريعات الجزائية في أغلب البلدان العربية تجاهلت قيم المجتمع الإسلامي في ذلك التجريم والعقاب.

---

(١) د. مدثر عبد الرحيم الطيب، أزمة المجتمع العربي المعاصر، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٦١، ص ٢٩.

(٢) حسن إسماعيل عبيد، التداعيات الاجتماعية للعولمة وانعكاساتها على الأسرة العربية، أوراق مقدمة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تشرين الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

ويتمثل دور التشريع الجزائي عند تحقق التغير الاجتماعي في دعوة المواطنين إلى إعتناق قيم إجتماعية جديدة من خلال الإلتزام بأوامر ونواهي قانون العقوبات وصولاً إلى رسوخ تلك القيم التي جاء بها النص لدى ضمير الأفراد، ولكن على المشرع في مثل هذه الحالة أما أن يطابق بين النصوص الجزائية واحتياجات الواقع الإجتماعي، أو أن يعالج المشاكل الإجتماعية قبل أن يلجأ إلى التجريم والعقاب، كما في الجرائم الاقتصادية، والجرائم عابرة الحدود، ومخالفات المرور، وتنظيم الشوارع وتخطيطها، ووضع الإشارات الضوئية.

كما إن الأوامر والنواهي التي يتضمنها خطاب المشرع الجزائي والتي وضعها البشر أنفسهم لتنظيم حياتهم والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم عن طريق ممثلهم المنتخب (السلطة التشريعية) تتوقف على درجة نضج ووعي الأفراد أو الفاعلين الاجتماعيين، إذ تتشكل العلاقات الأخلاقية والاجتماعية عموماً بالتطابق مع تصورات البشر للخير والشر، والضمير والعدالة، والجدير بالملاحظة إن القوانين في شكلها العام تأخذ بعين الإعتبار القيم سواء الإجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية لتضفي عليها حمايته من جانب، ومن جانب آخر ما يأمر به القانون يلتزم به الأفراد ويكون بمثابة قيم واجبة الإتباع[1]. والتساؤل ينصب حول مدى تصور العلاقة بين مجموعة القيم السابقة والنظام القانوني والسياسي في المجتمع، وبمدى قيام النظام القانوني لدولة ما في الكشف عن القيم السائدة في المجتمع ليضفي عليه حمايته الجزائية، ومدى إمكانيته بأن يفرض عليهم قيم معينة يراها المشرع تحقق سياسته الجزائية المنشودة وتمتع المجتمع بوضع قانوني مثالي، وما هو دور القيم الإجتماعية في السياسة الجزائية، وهنا يصبح القانون عموماً والقانون الجزائي خصوصاً مصدراً خصباً للقيم الإجتماعية، وهل له دور في تعديل أو إلغاء القيم السلبية في المجتمع .

وأن موقف التشريعات الجزائية من القيم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين، محل أختلاف بين الفقهاء، فيذهب جانب من الشراح إلى إن على القانون الجزائي أن يحافظ على النظام العام، وليس من مهامه التدخل في حياة الأفراد وفرض أي نوع من السلوك عليهم، أي من مهمة المشرع الجزائي أن يحافظ على القيم السائدة ولا يجوز له أن يفرض عليهم قيم جديدة تنسجم وسياسته الجزائية[2]. بينما يرى جانب آخر النظرة العكسية لا سيما مع موجة التحرر التي اجتاحت الأخلاق في مجال الأفعال الأخلاقية، فمن واجب المشرع أن يتبنى القيم وأنواع السلوك التي تتناسب وسياسته الجزائية من أجل إصلاح المجتمع

(١) الحسين عزي، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٠٤.

(٢) ينظر حول هذا الموضوع .د. محروس نصار إلهيتي، مصدر سابق، ص١٠٨. ونرى إن هذا الموقف غير صحيح، إذ إن السياسة الجزائية وهي تضطلع بتنظيم أمور المجتمع كفيلة بالتصدي إلى كافة صور التخلف والظواهر السلبية والافعال عديمة القيمة، كالأخذ بالثأر وإطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة والنهوة ... إلخ. عن طريق تجريم هذه الأفعال عديمة القيمة التي تؤثر على تنمية المجتمع، ويفترض بالسياسة الجزائية الرشيدة أن تقف في منتصف القيم الايجابية وتجافي نقائض القيم من اجل تدعيم الأولى وتفعيلها وتجريم الثانية ومنع الامتثال لها، وهكذا يتطلب من المشرع أن يتصدى ويفرض على المجتمع من الأوامر والنواهي ما يحقق الأهداف النبيلة للمجتمع، لا أن يضفي الحماية على كل ما هو سائد، وبالتالي يكون للقانون الجزائي دور في دعم القيم الايجابية ومكافحة الأفعال عديمة القيمة.

والقضاء على أسباب الإجرام والانحراف فيه، وبالتالي وفق هذا الرأي تعد القوانين مصدر من مصادر القيم الإجتماعية[١]. لأن القانون الجزائي يهدف إلى حماية الحد الأدنى للقيم الإجتماعية التي ينجم عن الإعتداء عليها إخلال النظام العام[٢]. ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن القانون ذو دور واضح في دعم القيم، مما ينبغي عدم إغفالها عند التخطيط للسياسة الجزائية الحكيمة، وأنه لمن حسن هذه السياسة أن تأخذ بالحسبان هذه القيم السائدة وتعمل على إجراء المفاضلة بينها وبين المصلحة العامة لتغليب تلك التي تتصف بالإيجابية ولا تتعارض مع النظام العام[٣].

وخير مثال على ذلك موقف المشرع الجزائي العراقي من تدعيم القيم الإجتماعية في نطاق الجرائم الإجتماعية، ومن هذه القيم الإيجابية (التضامن الإجتماعي) الذي ورد النص عليها تحت عنوان الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) عقوبات عراقي. كذلك (حرية العقيدة) سواء ما يتعلق منها بالشعور الديني (٣٧٢) عقوبات عراقي، أو بأنتهاك حرمة الموتى والقبور(٣٧٣) عقوبات عراقي، والتشويش على الجنائز والمآتم (٣٧٥) عقوبات عراقي، فتمثلت هذه القيمة بالحفاظ على ما مستقر في نفس الفرد من شعور ديني وأعتبارات التقاليد المتعلقة بها. كذلك (حماية الآسرة) فتبدو الإعتبارات واضحة بضرورة تدعيمها من أجل المحافظة عليها، وطالما إن المساواة قيمة إجتماعية، فنلاحظ إن المشرع العراقي وفي المادة (٣٧٧) أدخل المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب على الزوجة الزانية أو الزوج الزاني، كذلك جرائم (الحالة الخطرة)، إذ دعا المشرع الجزائي إلى ضرورة تحديد الحالات الخطرة بدقة متناهية وإخضاع أصحابها لمحاكمات جزائية عادلة ضماناً لحرية الفرد والمجتمع، فعاقب على جرائم السكر المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) وعاقب على لعب القمار (٣٨٩) وعاقب على التسول بموجب المواد (٣٩٠ ـ ٣٩٢) عقوبات، كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للإدعاء العام وللقاضي أن يلزم شخصاً بتقديم تعهد بعدم إتيانه فعلاً يرجح معه الإخلال بالسلام، ويتعهد بحسن السلوك المواد (٣١٧ـ٣٢٠).

يتضح مما تقدم إن المشرع الجزائي العراقي قد جرم أفعالاً لمساسها بقيم المجتمع إنطلاقاً من سياسته الجزائية في الحفاظ على حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم والتي تمثل أعلى القيم الإجتماعية، وأن تغير القيم له انعكاس كبير على تعديل القانون، بما ينسجم مع تلك القيم، والعكس صحيح قد يضطر المشرع إن يعدل القانون الجزائي لكي يستجيب لمتطلبات المجتمع من تبني قيم إيجابية جديدة لم تكن موجودة سابقاً، وبالتالي يصح القول بأن القانون هو مصدر القيم الإجتماعية في مجتمع معين وفي زمن معين، لأن النص الجزائي حين يؤكد على قيمة معينة كالتعاون مثلا يعطيها قوة قانونية ملزمة لا يسمح بالخروج عليها، فالقانون مصدر أكتساب القيم الجديدة التي تبناها في ضوء سياسته الجزائية، ومصدر إلزام لتلك القيم أو السائدة منها.

(١) بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٤٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٣) د. محروس إلهيتي، مصدر سابق، ص١٠٩.

والقانون الجزائي وليد الحياة الإجتماعية، ويجب أن يتماشى مع طبيعة المجتمع والعقل الجمعي للمجتمع الذي يطبق فيه، لأنه مرآة عاكسة لهم(١). هذا بالنسبة للقيم الإجتماعية الإيجابية، أما القيم السلبية أو التصرفات غير المرغوب فيها، فيفرض القانون إلتزام على المجتمع بالتخلي عنها ومحاربتها قبل أن تستقر في ضمير الأنسان فيتدخل القانون ويفرض أشد الجزاءات من أجل مكافحتها والقضاء عليها وتطهير المجتمع منها، بل إن القانون الجزائي له دور كبير في وضع قيم إيجابية تعاكس القيم السلبية لتقضي عليها وتحل محلها(٢). وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد دور التشريع الجزائي في توجيه التغيرات الاجتماعية في حالتين ، تتمثل الاولى في دور القانون الجزائي في تطوير الحياة الإجتماعية ، والثاني في دور التشريع الجزائي في مكافحة الافعال السلبية في المجتمع .

الفرع الاول

دور القانون الجزائي في تطوير الحياة الإجتماعية

تعد طبيعة المجتمع الثقافية التي تختلف من مجتمع لآخر المصدر الأساسي والمهم للقيم، ويتأثر النسق القيمي بالأحداث التي يمر بها المجتمع، وما يرافقها من تحولات أقتصادية وسياسية وثقافية، ولكن تطور الحياة الإجتماعية لا يعني التقدم إلى الأمام فحسب، بل أنه يتطلب فوق ذلك الحيلولة دون رجوعه إلى الوراء، فكما إن الطبيعة الإنسانية ميالة إلى التقدم والتحسن فإنها عرضة للتقهقر والرجوع إلى الوراء، وتزداد أهمية تطور المجتمع في الدول أو المجتمعات المتخلفة بوجه خاص، لأن تحولها هذا سيدفعهم إلى التخلي عن القيم السلبية التي كانت راسبة في تلك المجتمعات والتحلي بقيم إجتماعية تتناسب مع حجم التحول في الوضع الإجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع، وأن تحلي المجتمع بالقيم الإجتماعية الإيجابية ما هو إلا ثمرة للتطور في الحياة الإجتماعية والاقتصادية(٣).

فالقيم السلبية الوافدة بسبب التطور الإجتماعي والعولمة، تخترق بآلياتها ثقافة المجتمع وتمزق النسيج الإجتماعي لهذه المجتمعات، بما فيها البنى الإجتماعية وتفكيك القيم السائدة وتصديع وحدتها الوطنية وتماسكها الإجتماعي، فضلاً عن دورها في تفشي العديد من المشكلات الإجتماعية التي تضرب مساحة واسعة في المجتمع(٤). وعلى المشرع الجزائي أن يواجه القيم السلبية بالتجريم والعقاب، ويكافح

---

(١) ومع الإيمان بصحة هذه الحقيقة، ولكن نلحظ إن قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبق في العراق، ثم قانون العقوبات البغدادي الذي أعده القائد العام للقوات البريطانية وتمت ترجمته إلى اللغة العربية وطبق في العراق حتى عام ١٩٦٩. لم يمثلان قيم المجتمع العراقي آنذاك، إلى أن صدر قانون العقوبات النافذ الذي جسد الكثير من القيم الإجتماعية الايجابية والذي لا يزال بحاجة إلى العديد من التعديلات.

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٣) د. منذر الشاوي، مصدر سابق ، ص١٠٣.

(٤) معاذ أحمد حسن الحديثي، العولمة وتغير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٥.

العوامل والأسباب المؤدية إليها، وفي مقابل ذلك يوجه سلوك أفراد المجتمع نحو ممارسة السلوك الذي يتفق والقيم الإجتماعية الإيجابية، وأن تطور الحياة الإجتماعية تؤدي إلى تحولات إجتماعية داخل المجتمع، فإذا كانت هناك سرعة في حدوث هذه التحولات أو تضارب بينها وبين الواقع الموجود بالفعل فإنها سرعان ما تحدث صراعات قيمية، أما أن تتمخض عن تذبذب قيمي لدى الأفراد أو حدوث تحولات وتغيرات قيمية، ويعني ذلك إن تطور الحياة الإجتماعية أصبح مصدر لأكتساب القيم الإجتماعية[١].

ومما لا شك فيه إن كل هذه التحولات الإجتماعية السريعة أدت إلى صراعات قيمية خطيرة ما زالت تتفاعل حتى اليوم، وكل مجتمع يسعى إلى تحقيق تقدمه وتطوره من خلال إحداث عمليات تنموية مجتمعية (أي ذات دلالات إجتماعية اقتصادية وتكنولوجية...) ويعد الأنسان محور كل هذه العمليات وقلبها، فإذا ما احتوى نسقه القيمي على قيم تناهض أو تشوه هذه الأهداف الغالية لتحافظ على حالة التخلف، عند ذلك تصبح هذه القيم مستهجنة أو مشجوبة من المجتمع وأفراده، في حين تصبح القيم مرغوبة ومستهدفة إذا ما كانت بمثابة طاقات دافعة للإنسان للمساهمة النشطة في عمليات التنمية، والقيم الإجتماعية تسيطر على سلوك أفراد المجتمع واتجاهاتهم النفسية والإجتماعية وتساعدهم في تحقيق مسيرة التقدم والتنمية[٢]. وعموماً فأن القيم أياً كانت إيجابية أو سلبية، مقبولة أو مرفوضة، مرغوبة أو مستهجنة هي إفراز للتنظيم الإجتماعي بعلاقاته التاريخية، فالقيم الإجتماعية مصدرها الحياة الإجتماعية ذاتها مع ما يرافقها من تحولات وتغيرات.

ويثار التساؤل عن مدى إمكانية المشرع الجزائي في إجراء تعديل وتطوير القيم الإجتماعية السائدة وتدعيمها؟ فبقدر ما تكون قيم المجتمع رصينة ونبيلة بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنها بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الإجتماعية والتربوية وصيانة المدنية، وخطاب المجتمع لإفراده عبر التشريع لا يمكن إلا أن يكون متوافقاً مع درجة رقي هؤلاء الأفراد[٣] . فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الإيجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، فتؤكد على التعاون والأمانة والإنتماء، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم لأداء الشهادة أمام المحاكم، والإخبار عن الجرائم، تلك قيم إجتماعية إيجابية تضمنتها القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية من أجل تدعيمها وتطويرها للإرتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقر.

وطالما إن القاعدة الجزائية قابلة للتعديل والإضافة والإلغاء، هذا دليل على تطورها بتطور المجتمع الذي تطبق فيه، لأن القاعدة الجزائية التي لا تواجه وقائع الحياة الإجتماعية المتغيرة حبراً على ورق، ولكنها لا تعكسها في النصوص الجزائية كما هي، وإنما على المشرع أن يرصد القيم الإيجابية ويفهمها

---

(١) د. ضياء زاهر، القيم في العملية التربوية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٦.

(٢) د. حسن الساعاتي، نسق القيم في المجتمع والتغير الإجتماعي، الرياض، ١٩٨٨، ص٩٧.

(٣) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٣٢.

فهماً صحيحاً واضحاً، ثم يأتي بعد ذلك وزنها أو تقييمها، فيقر القيم الصالحة والمفيدة ويطرح السلبية منها، ويجري تعديلاً يوازي التغير الإجتماعي، لكي تلقى القاعدة الجزائية قبولاً إجتماعياً[١]. وللقانون الجزائي أثر في تقوية القيم الإجتماعية السائدة وتطويرها، كما في الإخبار الوجوبي، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم للقضاء لأداء الشهادة، كلها قيم إيجابية تحث المجتمع على التعاون، لذا يكون للقانون الجزائي دور هام في تدعيم بعض القيم الإجتماعية وتطوير أخرى؛ لأن المشرع لا يبغي الحفاظ على المصالح الإجتماعية من الإعتداء فحسب، بل يهدف إلى تطوير الحياة الإجتماعية ككل[٢].

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط من المجتمعات منظوراً إليها من هذه الزاوية وهي المجتمعات الساكنة، والمجتمعات النامية، والمجتمعات المتقدمة. (فالمجتمعات الساكنة) لا تشهد أي تغير في بناها الإجتماعية أو في نظمها القانونية مادام الواقع الإجتماعي يتصف بالسكون وتبرز فيها قيمة التقليد ورفض التغيير، ومثال ذلك تجمعات الرعي والزراعة، فالنظام القانوني في هذه المجتمعات إنما يمثل القيم التقليدية، بل إن الأجهزة والتقنيات الحديثة والقانون ربما تكون في هذه المجتمعات عوامل مساعدة على تكريس القيم التقليدية[٣]. وربما يساء إستخدامها بشكل كبير.

أما (المجتمعات النامية) فان السمة المميزة للتغير في النظام القانوني والتغير في القيم الإجتماعية قد يتخذ أحد إتجاهين: الإتجاه التصاعدي نحو ترشيد وتطوير النظام القانوني والمؤسسات القانونية بطريقة تواكب التغيرات الإجتماعية، أما الإتجاه الثاني فيتسم بالتذبذب بين مراحل حراك إجتماعي وتنموي لفترات قصيرة تليها فترات طويلة من التراجع تعود فيها القيم التقليدية لتسيطر على حركة المجتمع الذي يفقد عندها صفة النمو وتحل محلها صفة السكون والجمود، والقانون في هذه المجتمعات موجود ومؤسساته قائمة، ولكنها مجردة من المحتوى وعاجزة عن الفعل الحقيقي على أرض الواقع، مما يدفع الأفراد للجوء إلى المؤسسات التقليدية أو تحكيم الأعراف الفاسدة المتمثلة بالواسطة والرشوة واستغلال النفوذ على حساب القانون والدين[٤]. وبالتالي فإن النظام القانوني في المجتمعات النامية من حيث التغير والتطور لا يرتبط مباشرة بنطاق وإتجاه حركة التغير الإجتماعي الشامل في تلك المجتمعات، فهي مجتمعات تمر بمرحلة انتقالية من مجتمع تقليدي ساكن إلى مجتمع متقدم، مما ينعكس على النظام القانوني الذي يتأثر سلباً وإيجاباً بنوع ذلك التغير الإجتماعي، وهذه ليست ازدواجية فحسب، بل إنها حيرة في أختيار السبل، أما في المجتمعات الساكنة فلا وجود لمثل هذا القلق لأن لا أحد يناقش في وجود البديل لما هو قائم[٥].

---

(١) د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٣٢.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، بلا سنة طبع ، ص١٢٤.

(٣) د. فراس عبد المنعم، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) وغالباً ما يفضل الأفراد الذين يعيشون في هذه المجتمعات اللجوء إلى الأعراف والرشوة لحسم قضاياهم، لأن الإمتثال إلى القانون يحتاج إلى وقت بالإضافة إلى إن خصمه قد يكسب القضية منه بهذه الوسائل.

(٥) د. فراس عبد المنعم، مصدر سابق، ص٦٤- ٦٥.

أما التغير الإجتماعي والقانوني في (المجتمعات المتقدمة)[١]. فأن القانون يتطور بوتيرة تطور وتغير القيم والواقع الإجتماعي نفسها، وهي وتيرة متسارعة لا تعرف التوقف أو السكون، ذلك إن القيمة المحورية في هذه المجتمعات على خلاف المجتمعات الساكنة هي قيمة النقد والتطوير والتصحيح وعرض المفاهيم على التجربة التي تقدر بعد ذلك صلاحيتها من عدمها، ويشمل ذلك القانون ومؤسساته التي تشهد تغيرات تطورية مثمرة تهدف إلى زيادة فاعلية وتأثير القانون في المجتمع، وبالتالي فأن الشائع لدى الأفراد في هذه المجتمعات هو اللجوء إلى القانون والنزول عند حكمه كأمر بديهي لا يقبل النقاش، لقد تجاوزت هذه المجتمعات مرحلة الصراع بين القيم التقليدية والقيم الحديثة، والقانون هو الخيار الوحيد المتاح وهو في حالة تطور مستمرة ناتجة عن عملية تقييم ومراجعة دائمة، بل إن الأفراد ذاتهم يعدون حل مشاكلهم خارج القانون فعل عديم القيمة[٢]. فهذه العوامل وغيرها أدت إلى تسريع استجابة القانون للتغيرات الإجتماعية وهو ما يتجلى في قوانين الضمان الإجتماعي المستندة إلى مسؤولية المجتمع عن توفير الحماية للفئات الضعيفة فيه والتركيز على غرض التأهيل والإصلاح في الجزاءات الجنائية على حساب الردع والتخويف.

والفرد بوصفه كائناً إجتماعياً، يعيش معظم حياته في جماعة أو جماعات، لذا تحصل آثار متبادلة بين الفرد والجماعة، أي إن الفرد يؤثر ويتأثر بالجماعة ومن خلال عملية التفاعل الإجتماعي يتحدد سلوك الفرد وتبرز لديه أهمية الجماعة، إذ يكتسب الفرد القيم الإجتماعية ويتباين الأفراد فيما بينهم، بين مسايرة القيم وعدم معارضتها، أو رفضها وعدم قبولها، والاستقلال عنها[٣].

ويؤدي القانون دوراً لا يمكن إغفاله في تحديث القيم التي يتمسك بها الفرد والمجتمع عموماً عند حدوث التغيير، كون النظام القانوني مؤشر للتغير الإجتماعي، لاسيما ما يتعلق بقيم المجتمع التقليدي، إذ يكتسب الإنسان بفضل التطورات العلمية قيماً جديدة فضلاً عن نبذ بعض القيم السائدة لديه، مثل القيم التي تعارض عمل المرأة خارج بيتها، ويجب أن يكون دور القانون فعال في أي تغير في المجتمع وذلك لمواكبة وتوجيه ذلك التغيير بما يضمن التطبيق السليم لمضمون القيم بما لا تتعارض مع ثوابت المجتمع والنظام العام فيه،وهنا يثار التساؤل حول دور التشريع الجزائي في مكافحة الافعال السلبية في المجتمع، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الآتي.

---

(١) د. إبراهيم أبو الغار، علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٥٨.

(٢) د. فراس عبد المنعم، مصدر سابق، ص٦٦.

(٣) جمعة جاسم خلف، نظام القيم في الجماعات الصغيرة، رسالة ماجستير، قسم الإجتماع في كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٣٥.

الفرع الثاني

دور التشريع الجزائي في مكافحة الافعال السلبية في المجتمع

العدالة الجزائية تتطلب مواكبة القانون للتغيرات الإجتماعية عند حصولها ، فالتحول في القيم الأساسية في المجتمع بحاجة إلى تدخل تشريعي لمواجهة الإنحرافات التي أتت عن طريق رياح التحول السريع والتحضر قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية ، إن القانون الجزائي هو الأداة الرئيسة لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع، عليه سوف ندرس أهم الأفعال عديمة القيمة والتي من أبرزها الأخذ بالثأر وإطلاق العيارات النارية في المجتمع والنهوه، وسنحاول تحليل أبعادها الإجتماعية والفردية وموقف القانون منها وعلى النحو الآتي:-

أولاً : الأخذ بالثأر

يعكس الثأر ردة الفعل الغريزية لدى الفرد تجاه من تعرض له في حياته أو ماله أو ذويه، والثأر نزعة نحو إنزال مصير الضحية نفسه بالفاعل أو أقاربه من أجل التشفي والإنتقام من جانب، ومن أجل الحفاظ على كرامتهم ومكانتهم الإجتماعية التي تقضي أعرافهم الفاسدة بأنها تتلاشى إذا لم ينفذوا الثأر، بل إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لا يكتفوا بذلك فيقتلوا سيد القوم أو الشيخ فيهم[١].

كما إن بعض أنماط السلوك والعادات الإجتماعية السلبية في مفهوم اليوم كان لها دور مهم في بداية نشأتها، فالثأر مثلاً والذي يعد الآن تصرفاً عديم القيمة ومجرم، كان يقوم بوظيفة الضبط الإجتماعي في المجتمعات السابقة، إذ يزود من يفكر بالإعتداء بالشعور بأنه وعشيرته مسؤولون عن هذا الإعتداء، وربما ينزل بهم الإعتداء ذاته، فهو يقوم على مبدأ التقابل الذي يرتكز عليه النظام الإجتماعي كله، والتقابل علاقة بين الفرد والمجتمع مبناها شعور الفرد بأن كل ما يطلبه من الجماعة يجب أن يؤدي مقابلاً عنه، وأن كل تقصير أو اعتداء على الجماعة يجب أن يحاسب عنه، فأخذ الثأر يعد صورة من صور إقامة العدالة كما تفهمها الجماعة الإنسانية في بعض مراحلها، بل إنه في قاع فكرة الثأر نجد أثراً من القانون، فالفكرة الأساسية فيه هي تعويض القتل بالقتل والإعتداء بالإعتداء ورد الشرف المثلوم[٢]. ولكن بعد ظهور السلطة السياسية في المجتمع تم تنظيم ردة الفعل هذه عن طريق الجزاء الذي يقرره المشرع ويفرضه القاضي، وتم الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع من خلال مكافحة القيم السلبية وترسيخ القيم الإيجابية.

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٤. وينظر الدكتور مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) د. أحمد محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص٨٤-٨٥.

والثأر ينصرف الى قتل غير الجاني بسبب القرابة أخذاً بالثأر وترك صاحب الجرم، يمثل أسوأ فهم لأخذ الحق وتنفيذه، وهذا الأنقلاب في المفاهيم يحتاج إلى وقفة إجتماعية وقانونية لتوعية الناس على القيم الإيجابية وأن حق العقاب قد إنتقل إلى السلطة، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه إلا حسب الطريق الذي رسمه القانون، وأن أهم طريقة للتقليل من الثأر هي سرعة حسم قضايا القتل من قبل القضاء وإتخاذ كافة التدابير الاحترازية للحيلولة دون حصول الأنتقام من الجاني.

ثانياً : إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة

تعد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة والمناسبات في غير الحالات المسموح بها قانوناً،[١]. ظاهرة إجتماعية سلبية، يقلدها الأفراد جيلاً بعد جيل دون إدراك عواقب هذا الفعل، وكانت في بداية نشأتها كعرف إجتماعي في المناطق الريفية وتستخدم لغرض إعلام الآخرين وإشعارهم بخبر وفاة أو حدوث حريق أو مناسبات الأفراح والأعراس وكل ما يحدث في بيئتها ووسطها الإجتماعي، كوسيلة للإعلام والاتصال في الوقت الذي لم تكن وسائل الاتصال موجودة، وهي ظاهرة تمتد إلى عقود من التاريخ[٢].

والملاحظ أن إطلاق العيارات بحد ذاته جريمة يعاقب عليه المشرع العراقي وفق المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات[٣]. بسبب ما يحدثه من إزعاج للآخرين، وما يترتب عليه من تهديد لحياة الآخرين، وربما يترتب عليه وقوع جرائم القتل أو الجرح وهذا الأهم والأخطر، فإذاً إطلاق العيارات النارية سلوك عديم القيمة وأثاره مدمرة للمجتمع ويتعارض مع النظام العام وعلى رأسها القيم الإجتماعية، لأنها تهدد الأمن الإجتماعي الذي هو أساس الحياة الإجتماعية والمتحكم بإشكال التفاعل الإجتماعي على أختلاف مستوياته ومدياته، كما إنها تشكل إنتهاكاً للقيم والأخلاق الإجتماعية التي تتطلب من جميع الأفراد في المجتمع بأن لا يأتون من التصرفات الضارة في المجتمع والمعكرة لأمنه وسلامته.

أما وفقاً للعرف الاجتماعي فيمكن التمييز بين حالتين: الأولى إذا كان العرف السائد في المجتمع عرفاً صحيحا ولا يتعارض مع القانون والشرع، فنجده ينبذ إطلاق العيارات النارية ويعده فعلاً عديم القيمة، أما الحالة الثانية: وهي الأهم، إذا كان العرف فاسداً فهنا إن الذي يعطي الشرعية لقناعات الأفراد الذين يقدمون على الإطلاق هو (العرف الفاسد) الذي يعد إن إطلاق العيارات النارية دليل على أعمال الرجولة والشهامة، ويعد من المظاهر والسنن التي يجب إتباعها؛ لأن آبائهم وأجدادهم قد ساروا عليها، ناسين أو

---

(١) ومن امثلة إطلاق العيارات النارية المسموح بها قانوناً، الرمي اثناء التدريب العسكري، والرمي لغرض القبض على مجرم، او منع حصول جريمة ....إلخ.

(٢) د. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي دراسات وأبحاث (ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المجتمع العراقي) الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص١٦.

(٣) ينظر كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧٠) في ٢٧ / ٤ / ١٩٨٢. والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٨٤) في ١٧/٥/ ١٩٨٢. كما صدر قرار آخر يمنع إطلاق العيارات النارية رقم (١٦٩) في ١٩٩٧/١١/٩. ولكن تم إلغاء هذا القرار بالقرار المرقم (٢٤٠) والصادر في ٣/ ١١/ ٢٠٠١.

متناسين تبدل الظروف والأوضاع الإجتماعية التي كانت سائدة في تلك الحقبة من الزمن، وأن السبب الموجب الوحيد الذي كان يبرر إطلاق العيارات النارية آنذاك، هو إعلام الآخرين بحدث معين كالوفاة أو الأعراس ...إلخ، بالوقت الذي لا توجد فيه أية وسيلة إتصال، أما اليوم فوسائل الإتصال والإعلام متاحة بل متعددة، ومع ذلك نجد التقليد الأعمى لهذه الظاهرة، فالعلاج لهذه الظاهرة هي تغيير فكر الأفراد وتوعيتهم على أسباب ظهورها في الوقت ذاته، مع تصحيح أعراف المجتمع، لتحل محلها قيم إجتماعية نبيلة تدعوا إلى نبذ إطلاق العيارات النارية وتوعية الأفراد بالحكم الشرعي والقانوني والقيمي لهذه الظاهرة.

اما طرق وأشكال مكافحة ظاهرة إطلاق النار هي توجيه ثقافة الأفراد نحو السلوك السليم عن طريق الإعلام، وتوعية الأفراد على موقف القانون والشرع والقيم الإجتماعية من هذه الظاهرة التي ترتب عليها أشد الجزاءات، كما إن للقانون دور قيادي في مواجهة هذه الظاهرة، لأن وظيفة القانون وظيفة إيجابية تعمل على ضبط السلوك في المجتمع، والمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة، والمحافظة على وحدة المجتمع وهويته، والقضاء على مصادر الإنحراف الإجتماعي التي يترتب عليها تمزيق وحدة النسيج الإجتماعي، على أعتبار إن القانون قاعدة خلقية مقبولة ومقررة من قبل المجتمع تتضمن وسائل للإلزام أو القهر في حالة الخروج عليها[١].

ثالثاً : الزواج بإكراه و منع الزواج (النهوة)

لعل من أهم الظواهر السلبية في المجتمع التي تنتهك القيم الإجتماعية، هي منع المرأة من الزواج(النهوة) وهذا ما يخالف شروط الإيجاب والقبول في عقد الزواج، أما الإكراه على الزواج أو ما يطلق عليه عرفاً، فهذا عرف عشائري موروث يتمثل في تعطيل زواج المرأة من قبل أبن عمها أو احد أقاربها، وهذا الناهي ربما يتزوجها أو لا يتزوجها، وهذه الظاهرة الإجتماعية تنتهك القيم الإجتماعية، وتخالف النصوص القانونية، وتفتك بالأسرة التي تبنى على زواج بإكراه، لأنه غالباً ما ينتهي بالطلاق، والنهوة ترتب العنوسة، فالإكراه والمنع من الزواج كلاهما يشكل جريمة يعاقب عليها فاعلها[٢].إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (التاسعة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بأن " لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج " أما الفقرة الثانية فتنص على إنه " يعاقب من خالف أحكام الفقرة (الأولى) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة

(١) د. سعد محمد شاهين، القانون وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار، ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٧٥.

(٢) انظر المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصيةرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل . ينظر. رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٥١– ٥٢.

لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" في حين نصت الفقرة الثالثة " على المحكمة الشرعية أو محكمة الأحوال الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ العقوبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (الأولى) من هذه المادة، ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص". وبالتالي فأن موقف القانون واضح وصريح في ما يخص (النهوة العشائرية)، أو غيرها من أمور الإكراه في عقد الزواج.

رابعاً : وهناك العديد من الظواهر السلبية الأخرى عديمة القيمة بعضها تناولها قانون العقوبات بالتفصيل تحت عنوان الجرائم الإجتماعية كالتسول والسكر ولعب القمار وغيرها والبعض الآخر في مواد متفرقة من قانون العقوبات والنصوص الجزائية في القوانين التكميلية، وهنالك من الظواهر لازالت تنتظر المواجهة التشريعية من أجل القضاء عليها.

الخاتمة

اولا : – الاستنتاجات

١. يتحقق التأثير والاستجابة بين القانون الجنائي من جانب وبين التغيرات الاجتماعية من جانب اخر العلاقة بينهما طرديه ، فكلما تغير المجتمع من وضع معين الى وضع اخر ايجابا او سلبا يقابله تغيرن في القوانين النافذة استجابة لذلك التغير الاجتماعي وبذات الوقت فان اي تغيير في القوانين النافذة يهدف الى تحقيق تغير اجتماعي منشود لالزام المجتمع باعتناق سلوكيات ومظاهر معينه والتخلي عن مظاهر اخرى تهدف في مجمليها الى استحسان حياه افضل. التشريعات الجزائية حينما تجرم فعلا معينا هي تريد دفع مفسد ذلك السلوك وعندما تبيح فعل معين او تشجع قيم معينه غايتها في ذلك تحل المجتمع بقيم نبيله. لهم حياه ايجابيه كله تغير قانوني يعقبه تغير اجتماعي حتمي والعكس صحيح .
٢. ينصرف معنى التغير الاجتماعي الى التبدلات المهمة في المعايير والقيم والمعايير والعادات الاجتماعية الثابتة نسبياً والتي تكون البناء الاجتماعي نتيجة لمؤثرات وعوامل حضارية واقتصادية وسياسية يتفاعل بعضها مع بعض .
٣. اتضح بان حدوث أي تغير في كيان المجتمع أو انتقاله من مستوى إلى مستوى اخر يؤدي بصورة مباشرة إلى الحاجة الضرورية لاصدار تشريعات تنظم الحياة الجديدة أو تعديل التشريعات الجزائية النافذة وجعلها موائمة مع تطلعات الافراد في المجتمع المتغير
٤. تبين ان للقانون الجزائي سلطة التدخل في تنظيم وتوجيه المجتمع على اعتناق قيم معينة والتخلي عن اخرى ، ولكنه عند حصول التغير الاجتماعي السريع يقتصر على حماية القيم الأساسية للنظام الاجتماعي ، لصيانة وتطوير التعايش الاجتماعي والحفاظ على السلم الاهلي .

٥. مهما وصل مستوى التغير الاجتماعي الا ان هنالك قيم اجتماعية ثابته واخرى متغيرة ، فالثابتة كالقتل والسرقة والخيانة والزنا والاحتيال ، فان هذه السلوكيات والافعال ثابتة في نظر الجميع وغير قابلة للتغيير بانها قبيحة ومرفوضة مهما بلغت درجة تغير المجتمعات ،وان تغيرات نتيجة العولمة او الي سبب يجب مواجهتها تشريعياً بالتجريم والعقاب ، بينما المتغيرات كالأذواق واسباب الثراء والحرف والمهن الوافدة فإنها تتغير تبعاً للتغيرات في الظروف الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية .

ثانيا :- المقترحات

١. ندعوا مؤسسات الدولة اولا ثم طبقات المجتمع كافة على دعم وتشجيع القيم الاجتماعية النبيلة كالتعاون واغاثة الملهوف واسعاف المصاب التي اوجدها القانون كواجبات قانونية بعد ان كانت واجبات اخلاقية فحسب ، وتحقيق اهداف التغير المنشودة التي تنسجم مع طبيعة المجتمع العراقي الذي هويته عربية واسلامية ، ونبذ كافة الافعال عديمة القيمة كالمثلية والربا وكافة صور الفساد الاجتماعي والمؤسسي .
٢. نقترح على المشرع العراقي بان يرسم سياسته القانونية الجزائية في ضوء تطلعات المجتمع الذي حصل فيه التغير الاخير بان يرى المسلم ف قوانينه تجريماً للزنا مطلقاً وعدم حصره في حالة زنا الزوجية والمحارم، كما نرى ضرورة تجريم وأباح شرب الخمر وان لا يبيحه الا في حالة تحققه في محل عام، وفي مجال العقوبات إذ اعتاد المجتمع بأن يقتل القاتل، وتدفع الدية إلى ذوي المقتول في حالة القتل الخطأ عن طريق الحكم الشرعي، وتقطع يد السارق، ويجلد القاذف، ولكن التشريعات الجزائية في أغلب البلدان العربية تجاهلت قيم المجتمع الإسلامي في ذلك التجريم والعقاب ، لذا نحن بحاجة إلى نهضة تشريعية معبرة عن هوية وتطلعات المجتمع .
٣. نقترح على المشرع العراقي عند اصدار قانون جزائي خاص أو عند اجراء تعديل في القوانين النافذة بان تترجم المثل الاخلاقية العليا إلى نصوص قانونية ملزمة تقترن بجزاء يوقع على من يخالفه ، وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، فتؤكد على التعاون والأمانة والإنتماء، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم لأداء الشهادة أمام المحاكم، والإخبار عن الجرائم، تلك قيم إجتماعية إيجابية تضمنتها القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية من أجل تدعيمها وتطويرها للإرتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقر.
٤. ينبغي أن يسبق التغيير الاجتماعي التغيير الثقافي في عقول ونفوس الناس عن طواعية ورضى،ليتم المحافظة على البناء الجديد من أبناء المجتمع بأسره .
٥. اذا حصلت الرغبة لدى السلطة العامة أو الحاكمة في توجيه المجتمع نحو تغير معين منشود وهادف ، نقترح عدم الإفراط أو التفريط في استخدام القوة من أجل التغيير ، وإنما ينبغي التدرج في تكييف المجتمع والدعوة عبر الحوار إلى الاندماج مع ما هو جديد ، وان لا يخرج التجريم

والعقاب عند تحقق التغير الاجتماعي عن ثوابت الاسلام واخلاق العرب كل ذلك من اجل الحفاظ على الهوية الأساسية للعرب جميعاً وللعراق على وجه الخصوص

قائمة المصادر

أولا : الكتب

١. د.إبراهيم حسين الشاذلي ، معالم في الطريق ، ، ط٦ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٩.
٢. د. إبراهيم ناصر، الانثروبولوجيا الثقافية، دار الفرقان، بيروت، ١٩٨٥.
٣. د. إحسان محمد الحسن، القيم الأصيلة ودورها في مواجهة الأخطار الاجتماعية للعولمة، بحث منشور في مجلة الأجيال، العدد الأول- بغداد- نيسان، ٢٠٠٢.
٤. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٧
٥. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٦. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، بلا سنة طبع.
٧. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤ .
٨. د. حسن الساعاتي، نسق القيم في المجتمع والتغير الإجتماعي، الرياض، ١٩٨٨
٩. د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
١٠. د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
١١. د. شاكر مصطفى سليم ، قاموس الانثروبولوجيا ، مطبعة جامعة الكويت ، ط١ ، ١٩٨١
١٢. د. ضياء زاهر، القيم في العملية التربوية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤.
١٣. د. عامر حسن فياض، القانون والحياة، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦،
١٤. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢.
١٥. د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦.
١٦. د. فراس عبد المنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.
١٧. د. قيس النوري، آفاق التغير الاجتماعي: النظرية والتنموية، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٥، ص١٧٨.
١٨. د. قيس النوري، الحضارة والشخصية، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١.
١٩. د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١ .

٢٠. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.
٢١. د. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٠.
٢٢. د. محمد علي محمد ، دراسات تمهيدية في علم الإنسان ، دار الجامعات المصرية ،مطبعة كرموز، الإسكندرية ، ١٩٧٤.
٢٣. د. محمد عماد الدين اسماعيل وآخرون، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٤. د. مدثر عبد الرحيم الطيب، أزمة المجتمع العربي المعاصر، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٦١.
٢٥. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
٢٦. د. نبيلة عبد الكريم، علم النفس الإجتماعي، رؤية معاصرة، دار الأيام للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص١٧٦.
٢٧. د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال والتغير الثقافي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٨، ص ٩٢.
٢٨. قيس النوري ، محاضرات في علم الاجتماع (التغير الاجتماعي) ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٦٨ ،- ١٩٦٩.
٢٩. نجيب اسكندر إبراهيم ورفاقه، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢.
٣٠. نورة بوحناش، إشكالية القيم في فلسفة برغسون، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٠.

ثانيا :الرسائل والاطاريح والابحاث

١. الحسين عزي، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤ .
٢. د. إبراهيم أبو الغار، علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٣. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١،
٤. د. سعد محمد شاهين، القانون وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار، ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٥. بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١.

٦. جمعة جاسم خلف، نظام القيم في الجماعات الصغيرة، رسالة ماجستير، قسم الإجتماع في كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٣ .
٧. د. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي دراسات وأبحاث (ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المجتمع العراقي) الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥
٨. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦.
٩. مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ .
١٠. محمود الذوادي، بعض الجوانب الأخرى لمفهوم التخلف في الوطن العربي، السنة الخامسة، العدد (٥٠) تشرين الثاني، نوفمبر، ١٩٨٨.
١١. معاذ أحمد حسن الحديثي ، العولمة وتغير القيم الاجتماعية ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
١٢. معاذ أحمد حسن الحديثي ، العولمة وتغير القيم الاجتماعية ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
١٣. مومن بكوش الجموحي، القيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣ .

ثالثا : التشريعات

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون الاحوال الشخصية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

جرائم النفايات الخطرة في فلسطين ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عنها

القاضي الدكتور / عبد القادر صابر جرادة

المقدمة :

إن الحق في بيئة صحية مناسبة من حقوق الإنسان الرئيسة ، وهو من الجيل الثالث من الحقوق الجماعية والمعروفة بحقوق التضامن .

ولقد بدأ الاهتمام الدولي بالتهديد المتزايد البيئة نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة، وتزايد معدلات نقلها والتخلص منها عبر الحدود ؛ وذلك بداية من النصف الثاني من القرن الماضي.

ولا تزال النفايات بشكل عام والنفايات الخطرة بشكل خاص تحتفظ باللقب عبر السنوات ، فهي مشكلة المشكلات، وآفة المنظومة الخطرة والراعي الرسمي لحملات انتشار الأوبئة والجوائح؛ تأبى الدخول في منافسة مع أي مصدر آخر للعدوى بالفيروسات على اختلاف أنواعها لتحتفظ لنفسها بالصدارة في غزو أجساد الناس(١).

وتعددت عمليات تهريب ودفن النفايات الخطرة كأحد أشكال الاعتداءات الاحتلال الإسرائيلي السافرة على البيئة الفلسطينية ، وما زالت هذه الاعتداءات متواصلة ، بل آخذة في الازدياد، بحيث أصبحت ظاهرة تبعث على القلق .

فالاحتلال الإسرائيلي ، قام من خلال أجهزته وأدواته بانتهاك حقوق الإنسان كافة ، وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها، ولعل من أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، وانتهاكه لاتفاقية (بازل) الدولية ، وذلك بتهريبه للمخلفات الخطرة وخاصة الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة لها .

وغالباً ما تتم عملية دفن النفايات الإسرائيلية المهربة في أراضي فلسطين المحتلة المحاذية للخط الأخضر نظراً لقربها من إسرائيل ، وبالتالي سهولة وسرعة وقلة تكلفة نقل النفايات إليها(٢) .

ونظراً لاستمرار الاحتلال منذ سنة ١٩٦٧م ، والذي تبعه وجود سلطة فلسطينية ناشئة ، فإنه لا توجد هناك سياسة فلسطينية ذات دلائل إرشادية واضحة لحماية الوطن من النفايات الخطرة.

ثانياً: اشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

(١) WHO, Managing Medical Waste in Developing Countries, Geneva, ١٩٩٤, p. ٢٣٥.

(٢) أ. محمود أبو شنب ، تهريب نفايات صلبة إسرائيلية ودفنها في الأراضي الفلسطينية ، مقال منشور على موقع :

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=٢٣٨٧

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠م ، الساعة ٩:٣١ صباحاً .

تكمن إشكالية هذا البحث حول سؤال رئيس، هو : ما حدود المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائم المخلفات الخطرة المرتكبة في فلسطين ؟

ويتفرع عنه العديد من الأسئلة ؛ هي:

١. ما المقصود بالنفايات الخطرة ؟
٢. ما تعريف البيئة ؟
٣. ما الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة ؟
٤. ما أنواع جرائم النفايات الخطرة في التشريع الفلسطيني والدولي ؟
٥. ما دور دولة فلسطين في مكافحة النفايات الخطرة الإسرائيلية ؟
٦. ما حدود مسئولية الاحتلال الإسرائيلي عن تهريب ودفن النفايات الخطرة في فلسطين ؟
٧. ما الجزاء الجنائي للنفايات الخطرة في التشريع الفلسطيني والدولي ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

١. تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه لما يشكله من خطر كبير على حقوق الفلسطينيين التاريخية ومنها الحق في البيئة الصحية ؛ مما يتطلب بذل كافة الطاقات لإجراء الدراسات التي تساعد على الحد من الاجرام الإسرائيلي بحق الفلسطينيين .
٢. إن الاحتكام لقواعد الأخلاق والأعراف القانونية والقضائية التي استقرت في ضمير كل أهل القانون والقضاء توجب علينا إعمال ضميرنا في تطبيق حلول ناجعة ومنصفة للحد من جرائم الاحتلال وملاحقته عما تقترفه سلطته وقادته وجنوده ؛ في الوقت ذاته لا تؤدي إلى تدمير ما تبقى من هيبة واحترام للنصوص القانونية الملزمة.
٣. بلورة الحلول القانونية التي من شأنها أن تسهم وتعزز الجهود المبذولة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بصفة عامة وجرائم نفايات الخطرة بصفة خاصة .

رابعاً: أهداف الدراسة

في حالة انتشار النفايات الخطرة ؛ تختلط الأمور ، وتتشابك الأيادي الملوثة بصناعة الجريمة الدولية ، وبالنظر إلى الأخطار التي تصيب البيئة ، فقد حددنا أهداف الدراسة فيما هو تالٍ : –

١. تشخيص معالم المسئولية الجنائية الدولية بحق الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم النفايات الخطرة.
٢. إعطاء تصور ومعلومات واضحة عن الواقع الحالي لجرائم النفايات الخطرة المقترفة في فلسطين على أيدي الاحتلال الإسرائيلي .
٣. تحديد المظاهر القانونية للمسئولية الجنائية الدولية عن النفايات الخطرة وتأثيرها على العدالة القضائية الدولية .

٤. دراسة الجهود التشريعية الفلسطينية والدولية الرامية لمواجهة جريمة النفايات الخطرة، وبيان مدى نجاعتها في ملاحقة الجرائم، والحد منها.
٥. بلورة الحلول والمقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تسهم وتعزز الجهود المبذولة للحد من جريمة النفايات الخطرة على أسس قويمة.

خامساً: منهجية الدراسة

قمنا باستخدام المنهج التأصيلي ، وذلك لأنه يلائم طبيعة هذه الدراسة على أن نلحق المصلحة المحمية بنصوص القانون المطبق.

واستعرضنا بالتحليل لمنهج التشريع المحلي والدولي ؛ محاولين التركيز على الإثراء الفقهي، آخذين منه ما يوضح أفكارنا ويقربها للأذهان والألباب.

المبحث الأول

ماهية النفايات الخطرة في التشريع الفلسطيني والدولي

النفاية الخطرة بخصائصها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية قد تؤدي إلى الموت أو الأمراض ، وقد تضرّ بصحّة الإنسان والبيئة ضرراً مؤقتاً أو دائماً ؛ ما لم يتم التعامل بها بالطرق السليمة ؛ منها التخزين والنقل والدفن :

الفرع الأول

تعريف النفايات الخطرة

أولاً : المقصود بالنفايات الخطرة

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها ، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار حق الإنسان في العيش ببيئة صحية مناسبة بشكل قوي ؛ حتى إن فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي تكون أطلق عليه (القانون الدولي للبيئة) ، وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه[١] .

وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة ، وبأسباب تلويث البحار بالزيت ، ووضع مواد عضوية في المياه ، وغير ذلك من وسائل التلوث[٢] :

---

(١) وتنفيذاً لأحكام قانون البيئة الفلسطيني أو أي اتفاقيات دولية بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها ، تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البيئية ذات الصفة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض التلوث البيئي وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك . راجع : المادة (٧٥) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٣ وما بعدها .

١ – تعريف القوانين المحلية للنفايات الخطرة

عرف المشرع الفلسطيني النفايات الخطرة بأنها[١] : " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة "[٢] .

أما **(البيئة)** فقد عرفها بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة ، وما عليها من منشآت ، والتفاعلات القائمة فيما بينها "[٣] .

أما إدارة النفايات الخطرة ، فهي : أعمال إنتاج النفايات الخطرة أو فصلها أو فرزها أو تصنيفها أو جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو حيازتها أو التخلص منها أو العناية اللاحقة بمواقعها، وكل ما يتعلق بجمع النفايات ونقلها "[٤].

وعرف المشرع الجزائري النفايات بأنها : " كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستهلاك، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول بقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته "[٥] .

وقد عرف المشرع المصري المخلفات بأنها : " كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهي وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها"[٦].

٢ – تعريف النفايات الخطرة في القانون الدولي

---

(١) راجع : المادة (١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٢) المواد الخطرة : هي المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجيا أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال . أما النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة، والتي ليس لها استخدامات تالية داخل المؤسسة أو خارجها سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية " .

راجع : المادة (١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٣) راجع : المادة (١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٤) راجع : المادة (١) من نظام إدارة النفايات الخطرة الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م المنشور بالعدد (١٧٨) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦م .

(٥) راجع : المادة (٣) من القانون الجزائري بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لسنة ٢٠٠١م .

(٦) راجع : المادة (١) من مواد اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة رقم (٣٨) لسنه ١٩٦٧م .

من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى تحديد مفهوم النفايات الخطرة، اتفاقية (لندن) لسنة ١٩٧٢م، واتفاقية (بازل) لسنة ١٩٨٩م ، واتفاقية (ستوكهولم) لسنة ٢٠٠١م ، ومن الاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية (باماكو) لسنة ١٩٩١م، وبروتوكول (أزمير) لسنة ١٩٩٦م :

أ – تعريف النفايات الخطرة في اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٢م

تعد اتفاقية (لندن) الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من أهم المعاهدات الشارعة التي تم إبرامها بغرض حماية البيئة البحرية[١] ، والتي تستهدف المحافظة على البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية بوجه خاص[٢] .

ب – تعريف النفايات في اتفاقية (بازل) لسنة ١٩٨٩م

تتعلق هذه الاتفاقية بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

ويقصد بذلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معدنية، كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية والنفايات الناتجة عن انتاج المستحضرات الصيدلية والمبيدات البيولوجية أو النفايات التي تحتوي على مركبات معينة، تتميز بخواص قابلة للانفجار أو الاشتعال .

ويلحظ : إن اتفاقية بازل في تحديدها للنفايات الخطرة بالنظر إلى لواحقها ، والتي من شأنها الحاق الضرر بالصحة البشرية والبيئة الطبيعية سواء أكان من جراء إنتاجها أو نقلها ، أو إعادة تدويرها، أم من جراء التخلص النهائي منها .

ورغم الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل كعدم وضوحها في تحديد ماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها؛ إلا أنها قد نجحت في وضع قوائم النفايات الخطرة الملحقة بها بحسب درجة خطورتها[٣] .

٣ – تعريف النفايات الخطرة في الاتفاقيات الاقليمية

جاءت الاتفاقيات الإقليمية المعالجة لمشكلة النفايات الخطرة والحد من خطورتها على الصحة البشرية والبيئية؛ وذلك من خلال وضع تدابير وإجراءات تحول دون توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

---

(١) توسعت المادة (٤) من الاتفاقية في تعداد المواد والنفايات التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يتعيّن التخلص منها في البيئة البحرية بصورة تامة أو جزئية .

(٢) به شيمان فيض الله عمر ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦م ، ١٦٥ .

(٣) د. مجاهدي خديجة ، المسئولية الدولية عن الأضرار المترتبة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد بن خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد الأول ، أكتوبر ٢٠٢٢م ، ص ٢٢١ .

وللتغلب على مشكلة النفايات الخطرة ، أخذت الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى بأسلوب قوائم النفايات التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة ، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أو من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها أم من جراء التخلص النهائي منها.

وتتميز هذه القوائم بالمرونة، والقابلية للتعديل سواء بالإضافة أم الحذف ؛ لأنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، وهذا يتطلب إجراء بحوث علمية لاستنباط وسائل تمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان أو البيئة[١] .

ومن الاتفاقيات الاقليمية التي تعرضت لتعريف النفايات

أ – اتفاقية (باماكو) لسنة ١٩٩١م

وهي متعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود، وإدارتها في داخل إفريقيا ، والتي تجرم قيام الشركات الأجنبية والدول الصناعية المتقدمة بتصدير النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية[٢].

وقد عرفت النفايات بأنها : " مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو ينوي التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني "[٣] .

أما النفايات الخطرة ، فهي :

" أ – النفايات التي تنتمي إلى إي فئة واردة في المرفق الأول .

ب – النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ، ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور .

ج – النفايات التي تحتوي على أي من الخصائص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

د – المواد الخطرة هي المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة"[٤].

---

(١) راجع : المادة (٣/أ) من أنموذج التشريع الوطني الخاص بإدارة النفايات الخطرة .

(٢) قامت اثنتي عشرة دولة من منظمة الوحدة الأفريقية بالتفاوض بشأن اتفاقية باماكو في مدينة باماكو بمالي يناير ١٩٩١م ، ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٨م .

https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/jl-afryqya-qart-khalyt-mn-altlwth-mn-khlal-tnfydh-atfaqyt-bamakw

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠م ، الساعة ٢٤ ، ٢ ظهراً .

(٣) راجع : المادة (١) من اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م .

(٤) راجع : المادة (٢) من اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م .

ب – بروتوكول أزمير لسنة ١٩٩٦م

وهو الخاص بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

وقد عرف النفايات بأنها : " المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغاؤها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية أو لأسباب بيئية أو تم سحبها طوعية، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع أو التصدير "[١] .

٢ – التعريف الفقهي للنفيات الخطرة

تباينت مجمل آراء الفقه حول تعريف واضح محدد للنفايات ، وهو ذاته نفسه الذي وجد في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ، فعرفها البعض بأنها : " أي مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال "[٢] .

وعرفها البعض بأنه : " كل ما ينتجه أو يخترعه الإنسان ، حيث توجد علاقة سببية بين النشاط الإنساني وتوليد النفايات ، فكل مكونات البيئة الطبيعية لها غرض محدد بعكس الأشياء التي يخترعها الإنسان لراحته ورفاهيته "[٣] .

وتعرف النفاية بأنها : "ما ترفضه أماكن التجمعات السكنية والحيوانية ، فهي مواد عديمة الفائدة أو القيمة أو هي الحاجات المتروكة "[٤] .

وقيل بأنها هي : " المواد غير القابلة لإعادة تدويرها لتعود للبيئة أو الأسواق " .

وقد عرفت بأنها : " مواد أو أشياء يتم التخلص منها ، أو يزمع التخلص منها ، ويلزم التخلص منها طبقا لأحكام القانون الوطني " [٥] .

والملحظ على هذه التعريفات : إنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق لها ، ولكن يمكننا القول بأن النفايات هي الأشياء التي :

١. لم يعد لها اية قيمة استعمالية أو منفعة بالنسبة للحائز عليها، ولم يعد بالإمكان الاستفادة منها اقتصادياً سواء من خلال عملية التدوير القويمة أم إعادة الاستعمال أم الاسترجاع.
٢. رغبة حائز هذه الأشياء في التخلص منها أو تم التخلص منها فعلاً[١] .

---

(١) راجع : المادة (٣) من بروتوكول أزمير لسنة ١٩٩٦م.

(٢) راجع في التعريف : د. بن عمر الحاج عيسى ، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، لسنة ٢٠٢١م ، ص ٥٢٨ .

(٣) خالد السيد المتولي ، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٢ .

(٤) د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، النفايات الخطرة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٢١ .

(٥) د. مصطفى كمال طلبة ، إنقاذ كوكبنا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ١٣٧ .

٣. تمثل عبئاً وازعاجاً ومشكلة ينبغي التخلص منها بعبداً بحيث تكون بعيدة عن التجمعات الحضارية.

أما النفايات الخطرة ، فهي : " مواد مهملة ومتروكة ، لكنها تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً في صحة الإنسان والبيئة ولها القدرة على البقاء طويلاً "[٢] .

وعرفها البعض بأنها : " النفايات التي لا يسمح بمعالجتها قانوناً في المزابل العامة أو المراقبة "[٣]. والملحظ على التعاريف الفقهية : أنها تتعدد حسب رؤية الفقيه ؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تنجم عنها النفايات الخطرة وكذلك بحسب مكونات ومركبات وعناصر وتركيبة النفاية في حد ذاتها ، وهي معايير واسعة لا يمكن معها حصر جميع الأنشطة التي تتولد عنها كميات من النفايات الخطرة ولا يمكن تحديد بصفة دقيقة ونهائية وثابتة للمكونات والمركبات والعناصر والتركيبة التي تدخل في بنية النفاية[٤] .

ثانياً : أنواع النفايات الخطرة

تنوع النشاط الاقتصادي والصناعي أدى حتماً إلى تنوع النفايات الخطرة في العالم، فوجدت العديد من التصنيفات تباينت بناءً على معايير معينة :

١ – النفايات الكيميائية الصناعية

النفايات الصناعية هي كافة المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية ؛ خاصة الصناعات الكيميائية والتعدين والتصنيع الغذائي[٥] .

وتصنف العديد من المواد الكيميائية على أنها مواد خطرة ، ويندرج هذا النوع من النفايات في أربع مجموعات؛ هي :

أ. النفايات العضوية المختلفة
ب. المعادن والأملاح والأحماض والنفايات غير العضوية
ج. النفايات القابلة للاشتعال

---

(١) أ. ملاك نور الدين ، دور استراتيجيات الإدارة البيئية في إدارة النفايات الإلكترونية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ٢٠١٦م ، ص ١٤ .

(٢) د. صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٥ .

(٣)٣ème journées scientifiques du réseau «Droit de l'environnement », Agence Universitaire de la Francophonie, Yaoundé (Cameroun), ١٥ et ١٥/٠٦/٢٠٠١, édition Pulim, France,٢٠٠١, p ٥٠٩.

(٤) د. مراد باهي ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٥) إيمان بوشنيقر ، كافي فريدة ، إدارة مشكلة تلوث المياه بالمخلفات الصناعية وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠١٥م ، ص ١ .

د. النفايات المتفجرة "القابلة للانفجار"[١]

ويجري التعامل مع النفايات المشتعلة والنفايات المتفجرة على حدة ؛ وذلك لأن تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء التخزين والتجميع والتخلص منها[٢]

٢ – النفايات المشعة

تولد النفايات المشعة عن الوقود النووي والتطبيقات النووية[٣] .

وتتصف المواد المشعة بأنها تشع فترة طويلة من الزمن ، وإن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر ، وتتجمع هذه النفايات بشكل كبير في بعض الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛ وكذلك في الدول التي توجد بها الصناعات الحرية النووية[٤] .

٣ – النفايات البيولوجية الخطرة

هي كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري ، وكذلك كل النفايات الناتجة عن أنشطة المشافي العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومخابر التحاليل العاملة في هذه المجالات ، وعن كل المؤسسات المماثلة[٥] .

وبعضها قد يكون ساماً بفعل المواد التي يسبب إطلاقها أضرار فورية للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الاحيائية ، وبعضها الآخر يشكل خطر على الصحة نتيجة التلوث الجرثومي ، فهي ذات آثار متأخرة أو مزمنة ، وتشمل النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها مرض السرطان ، ومنه وجب التعامل بحذر مع هذا النوع من النفايات[٦] .

٤ – النفايات الإلكترونية

(١) د. بن عمر الحاج عيسى ، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، سنة ٢٠٢١م ، ص ٥٣٠ – ٥٣١ .

(٢) محمد بواط ، بن فريحة رشيد ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد السادس ، جوان ٢٠١٨م ، ص ١٢٤ .

(٣) زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ٢٠١٣م ، ص ٩٩ .

(٤) محمد بواط ، بن فريحة رشيد ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٥) د. بن عمر الحاج عيسى ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ – ٥٣٢ .

(٦) محمد بواط ، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، ٢٠١٥ – – ٢٠١٦م ، ص ٣٩.

تشمل النفايات الإلكترونية عادةً الأجهزة الإلكترونية التي يتم التخلص منها مثل أجهزة الكمبيوتر والتلفزيون والهواتف المحمولة والكمبيوتر اللوحي وأجهزة تسجيل الصوت والفيديو الأخرى بالإضافة إلى الأجهزة الكهربية المنزلية الثقيلة والخفيفة على حد سواء[١] .

كل هذه تصبح نفايات خطرة بعد استعمالها ، والجزء الأكبر منها ينتهي إلى البلدان النامية والفقيرة، حيث يتم دفن النفايات المميتة في أراضي الدول أو يتم تفكيكها[٢] .

٥ – النفايات الطبية

عرف المشرع **الفلسطيني** النفايات الطبية بأنها[٣] : النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة ، والتي ليس لها استخدامات تالية داخل المؤسسة أو خارجها سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية " .

ويشير هذا المصطلح إلى كافة النفايات التي تنتجها مرافق الرعاية الصحية . وهي تشمل النفايات التي تخلفها ممارسات طبية أو أنشطة تتصل بها . والمصادر الرئيسة لهذه النفايات هي المشافي والمستوصفات والمختبرات وبنوك الدم ومشارح الموتى ، في حين تُخلف عيادات الأطباء والأسنان والصيدليات والرعاية الصحية المنزلية قدراً أقل من النفايات الطبية[٤] .

فهي مادة تتكون بشكل أساس من نفايات صلبة و / أو سائلة، ويوجد لها مصادر مختلفة، وتنتج عادة من خلال المعالجة، والوقاية، والتشخيص، أو البحث في أمراض الإنسان أو الحيوان، وتنتج في كل عام كميات ضخمة تقدر بملايين الأطنان من النفايات الطبية عن مراكز الرعاية الصحية في العالم[٥].

المبحث الثاني

مكافحة المشرع الدولي والفلسطيني للنفايات الخطرة

لم يقف المشرع الدولي والفلسطيني مكتوف الأيدي أمام التهديد الذي تمثله النفايات الخطرة بل عمل جاهداً في سبيل مكافحته بكل الطرق القانونية المتاحة :

---

(١) تقرير : الأطفال ومقالب النفايات الرقمية ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، ٢٠٢٢م ، ص ٨ .

(٢) أمل فوزي أحمد، التلوث الإلكتروني ، آليات الوقاية والحماية والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، القاهرة ، مارس ٢٠١٨م ، ص ٤٦ . د. بن عمر الحاج عيسى ، مصدر سابق ، ص ٥٣٢ .

(٣) راجع : المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها .

(٤) تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان :

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-toxics-and-human-rights/about-mandate

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢١م ، الساعة ٧:١ صباحاً

(٥)Eugene C. Cole, Medical Waste Management, a Basic Guide for Central and Eastern Europe, DynCorp, Biotechnology and Health Division, Durham, North Carolina, U.S.A., ١٩٩٥.

المطلب الأول

مكافحة المشرع الدولي للنفايات الخطرة

تعد اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م أول وثيقة دولية تضع تنظيماً لمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها والتخلص منها ؛ بطريقة سليمة بيئياً ، وتستهدف بصفة رئيسة ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية المحتملة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود[١] :

أولاً : الالتزام بالتعاون الدولي بمنع توليد النفايات الخطرة في اتفاقية بازل

إن جميع دول العالم ليست بمنأى عن التهديدات والأخطار التي تشكلها النفايات الخطرة كون المشاكل البيئية أخذت لها أبعاداً لا تعرف الحدود[٢] .

وإن الدول الأطراف في اتفاقية (بازل) أصبحت تدرك خطر الأضرار المحدقة بالصحة البشرية والبيئة من جراء إنتاج النفايات الخطرة ، وتضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة الإنسانية نتيجة توليدها[٣] ، كما أصبحت تدرك أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطرة ، وهذا ما يجعلها تعمل على تقليل توليدها إلى الحد الأدنى من حيث كميتها ، والخطر الذي تنطوي عليه[٤] .

وهذا ما جعلها تؤكد على التزام الدول الأطراف فيها على خفض توليد النفايات الخطرة داخلها إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، وهذا ما يفرض على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية التي تكفل منع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى الممكن[٥].

غير أن الالتزام الدولي بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة ليس التزاماً مطلقاً ؛ وذلك لأن أغلب الدول الأطراف تفتقر إلى القدرات التقنية والفنية اللازمة لخفض توليد النفايات الخطرة والتعامل معها بطريقة سليمة بيئياً.

---

(١) ونشير إلى اتفاقية (استكهولم) إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للملوِّثات العضوية الثابتة والتي اعتمدت في ٢٢ مايو ٢٠٠١م ، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ مايو ٢٠٠٤م ، وبلغ عدد أطراف الاتفاقية (١٧٣) حتى ١٠ يونيه ٢٠١١م .

(٢)Mansour KHALED KHODJA, Problèmes environnementaux en Algérie :Dimension et gravité, Revue des Sciences Sociales et Humaines, Université de Ouargla, Algérie, n° ٠٩,décembre, ٢٠١٢, p ٧ à ٢٤.

(٣) راجع : الفقرة (١ ، ٢) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٤) راجع : الفقرة (٣) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٥) راجع : المادة (٢/٤) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

وهذا يعني إن الوفاء بهذا الالتزام الدولي بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة ، هو إتباع سياسة (منع النفايات والإنتاج الأنظف) .

وقد أكدت اتفاقية بازل على التزام الدول بالتعاون للمنع أو الحد من توليد النفايات ؛ وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية الخاصة بمنع النفايات والحد منها بالإنتاج النظيف[١].

كما يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن تستخدم طرق ملائمة من أجل مساعدة البلدان النامية على أن تتيح المعلومات المتوفرة لديها عن النفايات الخطرة للدول الطالبة لها، سواء أكان ذلك على أساس ثنائي أم متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة[٢] .

ويتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، وأن تعمل على وضع مبادئ توجيهية مناسبة أو مدوّنات قواعد الممارسة ، وذلك من خلال تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام بجملة من التدابير للنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات[٣] .

كما يقع على الأمانة العامة لاتفاقية بازل على أن تتعاون مع الوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولاسيما مركز النشاط البرامجي للصناعة والبيئة التابع للأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على تشجيع اعتماد طرق الإنتاج الأنظف والتكنولوجيات الجديدة ذات النفايات المنخفضة مما يؤدي إلى الإقلال من توليد النفايات الخطرة[٤].

ومن الانتقادات الموجهة لاتفاقية (بازل) أن الدول الأطراف فيها بدلاً من أن تفي بالتزاماتها الدولية بمنع توليد النفايات أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، ونقل التكنولوجيات ذات النفايات المنخفضة إلى الدول النامية ومساعدتها على التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ، والتعاون معها في اعتماد طرق الإنتاج الأنظف ؛ مما يؤدي إلى الإقلال من الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة؛ حيث قامت بعض الدول المتقدمة في ظل غياب الضمير العالمي بنقل أنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة إلى الدول النامية، وذلك عن طريق زيادة استثماراتها في الصناعات المولدة للنفايات السامة والخطرة، وهذا ما يعرف بالاستثمار القذر[٥] .

ثانياً : الالتزام الدولي بحظر نقل النفايات عبر الحدود في اتفاقية لومي

---

(١) راجع : المادة (١٠) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٢) راجع : المادة (١٠/٢/أ) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٣) راجع : المادة (١٠/٢/ب) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٤) راجع : المادة (١٠/٤) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م

(٥) د. مجاهدي خديجة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .

تتعلق اتفاقية (لومي) الرابعة لسنة ١٩٨٩م بشأن التجارة والتنمية بين الاتحاد الاقتصادي ومجموعة الدول الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي، والتي تم اعتمادها في لومي عاصمة دولة توغو في ١٩٨٩/١٢/١٥م ، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٣/٢٢م[١] .

وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل فرض حظر كلي أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الغنية إلى النامية أو الفقيرة[٢] .

كما تلتزم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي بالنص في تشريعاتها الوطنية على حظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أقاليمها من دول الاتحاد الأوروبي ومن أية دولة أخرى[٣] .

كما حظرت هذه الاتفاقية الاتجار بالنفايات الخطرة ، وقد نجحت هذه الاتفاقية في فرض حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة ، وهذا الأمر لم تستطع تحقيقه اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩م .

ثالثاً : الالتزام الدولي بحظر نقل النفايات في اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م

عقدت هذه الاتفاقية من أجل حظر استخدام أراضي الدول الأطراف فيها كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة والمشعة ؛ وذلك لتفادي التهديدات الخطيرة على صحة الشعوب والبيئة الإفريقية وخاصة أن أغلب الدول الإفريقية كانت مدركة لطبيعة الأخطار المترتبة عن النفايات الخطرة على صحة الإنسان الإفريقي وبيئته، بالإضافة إلى عدم امتلاك كثير من الدول الإفريقية البنية الأساسية التكنولوجية والقانونية للتحكم في النتائج المترتبة على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[٤] .

كما جاءت هذه الاتفاقية نتيجة عقد بعض الحكومات الإفريقية عقود شراكة مع الشركات الاستثمارية الأجنبية بشأن دفن النفايات النووية والصناعية داخل حدودها الإقليمية البرية ، وهو الأمر الذي من شأنه الحاق الضرر الجسيم بصحة الشعوب الإفريقية وببيئتها الإنسانية[٥] .

ومن أهم التزامات هذه الاتفاقية ما هو تالٍ : –

---

(١)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%88%D9%85%D9%8A

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٤م ، الساعة ١٣ ، ١ ظهراً .

(٢) بلخيري محمد إسماعيل ، الجهود الدولية لإدارة النفيات الخطرة ، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١م ،ص٢٠

(٣) راجع : المادة(٣٩) من اتفاقية (لومي) الرابعة لسنة ١٩٨٩م .

(٤) د. خالد السيد المتولي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٥) د. مراد باهي ، النظام القانوني للنفيات الخطرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠م ، ص ٢٢ .

١.الالتزام بحظر استيراد النفايات إلى أقاليم الدول الإفريقية ؛ وذلك باتخاذ هذه الدول التدابير القانونية والإدارية داخل حدودها الإقليمية لمنع استيراد كافة النفايات الخطرة لأي سبب داخل أراضيها ، واعتبار الاستيراد سلوكاً إجرامياً [١] .

٢.الالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية، وذلك لحماية البيئة المائية للدول الإفريقية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة، سواء أكان ذلك في مياهها الإقليمية وقنواتها وبحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري بما في ذلك الترميد في البحر والتخلص منها في قاع البحر، حيث يعتبر هذا الفعل غير مشروع ومخل بالتزام دولي[٢] .

المطلب الثاني

مكافحة جرائم النفايات الخطرة في التشريع الفلسطيني

الجريمة البيئية جريمة اقتصادية تلحق الضرر بكل سكان المعمورة[٣] ، ولقد اهتمت العديد من الدول بالبيئة ، وبذلت مجهودات كبيرة في سبيل الحد من تلوثها ، ومن هذه الجهود فرض المشرع المحلي جزاءات جنائية على مقترفي جرائم النفايات الخطرة :

أولاً : دور فلسطين في مكافحة النفايات الخطرة الإسرائيلية

تشهد عملية مكافحة النفايات الخطرة على مستوى بعض الدول صعوبات أدت إلى ضعفها مما يؤثر سلباً على عمليات نقلها ومعالجتها[٤] .

ولا يوجد نظام لجرد وتشخيص النفايات الخطرة في فلسطين ، علماً أن مثل هذا النظام يستطيع التمييز بين السمات الفيزيائية للنفايات (الحالة الصلبة، الحالة السائلة، مياه عادمة أو غاز)، وفيما إذا كانت النفايات عضوية أو غير عضوية. ولعملية التمييز هذه صلة بتحديد الطريقة الآمنة والضرورية لمعالجة النفايات أو التخلص منها.

وحالياً لا توجد في الضفة الغربية منشآت لمعالجة النفايات الخطرة، أو تخزينها المؤقت، أو طويل الأمد.

أما في قطاع غزة ، فيوجد مكب عامل للنفايات الكيماوية الخطرة، السائلة والصلبة، ويستخدم للأدوية المنتهية صلاحيتها ونفايات المختبرات الكيماوية، ويبلغ مدى عمره ثمان سنوات فقط.

---

(١) راجع : المادة(١/٤٠) من اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م.

(٢) راجع : المادة(٢/٤٠) من اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م.

(٣) د. محمد حامد عبد الله ، أنواع الجرائم الاقتصادية ، الندوة العلمية الحادية والأربعين ، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، سبتمبر ١٩٩٦م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨م ، ص ١٨٨ .

(٤) ٣ème journées scientifiques du réseau, Op. Cit., p ٤١٢.

إلا أن هذه النفايات لا يتم معالجتها قبل التخزين الدائم[١] .

حاولت دولة فلسطين مواجهة هذه الكارثة المتمثلة بجعل الوطن مكباً للنفايات الخطرة الإسرائيلية ، وذلك من خلال عدة خطوات ، لعل أبرزها :

١. سن تشريعات تقضي بإلحاق العقوبة على من يسهل ويساعد على تهريب ودفن النفايات الخطرة في فلسطين[٢] .
٢. الانضمام إلى اتفاقية (بازل) بعد الحصول على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥م ، وهي تعمل بموجب أحكامها التي تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة ، من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة ، ونقلها وادارتها عبر الحدود[٣] .
٣. التقدم بتقارير وشكاوى للأمانة العامة لاتفاقية بازل ، حول تهريب الاحتلال للنفايات الخطرة إلى داخل الأراضي الفلسطينية ، إذ عملت السلطة على تسجيل العديد من الاختراقات من قبل الاحتلال ، الطرف في الاتفاقية ، بحق دولة فلسطين ، وتقديم بلاغ وطني إلى الأمانة العامة في الاتفاقية، والتي تجبره على إرجاع شاحناتها إلى مصدرها الأساس[٤] .

ثانياً : العقوبات الأصلية لجرائم النفايات الخطرة

يعاقب المشرع الفلسطيني كل من يخالف أحكام نظام إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول ، وبصفة خاصة قانون البيئة[٥]:

١ – عقوبة المخالفة المؤدية إلى مرض وبائي

---

(١) https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=٢٣٦٩

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٩م ، الساعة ١٤ ، ٨ صباحاً .

(٢) ومنها : قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن اعتماد مكب نفايات المنيا مكباً رسمياً للنفايات .

وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها ، المنشور في العدد (٩٩) من الوقائع الفلسطينية.

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكباً رسميا للنفايات صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة.

(٣) د. شداد العتيلي ، انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة ، مقال منشور على موقع :

https://www.maannews.net/articles/٧٦٢٠٨٢.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥م ، الساعة ٢٧ ، ١١ ظهراً .

(٤) https://www.facebook.com/environment.quality.authority/photos/%D٨%B٣%D٩%٨٤%D٨%B٧%D٨%A٩-%D٨%AC%D٩%٨٨%D٨%AF%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٣م ، الساعة ٥٧ ، ٧ صباحاً .

(٥) راجع : المادة (٦٨) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها .

إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

٢ – عقوبة عدم اتخاذ الاحتياطات لمنع التلوث البيئي

تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي[٢] .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي[٣] .

٣ – استيراد النفايات الخطرة

يحظر المشرع استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين[٤] . ومرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة؛ إلا بتصريح خاص من الوزارة[٥] .

وكل من يستورد النفايات الخطرة إلى فلسطين ، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف[٦] . ويعاقب كل من يسمح بمرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة بدوت تصريح؛ بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧] .

٤ – إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لذلك

يحظر المشرع إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة[٨] .

---

(١) راجع : المادة (٦٠) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٢) راجع : المادة (١٠) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٣) راجع : المادة (٦١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٤) راجع : المادة (١/١٣) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٥) راجع : المادة (٢/١٣) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٦) راجع : المادة (٦٣/أ) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٧) راجع : المادة (٦٣/ب) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٨) راجع : المادة (٢٣) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

وكل من يخالف هذه الأحكام ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١] .

٥ – تلويث مياه البحر

يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث[٢] .

وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] .

٦ – الإضرار بالمحميات الطبيعية

يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق[٤] .

وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥] .

ثالثاً : العقوبات الفرعية لجرائم النفايات الخطرة .

تنقسم العقوبات بموجب مدى كفايتها كرد فعل اجتماعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية[٦] :

١ – إلغاء الرخص أو سحبها

كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة[٧] .

٢ – إزالة أسباب المخالفة

---

(١) راجع : المادة (٦٥) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٢) راجع : المادة (٣٢) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٣) راجع : المادة (٦٩) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٤) راجع : المادة (٤٤) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٥) راجع : المادة (٧٢) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٦) د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٩م ، ص ١٨٩ .

(٧) راجع : المادة (٥٥) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ؛ ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة[١] .

٣ – وقف المشروعات

يجوز لوزير البيئة أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة ، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها ؛ إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة[٢] .

٤ – إزالة الضرر على نفقة المخالف

الضرر البيئي هو : الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة[٣] .

وإضافة للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم البيئية ، فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف[٤] .

٥ – دفع التعويض

حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة النفايات الخطرة على النص صراحة على الأضرار المادية التي تصيب الأشخاص والممتلكات والبيئة وهي أضرار قابلة للتعويض .

وإن مسألة التعويض عن الأضرار المادية تخضع عادة للقانون الوطني للدول الأطراف أو لقانون المحكمة الفاصلة في موضوع التعويض.

تتميز العقوبة عن التعويض المدني باعتبار الأخير مبلغاً من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن لحقه ضرر من تصرف الأول[٥] . ولكن التعويض يعد عقوبة بموجب المادة (٣٧) من قانون العقوبات **الجنوبي** رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته .

ولذا فكل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسئولية الجزائية المنصوص عليها في قانون البيئة[٦] .

---

(١) راجع : المادة (٥٦) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٢) راجع : المادة (٥٧) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٣) اجع : المادة (١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٤) راجع : المادة (٧٤) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٥) راجع : المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م .

(٦) راجع : المادة (٧٦) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م .

ولقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة عن طريق البحر أو السكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية ؛ الضرر القابل التعويض على أنه : " يعني (أ)- الوفاة أو الأضرار البدنية، و(ب) فقدان ممتلكات أو إلحاق أضرار بها، (ج) فقدان أجزاء من البيئة أو تلفها بسبب التلوث الناجم عن البضائع الخطرة، شريطة أن يقتصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة بخلاف الفوائد المفقودة نتيجة هذا الضرر على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة والمتخذة فعلا أو التي تتخذ، (د) تكاليف التدابير الوقائية وما ينجم عنها من مزيد من الخسارة أو التلف[١] .

وإن التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

جاء النص عليها في المبدأ الأخير من مبادئ القاهرة التوجيهية لسنة ١٩٨٧م ؛ وذلك بدعوة جميع الدول إلى تبني مبدأ المسئولية والتأمين والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة

ضمن تشريعاتها الوطنية على أن تتفق تلك التشريعات مع الأعراف الدولية ذات الصلة[٢] .

غير أن اتفاقية بازل استندت في المطالبة بالتعويض عن أضرار النفايات إلى أحكام ومبادئ القاهرة التوجيهية، إلا أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالنفايات استندت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلى مبادئ وأحكام المسئولية الدولية والتعويض عن حظر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ وذلك لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، على أنه يجب أن تتعاون الدول المعنية بالنفايات على اعتماد بروتوكول يحدد القواعد الإجرائية الملائمة في مجال المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد اعتمد الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل المقرر بشأن وضع بروتوكول بازل الخاص بالمسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، من أجل تهيئة نظام شامل للمسئولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها[٣] .

---

(١) راجع : حولية القانون الدولي لسنة ١٩٩٢م ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ١٧٤ .

(٢) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ٤٩٩ .

(٣) راجع : المادة (١) من بروتوكول اتفاقية بازل الخاص بالمسئولية والتعويض .

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال عن جرائم النفايات الخطرة

أوغل الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني بكل صورها وأشكالها، ومنها : تهريب ودفن النفايات الخطرة في فلسطين ، وهو ما يثير التساؤل حول مدى مسئوليته عنها

الفرع الأول

دور الاحتلال في تهريب ودفن النفايات الخطرة في فلسطين

وفقاً لاتفاقيات (أوسلو الثانية) ، يجب أن تستخدم المنشآت الإسرائيلية في "رمات حوفيف" للتخلص من النفايات الخطرة الفلسطينية ومعالجتها ؛ إلا أن ما حصل فعلياً ، أن المستوطنين الإسرائيليين هم الذين يدفنون نفاياتهم الخطرة، الصلبة والسائلة والغازية، في أراضي فلسطين .

وعلى صعيد آخر لا توجد عمليات فصل للنفايات الخطرة وغير الخطرة في الأراضي الفلسطينية، حيث تختلط النفايات الخطرة بالمياه العادمة والنفايات الصلبة المتدفقة ؛ الأمر الذي يفاقم كثيراً المخاطر البيئية والصحية[١] .

وتوجد في المحافظات الشمالية (٢٠) مستوطنة صناعية ، أقامها الاحتلال عبر سنوات وما زال يقيم مناطق أخرى ، هذه المناطق الصناعية تقام في المناطق المسماة (ج) دون أن يتكلم عنها المجتمع الدولي ، وهي تقع في معظمها خارج التجمعات الاستيطانية الكبيرة[٢] .

ووصل عدد المصانع في تلك المستوطنات إلى حوالي (١٦٠) مصنعاً لمختلف الصناعات، مثل صناعات الألمنيوم ، والجلود ، والبطاريات ،والبلاستيك، والإسمنت ، والمنظفات الكيماوية ، والغاز ، والمبيدات الحشرية ، والصناعات العسكرية السرية[٣] .

ويوجد في المنطقة الصناعية في (معاليه إفرايم) موقع لمعالجة النفايات الخطرة التي تصل من المشافي والمختبرات. وتعد بعض المواقع مرافق جديدة مثل مجمع إعادة تدوير النفايات الإلكترونية في منطقة (باركان) الصناعية، وهناك مواقع قديمة،

---

(١) https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=٢٣٦٩

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٩م ، الساعة ١٤ ، ٨ صباحاً .

(٢) https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=u٥Xn٠qa٢٧٤٨٨٥٣٠١٤٦au٥Xn٠q

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥م ، الساعة ٣١ ، ١١ ظهراً .

(٣) سلطة جودة البيئة ، تقرير حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقدم للسيد مكارم ويبسون ، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧م ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م ، رام الله ٢٠١٥م ، ص ١٥ .

مثل موقع دفن النفايات (توبلان) في غور الأردن[١] .

أما من حيث طبيعتها أو نوعيتها ومكوناتها ، فإن النفايات المهربة تشتمل على مزيج متنوع من مخلفات البناء، والهدم، والأخشاب، والمعادن، والدهانات، والأقمشة، والبطاريات، وإطارات السيارات، والألمنيوم وغيرها . فهي ، بذلك، تشتمل على نفايات تصنف على أنها خطرة كبقايا الدهانات والبطاريات. وما يزيد من مخاطر ذلك، أنه يتم حرق هذه النفايات في كثير من الحالات؛ مما يفاقم من المخاطر نتيجة انبعاث ملوثات جديدة وسحب دخانية كثيفة تغطي مساحات واسعة حول المنطقة التي تتم فيها عملية الحرق. علاوة على ذلك، تنبعث روائح كريهة لا تحتمل تنتشر في محيط المنطقة[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النفايات المهربة يتم دفنها ، في كثير من الأحيان ، ضمن أراضٍ زراعية، خاصة حقول الزيتون ، أو بالقرب من الآبار الارتوازية والينابيع ، أو المساقط المائية مما يزيد من مخاطرها المحتملة على البيئة وعناصره[٣] .

وقد كشف تقرير استقصائي نشر في ٢٠١٧م لمركز بتسليم بعنوان(صنع في إسرائيل)، عن استغلال أرضٍ فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية[٤] .

---

(١) تقرير بعنوان إسرائيل تدفن نفاياتها في الأراضي المحتلة ، منشور على موقع :

https://www.aljazeera.net/news/presstour/٢٠١٧/١٢/٧/%D٨%A٥%D٨%B٣%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%A٦%D٩%٨A%D٩%٨٤-%D٨%AA%D٨%AF%D٩%٨١%D٩%٨٦-%D٩%٨٦%D

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥م ، الساعة ١١:٣٧ ظهراً .

(٢) تشارك مواقع معالجة النفايات الإلكترونية القائمة في مدينة الخليل بدرجة كبيرة في تفكيك المواد الإلكترونية والحرق اليومي لكميات هائلة من المواد البلاستيكية والمعادن الأخرى بغية استخلاص المعادن الثمينة. تستعين عمليات إعادة تدوير النفايات الإلكترونية بأكثر من (١٠٠٠) نسمة من مواطني مدينة الخليل، وغالباً ما تتم هذه العمليات في أماكن قريبة للغاية من المناطق السكنية والزراعية. وقد زاد عدد مواقع النفايات الإلكترونية بأكثر من الضعف منذ سنة ٢٠٠٧م . وتفترض التقديرات وجود عدد يصل إلى (٣٣٥) من مواقع إعادة تدوير النفايات الإلكترونية في مدينة الخليل.

تقرير : الأطفال ومقالب النفايات الرقمية ، منظمة الصحة العالمية ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٣) أ. محمود أبو شنب ، تهريب نفايات صلبة إسرائيلية ودفنها في الأراضي الفلسطينية ، مقال منشور على موقع :

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=٢٣٨٧

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥م ، الساعة ١١:٣٥ ظهراً

(٤) The Israeli information center for human rights in the occupied territories-B'TSELEM, op. cit. p. ٨.

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال عن جرائم النفايات الخطرة

نادى الفقه الحديث بضرورة توقيع الجزاءات على الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية ومنها ما يتعلق بالنفايات الخطرة[١] :

أولاً : تجريم نظام روما للنفايات الخطرة

لا تختلف طبيعة الجريمة الدولية عن الجرائم التي قررها القانون الجنائي المحلي ، ولا مسوغ لوجود هذا الاختلاف ؛ فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة المحلية، تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء أكانت مصالح لدولة معينة أم مصالح للمجتمع الدولي بأسره[٢] .

وقد عرفها البعض بأنها : " كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي ، وتكون له عقوبة توقع لأجله "[٣] .

والتعريف يجب أن يحمل في ثناياه تميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم التي قد تختلط بها ؛ على أن يأخذ في الاعتبار ما ألم بالمجتمع الدولي من تطور نجم عنه بروز وحدات دولية أخرى غير الدول يمكن أن تكون جانياً أو مجنياً عليه في الجريمة الدولية[٤] .

ويقتضي الأمر عدم حصر هذا التعريف في نطاق الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فالأخيرة في الوقت الحاضر تختص بنظر جرائم محددة على سبيل الحصر ، وهي : جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[٥]

وقد أعدها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية من خلال تجريمه للسلوكيات اللاإنسانية الأخرى[٦] ، والتي تتطلب لقيامها أن يلحق الجاني . بارتكابه فعلاً لاإنسانياً . معاناة شديدة أو

---

(١) د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص ٢٧٠ .

(٢) د. عباس السعدي ، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص ١٢ .

(٣) د. أشرف شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٣٢ .

(٤) د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٤ .

(٥) E. Hugues، La Notion De Terrorisme En Droit International: En Quête D'une Définition Juridique، Journal Du Droit International، No. ٣، Paris، ٢٠٠٢، P.٧٦١.

(٦) راجع : المادة (٧ / ١ / ك) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل[١] .

وتلك الفئة من الجرائم ضد الإنسانية تتسم بالغموض ، ولكنه قد اتفق على الحفاظ عليها ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ؛ بسبب أنها ظهرت في كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة[٢] ، والتي اكتفت بذكرها دون تعريفها ، في حين عرفها نظام **(روما)** بأنها : (ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام الأساس) .

وهذه العبارة لها أهميتها[٣] ؛ لأنها تسمح للمحكمة عند الاقتضاء أن تبسط اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير واردة في النظام الأساس ، ولكنها قد تظهر مستقبلاً[٤] . وهو الأمر الذي طبقته محكمة (رواندا) في قضية **(أكايزو)** [٥] .

ولذلك يستوي في تلك الجريمة أن تودي بحياة الإنسان أو تسبب المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم، أو اعتلال الصحة البدنية ؛ وذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تحدثها النفايات الخطرة .

ثالثاً : موقف نظام روما من المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال عن النفايات الخطرة

لقد حسم المشرع الدولي مشكلة من أعقد المشكلات التي أثيرت عند إعداد مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسئولية الدولية الجنائية للدولة[٦] ، إذ قرر نظام (روما) أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول ، أو الهيئات الاعتبارية، بالإضافة إلى أنه لا يستثنى أحداً من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الجنائي المحلي[٧] .

---

(١) See D. Robinson، Op. Cit. P. ٥٦.

(٢) راجع : المادة (٦ / ج) من النظام الأساس لمحكمة (نورمبرج) ، والمادة (٢ / ج) من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥م ، والمادة (٥) من النظام الأساس لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) ، والمادة (٣) من النظام الأساس لمحكمة (رواندا) .

(٣) وذلك الأمر جعل بعض الفقه يتساءل عما إذا كانت عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته؟

Op. Cit. P. ٧٤.، Voir M. Castillo –

(٤) د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

Op. Cit. P. ٨٣٢.، M. Politi –

(٥) See W. Schabas، An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P.٣٩.

(٦)See M. Arsanjani، The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. ٩٣ No. ١, January, ١٩٩٩. P. ٣٧.

(٧) راجع : المادة (٢٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

وأقر نظام (روما) حكماً مهماً يشكل تقدماً عظيماً في القانون الجنائي الدولي ، حيث أجاز محاكمة كل شخص يتهم بارتكابه جريمة دولية بغض النظر عن الصفة الرسمية له ، ولو كان ذلك الشخص ملكاً لمملكة أو رئيساً لدولة أو عضواً في حكومتها أو مجلسها التشريعي ؛ لأن تلك الصفة لا تعفيه من الجزاء ولا تشكل سبباً مخففا له[١] .

وهذا يعني[٢] : أن نظام **(روما)** لا يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي[٣] .

ولا ريب : إنه يحسب لنظام **(روما)** أمران : **أولهما** : أنه تجاوز الغموض السابق عند صياغة ذلك المبدأ ، والذي حصر الحصانة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم ، في حين أنه عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ، ورفض الاعتداد بها[٤] .

والأمر **الآخر** : هو التأكيد على أن الحصانة لن تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف الجزاء الجنائي .

ونرى : إن الحصانة يجب أن تكون سبباً لتشديد الجزاء لا للتخفيف منه ؛ لأن من يتمتع بها يمتلك عادة . سلطات تمكنه من التأثير على عدد كبير من الأشخاص ، وهو ما يزيد من فداحة الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم الدولية[٥] .

رابعاً : مسئولية قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم النفايات الخطرة .

أقر نظام (روما) حكماً خاصاً يتعلق بمسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت أمرتهم أو رئاستهم ، حيث قرر مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري ، مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتي اقترفتها قوات تخضع لأمرته وسلطته الفعليتين[٦] ، وذلك بشرطين ؛ هما :

الأول : أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى تلك الجرائم.

---

(١) نقض جنائي مصري رقم (١١٠٤) لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٦ /١٠/ ١٩٧٥م ، س ٢٦ ، ص ٦٣٠ .

(٢) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣م رقم الوثيقة (S/٢٥٧٠٤، ٣May ١٩٩٣، U.N) .

(٣) راجع : المادة (٢٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) راجع : د. محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة السابعة والعشرون ، مارس ٢٠٠٣م ، ص ٨٥ .

(٥) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢م ، ص ٨٣٠ .

(٦) See B. Broomhall، The International Criminal Court: Overview, And Cooperation With State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, ١٩٩٩P ٦٢-٦٣.

الأخر : إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته لمنع أو قمع وقوع تلك الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[١] .

فقد أقر النظام مسئولية القائد ، والرئيس الأعلى عن مرءوسيهما في ظل بعض الظروف؛ حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم ، واستناداً لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ، ولا يقوم بذلك ؛ يعد إلى حد ما مسئولاً عن اقترافها، خاصة أن تغاضيه عنها بمنزلة إشارة لمرءوسيه بالاستمرار في ارتكاب جرائمهم دون الخوف من العقاب[٢] .

فالمبدأ يفرض التزاماً على القائد بمنع مرءوسيه من اقتراف جرائم دولية ، وتثبت المسئولية في حقه في حالة امتناعه عمداً ، أو بإهمال عن منع ارتكابها ، دون حاجة للبرهنة على نية الإضرار لديه[٣] .

وعليه لا يستطيع رئيس دولة أو أحد حكامها كرئيس الوزراء . المتهمون بارتكاب جريمة دولية مثل جريمة تهريب ودفن النفيات الخطرة . الدفع أمام المحكمة بنظرية أعمال السيادة بصفته رئيس الدولة أو أحد حكامها ، إذ إن صفته لا تعفيه من مسئولية الخروج على أحكام القانون الجنائي الدولي ، وقياساً على ذلك ، فإن الحصانة ليست سبباً يسيغ الدفع بانتفاء المسئولية في الجرائم الدولية[٤] .

الخاتمة :

أولاً : النتائج

١. تعد الظروف الاحتلالية التي مرت بها فلسطين من العوامل الرئيسة التي عوقت قيام ذوي العلاقة بمكافحة النفايات الخطرة بدورهم بالشكل المطلوب للحد من جرائمها .
٢. إن معظم الأنظمة والقوانين الخاصة بالنفايات الخطرة المعمول بها في فلسطين حتى الآن غير فعالة، ويعود السبب في ذلك إلى أن معظمها كتب قبل سنة ١٩٦٧م .
٣. قام الاحتلال من خلال أجهزته بانتهاك حقوق الإنسان كافة ، وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها، ولعل من أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، وانتهاكه لاتفاقية (بازل) الدولية ، وذلك بتهريبه للمخلفات الخطرة وخاصة الخطرة إلى فلسطين.

---

(١) راجع : المادة (٢٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) See: W. Schabas، An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. PP.٨٣-٨٤.

(٣)Voir N. Zakr، Analyse Spécifique Du Crime De Génocide Dans Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda, Revue Sc. Crim. (٢) Avr.-Juin, Dalloz, ٢٠٠١. P. ٢٧٣.

(٤) د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٣٣٣ و ٣٣٤ .

- W. Schabas، An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P.٦٤.

٤. يعاقب المشرع الفلسطيني كل من يخالف أحكام نظام إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول ، وبصفة خاصة قانون البيئة .
٥. أعد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تهريب ودفن النفايات الخطرة جريمة حرب من خلال تجريمه تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة.
٦. قرر نظام (روما) أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول ، أو الهيئات الاعتبارية ، بالإضافة إلى أنه لا يستثنى أحداً من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الجنائي المحلي .
٧. أقر نظام (روما) حكماً خاصاً يتعلق بمسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت أمرتهم أو رئاستهم ومنها تهريب ودفن النفايات الخطرة.

ثانياً : التوصيات

لمواجهة ظاهرة تهريب ودفن النفايات الإسرائيلية إلى فلسطين ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة في سياق التصدي لهذه الظاهرة ووقفها وردع ومعاقبة المتورطين فيها، وبما يؤدي للحيلولة دون أن تتكرر وتتفاقم وتزداد خطورة. وفي هذا السياق يمكن اقتراح ما هو تالٍ : –

١. زيادة الاهتمام والتعريف والتوعية بهذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، وإشراك كافة الجهات المعنية الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني .
٢. تشكيل لجنة وطنية لمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية ، ومنها تهريب ودفن النفايات الإسرائيلية الطبية والخطرة .
٣. الالتزام بتقليل توليد الخطرة إلى أدنى حد ممكن من حيث كميتها أو الخطورة المنطوية عليها، والالتزام بالحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في أماكن توليدها بطريقة سليمة بيئياً .
٤. ضرورة مطالبة الاحتلال بدفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تنجم عن نفاياته الخطرة .
٥. تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية الدولية ضد حكومة الاحتلال وقادتها وكل من يتهم بارتكاب جريمة تهريب ودفن النفايات الخطرة .
٦. ضرورة إيجاد تعاون دولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، واستحداث تطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة التكاليف، ونقلها للدول الطالبة لها للحد من مخاطر النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية.

٧. تنظيم حملة إعلامية لإثارة هذه الجريمة على مختلف المستويات وكشف وفضح الممارسات الإسرائيلية ، فيما يتعلق بالتأثيرات الضارة لها على عناصر البيئة ، وعلى صحة الإنسان الفلسطيني وحياته.

٨. الحد من انتقال الاستثمارات الأجنبية القذرة إلى الدول النامية ؛ وذلك من خلال سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بها في أقاليم الدول النامية وترتيب المسئولية الدولية في حالة ارتكاب هذه المخالفات من طرف أشخاص دولية .

٩. العمل على إصدار القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بالتعامل مع النفايات الخطرة، والقيام على تطبيقها كل في مجاله . وضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لمنع توليد النفايات الخطرة أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، والحيلولة دون انتشار ظاهرة تصدير الصناعات الملوثة للبيئة من الدول الصناعية إلى الدول النامية .

صندوق الاجيال واثره على التنمية المستدامة

م.د.ياسر شاكر محمود
استاذ القانون الدستوري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

أ.د.مصطفى ناطق صالح
استاذ القانون الاداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة :

اولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته

ان تنوع وسائل الاستثمار يعود الى وجود ابتكارات حديثة تطور التجارة والاقتصاد وتحقق تنمية البلد، ومن بين هذه الوسائل الاستثمارية ظهور نوعية خاصة من الصناديق ذات الطبيعة المتميزة والاحكام القانونية الخاصة بها، الا وهو صندوق الأجيَال الذي اجاز قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تأسيسه.

ورغم ان تأسيسه تأخر لعقود الا انه يعد من التجارب الاستثمارية الثرية والمهمة في العراق، والتي تتمثل بالاستفادة من جزء من ارباح النفط والغاز العراقي وفقاً للقانون كادخار لمصلحة الاجيال واستثمارها لهم.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال التركيز على الجوانب القانونية فيه لبيان مدى امكانية ظهور هذا الصندوق وفائدته الكبيرة للمجتمع العراقي عند تأسيسه بالشكل المطلوب، خاصة بعد الانتهاء من سداد التعويضات التي تدفع للكويت.

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز مشكلات الموضوع بحداثة الصندوق خصوصاً في العراق بعد اصدار قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، اذ هناك مشكلة كبيرة في مدى امكانية قيام هذه الشركة في ادارة الموارد المالية وتوزيعها على الرغم من ان مهمتها الاساسية هي الاستكشاف والتنقيب عن النفط.

ومن جانب اخر تبرز مشكلة اخرى في طريقة توزيع الايرادات النفطية المتأتية من الارباح ضمن نسبة ١٠ % المحددة قانوناً مع ان المشكلة الاكبر هي عدم وجود نظام قانوني داخلي لشركة النفط الوطنية العراقية، وكذلك عدم وجود اي تعليمات تنفيذية للقانون، مما سيتسبب بمشكلة في تطبيق وتفسير

النصوص القانونية الخاصة بصندوق الاجيال، وحصول تعارض في السياسة المالية والنقدية في الدولة، فضلاً عن ذلك تثار مشكلة تحديد مجالات الاستثمار لتنمية الاموال لمصلحة الاجيال القادمة.

ثالثا: تساؤلات البحث

ان تأسيس هكذا نوع من الصناديق يتيح عدداً من التساؤلات التي بحاجة للإجابة والتي تتمثل بالتالي: لماذا اقرار هكذا نوع من الصناديق؟ ما الغاية المتوخاة من ورائه؟ وما نوع الصندوق وشكله المزمع انشائه؟ وهل تكفي النسبة المستقطعة من اجمالي الارباح لدعم الصندوق والاجيال القادمة؟

رابعاً: منهج البحث

سيتم التركيز ومن خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ النافذ، والاشارة الى موقف القانون الكويتي وتجربته بهذا الشأن.

خامساً: هيكليته البحث

سيتم معالجة الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم صندوق الأجيَال.
المطلب الاول: التعريف بصندوق الأجيَال واهميته.
المطلب الثاني: خصائص صندوق الأجيَال وتمييزه من غيره.
المبحث الثاني: تأسيس صندوق الأجيَال واثره في التنمية المستدامة.
المطلب الاول: تأسيس صندوق الأجيَال.
المطلب الثاني: اثر صندوق الأجيَال في التنمية المستدامة.

المبحث الاول

مفهوم صندوق الأجيَال

يستدعي منا البحث بيان المقصود بهذا الصندوق، وتحديد اهميته لواقع التجارة والاستثمار في الدولة، والتركيز على بيان اهم الخصائص التي يتمتع بها وتمييزه مما يشتبه به، ووفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: التعريف بصندوق الأجيَال واهميته.

المطلب الثاني: خصائص صندوق الأجيَال وتمييزه من غيره.

المطلب الاول

التعريف بصندوق الأجيَال واهميته

ان مصطلح صندوق الأجيَال يحتاج الى توضيح مفهومه الدقيق من خلال التعريف به، ولابد ايضا من بيان اهمية هذا الصندوق ووفقا لما يأتي:

اولا: تعريف صندوق الأجيَال:

يستدعي صندوق الاجيال منا بيان مفهومه الدقيق لكي يتم استيعابه وفهمه بالقدر اللازم، وخصوصاً ان هذا الصندوق سيؤسس ويدار من الدولة–كما سنبين لاحقا– ولهذا يطلق على هذه الصناديق بالمعنى العام بالصناديق السيادية، فلابد من التعرف على مفهوم هذه الصناديق اولاً للوصول الى تعريف دقيق لصندوق الاجيال.

اذ عرفت "الصناديق السيادية" بانها: "حافظة كبيرة للأموال المملوكة والمدارة من قبل الحكومة ويتم ادارتها لمدة طويلة من الزمن وتمويلها يكون من اصول محلية واجنبية"[١].

وعرفها رأي[٢] بأنها: "اوعية استثمار غير متجانسة مملوكة للدولة ومدارة من قبل جهة مستقلة من السلطة النقدية ووزارة المالية وتستمد هذه الجهة الجزء الاكبر من اصولها او كلها خارج البلدان المالكة لها ويكون تمويلها من الحكومة ذاتها"، ويلاحظ على التعريفين انهما ركزا على وجود اموال متنوعة تستغل في الاستثمار لفترة طويلة، ويمكن ان تدار من قبل هيئة خاصة مستقلة او من احدى جهات السلطة التنفيذية .

وعرفها رأي اخر[٣] بانها: "صناديق مالية ذات شخصية معنوية سيادية عامة مستقلة مملوكة للدولة، يتم استثمارها لتحقيق اهداف السياسة المالية طويلة الامد"، ومما يمكن ملاحظته على التعريف وجود عبارات زائدة كما في ذكر كلمة (عامة) ومن ثم ذكر (مملوك للدولة) فالمعروف ان القطاع العام يكون حصراً للدولة وهي التي تؤسس شركاته او مؤسساته وتديره بنفسها، وبالتالي تكون لها شخصية معنوية.

---

(١) تعريف مركز لندن للخدمات المالية الدولية" international financial service London"، ص٨، متاح على الموقع الالكتروني التالي:–http://www.mfc moscow.com/assets/files/analytics/uk–ru_uk_internationalfinancialservices٠٧٠٥٠٩.pdf. اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٥.

(٢) د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد، الصناديق السيادية ومتطلبات انشاء صندوق سيادي للعراق، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، الاصدار ٧ ، ٢٠١٢ ، ص٥.

(٣) أ.د.احمد خلف الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨، ص١٦.

وعرفها احدهم[١] هذه الصناديق بأنها: "فوائض الاموال او المداخيل المالية لبعض الدول وهي الاحتياطات المالية في المصارف المركزية والتي تستثمرها في الدول الاخرى".

وبناء على ما سبق نجد ان وجود صندوق الأجيال او كما يطلق عليها بصناديق الميراث او صناديق الادخار، كصندوق الاجيال القادمة الكويتي، هدفه الاساس هو ضمان بقاء حصة من الثروة للأجيال القادمة، بحيث يكون باستطاعتهم التمتع بمستويات معيشية لا تقل عن الجيل الحالي خاصة بعد زوال الثروات الطبيعية، ويتلقى هذا الصندوق موارده من خلال نسبة ثابتة من عوائد النفط والغاز او اي ثروة طبيعية اخرى، فهي تمثل صناديق سيادية مؤسسة من الحكومة غرضها تحويل عوائد الموارد الطبيعية للأجيال"[٢]

وعليه يمكننا تعريف "صندوق الاجيال"[٣]: "هو ذلك الصندوق المالي المملوك للدولة العراقية والمؤسس وفقاً لقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يتم من خلاله استقطاع نسبة معينة قانونا من ارباح النفط والغاز ليكون رأس مال الصندوق ووفقا لما يدرج في الموازنة العامة لأغراض الاجيال القادمة واستخدامها في الاستثمار الامثل تحقيقاً للتنمية المستدامة.

ومن خلال ما سبق، يمكن ملاحظة ان ليست كل الدول تستطيع ان تؤسس مثل هذه الصناديق، بل لابد ان يكون لدى الدولة فائض كبير في مجال معين من مواردها كما في عوائد النفط او أي مورد اخر او الموازنة العامة على سبيل المثال.

لذا أدركت بعض الدول النفطية لما قد يواجهها من خطر كبير، إذا لم تتمكن من تنويع مصادر إيراداتها العامة، ونظراً لعدِّ النفط سلعة ناضبة، وتحقيقاً لمبدأ الاستغلال الأمثل للموارد اتجهت معظم الدول النفطية، خاصة دول مجلس التعاون الخليجي إلى ابتكار أسلوب في إدارة الإيرادات النفطية، وذلك عبر تأسيس صناديق سيادية بعدها "مجموعة من الأصول المالية المملوكة والمدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومات؛ لتحقيق أهداف وطنية والممولة أما باحتياطيات الصرف الأجنبي أو صادرات الموارد الطبيعية أو فائض الإيرادات العامة للدولة"[٤].

ثانياً: اهمية صندوق الأجيَال:

(١) د.هزاع داود سلمان ود.محمد ناجي، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد١١ ، ٢٠١٢، ص١٨٨.

(٢) د.هزاع داود سلمان ود.محمد ناجي ، المصدر السابق، ص١٩٨.

(٣) ابتكر هذا الصندوق وفقا لقانون شركة النفط العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ النافذ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٦ في ٢٠١٨/٤/٩.

(٤) علي عبدالرحيم العبوديّ، هل يجب التفكير مجدداً في إنشاء الصندوق السيادي في العراق، ص٢، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: ٨٦٩٠/٠٧/٢٠٢٢/ https://www.bayancenter.org/؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٣/١.

ان تأسيس صندوق الأجيَال في الواقع العملي مستقبلاً سيحقق ما يلي:

١. تحقيق توزيع عادل للثروة الطبيعية من ارباح النفط من خلال ادخار الاموال للأجيال القادمة.
٢. توظيف الاموال الفائضة عن الحاجة في مجالات تحقق نفع كبير للمصلحة العامة من خلال الاستثمار في المجالات المتاحة له.
٣. توفير سيولة مالية اساسية للمواطنين ممن لا يملكون دخلاً معيناً او ثابتاً مما سيفسح المجال للقضاء على الفقر والتقليل من البطالة من خلال تشغيل الاموال الفائضة في المشروعات الصغيرة او المتوسطة لهؤلاء الافراد، وتحقيق نوع من ارتفاع الدخول المنعدمة او القليلة للمواطنين.
٤. تحقيق المساواة في الاستفادة من الثروة النفطية من خلال الارباح المالية الفائضة لها ليتم ادخارها لحماية الاجيال المقبلة في العراق.
٥. تقليل مخاطر الازمات المالية والتعثر المالي على صعيد الدولة من خلال توفير الصناديق المتخصصة في مجالات معينة لتلبية الاهداف الاقتصادية والمالية والاستثمارية والمجتمعية المرجوة منه[١]، وضمان حقوق الاجيال في انتقال الثروات والموارد الطبيعية والبيئة من الجيل الحار الى الاجيال المستقبلة، وفق استخدام البدائل ومتطلبات التنمية المستدامة[٢].
٦. ضرورة استخدام الارباح الناجمة من بيع النفط من خلال شركة النفط الوطنية العراقية في اقصى مجالات رفع المستوى المعاشي والاستثمار المناسبين من خلال الاستفادة من الثروة باعتبارها دخلاً دائماً بسبب توقعات نضوب النفط بعد عدة عقود[٣]، وذلك لأن النفط ثروة ناضبة، ولا يمكن أن تبقى خيراتها مستمرة، خاصة أن العراق لم يوفر للأجيال القادمة أي شيء، بل استهلك ما بناه الأجداد والآباء من اقتصاد، وبنية تحتية"[٤].
٧. ان اهمية الاستثمار في مثل هذه الصناديق تأتي لأغراض منح الخبرات ونشر مفاهيم الاستثمار بين المواطنين باعتبار ان الاستثمار يخدمهم ويحقق لهم الرفاهية والتطور، والتنمية المستدامة في الاقتصاد الوطني[٥].

---

(١) عمر الشمري، مقالة بعنوان فكرته تأخرت لعقود.. العراق يسعى لتأسيس صندوق الأجيال لمواجهة نضوب النفط، ص٤؛ تاريخ النشر ٢٠٢١/٩/١٠، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/ebusiness/٢٠٢١/٩/١٠/%D٨%A٧٪ ؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٧ .

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٧٢.

(٣) د. احمد خلف الدخيل، المصدر السابق، ص٢٤؛ د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد ، المصدر السابق، ص٣٥.

(٤) عمر الشمري، مصدر سابق، ص٥.

(٥) د.عيادة سعيد حسين ومصطفى سامي، صناديق الثروة السيادية واثرها على اقتصادات الدول تجارب دول مختارة مع اشارة خاصة للعراق، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٩، العدد ١٩، ٢٠١٧، ص٨٨.

٨. ان العراق غني بموارده وهو يعد من اغنى دول المنطقة بحكم ما يمتلكه من موارد طبيعية واراضي خصبة وخبرات فنية وادارية عالية ولكنها تحتاج الى من يجيد استعمالها ووضعها في الموضع المناسب لها والذي يجعلها تدر على البلد اموالا طائلة، وربما يكون انشاء صناديق الثروة السيادية احد أهم وابرز وسائل وطرق حسن ادارة الموارد الاقتصادية وتنميتها إذ ان استثمار موارد البلاد بشكلها الامثل سيؤدي بالتأكيد الى افضل استغلال للموارد الطبيعية مما سينعكس ايجاباً على الاستقرار الاقتصادي ويزيد من ايرادات البلد[١] .

المطلب الثاني

خصائص صندوق الأجيَال وتمييزه من غيره

تبرز لصندوق الأجيَال جملة من الخصائص المهمة، ويشتبه الصندوق مع غيره من الصناديق الاخرى والتي لابد من تمييزها من غيرها ووفقاً للتالي:

اولاً: خصائص صندوق الأجيَال

توجد العديد من الخصائص المميزة لهذا الصندوق والتي تم استنباطها من خلال مفهوم صندوق الاجيال، وما ذكرناه سابقاً من أهمية وهي كالتالي:

١. صندوق ادخار للأموال للأجيال القادمة.
٢. صندوق استثماري في مجال معين من خلال توجيه الاموال باتجاه تنميتها للأجيال القادمة.
٣. صندوق عام مملوك للدولة.
٤. تستخدم الفائض المالي او فوائض الثروات المملوكة للدولة في تحديد راس مال الصندوق.
٥. هدفه تحقيق تنمية مستدامة وفي خطط المصلحة العامة في الدولة اذ ان وجود صندوق الاجيال ينبع اساساً من امتلاك العراق للموارد الطبيعية ومن أهمها النفط والغاز ووجود فوائض مالية ضخمة من ارباح بيع النفط او الغاز –بسبب ارتفاع اسعاره عالمياً– فظهرت الفكرة لاستغلال هذه الارباح بالشكل الامثل بما يخدم ويطور الاستثمار، ويرفع المستوى المعاشي للمواطنين العراقيين من جانب اخر.

(١) د. احمد خلف الدخيل، المصدر السابق، ص١٥١.

ثانيا: تمييز صندوق الأجيَال من غيره.

يتداخل صندوق الأجيَال مع غيره من الصناديق والتي لابد من تمييزها بشكل دقيق بهذا الشأن، ووفقاً للتالي:

١- تمييز صندوق الأجيَال من صندوق الاستثمار

يتداخل مفهوم كلاً من صندوق الاجيال مع صندوق الاستثمار، فلابد هنا من تحديد الحد الفاصل بينهما بشكل رئيس ودقيق، حيث عرفت "صناديق الاستثمار" بانها: "تجميع لأموال الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لغرض اخضاعها لإدارة ما تتولى تنميتها عبر استثمارها في ادوات استثمارية ومجالات اخرى"[١] .

من جانب اخر نجد ان هذه الصناديق هي "عبارة عن وعاء مالي تتولى تجميع مدخرات الافراد وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال ادوات استثمارية مختلفة ومتنوعة من اجل الوصول الى عوائد مناسبة بتنوع اوجه الاستثمار وبما يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار"[٢].

وعرفت ايضاً بأنها: "مؤسسات مالية تستهدف الأموال المدخرة لعدد من المستثمرين تكون لهم أهداف مالية مشتركة، ونتيجة لذلك تستثمر الأموال المجمعة من قبل مدراء الصناديق في أنواع مختلفة من الأوراق المالية اعتمادا على أهداف مخطط لها"[٣].

ونلاحظ ان مفهوم صناديق الاستثمار واسع وكبير من مفهوم صندوق الاجيال الذي له نطاق خاص به وفي اطار قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

ان صناديق الاستثمار لها العديد من الانواع والاشكال[٤] ولا تقتصر على نوع واحد او طبيعة واحدة كما هو الحال مع "صندوق الاجيال" –محل البحث– الذي له هدف وغرض معين محدد بالنص القانوني.

---

(١) مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها–التكييف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٢) د. مصطفى ناطق صالح، الصناديق الاستثمارية وحجيتها في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٧.

(٣) د. وليد محمد علي ، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة اولى ، ٢٠١٠، ص ٧٢.

(٤) حيث توجد صناديق استثمارية متعددة وفقا للتشكيلة التي تتضمنها وتؤسس بموجبها من قبل الجهات المؤسسة لها كما في صناديق استثمار الاسهم، صناديق النمو، صناديق الاستثمار النقدية، صناديق الدخل، وغيرها للتفاصيل اكثر حول ذلك ينظر: د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص١٢٦ وما بعدها؛ وايضا: د. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها والياتها، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨ وما بعدها.

ان صناديق الاستثمار توظف الاموال وبشكل مباشر والتي جمعتها للاستثمار في مشروع معين[١]، بينما "صندوق الاجيال" فالاستثمار فيه يكون غير مباشر أي من خلال ادخار الاموال للأجيال القادمة مع امكانية استثمارها وتوجيهها وفقا لرغبة الجهة المؤسسة واهدافها في انشطة استثمارية معينة.

ومن جانب اخر ان صناديق الاستثمار تؤسس من الدولة كقطاع عام او يؤسسها القطاع الخاص ووفقاً للقوانين والانظمة التي تجيز ذلك، بعكس صندوق الاجيال فيؤسس من الدولة حصرا[٢].

وتهدف صناديق الاستثمار بشكل عام الى تحقيق اقصى درجات الربح من المشروع الاستثماري، بعكس صندوق الاجيال اذ ان غايته الاساسية هي ضمان حقوق الاجيال في وجود الاموال وفرص العمل والقضاء على البطالة وتنمية المشروعات من خلال الاستثمارات الهادفة.

ثانياً: تمييز صندوق الأجيَال من صندوق المواطن:

يتداخل كثيراً مفهوم صندوق الاجيال مع صندوق المواطن من حيث ان كلاهما وردا ذكرهما في قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ[٣] ويعدان صناديق عامة مملوكة للدولة فهي تؤسسها، ويدار من قبلها ايضاً.

لكن الاختلاف الابرز بينهما ان في صندوق المواطن تستقطع نسبة معينة من الارباح لصالح هذا الصندوق اذ يتم استقطاع الارباح –من ضمن نسبة ١٠% المحددة قانوناً–[٤]، تحدد نسبتها فيما بعد لهذا الصندوق في الموازنة العامة للدولة ليكون رأس مال الصندوق المقسم على أسهم موزعة لمستحقيها من المواطنين العراقيين المقيمين داخل العراق، اما صندوق الأجيَال فغرضه الاساس ادخار الاموال للأجيال من خلال الفوائض المالية الناجمة من الموارد الطبيعية وإمكانية استثمارها في مجالات محلية ودولية وهو ايضا يتم استقطاع جزء من الارباح اسوة بصندوق المواطن.

وان الاسهم في صندوق المواطن تكون كحصة خاصة لكل فرد لا يحق له التصرف بها باي تصرف وتسقط بالوفاة[٥]، على عكس الاموال التي تدخر وتستثمر في صندوق الاجيال فهي عامة للأجيال المستقبلية ولا تخص فئة على حساب اخرى، ولا تقسم الاموال في صندوق الاجيال الى اسهم او حصص.

---

(١) د. وليد محمد علي، المصدر السابق، ص٧٣.

(٢) المادة (١٢/ ثالثا–٢–د) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

(٣) المادة (١٢/ ثالثا–٢ / ب، ج، د) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

(٤) المادة (١٢/ ٢) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

(٥) المادة (١٢/ ٢–ب) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

المبحث الثاني

تأسيس صندوق الأجيَال واثره في التنمية المستدامة

ان ابتكار صندوق الأجيَال يحتاج بالضرورة الى بيان طريقة تأسيسه، فلابد من التعرف على أهم الاحكام القانونية لتأسيس هذا الصندوق، واثره على التنمية المستدامة، ووفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الاول: تأسيس صندوق الأجيَال.

المطلب الثاني: اثر صندوق الأجيَال في التنمية المستدامة.

المطلب الاول

تأسيس صندوق الأجيَال

ان وجود هذا النوع من الصندوق يتطلب منا تحديد بيان الشكل الذي من الممكن ان يتخذه ويظهر به، وكيف يظهر للوجود كشركة ام غير ذلك؟ ومع ذلك فان عدم وجود تعليمات خاصة لتنفيذ قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، وعدم صدور نظام داخلي لشركة النفط الوطنية ايضاً، يحتم علينا الآمر الرجوع الى نص القانون اعلاه، حيث نستنتج من نصوص القانون[١]، انها توحي بان الصندوق يتأسس بشكل شركة من شركات الاموال[٢]؛ وبالتالي فالصندوق سيكون من شركات الاموال، ذات الاعتبار المالي.

ومن مطالعة قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ يلاحظ ان القانون اوجب على مجلس الوزراء العراقي اصدار نظام خاص[٣]، لمعالجة العديد من الامور الواردة في القوانين العراقية النافذة والتي لها مساس بالشركة وفقاً للمادة (١٦) من قانون الشركة.

إلا ان نظام الشركة لم يصدر الى هذه اللحظة ايضاً مما يعد فراغاً تشريعاً غير مقبول من جانب، وان الشركة لن تستطيع ان تباشر اعمالها وفقا لقانونها طالما تأخر اصدار التعليمات والنظام الخاص بها من جانب اخر، مما يشكل عائقاً كبيراً في مسيرتها ونشاطها.

---

(١) المادة (٢/١٢-ب) من القانون النافذ.

(٢) شركات الاموال: وهي تلك الشركات التي تستند في وجودها على الاعتبار المالي، ولا يعتد في ذلك بشخصية المشارك فيها. د. فاروق ابراهيم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠٧.

(٣) المادة (١٦/ ثانيا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ؛ وتجدر الاشارة الى صلاحية مجلس الوزراء العراقي في اصدار الانظمة والتعليمات وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وذلك وفقا للمادة (٣/٨٠) منه.

واذا استقر الرأي السابق لتأسيس الصندوق كشركة، فهل تكون هذه الشركة عامة ام ماذا؟؟ نجد ان طبيعة الشركة التي تتولى ادارة اغراضها وتحقيق اهدافها هي شركة عامة[١] لها شخصية معنوية واستقلالية ادارية ومالية وتكون مرتبطة بمجلس الوزراء العراقي[٢].

إلا ان الملاحظ على نصوص القانون فيما بعد انه جاء بنص يستثني شركة النفط الوطنية العراقية والشركات المؤسسة والمملوكة لها من سريان عدد من القوانين عليها ومن بينها قانون الشركات العامة[٣]، مما يمكن اعتباره تناقضاً واضحاً وصريحاً في القانون بين اعتبار شركة النفط الوطنية العراقية شركة عامة وبين الاستثناء المتقدم، وعليه يصح التساؤل هنا بأي قانون ستحكم الشركة طالما ان المشرع نص بأن هذه الشركة هي شركة عامة فالمفروض تحكم بالقواعد العامة الواردة في قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ لا ان يتم استبعاد هذه القواعد من نطاق تطبيقها على الشركة!!!!

وعاد القانون وعلق هذه الاستثناءات على صدور نظام خاص بالشركة بناء على اقتراحها وموافقة مجلس الوزراء لاستيعاب كل مضامين التشريعات التي تم استثنائها من التطبيق على الشركة[٤].

اذن كيف ستعالج هذه الامور ولأي نظام قانوني ستخضع له الشركة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية والاموال التي تدخل في ملكيتها او تتصرف بها، وكيفية معالجة الفوائض المالية التي تأتي من الأرباح بهذا الشأن؟؟؟

ومن وجهة نظرنا المتواضعة ان استثناء الشركة من قانون الكمارك او قانون اقامة الاجانب، وقانون الشركات العامة هو لغرض وضع قواعد لها خصوصية تتلائم مع وضع الشركة وتسهيل استيراد المواد او الاجهزة التي تحتاجها في عملها مثلاً او تسهيل الحصول على الخبرة والكفاءة البشرية في مجال عمل الشركة بالنسبة لإقامة الاجانب.

(١) تعرف الشركة العامة في المادة (١) في قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ النافذ بانها: الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية .

(٢) المادة (٢/ اولا) من القانون.

(٣) المادة (١٦/ اولا-٢) من القانون.

(٤) من بين القوانين التي تم تعليق تطبيقها على شركة النفط الوطنية العراقية فضلا عن قانون الشركات العامة كلا من: قانون الادارة المالية، قانون الكمارك، قانون اقامة الاجانب، قانون العقود الحكومية، وتعليمات تسهيل تنفيذها، واخيراً قانون بيع وايجار اموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذه.

وان فكرة صندوق الأجيال تنطلق من نص المادة (١٩) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، التي نصت على انشاء (صندوق سيادي) تودع فيه الفوائض المالية[١].

ان شركة النفط الوطنية العراقية هي شركة عامة تابعة لقطاع الدولة وتخضع وفقاً لطبيعتها القانونية التي يتم تأسيسها وتمويلها وادارتها من الدولة ويكون الصندوق هنا شركة ذات طبيعة خاصة يتلائم ووضعه القانوني الجديد، ويمكنها ان تقوم بتأسيس هذه الصناديق بشكل شركات ايضاً تأخذ الطبيعة الخاصة النابعة اصلاً من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، وباعتبار ان الصندوق هو استثماري سيادي مملوك للدولة.

ومن خلال ما سبق، فان صناديق الثروة السيادية والتي يتفرع منها صندوق الاجيال تعد صناديق ذات طبيعة خاصة[٢]؛ لأنها يتم تأسيسها وتعود ملكيتها وطريقة ادارتها الى الدولة وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية.

وأن وجود هكذا نوع من الصناديق يحتاج بالتأكيد الى اجراءات خاصة لتأسيسه وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي وانطلاقاً من نص "المادة ٤/ سابعا" من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ والتي اعطت الحق للشركة بتأسيس شركات خاصة مملوكة لها وتمويلها، وبعد اخذ موافقة مجلس الوزراء؛ لكي تعد غطاءً قانونياً يتعلق بتأسيس صندوق الاجيال، والذي لابد ان يظهر بشكل شركة وفقاً للقانون انف الذكر.

ويتكون رأس مال الصندوق من الارباح الصافية للشركة بعد الاستقطاعات[٣]، اذ يتم استقطاع جزء من الارباح ومن ضمن نسبة ١٠ % لصالح الصندوق لأغراض استثمارها بالمجالات المتاحة لمصلحة الاجيال مستقبلا[٤]، وتكون هناك نسبة محددة مقطوعة من النسبة اعلاه تحدد بالموازنة العامة السنوية للدولة لصندوق الاجيال قد تكون ٢% او ٤% وحسب ما يتم تحديده للصندوق، بينما نسبة الارباح الاكبر وهي ٩٠% تذهب لخزينة الدولة وفقا للقانون[٥] والذي يعد الايراد الرئيس لميزانية العراق.

---

(١) كلام الاستاذ مظهر محمد صالح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://imn.iq/%D9%85%P؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/١٠.

(٢) د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية تقييم اولي لتجربة صندوق تنمية العراق، منشورات البنك المركزي العراقي، ايار ٢٠٠٨، ص٤.

(٣) ارباح الشركة تتكون من الايرادات الكاملة بعد حساب النفقات الخاصة بالكلفة الاستثمارية والتشغيلية وفقا للمادة (١١) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

(٤) ان ما تم تخصيصه من ارباح والتي لا تتجاوز ١٠% يتم توزيعا بنسب تحدد مستقبلا على جهات اربع وهي: "احتياطي لراس مال الشركة، صندوق المواطن، صندوق الأجيال، صندوق اعمار المناطق المحررة". المادة (١٢/ثالثا-٢،أ، ب، د، ه) من القانون.

(٥) المادة (١٢/ثالثا) من القانون.

وتعقيباً على آلية تمويل الصندوق ومع عدم وجود نظام داخلي لشركة النفط الوطنية العراقية او حتى تعليمات تنفيذية للقانون فان النسب المحددة في القانون "٩٠% و١٠%" ليست ذات قيمة واهمية كبيرة وخصوصاً أن نسبة ١٠% والمخصص جزء منها كما ذكرنا لصندوق الاجيال، فأن النسبة التي ستحدد للصندوق قد لا تفي بالغرض والهدف المبتغى من وراء ايجاد هكذا نوع من الصناديق وتوجهها الى الاستثمار الهادف للأجيال المستقبلية، فضلاً عن انه لن يحقق العدالة المرجوة من هذا الصندوق، وعليه يوجد مع هذه المشكلة اعلاه ايضاً قصور تشريعي كبير في عدم اعتماد اي تعليمات خاصة لعمل هذا الصندوق تأسيسا وادارةً؟؟!!!

ووفقا للقانون تتولى شركة النفط الوطنية العراقية توزيع الايرادات على الصندوق الا انه يمكن التعليق على ما سبق اعلاه بان ليس من مهمة الشركة اعلاه توزيع هذه الايرادات حيث سيؤدي ذلك لتضارب في السياسة المالية والنقدية في الدولة، وهذا الامر لا يجوز لان ادارة السياسة المالية النقدية بيد البنك المركزي العراقي والذي يعد احد اهم السلطات المالية والنقدية المستقلة في الدولة[١].

وبالتالي يمكننا ان نستنتج بعض الملاحظات على صندوق الاجيال المزمع تأسيسه وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ وهي: لا يجوز ادارة الإيرادات المتحققة من بيع النفط والغاز بشكل مستقل عن الجهات المختصة في الاساس بهذه الامور، كالبنك المركزي ووزارة المالية؛ والسبب في ذلك سيؤدي الى حصول تضارب وتناقض في السياسات المالية والاقتصادية في الدولة، وعليه لابد ان تؤسس وحدة خاصة في البنك المركزي العراقي كونه هو المسؤول الاول عن السياسة النقدية في عموم البلد، والتنسيق بذات الوقت مع وزارة المالية والنفط والتخطيط كونهم اصحاب العلاقة الرئيسة في الموضوع ولا يمكن تجاهلهم باي سبب من الاسباب. وكذلك لا يعد صندوقاً سيادياً نظراً لقلة تخصيصاته المالية والتي لا تتلائم واهداف الاستثمار المطلوبة.

وبالتالي نقترح قيام البنك المركزي بالأشراف على الصندوق من الناحية المالية والادارية باعتباره السلطة المالية والنقدية العليا والمستقلة في الدولة ذات كفاءة وخبرة، وضرورة وضع الخطط التفصيلية المناسبة مع وزارات النفط والمالية والتخطيط لتحقيق اهداف الصندوق المرجوة منه، مع ملاحظة عدم وجود نص صريح يوضح ادارة الصندوق بعد تأسيسه.

وعلى الرغم من طرح هذه التجربة والدعوات الى ما قبل عام واكثر لدى الحكومة العراقية بتأسيس صندوق الاجيال تم الطعن ببعض مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقي اذ قامت المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية العديد من المواد القانونية الخاصة بالقانون ومن بينها المادة (١٢) من

(١) المادة (١٠٣/ اولا) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

القانون التي بينت الايرادات المالية للشركة وارباحها واوجه توزيعها، وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و (٨٠/اولاً وثانياً) و (١٠٦) و(١١١) و (١١٢) من الدستور[١]، وعليه نقترح اعتماد تجربة انشاء صندوق سيادي بمسمى صندوق الاجيال من خلال قانون خاص مستقل او بنظام خاص من مجلس الوزراء .

ونشير هنا الى تجربة دولة الكويت في إنشاء صندوق الأجيال القادمة في عام ١٩٧٦ بتحويل ٥٠% من رصيد صندوق الاحتياطي العام في ذلك الوقت، ويتكون صندوق الأجيال القادمة من استثمارات تتم خارج الكويت على أساس استراتيجية معتمدة لتوزيع الأصول في فئات أصول مختلفة، تتراوح بين أصول تقليدية كالأسهم والسندات وبدائل كالملكية الخاصة، والعقارات، والبنية التحتية، وتحكم صندوق الأجيال القادمة استراتيجية استثمار، معتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، تحدد الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية بالتوازي مع أهداف الصندوق المتعلّقة بالمخاطر والعوائد، تدار أصوله من مكاتب الهيئة في الكويت ولندن وفقاً لتوزيع المهام الذي اعتمده مجلس إدارة الهيئة[٢]، "وتكون نسبة الاستقطاع لحساب الصندوق بنسبة ١٠% من ايرادات الدولة سنويا للصندوق"[٣] والملاحظ ارتفاع قيمة "صندوق الأجيال" إلى نحو ٧٠٠ مليار دولار نهاية السنة المالية المنتهية في مارس ٢٠٢١ ليصبح ثالث اكبر صندوق في العالم[٤].

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٦٦) وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٢٣، وتجدر الاشارة الى ان المواد الدستورية (٧٨) و(٨٠/ اولاً وثانياً) و(١٠٦) و(١١١) و (١١٢)، وهي تتعلق باختصاص رئيس مجلس الوزراء والمواد التي تتعلق باعتبار النفط ملك للشعب وضرورة وجود هيئة عامة لمراقبة الواردات الاتحادية.....

(٢) موقع الهيئة العامة للاستثمار، دولة الكويت، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.kia.gov.kw/investments/?lang=ar#١٥٣٠٩٩٣٩٥٥٢٧٧-٢cc٧f٤٦٢-٧a٤e؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/١٠ .

(٣) المادة (١) من قانون صندوق الاجيال القادمة الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ نصت على (تقتطع سنوياً اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦_١٩٧٧ نسبة قدرها ١٠% من الايرادات العامة للدولة).

(٤) مقالة بعنوان "بلومبيرغ": "صندوق الأجيال الكويتي" ثالث أكبر صندوق سيادي بالعالم، ٢٠٢١/٧/٣، متاحة على الموقع الالكتروني التالي: https://arabic.rt.com/business/١٢٤٨١٠٤-؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/١١

المطلب الثاني

اثر صندوق الأجيَال في التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة[١] بأنها: التنمية التي تغطي احتياجات الحاضر دون الاضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية احتياجاتها.

وعرفها رأي اخر[٢] بأنها "التنمية التي تفي بحاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".

نستخلص من التعريفين اعلاه بأن لا يتم هدر الثروات التي تملكها الشعوب كالنفط وابقاء جزء منها للأجيال المستقبلية، وبمعنى آخر فإن نضوب الموارد غير المتجددة يجب أن يتوقف للحفاظ على الثروات الطبيعية، واستثمار في البدائل الطبيعية أو الاصطناعية بشكل يحافظ على المخزون الاجمالي لتحقيق تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

وبالتالي فان وجود مثل هذه الصناديق لابد ان تتناغم مع اهداف التنمية المستدامة ويحقق الصندوق غايته من خلال الاستفادة اقصى ما يمكن من الاثار الايجابية وتقليص الاثار السلبية للاستثمار، وتعزيز سلوك المستثمر المسؤول تشجيع الاستثمار المسؤول وضمان الالتزام بالمعايير الدولية، واستخدام الحوافز لصالح التنمية الشاملة والمستدامة من خلال السعي الى استثمار الفوائض المالية في الاوراق المالية داخلياً ام خارجياً او توجيه الاموال الى مشاريع تنموية طويلة الامد تصب منفعتها للأجيال المستقبلية[٣].

وان إنشاء أول صندوق ثروة سيادية كصندوق الاجيال يمول من فائض الموازنات المالية او من اموال بيع النفط والغاز بهدف بناء حاجز مالي متماسك يمنع الانهيار الاقتصادي، فضلاً عن إمكانية استثمار هذه الأموال في إنعاش الاقتصاد المحلي، ومعالجة الأزمات التي قد تطرأ جراء هبوط أسعار النفط[٤].

---

(١) أ. الطيبي عبد الله و د. صديقي أحمد، آليات دعم و تطوير المناطق الصناعية في الجزائر من اجل تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، جامعة أحمد دراية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المجلد ١، العدد ٥، كانون الاول، ٢٠١٧، ص٨٨.

(٢) محمد جابر عبدالحميد البلتاجي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية، من دون دار نشر، ٢٠٢٠، ص١٤.

(٣) بشير خزعل، صندوق الأجيال، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ ، متاحة على الموقع : https://www.ina.iq/١٣٢٦٢٩--.html اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٥

(٤) عمر الشمري، مصدر سابق، ص٤.

وبإمكان الصندوق الدخول في شراكات استثمارية لمشاريع تنموية مع شركاء محليين ودوليين لتنفيذها داخل العراق، مثل مشاريع الطاقة أو الإسكان ومشاريع النقل وغيرها، وان وجود صناديق سيادية ستؤثر بالتأكيد في الاستدامة والاعتراف بحقوق الاجيال القادمة دون ان تنسى حقوق الجيل الحاضر اذ ان هذه الصناديق ستحقق تنمية لموارد الجيل وتجعل الدولة ذات فعالية اقتصادية[١].

ان اجتذاب الاستثمار الاجنبي الذي يدعم التنمية المستدامة، والتشجيع على تقديم حوافز للاستثمار الخارجي الملائم للتنمية المستدامة، والتزام المستثمر بمعايير المسؤولية الاجتماعية للشركات القابلة للتطبيق والمساعدة التقنية لتسهيل تنفيذ اتفاق الاستثمار الدولي، والاستفادة اقصى ما يمكن من اثرها في التنمية المستدامة والمساعدة في تحسين كفاءة توزيع الدخل من فائض النفط باستخدام الأصول الخارجية التي تراكمت لدى الدولة حتى في حالة الضغط المالي بسبب طبيعة الاستثمار طويلة الأجل مما يمكن تعزيز سيولة السوق لمواجهة أزمات الفقر والبطالة.

وهو ما يدل دلالة واضحة على توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات ومنها القطاع الخاص، وتشجيع الاستثمار المحلي والدولي وفي جميع أوجه الاستثمار المختلفة، وذلك يتحقق بصورة أسرع وأفضل عند تأسيس الصندوق السيادي كونه اداة من ادوات الاستثمار الحديثة والفعالة، والتي يتم من خلالها تعزيز حركة الاستثمار المحلي خاصة في استثمارات البنى التحتية، فضلاً عن تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، وقد شمل النص الدستوري جميع أوجه الاستثمار المختلفة سواء في الاستثمارات النفطية او الاستثمارات العقارية او الاستثمارات في الاسواق المالية، ونقل التكنولوجيا، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ودعم المصارف المتعثرة مالياً على المستويين المحلي والدولي.

ومن جانب آخر سيكون هذا الصندوق حاجزاً لمواجهة الأزمات والمشاكل الاقتصادية، وحتى لا تشهد البلاد انهياراً مالياً، وأيضاً إدامة التنمية المستدامة والاستثمار، ولرفع المخاطر عن الاقتصاد العراقي اذ أن نسبة ٣% الى ٥% لو تم رصدها ستكون بداية جيدة نوعاً ما لتمويل صندوق الأجيال منها، وإبعاد البلاد عن الانهيار الاقتصادي والمالي، ولضمان مستقبل الأجيال القادمة[٢].

ويقترح البعض[٣] ان يتم تسمية صندوق الثروة السيادية (بصندوق الاجيال السيادي) لنضمن تخصصه ولكي يمنع التصرف بمداخيله خشية من استغلال الدولة لتلك العوائد لأغراض غير ما حدد

---

(١) د. احمد خلف، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) عمر الشمري، مصدر سابق، ص١.

(٣) د. حمزة محمود شمخي، الصناديق السيادية ،كيانات تحوط للازمات(٢) (حق الاجيال القادمة)، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/١٤٣١٢؛ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٢٨.

لهذا الصندوق، كما وتكون نسبة التمويل ٥% من تصدير كل برميل نفط، تعويضاً لخسارة الاجيال من استغلال حصتهم سابقاً، فضلاً عن ذلك تسعى الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة للنفط لإقرار صناديق خاصة لها تمول من حصتها المقررة من البترودولار، على ان ترتبط اداريا بالصندوق السيادي للدولة، ولكن تحصر عوائده واصوله لتلك المحافظات وتكون ملكا لها.

أن صندوق الأجيال يمكنه دعم شريحة العاطلين والفقراء الذين تجاوزت نسبتهم ٣٠%، فضلاً عن شريحة الخريجين، ولمواجهة ازمات الفقر في البلاد اسوة بدول كثيرة انشأت هذا الصندوق قبل عقود[١]، لاسيما النفطية منها وبهدف تنمية وضمان حقوق الاجيال المقبلة في حال حاجتها لمبالغ قد لا تكون تحت تصرفها او في حال نضوب ونفاذ ثروة النفط او الغاز لديها.

ان انشاء صندوق الاجيال لضمان مستقبل العراق، والبحث عن موارد اخرى غير النفط، والحاجة الى صندوق استثمار داخلي، وتفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبالتعاون مع دول لها خبرة في هذا المجال وضرورة استغلال الموارد المعطلة كالفوسفات والكبريت والغاز والموارد واعادة تدوير النفايات، ولابد من توافر الادارة الفنية لإدارة مثل هذه المشاريع.

الخاتمة :

اولاً: النتائج

١. الصناديق السيادية لها اهمية كبرى يمكن ان تحققها من خلال ادارة فوائض الثروات الطبيعية بشكل مناسب ويلبي اهدافها الرئيسة.
٢. دخول العراق لتجربة الصناديق السيادية وفق قانون خاص سيؤدي الى تطوير تجربته في هذا المجال مما قد يزيد مستقبلاً من انشاء صناديق اخرى لها مردودات ايجابية كبيرة على اقصاد الدولة.
٣. وجدنا انه على الرغم من نفاذ القانون الخاص بشركة النفط الوطنية العراقية إلا انه لم يتم وضعه موضع التنفيذ لغاية الان، مع وجود احكام على بعض مواده بعدم دستوريتها.
٤. ان صندوق الاجيال هو من أهم الابتكارات الحديثة والمهمة على صعيد الصناديق المهمة والذي سيؤدي بالتأكيد الى حماية الثروات والوفرة المالية للأجيال مستقبلاً ورفع المستوى المعاشي لهم، وهذه المسالة لا يمكن تنفيذها مالم توجد تعليمات وضوابط خاصة تنفيذية للقانون توضح الية هذا الآمر.

(١) أهمها الكويت، والسعودية، والامارات، باعتبارها دول ريعية يعد النفط مصدرها اموالها الاساسي.

٥. ان الهدف الرئيس لشركة النفط الوطنية العراقية هو الاستكشاف والتنقيب واستخراج وتسويق النفط وليس ادارة الاموال الخاصة بالصندوق.
٦. لا يعد صندوق الاجيال صندوقاً سيادياً بسبب نسبة التخصيصات المالية الضئيلة فيه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة اصدار قانون خاص ومستقل لصناديق الاجيال ينظم كل الامور الخاصة به بعيداً عن وزارة النفط باعتبارها احدى الجهات التنفيذية.
٢. نوصي بوجود جهات مالية ذات خبرة وكفاءة ومهنية عالية في إدارة امور الصندوق كما في البنك المركزي العراقي فلابد من فك ارتباط الصندوق من الشركة لوضع تحت توجيه واشراف جهات مالية نقدية متخصصة وصارمة بهذا الامر، كأن تؤسس وحدة او ادارة صندوق المواطن في البنك المركزي العراقي.
٣. لو حصل وشرع مستقبلاً قانون صندوق الاجيال فنقترح بشأنه: ان لا يحصل تعارض مع القانون المختص وهو قانون شركة النفط الوطنية العراقية من حيث تحديد النسب المئوية لتمويل الصندوق.
٤. نقترح اعادة النظر في النسبة المحددة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية بتعديل نسبة ١٠% المخصصة لعدة صناديق في القانون لكونها قليلة جداً لا تتناسب مع الارباح الناجمة من بيع النفط والغاز والتي ستخصص لصندوق الاجيال وفيما لو شرع قانون خاص بالصندوق نقترح ان تكون النسبة ١٠ % من مجموع اموال الموازنة العامة السنوية.
٥. ضرورة تبني سياسات اقتصادية تنموية للمصلحة العامة تتوافق واهداف صندوق الاجيال وتوجيه الاستثمارات فيه بالشكل الامثل تحقيقاً لأهدافه المستدامة.

المصادر:

اولاً: الكتب

١. أ.د. احمد خلف الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨.
٢. د. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها والياتها، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د. فاروق ابراهيم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٤. د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

٥. محمد جابر عبدالحميد البلتاجى، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية، من دون دار نشر، ٢٠٢٠.

٦. د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية تقييم اولي لتجربة صندوق تنمية العراق، منشورات البنك المركزي العراقي، ايار، ٢٠٠٨.

٧. مصطفى ناطق صالح الصناديق الاستثمارية وحجيتها في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٨. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

٩. د. وليد محمد علي، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، إلاسكندرية، مصر،٢٠١٠.

ثانياً: البحوث

١. الطيبي عبد الله و د. صديقي أحمد، آليات دعم و تطوير المناطق الصناعية في الجزائر من اجل تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، جامعة أحمد دراية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المجلد ١، العدد ٥، كانون الاول، ٢٠١٧.

٢. د. عيادة سعيد حسين ومصطفى سامي، صناديق الثروة السيادية واثرها على اقتصادات الدول تجارب دول مختارة مع اشارة خاصة للعراق، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٩، العدد ١٩، ٢٠١٧.

٣. مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها–التكييف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧.

٤. د. هزاع داود سلمان و د. محمد ناجي، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد١١ ، ٢٠١٢.

٥. د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد، الصناديق السيادية ومتطلبات انشاء صندوق سيادي للعراق، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، الاصدار ٧ ، ٢٠١٢.

ثالثاً: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات

١. بشير خزعل، صندوق الأجيال، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ ، متاحة على الموقع الالكتروني التالي : https://www.ina.iq/١٣٢٦٢٩--.html

٢. د. حمزة محمود شمخي، الصناديق السيادية ،كيانات تحوط للازمات(٢) (حق الاجيال القادمة)، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives١٤٣١٢/.

٣. علي عبدالرحيم العبوديّ، هل يجب التفكير مجدداً في إنشاء الصندوق السيادي في العراق، ص٢، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.bayancenter.org ٢٠٢٢/٠٧/٨٦٩٠/.

٤. عمر الشمري، مقالة بعنوان فكرته تأخرت لعقود.. العراق يسعى لتأسيس صندوق الأجيال لمواجهة نضوب النفط، تاريخ النشر ٢٠٢١/٩/١٠، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/ebusiness/٢٠٢١/٩/١٠/%D٨٪A٧

٥. مركز لندن للخدمات المالية الدولية "international financial service London"، متاح على الموقع الالكتروني التالي:-http://www.mfc
moscow.com/assets/files/analytics/uk-ru_uk_internationalfinancialservices٠٧٠٥٠٩.pdf.

٦. موقع الهيئة العامة للاستثمار، دولة الكويت، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.kia.gov.kw/investments/?lang=ar#١٥٣٠٩٩٣٩٥٥٢٧٧-٢cc٧f٤٦٢-٧a٤e

٧. مقالة بعنوان "بلومبيرغ": "صندوق الأجيال الكويتي" ثالث أكبر صندوق سيادي بالعالم، ٢٠٢١/٧/٣، متاحة على الموقع: https://arabic.rt.com/business/١٢٤٨١٠٤-%D٨

رابعاً: التشريعات

١. قانون شركة النفط العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

٢. قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ النافذ.

٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الناف

دور قوانين الاحوال الشخصية في امكانية حماية المراة من العوز والفقر

أ.م.د.ناديا خير الدين الحاتم
أستاذ قانون الاحوال الشخصية المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د.نجوى محمد سالم
استاذ القانون الاداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى اله وصحبه وسلم ،اما بعد:

فان ما سنتناوله من بحث ، نوضحه من خلال الفقرات الآتية:

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

اعتنت الشريعة الاسلامية بالمرأة ايما اعتناء صغيرة كبيرة اماً زوجة ارملة مطلقة ، فكانت محوراً لوصايا رسولنا الكريم، استوصوا بالنساء خيرا فهي شقيقة الرجال، كما قال عليه الصلاة والسلام وهي الام، والابنة من قدر لها الله سبحانه وتعالى الميراث واختلف التقدير باختلاف حالاتها اما وابنة اختا وزوجة، كل ذلك كان ملهماً واساساً للتشريعات التي اعتبرت الشريعة اساساً لها كقانون الاحوال الشخصية (او الاسرة)، في ان تعطيها حقها وتدافع عنه وتخطه في نصوصها وتحميها من العوز والفقر قدر الامكان ، عند قيام الزواج ببيان ذلك في حالتها كزوجة اثناء قيام الزوجية ، وبعد انحلالها لنبين الدور الكبير لهذه القوانين في محاولة منها ان تكف عنها العوز وتحميها من الفقر، ومن ضمن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية العراقي والاردني والاماراتي من خلال التطرق لذلك سواء اثناء قيام العلاقة الزوجية ام بعد انحلالها.

ثانيا:هدف الدراسة واهميتها

١. بيان دور قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة في حماية المرأة ، وهي في اطار العلاقة الزوجية وبعد انحلالها من الفقر وان كان ماستستحصله هو من ضمن ما قررته لها الشريعة من حقوق ، فضلا عن مابدات بعض التشريعات في اقتراحه من نصوص غايتها كفايتها قدر الامكان وخاصة بعد انحلال العلاقة الزوجية .
٢. ابراز بعض النصوص المقارنة واتجاهات بعض التشريعات لتحقيق الكفاية للمرأة اثناء الزوجية وبعد انحلالها ،سواء من خلال ما وضعته من نصوص ، او ما اعتمدته من برامج او مشروعات. وكذا في حال تعرض المنفق كالزوج لبعض العوارض كالسجن والغياب. لحذو حذوها في ذلك.

ثالثاً: منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المنهج المقارن في الفقه والقوانين من ناحية وقانون الاحوال الشخصية العراقي وبعض التشريعات المقارنة من ناحية اخرى.

رابعاً:هيكلية البحث

نوضحها من خلال مبحثين :

المبحث الاول: حماية المرأة اثناء قيام العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: حماية المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية.

المبحث الاول

حماية المرأة اثناء قيام العلاقة الزوجية

تناولت التشريعات القانونية مسالة حماية المرأة من العوز والفقر ، وسبقتها الشريعة من خلال مامنحته اياها من حقوق من باب التكريم من ناحية، ومن باب حمايتها بوصف ان ماتمنحه وتستحقه هو حق قررته لها الشريعة بما ورد في القران والسنة ، تمثلت بوجوب المهر لها والنفقة ونفقة العدة واجرة الحضانة والرضاع ، وسوى ذلك من الحقوق والمقابل الذي يمنح لها كحق حماية المرأة من العوز والفقر لها ولا اولادها ، ويمكن استخلاص هذه الحماية من خلال اهم ماورد من نصوص عالجت ذلك، ويمكن بيانها من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول

النصوص القانونية التي تضمنت بيان حق المرأة بالمهر.

المهر :" هو مايقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج "[1] ، وقد تضمنت العديد من النصوص الاشارة الى اعتبار المهر احد اهم الحقوق المالية للمرأة [2]، وانه مايجب لها ، ونصت على البعض من

---

(1) المادة ٤٩ من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

(٢) دل على اهمية المهر واعتباره احد الحقوق المالية للمرأة ماجاء من ادلة في القران الكريم والسنة النبوية والاجماع:

اولا:ماجاء في القران الكريم:

١. ماجاء في قوله تعالى: ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) (سورة :النساء:٤).

٢. ماجاء في قوله تعالى: ((فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة)) (سورة:النساء:٢٤).

ثانيا:.ماجاء في السنة النبوية الشريفة :

احكامه ، ومن ذلك ماجاء في المواد: (١٩_٢٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي[١]، والمواد:(٣٩._٥٨) احوال اردني[٢] ،

والمواد من: (٤٩_ ٥٣) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي[٣]، اذ بينت هذه النصوص :

"عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ". راجع: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق :(احمد زهوة، احمد عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان،٢٠٠٤، من كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (حديث رقم: ٥١٥٣)، ص١٠٨٣.

ثالثا: الاجماع. أجمع الفقهاء المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج...ينظر: موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي،ج٨، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٧٢، ص٣.

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، نصت المادة التاسعة عشرة منه على انه : ((١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل... .المادة العشرون: ((١- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً. وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف- ٢ .يسقط الأجل المعين في العقد لإستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق))، .المادة الحادية والعشرون: ((تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.))، ((المادة الثانية والعشرون :إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح. فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل وإن لم يسم فيلزم مهر المثل)).

(٢) نصت المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩. على ان :(المهر نوعان، مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرأنها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرأنها من أهل بلدتها).

اما المادة (٤٠) فقد نصت على انه:(يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح.)، في حين نصت المادة (٤٢) على انه : (إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) ، كما نصت المادة (٤٣) على انه : (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة، وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.)، وكذا نصت المادة (٤٤): إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. االمادة (٤٥): الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواءً أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة. ونصت المادة التالية على حالات وجوب مهر المثل ، اذ جاء في المادة (٤٦): إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تطبق الأحكام التالية:

أ. إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج. ب. إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.والمادة (٥٢) نصت على انه:(ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.) ، والمادة (٥٣):(أ. للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي. ب. لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً)..، المادة (٥٤):(لا يجوز لأبويّ الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.) المعتبرة.المادة (٥٧):(أ. المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه.ب. يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواءً كان من مالها أو مما وهب لها أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره.ج. للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي المادة (٥٨): إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر.

(٣) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (٢٨) في ٢٠٠٥/١١/١٩.والمعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٩ تاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م. جاء في المادة ٤٩ – تعريف المهر:المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج ولا حد لأقله، ويخضع اكثره لقانون تحديد المهور.

المادة ٥٠ – حق التصرف بالمهر :(المهر ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد باي شرط مخالف.)

١. وجوب المهر وبعض مايتعلق به من احكام ، وان تباينت في التفصيل كاتجاه المشرع الاردني ، والاماراتي ، ام النص على البعض من احكامه دون البعض الاخر كاتجاه المشرع العراقي.وكان من بين مانصت عليه هذه التشريعات هو النص المباشر على اعتبار المهر ملكا تاماً لها ان تتصرف فيه كيف تشاء ، وهو ماتضمنه نص المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٥٧/أ) وان. :"المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه" ، في حين نصت المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي في فقرتها الاولى على استحقاق الزوجة للمهر بمجرد العقد الصحيح فكانت اشارته الى استحقاقها له ، وان لم تكن صيغة اشارته مباشرة كاشارة المشرعين الاردني والاماراتي الاانها دالة على استحقاقها له .

٢. ان المهر حق تستحقه الزوجة اما معجلا و مؤجل ، او مؤجل ،ام معجل على حسب اتفاق الاطراف ، او اوليائهما والعرف هو الفيصل في حال الاختلاف ، او عدم الاتفاق ، كما نصت على ذلك المادة (١/٢٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ومايقابلها من نصوص في القوانين المقارنة، ومن ذلك نص المادة (٢/١/٥٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي [١]، والمادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني وانه": (يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً".)

٣.ثبوت الحق بالمهر للمرأة من حين العقد الصحيح تتملكه ، لها ان تتصرف فيه ،ان تتنازل عنه ان تبري الزوج منه ، فهو ملكها لها التصرف فيه متى كانت اهلا لهذا التصرف. وهو بذلك وسيلة من وسائل حمايتها اثناء قيام الحياة الزوجية ، "وان كانت الحكمة من وجوب المهر هي إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة ' الا انه لا يتعارض مع كونه ملك لها ، لها ان تتصرف فيه كيف تشاء ، فيدخل بذلك المهر في مال المرأة وحقها الخاص ويأخذ حكمه شرعا، فلا يحق للزوج انتقاص جزء منه ولا يحق لأحد من أهل الزوجة أن يأخذ منه شيئا من دون رضاها. ."""[٢] . . وقد نصت المادة رقم (٥٠) من قانون

المادة ٥١ نصت على انه : (١- اذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى٢- اذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي اصلاً وجب لها مهر المثل.).

المادة ٥٣ – حق الزوجة في قبض المهر.

١- يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها.٢- اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته).

[١] نصت المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على انه:(١- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد.٢- يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة).

[٢] مقالة بعنوان :موقف الشرع والقانون المهر.. حق خالص للمرأة – جريدة البيان ، التاريخ،٢٩/ يونيو/ ٢٠١٣. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٣-٠٦-٢٩-

الأحوال الشخصية الاتحادي على: ذلك وان المهر :"..ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف

المطلب الثاني

النصوص القانونية الخاصة بالنفقة بوصفها احد وسائل حماية المراة من الفقر

النَّفقة [١] الزَّوجية هي: مايفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن .[٢] ، وهي من أهمِّ الحقوق والواجبات التي يؤدِّيها الزَّوج لزوجته . دلت على مشروعيتها العديد من الادلة شرعاً[٣]، وقانوناً ومن ضمن ذلك :

اولا: ماجاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي. من نصوص

نظم المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بالنفقة بوصفها احد اهم الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة بمجرد ابرام عقد الزواج الصحيح ، ومن ضمنه ماتشتمل عليه النفقة من ماكل وملبس ومسكن واجرة تطبيب اي بكل مامن شانه ان يقهيها الفقر والعازة ، وهي في كنف زوجها ، وبكل مايكفل لها الحياة الكريمة من طعام وملبس ومسكن ولوازمه وتطبيب للحيلولة دون تركها في حاجة فكفل لها الشرع والقانون هذه المشتملات التي تسهم في اعانتها على الحياة وتحقق لها الاكتفاء .ونستعرض النصوص الدالة على ذلك من خلال تنظيم المشرع للنفقة في المواد(٢٣_٣٠):

١.اذ اوجب المشرع على الزوج نفقة زوجته من حين العقد حتى وان بقيت في بيت اهلها الى حين طلبه اياها بالانتقال لبيت الزوجية ،اذ نصت المادة (٢٤): على :(...وجوب النفقة للزوجة من حين العقد.).

٢.ماجاء في المادة (٢٤) التي نصت في فقرتها الاولى على اعتبار نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لاتزيد على سنة واحد وقت امتناعه عن الانفاق عليها ، ومافيها من

---

(١) النَّفقة لغة: نفق الشئ نفوقاً: نفذ، يقال نفق الزاد ، ونفقت الدراهم ،ويتعدى بالهمزة فيقال انفقتها، والانفاق بذل المال ونحوه في وجوه الخير. ينظر في ذلك: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٦٣، دل على وجوبها القران ماجاء في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾(الطلاق:٧) . والسنة : حديث جابر عند مسلم :(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ينظر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩، دار الريان للتراث،١٩٨٦، ص ٤١٠.

(٢) راجع: احمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، ج ١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن،٢٠٠٩، ص ٣٦٤.

(٣) من ذلك ماجاء في القران الكريم منها قوله تعالى:١. – قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق: ٧).٢. وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وفي السنة وردت العديد من الادلة ومن ذلك: ماثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وهو ما أتفق الفقهاء على وجوبه .ينظر في ذلك: ابو الوليد محمد بن احمد (ابن رشد)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد)،المجلد الثاني، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة، ٢٠٠٤،ص٨٦.

كفالة لحقها ورده لها دينا قويا لايسقط لابالطلاق ولابالوفاة لها استحصاله من الرجل، كل ذلك للحيلولة دون وقوعها في الحاجة خاصة اذا لم يكن هناك من يمد لها يد العون ، او انها وبسبب عدم الانفاق وبغض النظر عن ان كان الزوج حاضرا ام غائب ، قد اضطرت للاستدانة. ليكفل لها القانون رد مااستدانته او ماانفقته .

٣. مانصت عليه المادة ٢٤ في فقرتها الثانية وبيانها لمشتملات النفقة التي لم تقتصر على المأكل والملبس والمسكن بل شملت اجرة التطبيب بالقدر المعروف اي بما من شانه ان يقيم حياتها وصحتها دون ان يشمل ذلك على العمليات الكمالية كعمليات التجميل ، الا اذا اراد هو ذلك عندها يلزم به ، بالإضافة لاشتمالها على نفقة الخدمة اي من يخدمها في حال انها كانت ممن تخدم في بيت ابيها.

٤. كفل المشرع نفقة الزوجة وان كانت مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها فلم يجعل من هذا المرض وعدم القدرة على المطاوعة سببا للحيلولة دون حصولها على النفقة .وكذا في حال تعسف الزوج في استخدامه لحقه بالطاعة بالزام مطاوعتها له ، اذ لاتسقط عنها النفقة متى كان متعسفا في ذلك ، ومن ضمن ما أبرزه المشرع من صور للتعسف ، هو تعمد الزوج الاضرار بالزوجة ليحرمها من الاستمرار في عملها كما في حال تهيأة البيت الشرعي بعيدا عن محل عملها ، مما يصعب عليها اداء واجبها تجاه بيتها وعملها وعدم القدرة على التوفيق بينهم.

٥. لم يسقط المشرع العراقي النفقة عن الزوجة في حال امتنعت عن السفر مع زوجها ، متى كان لامتناعها مبررا شرعيا كخوفها على نفسها في المكان الذي يرغب بالسفر اليه .

٦. امر المشرع العراقي الزوج بان يهيا للزوجة المسكن الشرعي الملائم لحالتيهما .وذلك في اطار نص المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

٧. اعطى المشرع العراقي الزوجة الحق في الاستدانة باسم الزوج متى ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد من تاريخ اقامة الدعوى متى استطاعت الزوجة ان تثبت انها لاتزال زوجة غير مطلقة، وان زوجها لم يترك لها نفقة كل ذلك في سبيل حمايتها من الفقر والعازة لها ولاولادها ،وهو ما تضمنه نص المادة (٢٨) .

٨. تميز المشرع العراقي في نص المادة (٣٠) بشطرها الاخير بما تضمنه من رعاية لحاجة المرأة وحماية لها من الفقر والعازة لها ولأولادها ، وغاية في اعالتها ، انه وفي حال ان لم تكن هذه المرأة موظفة او كانت غير قادرة على العمل ، ولايوجد من يقرضها بالزام الدولة بالإنفاق عليها.

٩. تقدير النفقة المؤقتة للزوجة واثناء نظر دعوى النفقة وقابلية القرار الصادر من القضاء على التنفيذ في دوائر التنفيذ خير دليل على مراعاة المشرع لحال هذه الزوجة والقضاء بسلطته

التقديرية متى وجدت انها بأمس الحاجة اليها. من خلال صندوق النفقات المؤقتة في وزارة العدل.[1] :

ثانيا: القوانين والانظمة الاردنية:

١.قانون الاحوال الشخصية الاردني.

بين المشرع الاردني اغلب ماتعلق بالنفقة من احكام في المواد(٥٦_٧٦)، ويمكن استخلاص الحماية من خلال ما أورده من نصوص :

١.النص على حق المرأة بالنفقة ووجوبها على الزوج من حين العقد ،وعلى ان النفقة الزوجية ملزمة للزوج وان كانت زوجته غنية ،اذ نصت المادة (٥٩) على ان:أ- نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة .

٢.بين المشرع الاردني موافقا للمشرع العراقي مشتملات النفقة وانها: تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. كما الزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره. وذلك في نص المادة(٥٩/ج).

٣.ولم يميز المشرع الاردني بين ان كانت الزوجة مسلمة او غير مسلمة ، وهو ماضمنه نص المادة (٦٠) من قانون الاحوال الشخصية الاردني ،كما اشار المشرع الاردني ، وخيرا فعل عندما حدد وبالنص استحقاق المرأة العاملة للنفقة رغم استحصالها للمال من عملها ، اذ لم يسقط عنها استحقاقها لهذا الحق، وذلك في نص المادة (٦١) التي نصت على ان:(أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:(أ.ان يكون العمل مشروعاً.أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة ب- لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.)

٤.كفل المشرع الاردني نفقة الزوجة وان كانت ناشز في حال حملها كنفقة للحمل رعاية لها ولحملها، ليقيها ليضمن عدم وقوعها في الحاجة التي قد تظطرها للعمل او الاستدانة ، وهي في هذه الحالة. وحسنا فعل.

---

(١) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل. رقم التشريع: ٢٥٣، سنة التشريع: ١٩٨٠، ،استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت. صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ٢ – ١٩٨٠ .ومن ضمن مانص عليه من شروط لا استحصال هذه النفقة هو ماجاء في المواد: مادة(٤): للمشمول بأحكام هذا القرار، مراجعة اقرب دائرة تنفيذ في محل اقامته لتنفيذ القرار الصادر بالنفقة المؤقتة، وعلى دائرة التنفيذ صرف سلفة النفقة المؤقتة من المبالغ المخصصة لذلك ;مادة (٥)(يلزم المحكوم له بالنفقة المؤقتة، بإبراز استشهاد من المحكمة المختصة يؤيد متابعته لدعوى النفقة، عند طلب كل سلفة). مادة ٦: (وقف صرف السلفة، عند تحصيل دائرة التنفيذ النفقة المحكوم بها من المحكوم عليه).مادة ٧:(تعتبر سلفة النفقة المؤقتة، التي تدفع الى المحكوم له من الصندوق، ديناً ممتازاً، تتولى دائرة التنفيذ استرداده، وفقاً لأحكام قانون التنفيذ.) مادة ٨: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة اشهر)، ولا تزيد على ثلاث سنوات:(أ – من حصل على سلفة من الصندوق نتيجة =تقديمه معلومات غير صحيحة عند طلب النفقة المؤقتة، وهو يعلم بعدم صحتها، ويسترد منه ما دفع اليه. ب – المدعي طالب النفقة والمدعى عليه، اذا تم الحصول على سلفة النفقة المؤقتة من الصندوق بنتيجة تواطئهما وتسترد السلفة منهما، او من احدهما.)

٥.اتفق المشرع الاردني مع المشرع العراقي في اعطاء الزوجة الحق بطلب النفقة عند امتناع الزوج عن ادائها وذلك في المادة (٦٤) من ناحية ، الاانه اختلف عنه من ناحية اخرى في اعتبار النفقة دينا في ذمته من يوم الطلب المادة (٦٤) ، خلافا للمشرع العراقي الذي اعطائها هذا الحق واستحصال نفقتها من يوم امتناعه بشرط ان لايزيد عن سنة من مدة امتناعه .

٦.اعطى المشرع الاردني الحق للزوجة في المادة(٦٧) ، بطلب النفقة ممن تجب عليه نفقتهافيما لو كانت غير متزوجة ومتى حُكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

٧.اتفق المشرع الاردني في نص المادة(٦٨) مع المشرع العراقي فيما اورده بنص المادة (٢٩) في تقدير نفقة للزوجة، وانه في حالة ان تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة ، أو سافر إلى محل قريب أو بعيد ،أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة ، وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.وقد تميز المشرع الاردني في نص المادة (٧٠) ومعالجته لحالة "اجرة الطبيب والقابلة الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها وانه يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة" ، مراعيا حالة المرأة وحاجتها الماسة في هذا الظرف للنفقة دون ان يكون انحلال العلاقة الزوجية سببا لتنصل الزوج من هذه المسؤولية ، ومن الانفاق عليها كونها ام ولده كافلا لها وبنص القانون هذا الحق وموجبه التزاما على عاتق الرجل شاء ام ابى.

٢.(نظام صندوق تسليف النفقة) [١]

جاء هذا النظام [٢] ، ووفقا لما جاء في بيان اسباب اصداره :

---

(١) الذي صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ تحت رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ ، والصادر بمقتضى المادة (٣٢١) من قانون الاحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

الاطلاع عليه من خلال الموقع الاتي:.https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=٢٠٢

(٢) شروط تسليف النفقة:

١. وجود السند التنفيذي . ويشمل السند التنفيذي الحكم القضائي بالنفقة أو القرار معجل التنفيذ بالنفقة أو السند أو الاتفاقية المتضمنة استحقاق النفقة والمصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ.

٢. ان يكون المحكوم عليه او المحكوم له اردنياً و المحكوم له هو من صدر لصالحه السند التنفيذي بالنفقة والمحكوم عليه هو من صدر بحقه السند التنفيذي.

٣. تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه.

٤. تقديم طلب التسليف للصندوق

٥. إذا كانت المتقدمة بالطلب زوجة وترغب بتسلف نفقة الزوجة فيشترط إعسار المحكوم لها وحاجتها للنفقة.

الوثائق المطلوب تقديمها مع طلب التسليف: ١.نسخة مصدقة من السند التنفيذي.٢.مشروحات مأمور التنفيذ بتعذر تحصيل النفقة.٣. أي وثائق أخرى يطلبها الصندوق.

أ. لرفع المعاناة عن المرأة والطفل في استحصال النفقة ووفاءً بحاجاتهم نظراً لأن عدداً من النساء يعانين بعد حصولهن على أحكام النفقة الخاصة بهن و بأولادهن من عدم القدرة على تحصيل النفقة فعلياً .

ب. " لحماية حقوق المرأة و الطفل بوجه خاص و الأسرة بشكل عام ...و حفظ كيان الاسرة و رعاية حقوق المرأة و الطفل من عدم القدرة على تحصيل النفقة.

ج. بسبب عدم قدرة المرأة واطفالها من الحصول فعليا على النفقة بسبب غياب المحكوم عليه و عدم وجود أموال له يمكن التنفيذ عليها أو تهربه او بسبب اعساره و عدم قدرته على دفع النفقة نتيجة لظروف يمر بها بحيث يتولى الصندوق وفق إجراءات معينة مبسطة الوفاء للمحكوم له بالمبلغ المحكوم به حتى لا يتكبد عناء المطالبة ، ومن ثم يتولى الصندوق التحصيل من المحكوم عليهن خلال رسم آلية إدارة الصندوق وكيفية تحصيل المبالغ من المحكوم عليه دون أن يؤثر ذلك على المحكوم له في حقه ، بحيث يعالج كافة هذه الأمور معالجة دقيقة .

ومايلاحظ على ماجاء فيه ان رعايته لم تقتصر على المرأة واطفالها انما على المحكوم عليه بالنفقة ، وكل ذلك غايته الحفاظ على هذه الاسر وتلبية احتياجاتها للحيلولة دون تركها تحت ضل المعاناة والعازة . وماندعوا المشرع العراقي الى الاعتداد بمثله كنظام يحقق سرعة استحقاق الزوجة المحتاجة للنفقة وفق اجراءات معينة اوردها موقع قاضي القضاة على موقعه الالكتروني وفق اجراءات معينة.

ثالثاً: القوانين الاماراتية :

يمكن استخلاص حماية القانون الاماراتي للمرأة من خلال عدة قوانين منها:

١.قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

اهم ماجاء في ذلك من نصوص:

١. هو مانصت عليه المادة (٦٢) من قانون الاحوال الشخصية ، من استقلال ذمة الزوجين المالية ووجوب التسوية في الهبة بين الاولاد والزوجات ، ومافيه من تعزيز لذمة المرأة المالية التي تسهم في حمايتها من الحاجة والعوز سواء اكان اثناء قيام الزوجية ، ام بعد انحلالها اذ جاء فيها: (١. المرأة الراشدة حرة في التصرف في اموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في اموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فاذا شارك احدهما الآخر في تنمية مال ، أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق ، أو الوفاة.٢. تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الاولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم واخرجها من التركة.).فجعل بذلك التسوية الزامية حماية للمرأة والاولاد. من ناحية ، والزم الزوج في حال ان ساهمت الزوجة في تنمية مشروع اوبناء مسكن اوشراء ارض من اموالها الزمه بإعادته لها عند الطلاق حماية لذمتها المالية واعمالا لاستقلال هذه الذمة وضمانا لحق المرأة فيما بذلته من اموال.من الناحية الاخرى.

٢.ماجاء في نص المادة (٦٣) ، وبيانها لمشتملات النفقة ، وهي احدى نقاط الاتفاق بين كل من المشرع الاماراتي والمشرعين العراقي والاردني.وللزيادة فيها عند تغير الظروف في المادة (٦٤)، وانها ما تستحقه الزوجة من حق بمجرد العقد الصحيح متى سلمت نفسها للزوج ولو حكما وذلك في نص المادة (٦٦)[١].

٣.الحكم باعتبار مالم يدفعه الزوج لزوجته من النفقة ديناً في ذمته من تاريخ الامتناع ، ويعد من الديون القوية التي لاتتوقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط الا بالإداء أو الابراء.وهو ماتضمنه نص المادة (٦٧). دون ان يغفل المشرع الاماراتي مسالة النفقة المؤقتة متى قدمت الزوجة طلبا لاستحصالها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون. كما جاء ذلك في نص المادة (٦٨) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

٤.ماجاء في نص المادة(٧٢) [٢] وانه :"لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالالتزامات الزوجية، وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك."

٢- "**صندوق الفرج او الزكاة** في دولة الإمارات والذي يساهم في إغاثة السجناء من خلال مشروع تواصل لعائلات السجناء " [٣].

"اذ يهدف الصندوق إلى رعاية أسر السجناء أثناء وجود عائلهم في المؤسسة العقابية، إلى جانب رعاية السجين نفسه، وذلك بهدف إعطاء أسرته فرصة حقيقية لإعادة التكيف مع المجتمع وتحقيق مبدأ الوقاية من الجريمة لضمان عدم انحراف الأبناء تحت ضغط الحرمان والعوز والحاجة".[٤]، وهو بذلك يحمي المرأة واولادها ويدفع عنهم الحاجة بسبب غياب معيلهم.

---

(١) نصت المادة (٦٣) على انه: تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة ان كانت ممن تخدم في اهله ا وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.٢- يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على الا تقل عن حد الكفاية.٣- تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها واجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر).نصت المادة ٦٤ :(

١- يجوز زيادة النفقة وانقاصها تبعًا لتغير الاحوال.

٢- لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الاحوال الاستثنائية.

٣- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.)، اما المادة (٦٥) فقد نصت على ان :(للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.).

(٢) استبدل نص المادة ٧٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م. وبموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م وأصبح على الوجه التالي:"لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك."

(٣) صندوق الفرج التابع لوزارة الداخلية في مساعدة المعسرين و نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأسرهم الذين يجدون أنفسهم يصارعون متاعب الحياة في غياب المعيل الأساسي لهم. ومنذ إطلاقه في عام ٢٠٠٩ ساعد صندوق الفرج ١٢ ألف نزيلاً في المؤسسات العقابية والإصلاحية من أكثر من ٥٠ جنسية. يقوم الصندوق في مساعدة النزلاء بغض النظر عن جنسياتهم أو عرقهم أو جنسهم أو عقيدتهم أو وضعهم الاقتصادي."

(٤) ينظر في ذلك:https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/rights-of-inmates

٣- مشروع "اعانة" يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين ويهدف الى تقديم مبالغ مالية للعاطلين عن العمل لإغنائهم عن السؤال والحاجة ولضمان عدم انحرافهم وسلوكهم الطرق الخاطئة.[١]" والذي يمكن ان تستفاد منه المرأة المحتاجة التي لا تجد نفقة او لا تكفيها النفقة.

المبحث الثاني

حماية المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية.

كما ضمن القانون الحماية للمرأة اثناء قيام الزوجية بما نص عليه من حقوق اوجبتها الشريعة كحقها في المهر والنفقة ، كذا ضمن حمايتها بعد انحلال العلاقة الزوجية والحماية هنا اولى ، اذ انها ستخسر المعيل في حال ان كانت اسباب الفرقة غير السبب المتعلق بعدم الانفاق، والأصل هو أن تؤدى حقوقها من قبل الرجل عن طيب نفس لكن وفي حالات معينة قد يحرمها من هذه الحقوق اما تعمدا او بسبب ظروف خارجة عن ارادته مما يستوجب توفير الحماية لها في استحصالها لحقوقها ، ومن اهم النصوص التي يمكن منها استخلاص هذه الحماية :

المطلب الاول

في القانون العراقي

اولا: قانون الاحوال الشخصية العراقي :

يمكن استخلاص الحماية للمرأة من خلال العديد من النصوص القانونية منها:

١.في المسائل المتعلقة بالطلاق .

أ. التعويض عن الطلاق التعسفي.

تعويض المطلقة عن الطلاق التعسفي وتحقق تضررها من ذلك ، بتقدير نفقة لها وبما لا يتجاوز مدة سنتين ، دون ان يؤثر ذلك على حقها في استيفاء بقية حقوقها ، وهو ما تضمنته المادة(٣/٣٩).من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

ب- ما جاء في المادة (٥٠) ، والخاصة بوجوب النفقة للمعتدة (نفقة عدة)، بشروط :حياة مطلقها وان كانت ناشز .اذ ان وجوب النفقة للمطلقة فترة العدة يمكن ان يكون له اثر في محاولتها لتسوية امورها وتكييف حياتها الجديدة بعد الطلاق ، من خلال ما سيدفع لها من نفقة قد تعينها خلال فترة العدة لحين ترتيب امورها المالية كالبحث عن منزل او عمل.

---

(١) https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/projects/projectdetails.aspx?id=١٨

ما جاء في المادة(٣/٥٧) والخاصة بأجرة الحضانة للام المطلقة والتي تعينها على حضانة الصغير.
ثانيا: قانون حق المرأة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣. المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤[١].

وقد جاء في الاسباب الموجبة له: " ان كثيرا من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن ، او تفريقهن لذلك فان العدالة تقضي بأن تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها ، او تفريقها حق البقاء في الدار ، او الشقة التي تسكنها مع زوجها، مدة تكفيها لتهيئة مسكن يؤويها ، لان الزوج هو الاقدر على تهيئة مسكن له،" [٢] ، وشروط استحصالها هذا الحق: نصت عليها كل من المادة (٢_٣) من القانون التي جاء فيهما:

مادة (٢): ١ – تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات ، وبلا بدل وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلا أو جزءا.

ب. أن لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها.

ج. أن لا تحدث ضررا بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي .

٢ _. استثناء من حكم الفقرة (١ – ب) يجوز للزوجة أن تسكن معها احد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معهما في الدار أو الشقة.

أ. مادة (٣): تحرم الزوجة من هذا الحق في احدى الحالات الآتية:

أ – اذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها.

ب – اذا رضيت بالطلاق أو التفريق.

ج – اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة.

د – اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة سكنية.

٢.مسائل التفريق

---

(١) تلغى المادة الاولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ذي الرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣، المعدل ويحل محلها ما يأتي: (١.على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق او التفريق ان تسأل الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلا او جزءا او كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى.

.٢. لاتنفذ بحق الزوجة المطلقة او المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق او من تاريخ اقامة دعوى التفريق الى يوم وقوع اي منهما اذا ادت تلك التصرفات الى نقل ملكية الدار او الشقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى الغير او ترتيب اي حق من الحقوق العينية الاصلية او التبعية عليها اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار او الشقة المدة المبينة في هذا القانون.– ٣. اذا قضت المحكمة بإبقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها.

=تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بإبقائها بعد الطلاق او التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له ، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق. اما المواد (٢_٣) سنوضحها اعلاه..

(٢) (https://www.google.com/search?q=%&oq=&aqs=chrome..٠.٦٩i٥٩i٤٥

أ.ماجاء في المادة: (٤٣/ ٧،٨،٩).اذ نصت على انه:

١. إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً.

٢. إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة .

٣. إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ .ثانياً: للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج..

كل ماورد في الفقرات اعلاه انما جاء لحماية المرأة من ان تقع تحت طائلة الفقر والعازة سواء اكان بسبب امتناعه عن تسديد النفقة المتراكمة ، ام بسبب تعذر تحصيلها للنفقة منه بسبب الغياب او الفقد او الاختفاء او الحبس لمدة تزيد على السنة ، وكذا بسبب امتناعه عن الانفاق عليها دون عذر مشروع وامهل مدة شهرين فبقي ممتنعاً.

المطلب الثاني

القانون الاردني

يمكن استخلاص هذه العناية والحماية من خلال :

اولاً: قانون الاحوال الشخصية الاردني.

وذلك في المواد الاتية:

١. في النصوص الخاصة بالتفريق لعدم الإنفاق:

أ.في المادة (١١٥) والخاصة بحالة امتناع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وميزت بين حالتين:

الحالة الاولى: ان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله.

الحالة الثانية: إن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ، وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.

ب. المادة (١١٦):والتي تضمنت النص على حالة عجز الزوج واعساره عن الانفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها.يحكم بالتفريق عند توافر الشروط الاتية:

١. إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق.وثبت عجزه .

٢. في حال ادعائه اليسار ، ولم يثبته أمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، و لم يفعل طلق عليه.

٣.وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر ،مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.

ج. مانصت عليه المادة (١١٧) والخاصة بحالة الزوج الغائب والحكم بالتفريق بينه وبين زوجته في حال ان لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه .بشروط:

١. ان تطلب الزوجة التفريق .

٢. إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب له أجلاً، ولم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد الأجل.

٣. اما إن كان مجهول محل الإقامة ، أو لا يسهل وصول الرسائل إليه، وأثبتت المدعية دعواها طلق عليه القاضي بلا إعذار ولا ضرب أجل.

مع ملاحظة. سريان أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة. ايضاً.

كل ماتقدم من نصوص اوردها المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية انما كانت الغاية الاساسية منها هو حماية المرأة من ان تعيش ظروفا صعبة ، بسبب عدم انفاق زوجها عليها ،او عدم قدرته على ذلك.

ثانياً: (صندوق تسليف النفقة)[١].

١." تقوم فكرة الصندوق على أساس أن يقوم بدفع نفقات المحكوم لهن من المتزوجات اللواتي يصعب عليهن تحصيل نفقتهن على الرغم من صدور الحكم باستحصالها ، فيتعذر عليها العيش بسبب عدم امتلاكها للمال الكافي أو حتى الإنفاق على نفسها..... و تشمل ايضا الأرامل والمطلقات الأولاد وكبار السن. "والغاية منه [٢]:١..حفظ كرامة المرأة وصون حقوقها.

٢.حتى تتمكن المرأة من الاستفادة من هذا الصندوق بعدما يتبين للمحكمة صعوبة تنفيذ حكم النفقة وصعوبة تحصيل أموال النفقة بسبب سفر الزوج، حبسه أو عدم امتلاكه لأموال ظاهرة، مع تبقيه دينا في ذمة المنفق ويتم تحصيله منه وفق قانون الأموال الأميرية وتحصل منه كما تحصل تلك الأموال.

---

(١) سبق وان بينا مايتعلق بهذا النظام ، من خلال التطرق للشروط الواجب توافرها في مستحصل هذه الخدمة

(٢) ينظر في ذلك ماجاء في جريدة الغد الاردنية في التقرير الذي حمل عنوان: صندوق تسليف النفقة.. ينصف المرأة ويحفظ كرامتها.في٢٠١٦/٣/٢٧.تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٠.الساعة التاسعة والنصف مساءا على الموقع:

https://alghad.com/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-؛ وعن ماورد في وكالة الانباء الاردنية بترا والتقرير الذي جاء بعنوان **صناديق تسليف النفقة للمطلقات قريباً بالمحافظات (قاضي القضاة)** ٢٠١٩/٠١/١٩ ١٧:٥٧:٣٧

على الموقع:https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=٨٩٣٣٩&lang=ar&name=news

٣. التسهيل والتيسير بتسليف النفقة لمستحقيها من باب التسهيل، وهي حاجة أساسية حتى لا تضطر أن يكون لديها إشكالات في حياتها اليومية.

٤.جاءت لتخفيف الأعباء على المحكوم لهن، وذلك من خلال ورود رسالة قصيرة على الهاتف تخبرهن بإيداع مبلغ نقدي في الحساب، يمكن المرأة من الذهاب لأقرب صراف آلي تابع للبنك الإسلامي ، وهو البنك المعتمد للدائرة لأخذ مستحقاتها المالية.وتعامل هذه البطاقة معاملة بطاقة الفيزا؛ حيث يمكن للمرأة سحب المبلغ كاملا أو حسب الحاجة، كما تتمكن من شراء حاجياتها من خلالها..

٥."ويهدف الى حفظ كرامة المطلقة وأنوثتها وحقوقها، ولذلك لا بد من مساعدة المطلقات عبر اعطائهن مبالغ من صندوق تسليف النفقة لتسيير امورهن المعيشية والحياتية.[١]"

المطلب الثالث

القانون الاماراتي

اولا: قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

١.في المسائل المتعلقة بالطلاق واثاره.

نص المشرع الاماراتي على جملة من النصوص التي تشير الى مراعاة المرأة وحمايتها بعد انحلال العلاقة الزوجية ،حماية لها من العوز والحاجة. ومنها:

أ. المادة ٦٩ التي نصت على انه :(تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل للسكنى فقط.)[٢]،اذ تشير

---

(١) للاطلاع على كيفية تقديم الطلب الالكتروني في الاردن لتسليف النفقة ، راجع الموقع الخاص لصندوق التسليف: أن الية العمل فيه تتمثل ان يقدم الطلب ، وبعد الموافقة على الطلبات المحققة لشروط تسليف النفقة، يقوم بتحويل المبالغ النقدية للمستفيدين إلكترونيا وبشكل شهري إلى حساباتهم، عبر بطاقة العون الالكتروني، التي تتيح سحب مبالغ النفقة نقدا بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو الشراء المباشر عبر نقاط البيع https://tasleefweb.sjd.gov.jo/TasleefWeb.والموقع:

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=١٦٤٧٨٣&lang=ar&name=news

هناك بطاقة تتضمن معلومات عن المحكوم له بالنفقة، وتسمى بطاقة التسليف الالكترونية.، انظر ايضا في الية استحصال المال من المحكوم عليه واسترداد المال"استرداد النفقة.:

"المبالغ التي يمنحها الصندوق للمحكوم لهن ليست منحة ولا هبة وانا هي قرض يلتزم به المحكوم عليه بالنفقة لسداده لصالح الصندوق حيث يقوم الصندوق بترصيد أية مبالغ يتم تسليفها للمحكوم له على حساب خاص بالمحكوم عليه =وتعتبر دينا في ذمته لصالح حساب الصندوق و تعتبر هذه الاموال أموالا عامة يجب على الصندوق استردادها وفقا للتشريعات النافذة.ينظر:

/ http://nafaqa.gov.jo/category/%d٨%a٣%d٩%٨٦%d٩%٨٨%d٨%a٧%d٨%b٩-%d٨%a٧%d٩%٨٤%d٩%٨٦%d٩%٨١%d٩%٨٢%d٨%a٧%d٨%aa:١

(٢) استدلا بما جاء في قوله تعالى :﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾(الطلاق: ٦) .وجه الدّلالة :إذا كانت المطلّقة الرّجعية لها النّفقة والسّكن، فمن باب أولى أن يُنفق الزّوج على زوجته التي في عصمته. وكذلك إن كانت الحامل المطلّقة طلاقًا بائنًا تجب لها النّفقة، فمن باب أَولى أن يُنفق الزّوج على زوجته.؛ "إن كانت المبتوتةُ حاملًا، فالنّفقة لها بإجماعٍ من العلماء؛ لقول الله عزّ وجل في المطلّقات المبتوتات :﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ**

الى وجوب النفقة والسكنى للمعتدة عن الطلاق الرجعي بوصفها زوجة حكما، وللمعتدة بائن الحامل اما غير الحامل فلها السكنى حماية لحق العدة ورعاية لها خلال هذه الفترة. في حين نجد انه وفي نص المادة (٧٠) نص على انه لانفقة لمعتدة الوفاة دون ان يذكر ان كانت حامل فتستحق نفقة للحمل ام لا، وانها تستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.رعاية لحق المتوفى كونها في عدته ورعاية لحق الله في ان تعتد ببيت الزوجية.

وكل ماتقدم من نصوص تدل دلالة واضحة على مراعاة القانون لحق الله سبحانه في العدة ، والزوج والمطلق ، والمتوفى ، وحماية للمراة ايضا ، وانها وخلال هذه الفترة تستحق النفقة والسكنى للمعتدة الحامل عن طلاق بائن وللمعتدة عن وفاة في السكنى واثره في حمايتها وخلال هذه الفترة من العازة والحاجة للانتقال الى مكان اخر قد تكون غير مهياة للانتقال اليه من الناحية المادية .

ب. ماجاء في نص المادة ١٠٧ –والخاصة بتحديد النفقة والحضانة بعد الطلاق:

"يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن امراً بتحديد نفقة المرأة اثناء عدتها، ونفقة الاولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الامر مشمولاً بالنفاد المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الامر بطرق الطعن المقررة قانوناً."

٢.في المسائل المتعلقة بأسباب التفريق القضائي.

تتعدد اسباب التفريق القضائي ويعد التفريق بسبب عدم الانفاق ، او الامتناع عنه واحدا من ضمنها ، اذ شرع حماية للمرأة من ان تقع تحت رزح الفقر والحاجة هي واولادها من زوج قد يكون عاجزا عن الانفاق ،او متهرباً ، او مسافرا وتاركا اياها بدون نفقة ولا يوجد ما يعيلها ولا من يمكن ان يساعدها ماديا ، ومن ضمن ماتناوله قانون الاحوال الشخصية الإماراتي بخصوص ذلك هو ماجاء في المواد:

أ. المادة ١٢٤ – (الامتناع عن الانفاق).اذ نصت على انه: (١. اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة، في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق.٢. فإن ادعى انه معسر ولم يثبت اعساره طلق عليه القاضي في الحال وكذلك ان لم يدع انه موسر أو معسر أو ادعى انه موسر واصر على عدم الانفاق، وان ثبت اعساره امهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.).اذ حددت هذه المادة الشروط الواجب توافرها للحكم بالتفريق بناءا على طلب الزوجة .وهي الخاصة بالزوج متى

فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾]الطلاق: ٦)، وفيما يتعلق بالسكنى ماجاء في قوله تعالى :﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** ﴾ (الطلاق: ١) وهنا أَمَرَ بإسكانهنَّ، وقَدْرُ إسكانهنَّ بالمعروف، وهو البيت الذي يَسْكُنه مِثْلُه ومِثْلُها، بحسب وُجْدِ الزَّوج وعسره"

كان حاضراً، في حين نصت المادة (١٢٥) على الحكم بالنفقة أو الطلاق للزوج الغائب في مكان معلوم أو مجهول، اذ نصت على انه:(١- اذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله.وان لم يكن له مال ظاهر اعذره القاضي وامهله مدة لا تزيد على شهر مضافاً اليها مواعيد المسافة المقررة، فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.

٢- ان كان غائباً في مكان مجهول، أو لا يسهل الوصول اليه، أو كان مفقوداً وثبت ايضاً انه لا مال له يمكن اخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي.).مبينة بذلك شروط تطليق القاضي على الزوج الغائب في حال ان لم يكن له مال ظاهر ، ولم ينفق رغم اعذار القاضي له، وكذا متى كان غائبا في مكان مجهول يصعب الوصول اليه او مفقود لايمكن استحصال النفقة منهما يطلق عليهما القاضي صيانة للمرأة .

ب. ماجاء في المادة (١٤٠) من استحقاق الزوجة لمتعة غير نفقة العدة ، إذ نصت على انه:

(اذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج واعساره، ويراعى في تقديرها ما اصاب المرأة من ضرر.).

ثانياً: المشاريع التي إنشاتها حكومة الامارات.

وغايتها حماية النساء المطلقات واللاتي لديهن اولاد ولاتكفيهن النفقة من ذلك:

١.مشروع (تلاحم)[١] .

مشروع "تلاحم" يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين ويستهدف المطلقات اللاتي لديهن أطفال ،ولا تفي النفقة حاجتهن اليومية ، وليس لديهن معيل يعين على توفير مطالب المعيشية لهن ولابنائهن. وهو منبثق عن صندوق الزكاة الاماراتي.

٢. مشروع رحمة

مشروع "رحمة " يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين ويهدف إلى إعانة الارامل الاتي لديهن أبناء تتعدى أعمارهم سن اليتم (فوق سن ١٥ سنة) ، ويسعى الصندوق لتحقيق الحياة الكريمة لهذه الاسر.

٣. مشروع الأسر المتعففة.

يقوم على اساس البحث والتعرف على هذه الأسر المحتاجة لتقديم العون اللازم لها ، حيث أن عفة هذه الأسر تقف حائلا بينها وبين السؤال رغم حاجتها الشديدة ، جاء اهتمام صندوق الزكاة بهذه الشريحة من المجتمع لإيمانه بحاجتها الماسة إلى مد يد العون و المساعدة ، مما استدعى وضع آلية لهذه الفئة يراعى فيها تيسير و تسهيل الاجراءات المتبعة في تقديم الطلب و البحث الاجتماعي و استلام المساعدات ، وتم تحديد الضوابط اللازمة في البحث و الصرف ليكون دليلا للباحث المختص

(١) (https://www.zakatfund.gov.ae/ZFP/web/projects/projectdetails.aspx?id=٣٠

عند دراسة الحالة ، وتحديد المستندات الواجب توافرها و أسلوب التعامل مع هذه الفئة لرفع المعاناة النفسية عنها ، وذلك بتوفير السرية و الخصوصية لها.

كل مايقدمه صندوق الزكاة من مساعدات لمتعامليه بالعديد من الطرق هو لتوفير الدخل الكافي لتحقيق معيشة كريمة لأنفسهم ولأفراد عائلاتهم، من خلال توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين.

النتائج والتوصيات:

اولا:النتائج.

نستخلص مما تقدم :

١. ان كل قوانين الاحوال الشخصية التي استعرضناها، انما غايتها الاساسية في اطار ما عرضناه من نصوص حماية المرأة من الفقر، واعانتها في حال تعرضت لما يمكن ان يوقعها تحت طائلته.
٢. للشريعة الاسلامية السبق في بيان كل ما من شانه حماية المرأة من مد يدها للغير حماية لها ولكرامتها وعفتها.
٣. اتفاق ما تقدم من تشريعات في العديد من النصوص التي وجدت الاصل لها في الشريعة الاسلامية وفي الحكمة من تشريعها لحق المرأة في المهر والنفقة.
٤. تميز المشرع الاردني والاماراتي في تبنيه للعديد من المشاريع الهادفة الى حماية المرأة واولادها من الفقر والجوع وحماية الاسرة عموما.

ثانيا: التوصيات.

١. دعوة المشرع العراقي الى الاعتداد بما جاء في نص المادة (٦١) اردني في نطاق نصوص القانون الخاصة بالنفقة ،والتي نصت على انه:(أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:(أ.ان يكون العمل مشروعاً.أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة ب- لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.).
٢. الاعتداد بما جاء في نص المادة (٧٠) اردني ، وان يتضمنه نص المادة (٢٤ /ف٣) احوال شخصية عراقي وتصبح فقرة (٣) كالاتي: (أجرة القابلة والطبيب الذي يُستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها، يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.)
٣. ان تضاف الفقرة الاتية الى نص المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية تضاف عبارة.(..واستحصال هذه النفقة بعد صدور القرار لصالح المحكوم لها بها بدائرة التنفيذ يكون عن طريق البطاقة الممغنطة من خلال تقديم طلب يمكنها من الحصول على رقم حساب يتم إيداع مبلغ النفقة فيه) .

٤.اتباع الاجراءات التي اعتد بها صندوق التسليف الاردني في ان يكون الاستحصال للنفقة الكترونيا عن طريق البطاقة الممغنطة التي حصلوا على رقم الحساب الخاص بهم لصرفها عند أي صراف الي قريب عليها .وذلك من خلال ورود رسالة قصيرة على الهاتف تخبرهن بإيداع مبلغ نقدي في الحساب، وتعامل هذه البطاقة معاملة بطاقة الفيزا؛ حيث يمكن للمرأة سحب المبلغ كاملا أو حسب الحاجة.

قائمة المصادر:

القران الكريم.

اولاً: كتب اللغة:

١. احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف.

١. احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩، دار الريان للتراث،١٩٨٦

٢. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق :(احمد زهوة، احمد عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان،٢٠٠٤.

ثانياً:كتب الفقه الاسلامي:

١. موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٧٢.

٢. ابو الوليد محمد بن احمد (ابن رشد)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد)،المجلد الثاني، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة، ٢٠٠٤.

ثالثاً: كتب القانون.

١.احمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، ج ١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن،٢٠٠٩.

رابعاً: مواقع الانترنيت.

١. مقالة بعنوان :(موقف الشرع والقانون المهر.. حق خالص للمرأة)– جريدة البيان ، التاريخ،٢٩/ يونيو/ ٢٠١٣. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٣-٠٦-٢٩.

٢. https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-th-uae/rights-ofinmates

٣. https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/projects/projectdetails.aspx?id

٤. (https://www.google.com/search?q=%&oq=&aqs=chrome.٠.٦٩i٥٩i٤٥

٥. موقع صندوق تسليف النفقة :

http://nafaqa.gov.jo/category/%d8%a3%d9%86%d9%88%d8%a7%d8

ثالثاً: متون القوانين.

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

٢. قانون حق المرأة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣. المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤.

٣. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (٢٨) في ٢٠٠٥/١١/١٩. المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ تاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م.

٤. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

فاعلية الجهود الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري

د. شيماء عبد الستار جبر الليلة
استاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة :

جاء في ديباجة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ " نحن مصممون على حماية كوكب الارض من التدهور؛ بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والانتاج ؛ وادارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة ؛ واتخاذ اجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ ؛ حتى يمكن له دعم احتياجات الاجيال الحالية والمقبلة " بالنظر للأهمية الكبيرة التي يحتلها التغيير المناخي ومنه الاحتباس الحراري فقد ورد ذكره في ديباجة خطة التنمية المستدامة ؛ حيث يعتبر الغلاف الجوي عبارة عن مزيج من الغازات التي تحيط بالكرة الارضية من كل الاتجاهات وتقوم الجاذبية الارضية بالمحافظة عليه من الانطلاق الى الفضاء ؛ هذه الغازات تتواجد بنسب متوازنة وبالتالي تسمح بسريان الطاقة من الارض واليها بشكل متوازن ؛ وبسبب ذلك يحافظ الغلاف الجوي على مناخ الارض ويسمح ببقاء الحياة عليها في حالتها الطبيعية التي خلقها الله تعالى .

ويعد الاحتباس الحراري ظاهرة عالمية تتمثل في ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي للكرة الارضية هذا الاحتباس هو نتيجة الارتفاع المفرط في الغازات الدفيئة ؛ وهو على الارجح احد نتاجات الثورة الصناعية بسبب زيادة استخدام الوقود بمختلف انواعه كالنفط والغاز والفحم بالإضافة الى الاسباب الطبيعية كالبراكين وحرائق الغابات والملوثات العضوية؛ ويعد اول من تكلم عن ظاهرة الاحتباس الحراري عالم الكيمياء السويدي سفانتي ارينوس عام ١٨٩٦ حيث انه قال ((ان النفط ومشتقاته تعمل على زيادة درجة الغلاف الجوي من ثلاث الى اربع درجات))، ما يتسبب بالعديد من التأثيرات الضارة بالبيئة ومنها الجفاف وارتفاع درجة حرارة مياه البحار والمحيطات وكثرة الفيضانات والاعاصير المدمرة وحرائق الغابات بالإضافة الى الانخفاض الحاد في الموارد الطبيعية سواء كانت مائية او نباتية او حيوانية.

ان القضاء على ظاهرة الاحتباس الحراري او تقليل تأثيراتها البيئية يتطلب تظافر جهود المجتمع الدولي وجميع الافراد من اجل اعادة النظر في عدد من سلوكياتنا وانماطنا الاستهلاكية التي تعودنا عليها منذ سنوات وهذا لا يتم الى بإيجاد تشريعات بيئية واليات دولية فاعلة تسهم في الحد من هذه

الظاهرة الممتدة وهذا بالفعل ما تنبه اليه المجتمع الدولي بسنه للعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا بشان حماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٠ والتي كان الهدف منها التعاون من اجل حماية طبقة الاوزون والتي تعد طبقة من طبقات الغلاف الجوي التي تحمي الارض من حرارة الشمس العالية ؛ كما تم عقد اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ التي تهدف الى تثبيت نسبة تركيز الغازات الدفيئة في الجو ؛ كما تصدت العديد من المؤتمرات الدولية والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لظاهرة الاحتباس الحراري .

كل هذا الزخم من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت تبرز لنا اهمية وخطورة ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك لان مشكلة المناخ قد اصبحت مشكلة واقعية وحقيقية وتمثل خطر ماثل يستلزم تظافر كل الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة .

اولاً : اهمية البحث

تنبع اهمية بحثنا من الاثار السلبية والجمة الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري على مختلف القطاعات الحياتية ؛ ويسعى البحث الى ايجاد سبل مناسبة للتعامل مع تلك التأثيرات وادارتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعايير الدولية ، والتوصل الى مدى كفاية الجهود الدولية لإدارة قضية الاحتباس الحراري خاصة والتغييرات المناخية عامة .

ثانياً : اشكالية البحث

يحاول بحثنا هذا تسليط الضوء على فاعلية التنظيم الدولي في تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من حيث :

١. ان تحقيق التنمية وتحقيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي يلحق ضراراً بالبيئة والتي تعد مسألة حياة او موت ؛ لذا فان المسألة تتطلب تحقيق التوازن بين تحقيق التنمية وعدم تغيير المناخ سلباً ؛ وهذا ما قد يضيف اعباء اقتصادية جديدة قد لا تتحملها ميزانية الدول النامية .
٢. فاعلية محاولات المجتمع الدولي الحد من اخطار الحروب والتفجيرات النووية على البيئة ؛ كذلك الحد من اخطار التسرب الاشعاعي وتأثيراته الجمة على البيئة رغم اهمية هذا الاشعاع ودخوله في العديد من الصناعات المتطورة ودخوله في علاج العديد من الامراض السرطانية .

ثالثاً: منهج البحث

سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من اجل استقراء التأثيرات الجملة لظاهرة الاحتباس الحراري ؛ ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تناولت ظاهرة الاحتباس الحراري؛ ومحاولة مناقشة مدى فاعليتها في ايجاد حلول للمشاكل التي تثيرها هذه الظاهرة .

رابعاً : هيكلية البحث

سنحاول في خضم بحثنا هذا تناول مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك في المطلب الاول ومن ثم في المطلب الثاني سنتناول التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ؛ واخيرا وفي المطلب الثالث سنتناول دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري .

المطلب الاول

مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري

سيكرس هذا المطلب لبيان التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري وذلك في الفرع الاول؛ ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول غازات الاحتباس الحراري وتأثيراتها البيئية ؛واخيرا في الفرع الثالث سنتطرق الى الاضطرابات الجوية المصاحبة لظاهرة الاحتباس الحراري.

الفرع الاول

التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري

ان الانسان وعبر تاريخه على سطح الارض ومنذ الاف السنين احدث تغيرات في البيئة الطبيعية[1]. حيث اتخذ المستوطنات الدائمة مقراً له واقام السدود والمشاريع الزراعية والمائية ، لكن اهم التغيرات بدأت مع بدء الثورة الصناعية في القرن السابع عشر عندما بدأ الانسان يكتشف قوانين الطبيعة وبدا يحلم بالسيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته ورفاهيته ، ولاسيما في النصف الثاني من القرن السابع عشر حيث هيأت الاكتشافات العلمية دخول اوربا عصر الثورة الصناعية والتي قامت على الفحم الحجري والمحرك البخاري وتعمقت هذه الثورة بالثورة الصناعية الثانية التي اعتمدت على الصلب والكهرباء والبترول والمحرك ذو الاحتراق الداخلي الامر الذي عمق من ازمة التلوث في الهواء والماء

(١) تعرف البيئة لغوياً بانها المكان او الظروف المحيطة او الوسط والحالة المؤثرة في المحيط ، بينما عرفت البيئة تعريفاً علمياً بانها العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية في الوسط الذي تعيش فيه وقد عرفها مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ الذي عقدته الامم المتحدة انها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان "اما قانونياً فقد عرفت البيئة بانها " هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأت " للمزيد من التفصيل حول تعريف البيئة يراجع د. ايمان احمد علام ، اليات الحماية الدولية للبيئة من الاخطار والجوائح ، العدد (٣٧)،السنة (٢٢) ، الجزء الثاني ، ½، ص٥٨٠ .

على سطح الارض فلقد كان للثورة الصناعية اثرا كبيرا على دول العالم قاطبة نتيجة التلوث الذي نجم عن الصناعات الشديدة التلويث للبيئة على شاكلة الفحم الحجري والوقود الاحفوري وانتاج الكهرباء فاصبحنا نقف امام ظاهرة الاحتباس الحراري واخذت درجة حرارة الارض ترتفع بفعل توسع الصناعة وازدهارها على حساب الغابات وانتشار مزارع المواشي فكان واضحا ان معدل درجة حرارة الارض قد بدأ بالارتفاع منذ القرن التاسع عشر نسبة الى القرون التي سبقته وان القرن العشرين كان اكثر سخونة بعدة مرات مما كان علية في القرن التاسع عشر ويتوقع ان تستمر درجات الحرارة بالارتفاع في السنوات القادمة مالم يتم وقف هذا الاحتباس الحراري [١].

تشير الدراسات العلمية الى ان غاز ثاني اكسيد الكاربون وغازات الاحتباس الحراري المتسبب الرئيس بظاهرة الاحتباس الحراري ؛حيث يحدث بتلقي المحيط الهوائي للأرض اشعة الشمس التي تقوم بدورها باختراق الغلاف الجوي لتدخل الارض ؛ فيسمح لثلثي الاشعة بالنفاذ عبر الغلاف الجوي الى الارض اما الثلث المتبقي والفائض عن حاجة الارض فيرتد الى الفضاء الخارجي لتقوم غازات الاحتباس الحراري بدورها في امتصاصه ؛ وبالنظر لكون هذه الغازات المنوه عنها ليس لديها القدرة في الاحتفاظ بتلك الاشعة الى الابد ؛ فأنها تقوم بإعادة الجزء الاكبر منها الى الارض مرة اخرى متسببة في ارتفاع درجة حرارة الارض ؛ من خلال منعها للأشعة الفائضة عن حاجة الارض من اختراقها والعودة بعد ذلك الى الفضاء[٢].

ان اعتدال درجات الحرارة والبرودة وتوازن نسب الغازات يسمح للكائنات الحية بالعيش على سطح الارض بدون مشاكل ذلك ان الارض تتميز عن غيرها من الكواكب بالغلاف الجوي الذي يحيط بها وبمكوناته الرئيسية التي ظلت ثابتة منذ ملايين السنين ، ووفق علماء المناخ فان الغلاف الجوي المحيط بالأرض يلعب دوراً رئيسياً في ضبط معدلات الحرارة حيث انه لا يسمح لكل الاشعة البنفسجية المنبعثة من الشمس نحو الارض بان تصل الى سطح هذه الاخيرة ذلك ان ٣٠% منها يذهب

---

(١) مروة خليل ابراهيم ، تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري على الوطن العربي والحد من انتشارها ، المجلة الدولية للتنمية ، المجلد الثاني ، العدد (الاول) ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٥. ١٢٢ .

(٢) د. سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة اسيوط ، الفترة من ٢٨.٢٦ اذار ٢٠٠٢ ، ص ٥ وما بعدها.

الى الفضاء ويتم امتصاص ٢٠% وبالتالي فان ٥٠% من الاشعة تصل الى سطح الارض ومياه البحار لتدفئتها[١] .

يظهر الاحتباس الحراري عندما ينتج الانسان بصفة مفرطة غاز ثاني اكسيد الكاربون ومركبات اخرى مثل الميثان / بخار الماء / الازوت ، ويمكن القول ان اللجنة الدولية لتغير المناخ توصلت الى ان الغازات اعلاه والناتجة عن النشاط البشري والمسمى بغازات البيوت الزجاجية هي المسؤولة عن معظم الزيادة الملحوظة في درجة الحرارة منذ منتصف القرن العشرين ، بينما كانت الظواهر الطبيعية مثل التغيرات الشمسية والبراكين هي السبب في انتاج معظم الزيادة الحرارية قبل العصور الصناعية حتى العام ١٩٥٠ وكان لها تأثير بسيط بعد ذلك وقد تمت المصادقة على هذه الاستنتاجات من قبل اكثر من ٤٠ جمعية علمية واكاديمية علوم [٢].

من كل ما تقدم يمكن القول بان ظاهرة الاحتباس الحراري تعني الزيادة التدريجية في درجة حرارة طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض وذلك كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة (غازات الاحتباس الحراري) .

من كل ما تقدم يمكن القول بان اسباب ظاهرة الاحتباس الحراري تنحصر في سببين وهما[٣].

اولا : اسباب طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وهي ما تنتج من البراكين والعواصف الترابية وحرائق الغابات والاتربة والعوامل الجوية الاخرى .

ثانياً: اسباب بشرية ولعل من ابرزها

١. المصانع ولاسيما الصناعات النفطية والصناعات الاسمنتية وصناعة الاسمدة وصناعة الغزل والنسيج ووسائل المواصلات والمبيدات الحشرية .
٢. الانبعاثات الناتجة من الزراعة وتربية الحيوانات .
٣. الغازات الناتجة من احتراق الوقود الاحفوري كالفحم والنفط وبقية المواد القابلة للاحتراق .
٤. انبعاثات غاز الميثان الناتج من النفايات والمخلفات لاسيما ما يتعلق بمخلفات المنازل من المواد الغازية والصلبة والسائلة .

---

(١) د. ازاهر حسن عبد الرحمن ، معهد دراسات الكوارث واللاجئين . جامعة افريقيا العالمية .

(٢) د. عبد العليم سعد سليمان دسوقي ، الاحتباس الحراري ، كلية الزراعة جامعة سوهاج ، مصر ، دون طبعة ومكان طبع ص٢٤-٢٦ .

(٣) براهيمي خلود وبلقيس احلام مسعودي ، ظاهرة الاحتباس الحراري كمشكلة بيئية واثارها على القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ٢٠٢٠-٢٠٢١. ، ص ٩ .

الفرع الثاني

غازات الاحتباس الحراري وتأثيراتها البيئية

سنستعرض فيما يأتي غازات الاحتباس الحراري وابرز اثارها على البيئة وهي كل من غاز ثاني اكسيد الكربون ، وغاز الميثان ، وغاز اكسيد النتروز ومركبات الكلورو فلورو كربون .

اولاً : غاز ثاني اوكسيد الكربون

يمكن القول بان غاز ثاني اكسيد الكربون ينتج من النشاطات الطبيعية كالبراكين وحرق النفايات الصلبة وحرائق الغابات ويكون لها تأثيرها الكبير في ظاهرة الاحتباس الحراري ، ان هذا الغاز كان تركيزه في الجو قبل قيام الثورة الصناعية حوالي ٢٨٠ جزءاً من المليون جزء في عام ١٩٨٠ ، ومن المتوقع ان يتضاعف الى ٥٦٠ جزءاً بالمليون في الفترة الواقعة بين منتصف القرن الحالي ونهايته [١].

ثانياً : غاز الميثان

يعد غاز الميثان احد الغازات الطبيعية الرئيسية ويعرف ايضاً بغاز المستنقعات ويأتي هذا الغاز في المرتبة الثانية بعد غاز ثاني اكسيد الكربون من ناحية الاهمية ويعد من الغازات الحابسة للحرارة ويشكل هذا الغاز ما نسبته ١٨% من مجموع جميع الغازات الدفيئة ، وتشير الدراسات البيئية ان تركيز غاز الميثان في الغلاف الجوي قد ازداد بنسبة ١٥١% منذ عام ١٧٥٠ حتى الان حيث يبلغ تركيزه الان ١٠٦٠ جزء من المليار وقد بلغت نسبته في العام ١٩٨٣ نحو ١٦١٠ اجزاء من المليار وارتفعت الى ١٧٤٥ جزء من المليار عام ١٩٨٨ومن اهم مصادر هذا الغاز هو قيام بعض انواع البكتريا الدقيقة في التحليل اللاهوائي للمواد العضوية كأوراق النباتات والمخلفات الزراعية والحيوانية كما ينتج من عمليات انتاج الغاز الطبيعي والتنقيب عنه وحرق الوقود الاحفوري لإنتاج الطاقة حيث تعتبر من مصادر هذا الغاز الضارة بالبيئة [٢].

ثالثاً :غاز اوكسيد النتروز

ان هذا الغاز يتميز بطاقته الحرارية الاشعاعية الكبيرة حيث طاقة الجزيء الواحد منه تكافيء طاقة ٢٣٠ جزيء من ثاني اوكسيد الكربون وطاقة (٩) جزيئات من غاز الميثان وينتج من مصادر

---

(١) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، ترجمة كامل عارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة العدد (١٤٢)، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص٢٥٤ .

(٢) خلود ابراهيم ،مصدر سابق ، ص ٢٠-٢١ .

بشرية ممثلة في نواتج احتراق الوقود والمخصبات الازوتية التي تعاظم استخدامها منذ الخمسينيات من القرن العشرين[١].

رابعاً : مركبات الكلورو فلورو كربون

هي مركبات حديثة العهد من انتاج الصناعة وبخاصة الصناعات الحديثة والتي ابتدأت في ثلاثينيات القرن الماضي وهي رغم انها من غازات الاحتباس الحراري الا انها ذات قدرة تدميرية كبرى لغاز الاوزون في طبقة الستراتو سفير التي يصلها جزء كبير من تلك المركبات [٢].

يتضح لنا مما تقدم الارتفاع المفرط والمستمر للغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري والتي تتطلب بالفعل التدخل وايقاف ارتفاعها لتأثيراتها الجمة والخطيرة على البيئة الطبيعية .

الفرع الثالث

الاضطرابات الجوية المصاحبة لظاهرة الاحتباس الحراري

هنالك بعض الاضطرابات الجوية المصاحبة لظاهرة الاحتباس الحراري سنحاول فيما يأتي تسليط الضوء عليها .

اولاً : ان تفاعل اكاسيد الكبريت مع النتروجين والمنبعثة من مصادر مختلفة مع بخار الماء في الجو تؤدي الى تكوين احماض ومركبات حامضية تعلق في الهواء وبعدها تتساقط على شكل ما يعرف بـ (الامطار الحامضية)، اما اذا كان هذا التفاعل قد حدث في اماكن جافة لا تسقط فيها الامطار فان هذه المركبات الحامضية تعلق في ذرات الاتربة العالقة في الهواء وتتساقط معها مكونة فيما بعد بما يعرف بـ (الترسيب الحامضي الجاف) وفي احيان كثيرة يطلق على كلتا النوعين بمصطلح الترسيب الحامضي ، وتسبب الامطار الحامضية اضرار كبيرة فالمياه التي تنساب الى داخل التربة تقتل الكائنات الحية فيها وكذلك تسبب تشوهات في الاوراق النباتية وتقضي على الكائنات الحيوانية والنباتية والمائية كما تسبب تلوث مياه الشرب[٣].

ثانياً: ظاهرة القبة الهوائية

وهي عبارة عن غطاء من الغبار الممزوج بالدخان يتشكل فوق المدينة وهذه الظاهرة تحدث عندما تفقد الابنية والشوارع في المدينة حرارتها بالإشعاع فيسخن الهواء الذي يعلوها فيحدث نتيجة ذلك

---

(١) مروة خليل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٢) مروة خليل ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ١١٨.

(٣) عامر راجح نصر ، اثر خصائص المناخ في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ،كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠١٠،ص١١ .

انقلاب حراري يؤدي الى ابطاء عملية التبريد اي بعبارة اخرى زيادة في الطاقة الحرارية المتجمعة فوق المدينة مما يعيق عملية التبادل الهوائي وبالتالي احتباس الملوثات والغاز والدخان ، وعند استمرار هذه الظاهرة تبقى حركة الرياح معدومة مما يجعل السكان يستنشقون الهواء الفاسد الموجود في الجو لليوم السابق مما يجلب اضرار للسكان مثل امراض الحساسية في الجهاز التنفسي وامراض الربو والتهاب الشعب الهوائية[١].

الفرع الرابع

الاثار الناتجة من ظاهرة الاحتباس الحراري

ان للاحتباس الحراري تأثيراته الجمة على الانسان والبيئة[٢]، سنحاول في فقرتنا الفرعية التالية بيانها :

١. حدوث تغييرات في نظام الامطار والرياح وذلك نتيجة طبيعية لظاهرة الاحتباس الحراري لما تؤدي اليه من سرعة التبخر وبالتالي من جفاف للتربة وهذا سيؤثر بشكل كبير على الدول الفقيرة التي تعتمد بشكل كبير على مياه الامطار في الزراعة وتعجز بنيتها الاقتصادية عن توفير بديل مناسب[٣].
٢. ذوبان الثلوج وارتفاع مستوى سطح البحر وذلك نتيجة طبيعية لارتفاع درجة حرارة الجو فينعكس على الجليد[٤] ،سواء كان في القطبين ام في قمم الجبال المرتفعة ويؤدي هذا الذوبان الى زيادة نسبة الاشعاع الشمسي الممتص من سطح الارض ذلك ان الجليد يعكس ما يقارب ٨٠ الى

---

(١) عامر راجح نصر ، مصدر سابق ، ص ١١.

(٢) ان من ابرز الاثار المتوقع حدوثها في القرن الواحد والعشرين بسبب الاحتباس الحراري وبحسب التقارير الدولية تنحصر بالتالي:

١: بحسب تقرير هيئة مستشاري الحكومات الخاصة بالتغيير المناخي من المتوقع ان يزيد متوسط حرارة الارض من ٣ الى١٠ درجات خلال هذا القرن متسبباً في ازاحة حوالي بليون شخص من اماكنهم جراء الفيضانات .

٢: حدوث خلل في فصول السنة بنصف الكرة الارضية الشمالي حيث زادت بعض الفصول بحوالي ١١ يوماً وهذا ما يحدث نتيجة موت او تحلل عدد من المواد العضوية وانبعاث الكربون منها في الغلاف الجوي اذ نجد تقلص فصل الشتاء وطول فصل الصيف .

٣: لقد اصبحت بحار الارض اكثر حمضية كنتيجة لزيادة نسبة ثاني اكسيد الكربون وبحلول عام ٢٠٥٠ ستصبح البحار حمضية بشكل كاف للقضاء على النباتات العالقة. للمزيد من التفصيل راجع د. منى طواهرية ، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد (٢٢) ، المجلد(١٦) ، ٢٠٢٠ ، ص٣٥٧.

(٣) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٤) للمزيد من التفصيل حول تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري وتحديدا على البيئة العراقية يمكن مراجعة بحث د. كاظم عبد الوهاب حسن ود. بشرى رمضان ياسين واخرون ، اثر التغيرات المناخية في التنمية المستدامة للموارد المائية (دراسة تطبيقية في محافظة البصرة) مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ، العدد (٤) ، المجلد (٤٤) ، ٢٠١٩ .

٨٥ % من كمية الاشعاع الشمسي الساقط عليها وبالتالي سيسرع من زيادة درجة حرارة الغلاف الجوي[١].

٣. الحد من التنوع الحيوي وانتشار الامراض وذلك لان المناخ يؤثر على كل الكائنات الحية وذلك لأنه ينظم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات التي تؤثر على تزايدها وعلى حيويتها ، كما انها تهدد موارد المياه العذبة وزيادة ظاهرة التصحر وتهديد الامن الغذائي في العالم[٢].

٤. ان ظاهرة الاحتباس الحراري ستؤدي الى انتقال مناطق الزراعة في اتجاه القطبين هذا وان العلماء يجدون انه من المتوقع ان يؤدي ارتفاع درجة حرارة الارض درجة واحدة الى انتقال مناطق الزراعة من ٢٠٠ الى ٣٠٠ كيلو متر ويترتب على ذلك اضرار بمناطق الزراعة التقليدية ، كما سيؤدي التغيير المناخي بسبب الاحتباس الحراري الى الحاق اضرار صحية فادحة بالبشرية وانتشار الامراض المعدية بالإضافة الى احتمالية ظهور امراض جديدة[٣].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري

سنحاول في خضم هذا المطلب تناول دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري وسنبتدأ بتسليط الضوء على اتفاقية فينا لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال الملحق بها والتي سنسلط عليها الضوء في الفرع الاول ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية لعام ١٩٩٢ بروتوكول كيوتو الملحق بها لعام ١٩٩٧.

الفرع الاول

اتفاقية فيينا لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال الملحق بها

سنتطرق في هذا الفرع الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون وذلك في الفقرة الفرعية اولا ومن ثم في الفقرة الفرعية ثانياً سنتطرق الى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذه لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧ .

أولاً :اتفاقية فيينا لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٥

(١) ابو القاسم عيسى ، اثر الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها ، مجلة دراسات جامعة ثليجي الاغواط ، مجلة دولية محكمة ، العدد ٦٢ ، الجزائر ، ٢٠١٨ ،ص٣٤٠.

(٢) د. اماني احمد مصطفى عبد الدايم ، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة المنوفية)، ٢٠١٥ ، ص٤٢ وما بعدها .

(٣) د. اماني احمد مصطفى عبد الدايم ، المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

لقد جاءت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون بجملة من المسائل الناظمة لحماية البيئة بعضها يتعلق بالتزامات فرضتها على الدول واليات لتنفيذ هذه الالتزامات ومن ثم دعت الى التعاون الدولي في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وكما يأتي :

١- الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف

أ. التعاون فيما بين الدول من اجل الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من اجل تفهم وتقييم اثار الانشطة البشرية على طبقة الاوزون واثار تعديل طبقة الاوزون على صحة البشر وعلى البيئة[١].

ب. لابد من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة وان تتعاون الدول من اجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة او تحديد او خفض او منع الانشطة البشرية التي تقع ضمن ولايتها الوطنية[٢].

ج. التعاون من اجل وضع تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية[٣].

د. لابد من التعاون مع الهيئات الدولية من اجل التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها[٤].

٢- اليات تنفيذ الالتزامات على الدول الاطراف

من بين الوسائل التي جاءت بها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون للمساعدة في تنفيذ الاطراف للالتزامات السابقة .

أ- البحوث وعمليات الرصد لابد للدول الاطراف من ان تتعاون[٥]

على الدول الاطراف ان تتعهد بان تشرع وتتعاون مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة في اجراء بحوث وعمليات تقييم تتعلق بما يأتي :

- العمليات الفيزيائية والكيميائية التي من الممكن ان تؤثر على طبقة الاوزون .
- الاثار الصحية البشرية وغيرها من الاثار الناجمة عن حدوث اية تعديلات في طبقة الاوزون ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي الذي يتسبب بإحداث تغييرات بيولوجية.
- الاثار الناجمة عن حدوث اية تعديلات في طبقة الاوزون وما يتسبب عنها من تغيير في الاشعاع فوق البنفسجي الذي يتسبب في تأثيرات بيولوجية على الموارد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية.

---

(١) الفقرة الف من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

(٢) الفقرة ب من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥.

(٣) الفقرة ج من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

(٤) الفقرة د من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

(٥) المادة(٣) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

ب- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية[١]

ـ تسهل الدول عملية تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ويتم تقديم هذه المعلومات الى الهيئات التي تتفق عليها الاطراف .

ـ تتعاون الاطراف بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية على تشجيع تطوير ونقل التكنلوجيا والمعرفة ويمكن الاضطلاع بهذا التعاون عن طريق تسهيل اكتساب الاطراف للتكنلوجيا البديلة وتوفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

ثانياً : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧

بروتوكول او ميثاق مونتريال هو الاتفاق البيئي متعدد الاطراف التاريخي الذي ينظم انتاج واستهلاك ما يقارب ١٠٠ مادة كيميائية من صنع الانسان والتي تسمى بالمواد المستنفذة للأوزون (ODS) ٢ ويعد بروتوكول مونتريال والذي تم اعتماده في العام ١٩٨٧ المعاهدة الدولية الوحيدة للأمم المتحدة والتي تم التصديق عليها من قبل كل اعضاء الامم المتحدة والبالغ عددها ١٩٧ دولة والتي تتعامل مع قضايا بيئية محاطة بشكوك متعددة في كيفية التعامل معها[٢].

ولعل اهم ما تضمنه بروتوكول مونتريال هو فرض رقابة على انتاج واستهلاك مواد كيميائية محددة لا ينتج اي منها بصورة طبيعية وهذه المواد هي مركبات(الكلور فلورو كربون) والهالونات ومركبات (الكلورو فلورو كربون) المهجنة بالكامل وبروميد الميثيل وما شابههما من المواد الكيميائية كما وضع اهدافاً محددة لمدى التخفيض وجدولاً زمنياً لتحقيق ذلك وقد الزم البروتوكول في بادئ الامر الاطراف فيما عدا البلدان النامية بتجميد حجم ما تستهلكه وتقوم بإنتاجه من مركبات (الكلورو فلورو كربون) عند مستويات عام ١٩٨٦ وبتخفيضها بنسبة ٢٠% ثم ٣٠% اضافة بحلول عام ١٩٩٩ وبتمديد الاستهلاك من الهالونات عند مستويات عام ١٩٨٦[٣].

لقد ادخلت العديد من التعديلات على بروتوكول مونتريال هي تعديل لندن لعام[٤]١٩٩٠ والذي كان يهدف الي تأسيس الصندوق العالمي متعدد الاطراف للأوزون لتنظيم مشروعات الاستبدال بالدول النامية وتمويلها كما اضيفت مواد جديدة الى قائمة المواد الخاضعة للرقابة وتغيرت مواعيد سريان استخدامها اما تعديل كوبنهاجن لعام ١٩٩٢ فقد جاء بجملة تعديلات لعل اهمها ما يأتي :

---

(١) المادة (٤) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

(٢) براهيمي خلود ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٣) براهيمي خلود ، المصدر نفسه ، ص٤١ . ٤٢ .

(٤) للمزيد من التفصيل يراجع تعديل لندن لعام ١٩٩٠ .

١. تمت اضافت مواد اخرى لقائمة المواد الخاضعة للرقابة منها بروميد الميثيل .
٢. تحديد الانتاج والاستخدام للمواد الخاضعة للرقابة .
٣. قررت الاطراف وقف انتاج الهالون عالمياً ابتداءاً من شهر كانون الثاني ١٩٩٤ .
٤. الغاء القيود على التجارة مع الدول التي ليست طرف في الاتفاقية .
٥. قرر البروتوكول انه على الدول الاطراف بالاتفاقية تقديم تقرير سنوي عن التصدير والاستيراد والاستخدام للمواد الخاضعة للرقابة .

اما التعديل الذي اجري على البروتوكول في فيينا عام ١٩٩٥ فقد استهدف تعديل ميثاق الاتفاقية بما يتلائم مع بروتوكول مونتريال حول بروميد الميثيل[١].

اما تعديل مونتريال لعام ١٩٩٧ فقد جاء بجملة من القرارات لعل اهمها ما يأتي :

١. لابد على الدول الاطراف من انشاء نظام تراخيص لاستيراد المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها وكذلك المعدات والاجهزة المستخدمة لهذه المواد .
٢. لابد للدول الاطراف من اتخاذ تدابير تشريعية وادارية بما فيه عنونة المنتجات والمعدات من اجل تنظيم الصادرات والواردات .
٣. يقع على عاتق الدول الاطراف تقديم المساعدة على منع التجارة غير القانونية في المواد والاجهزة والالات المحضورة والغير مشروعة .

اعقبه بعد ذلك تعديل بكيين لعام ١٩٩٩ فقد تمت الموافقة فيه على اتخاذ اجراءات للتحكم بإنتاج مركبات (الهيدرو كلورو كربون) ومادة (كلورو ميثان) وبعده جاء تعديل مونتريال لعام ٢٠٠٧ وكيفاني لعام ٢٠١٦ ولقد انصبت هذه التعديلات على القواعد الخاصة بالجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد الكيميائية المدرجة واضافة مواد كيميائية جديدة وبما ان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون والتي يخضعها البروتوكول للرقابة هي ايضاً غازات دفيئة على درجة عالية من القوة ساهم البروتوكول في تخفيض تغيير المناخ وارتفاع درجة حرارة كوكب الارض .

الفرع الثاني

اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية لعام ١٩٩٢ بروتوكول كيوتو الملحق بها لعام ١٩٩٧

سنحاول في هذا الفرع تناول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية وذلك في الفقرة الفرعية اولاً ومن ثم في الفقرة الفرعية ثانياً سنتناول بروتوكول كيوتو الملحق بها لعام ١٩٩٧ .

(١) للمزيد من التفصيل يراجع التعديلات على البروتوكول والتي تم وضعها في فيينا لعام ١٩٩٥.

اولاً : اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية لعام ١٩٩٢

تحدد اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ اطاراً عاماً للجهود الدولية المبذولة من اجل التصدي للتغييرات المناخية ؛ حيث تنص الاتفاقية على ان هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون الحاق ضرر بالنظام المناخي وتحظى الاتفاقية بعضوية عدد كبير من الدول حيث وصلت العضوية فيها الى ١٩١ دولة بحلول عام ٢٠٠٧ وهي ما يشار اليها باسم (اطراف الاتفاقية).

لقد جاءت الاتفاقية بجملة من الالتزامات التي فرضتها على الدول الاعضاء وهي :

ـ البرامج الوطنية

١. لابد للدول الاعضاء من وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية والتي تعتبر مصدر من مصادر الغازات الدفيئة والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال والقضاء على هذه الغازات[١].
٢. العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر التكنلوجيا والممارسات والعمليات التي توقف وتخفض او تمنع الانبعاثات البشرية بما فيها قطاعات الطاقة والنقل والصناعة ...[٢].
٣. تعزيز الادارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات[٣].
٤. لابد للدول من التعاون للتكيف مع اثار تغيير المناخ وتطوير واعداد خطط ملائمة لإدارة المناطق السياحية ، وكذلك التعاون في اجراء البحوث العلمية والتكنلوجية والتعاون في تبادل المعلومات والتعاون في التعليم والتدريب والتوعية فيما يتصل بالمناخ وابلاغ مؤتمر الاطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ[٤].

ـ التزامات البلدان الصناعية

تقع التزامات اضافية على عاتق البلدان الصناعية والتي تسمى اطراف المرفق الاول بموجب الاتفاقية وهذه الاطراف اتفقت اصلاً على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو اعادة حجم انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري الى المستويات التي كانت عليها في العام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ ويجب ايضاً على الاطراف المدرجة في المرفق الاول تقديم بلاغات وطنية اكثر تواتراً ويجب ان تقدم على حدة تقارير سنوية عن انبعاثاتها الوطنية من غازات الاحتباس الحراري .

ويجب ايضاً على البلدان المتقدمة الاغنى والتي تم تسميتها بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني تشجيع وتيسير نقل التكنلوجيات غير الضارة بالمناخ الى البلدان النامية والى البلدان التي تمر

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (١ب) من المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للمناخ لعام ١٩٩٢.

(٢) مزيد من التفصيل راجع الفقرة (١ج) من المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للمناخ لعام ١٩٩٢ .

(٣) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (١د) من المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للمناخ لعام ١٩٩٢.

(٤) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (١/ ز. ح .ط. ي) من المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للمناخ لعام ١٩٩٢.

اقتصاداتها بمرحلة انتقال ويجب ايضاً ان تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية الذي يمثل الالية المالية للاتفاقية ؛ عن طريق القنوات الثنائية او القنوات الاخرى المتعددة الاطراف[١].

ثانياً : بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الاطارية لسنة ١٩٩٧

يمثل بروتوكول كيوتو خطوة تنفيذية لاتفاقية الامم المتحدة المبدئية بشأن تغير المناخ ونص هذا البروتوكول على التزامات قانونية للحد من انبعاثات اربعة من الغازات الدفيئة (وهي ثاني اكسيد الكربون والميثان واكسيد النتروس وسداسي فلوريد الكبريت) ومجموعتين من الغازات (هيدروكربون والهدرو كاربونات المشعة بالفلور) التي تنتجها الدول الصناعية للمرفق الاول ونصت كذلك على التزامات عامة لجميع البلدان الاعضاء واعتباراً من ٢٠٠٨ صادق ١٨٣ دولة من الدول الاعضاء على الاتفاقية التي كان قد اعتمد استخدامها في ١٢/١١/ ١٩٩٧ في كيوتو في اليابان والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ /٢/ ٢٠٠٥[٢].

١- الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو[٣]

لقد وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات العامة على الدول الاطراف الالتزام بها ومن ضمنها ما يأتي :

أ. صياغة برامج وطنية واقليمية ملائمة من حيث التكاليف لتحسين نوعية المصادر الوطنية للغازات الدفيئة واعداد بيانات تعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل طرف بغية اعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر .

ب. التعاون الدولي في تعزيز واستخدام ونشر التكنلوجيا الرحيمة بالبيئة ذات الصلة بتغيير المناخ .

ج. التعاون على تعزيز واستخدام انواع التكنلوجيا الرحيمة بالبيئة ذات الصلة بتغيير المناخ .

د. استخدام الهيئات الدولية المعنية بتغيير المناخ في تنفيذ وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية ذات الصلة بتقوية بناء القدرات البشرية والمؤسساتية .

هـ. تضمين البلاغات الوطنية للدول الاطراف كافة البرامج والانشطة التي تم انجازها وفق احكام المادة العاشرة من الاتفاقية .

و. صياغة وتنفيذ ونشر برامج وطنية واقليمية حينما يقتضي الامر تشتمل على تدابير للتخفيض من اثار تغير المناخ .

---

(١) د. سعيد فتوح مصطفى النجار ، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق . جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة ٢٣. ٢٤ نيسان ٢٠١٨.

(٢) براهيمي خلود ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٣) د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٧ .

٢- التزامات الدول المتقدمة في بروتوكول كيوتو[١]

لقد فرض بروتوكول كيوتو جملة من الالتزامات على الدول الاطراف يمكن ايجازها بالتالي :

أ. التزامات التخفيض حيث قضت المادة (٣) من بروتكول كيوتو بالزام الدول المتقدمة بتخفيض ستة غازات دفيئة بنسبة ٥% ويمكن القول ان هذه الغازات وردت في المرفق ١ من بروتوكول كيوتو .

ب. الالتزامات المالية

لقد اشارت الى هذه الالتزامات المادة ١١ من الاتفاقية الاطارية وذلك بان نصت الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول على الالية المالية التي قررها البروتوكول بموجب المادة ١٠ ويجب ان تتطابق هذه المادة وفق احكام الفقرات (٤/٥/٧/٨/٩) من المادة (٤) من الاتفاقية وتسعى هذه الاتفاقية الى قيام الدول المتقدمة الى مساعدة الدول النامية في الوقاية من اضرار التغييرات المناخية .

المطلب الثالث

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري

يقع على عاتق الدول الالتزام بالتقليل من الاثار الضارة للتغير المناخي من خلال جملة من الاجراءات للحيلولة دون حدوث انبعاثات الغازات الدفيئة او الحد منها على اقل تقدير وبالنظر لكون ان التلوث البيئي والمتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري عابر للحدود لذا فقد اقتضى الامر تعاون بين مختلف الدول في العالم وتوحيد الجهود للنهوض بحماية البيئة[٢].

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على الجهود التي بذلتها المؤتمرات الدولية في الحماية من ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك في ثنايا الفرع الاول ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري .

الفرع الاول

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري

بالنظر لكون ان ظاهرة الاحتباس الحراري ظاهرة متعدية الحدود فقد ادت الامم المتحدة دوراً محورياً في هذا المجال حيث كرست جهودها لدعم قضية الاحتباس الحراري بشكل خاص والتغييرات المناخية بشكل عام ونظمت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات ايماناً منها بانه لا يمكن معالجة اسباب

(١) للمزيد من التفصيل راجع نص الماد (١٠) من بروتوكول كيوتو.

(٢) للمزيد من التفصيل حول الجهود الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري وابرز المؤتمرات والندوات التي عقدت في هذا الشأن يمكن مراجعة د. ايمان احمد علام ، مصدر سابق ، ص٥٩٥.

وتأثيرات المناخ العالمي بشكل فعال الا من خلال جهد متضافر[١] .وتتمثل ابرز المؤتمرات والاجتماعات على النحو التالي :

١- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢

اصدرت الجمعية العامة في دورتها في ٢٣ سنة ١٩٦٨ قراراً بالدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية التي تم عقده في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ وقد صدرت عن هذا المؤتمر وثيقة تاريخية تضمنت العديد من المبادئ والتوجيهات التي يتوجب على الدول اتباعها لوقف التدهور المستمر للموارد الطبيعية والتي كانت الاساس في ايجاد المبادئ والمفاهيم القانونية لقانون البيئة الدولي؛ وتتمثل اهمية هذا المؤتمر من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكاً مشتركاً للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستدامة دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق وايجاد العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنلوجي بين هذه الدول[٢].

٢- مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢

لقد عقد هذا المؤتمر في نيروبي وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم وتكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة ولوضع اسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الانسان بالموارد البيئية وقد قامت الجمعية العامة في السنة ١٩٨٢ بتبني هذه الوثيقة التي ابدت الولايات المتحدة الامريكية اعتراضها على المبادئ التي تضمنتها كما امتنعت ٨٠ دولة عن التصويت لأنها ترى بان مبادئ الميثاق تتعارض مع حق الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية . وعلى اثر هذا المؤتمر صدر اعلان نيروبي الذي يتكون من ١٠ بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تنفذ الا جزئياً بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم توحيد المناهج والجهود المبذولة لإدارة البيئة فضلاً عن قلة الوعي البيئي ويتمثل اهم ما اضافه مؤتمر نيروبي على مبادئ اعلان ستوكهولم انه عبر بشكل اكثر وضوح عن المشاكل التي تؤدي الى تدهور البيئة وتغير المناخ ؛ كما اوضح مؤتمر نيروبي ان انشطة الانسان العشوائية او غير المخططة تؤدي الى تدهور البيئة على نحو متزايد وتتخذ حالياً عمليات تدهور التربة والمياه والتصحر ابعاداً تبعث الى الجزع وهي تهدد بالخطر الشديد الاحوال المعيشية في اجزاء كثيرة من العالم ولاتزال البشرية تعاني من الامراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المؤاتيه من جراء التغيرات في طبقة الاوزون وزيادة تركيز غاز ثاني اكسيد الكربون[٣].

٣ - مؤتمر الامم المتحدة حول تغير المناخ

---

(١) د. انجي احمد عبد الغني مصطفى ، الادارة الدولية لقضية التغيرات المناخية ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ،جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية العدد (٣) ، تموز ٢٠١٩ ،ص ١٥٦.

(٢) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

(٣) د. سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

الذي عقد في بوزنان البولندية في الفترة من ١ الى ١٢ كانون الاول ٢٠٠٨ والذي بحث فيه سبل تعزيز التفاهم حول " رؤية مشتركة " لنظام جديد لتغير المناخ وتعزيز الالتزام الدولي والحد من الانبعاثات الناتجة عن ازالة الغابات ونقل التكنلوجيا والتكيف بالإضافة الى انشاء صندوق للتكيف واعتماد وثيقة التوافق حول الرؤية المشتركة للتعاون طويل المدى في اطار الاتفاقية الدولية[١].

٤- مؤتمر الامم المتحدة حول تغير المناخ

في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ بمقر منظمة الامم المتحدة بنيويورك بهدف حشد وتعبئة الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق طموح يتسم بالأنصاف والفعالية في كوبنهاجن كما نظمت اسبوع المناخ في المدة من ٢ الى ٢٥ كانون الثاني وحضره العديد من المنظمات غير الحكومية وشركات وحكومات للتوصل الى اتفاق عالمي حول تغير المناخ[٢].

٥ - مؤتمر كوبنهاجن للمناخ

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية الامم المتحدة في العام ٢٠٠٩ حيث اجتمع ممثلو ١٩٢ دولة في الدنمارك وذلك للتداول حول موضوع تغير المناخ ولوضع خريطة لاستراتيجية تهدف الى خفض انبعاثات الغازات المسببة للارتفاع الحراري والناجمة عن احتراق الفحم الحجري والنفط والغاز ؛ ويهدف ايضاً لإقرار اليه دوليه موحدة وجديدة لتكون جاهزة للدخول حيز النفاذ في العام ٢٠١٣ وذلك مع نهاية سريان المرحلة الاولى من التزامات بروتوكول كيوتو[٣].

٦- قمة باريس للتغيرات المناخية لعام ٢٠١٥

تتويجاً لمساعي المجتمع الدولي في ايجاد حلول واتفاقيات لحل معضلة المناخ تم عقد قمة باريس والتي عنيت بمسألة تغير المناخ وذلك في العام ٢٠١٥ وبمشاركة ما يزيد على ٤٠٠٠٠ مسؤول يمثلون وفوداً من ١٩٥ دولة اشتركت بالمؤتمر ، ويعد هذا المؤتمر حدثاً تاريخياً حمل في مضمونه تحولات عالمية جديدة حاول من خلاله التغلب على الخلافات التي طبعت الرؤى بين الشمال والجنوب وقد توصلت الدول الاطراف في ختامه الى اتفاق تم وصفه من قبل وزير الخارجية الفرنسي انذاك بانه اتفاق عادل وملزم قانونياً كما عبر عنه الامين العام السابق للام المتحدة بان كيمون بالقول " التاريخ يصنع اليوم بباريس واصفاً اتفاق باريس بانتصار البشر والمصلحة العامة وبانه وثيقة تأمين صحي لكوكب الارض ستساعد لامحالة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ؛ لقد استهدف واضعو الاتفاق العمل على وقف المضاعفات المرعية لتغير المناخ عن طريق خفض انبعاثات الكربون في المدى القصير واستهداف وقفها كلياً ما بين السنوات ٢٠٥٠/ ٢٠٧٠ مما يفيد بوجوب التعجيل للانتقال الى قطاع طاقة خال من الكربون خلال فترة لا تتجاوز ٣٥ سنة ؛ لقد اقر اتفاق باريس الذي دخل حيز

---

(١) د. انجي احمد عبد الغني مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ١٥٦ . ١٥٧ .

(٢) د. انجي احمد عبد الغني مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ١٥٦ – ١٥٧.

(٣) د. انجي احمد عبد الغني مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ١٥٧ .

التنفيذ عام ٢٠٢٠ الهدف الطموح جداً باحتواء ارتفاع درجة حرارة الارض ادنى بكثير من درجتين مئويتين بل انه يدعو الى مواصلة الجهود للحد من ارتفاعها عند ١،٥درجة مئوية قياساً بما قبل عهد الصناعة [١].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري

ان للمنظمات الدولية دور فاعل ومهم في حماية البيئة من الاحتباس الحراري فهي الية مهمة للتعاون والتقارب بين الدول ووسيلة يمكن من خلالها توحيد الجهود في مسار واحد خدمة لقضايا حقوق الانسان ولاسيما قضايا حماية البيئة من الملوثات ومنها الملوثات الاشعاعية والغازية كالاحتباس الحراري سنحاول فيما يأتي تناول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري حيث كان للعديد من المنظمات الدولية دور فاعل في حماية البيئة من الاحتباس الحراري فبالإضافة الى الجهود الكبيرة التي بذلتها منظمة الامم المتحدة في عقد اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ ودورها الفاعل في حماية البيئة من التلوث كما انها شكلت اطارا عاما للالتزامات الدولية لحماية البيئة كما شكلت الية للتعاون الدولي ، كان هنالك دور للعديد من المنظمات الدولية الاخرى لعل في مقدمتها :

اولاً:ـ دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من الاحتباس الحراري

لقد عملت اجهزة الامم المتحدة لحماية البيئة ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث بدأت جهودها في حماية المناخ في بداية السبعينات حيث قررت:.

أ. عقد مؤتمر دولي عن البيئة تحت شعار (لا نملك الا ارضاً واحدة في مدينة ستوكهولم) ١٩٧٢ وقد حضره العديد من الوفود يمثلون ١١٣ دولة ويعد هذا المؤتمر من اهم اللقاءات الدولية التي عنيت بالإجراءات الكفيلة لحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية[٢].

ب. وفي العام ١٩٨٨ اصدرت الجمعية العامة قراراً بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ وكان ذلك بالتعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة كما تبنت الجمعية العامة الجهود المبذولة لإقرار بروتوكول يتم الحاقه بالاتفاقية الاطارية وذلك من خلال مؤتمر الاطراف في المانيا سنة ١٩٩٥ ومؤتمر جنيف ١٩٩٦[٣].

---

(١) د. منى طواهرية ،مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

(٢) صالح محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .

(٣) صالح محمود بدر الدين ، المصدر نفسه ، ص٤٦ .

ج. اتفاقية باريس للمناخ التي عقدت عام ٢٠١٥ في فرنسا واسفرت عن الزام ١٨٧ دولة بالإبقاء على ارتفاع معدلات الحرارة عند مستوى ٢ مئوية .وفي العام ٢٠٠٧ تم طرح ملف التأثيرات السياسية لظاهرة الاحتباس الحراري على مجلس الامن الدولي وكان الهدف منه زيادة الوعي الدولي بهذه الظاهرة حيث انها تشكل خطراً على الامن العالمي[١].

ثانياً:ـ دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في حماية البيئة من الاحتباس الحراري :

ابتدأت هذه المنظمة اعمالها في العام ١٩٩٦ بالتعاون مع اجهزة الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ كوكالة دولية متخصصة بشؤون التنمية الصناعية لما تمتلكه من وعي بأهمية اتفاقية تغيير المناخ ؛ ويمكن القول ان الية التعاون بينهما تتم من خلال تشجيع التنمية الصناعية المستدامة ومراقبة انبعاثات غازات ثاني اكسيد الكربون الناتجة من المشاريع الصناعية ومحاولة استخدام التقنيات الحديثة للحد من تلك الانبعاثات الضارة بالبيئة [٢].

كما تشارك منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في برنامج الامم المتحدة للبيئة للحصول على التكنلوجيا النظيفة وكذلك توفير التدابير اللازمة لتقليل التلوث الصناعي وتقديم الدراسات المتعلقة بالتطوير والية التنمية النظيفة وذلك للحفاظ على البيئة .

بالإضافة الى ذلك فأنها تتعاون مع منظمة التجارة العالمية في التغلب على الصعوبات التي تواجه تطبيق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون عام ١٩٨٣ حيث اوجب هذا البروتوكول عدم تجاوز مستوى الاستهلاك والانتاج للمواد المستنفذة للوزون لحد معين ؛ وقد تم ادراج جميع بدائل الكربون الكلورية فلورية في قائمة محددة واشتراط تقديم تقارير سنوية عن انتاجها واستهلاكها ومبادئ توجيهية صارمة لاستخدامها اضافة الى الالتزام بالقضاء التدريجي عليها خلال فترة محددة وتعتبر هذه المواد اقل استنفاذاً للأوزون الا انها منتجة لمواد كيميائية يتعين القضاء عليها خلال الفترة من ٢٠٢٠ / ٢٠٤٠ [٣].

ثالثاً: دور الاتحاد الافريقي في حماية البيئة من الاحتباس الحراري

ان للاتحاد الافريقي دور فاعل في حماية البيئة من الاحتباس الحراري ولعل اهم الادوار التي لعبها في هذا الجانب ما يأتي[٤]:

---

(١) د. محمد زروق محمد ابراهيم ، التعاون الدولي واثره على ابطاء ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ (دراسة تحليلية لبعض المجهودات الدولية)، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي، العدد ٢٢ ، كانون الثاني ، ٢٠٢٢ ، ص١٢٦ .

(٢) د. اماني احمد مصطفى عبد الدايم ، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٥ ، ص٢١ وما بعدها .

(٣) د. اماني احمد مصطفى عبد الدايم ، المصدر نفسه ، ص ١٧٩.

(٤) براهيمي خلود ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

١. برامج لرصد البيئة والتابع لمفوضية الاتحاد الافريقي والذي بدأ العمل به في العام ٢٠٠٨ ويقدم خدمات اعلامية تنفيذية على الصعيد الاقليمي لدعم وتحسين عملية صنع القرار في مجال الادارة البيئية.
٢. له دور فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف .
٣. مبادرة السور الاخضر العظيم للصحراء الكبرى وهي احدى الاجراءات ذات الاهمية الكبيرة في اطار الشراكة بين الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي بشأن تغيير المناخ .
٤. برنامج تقليل او الحد من الكوارث .

رابعاً: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من الاحتباس الحراري

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دور فاعل في حماية البيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري فعملت على تقديم الخبرة الفنية في الشؤون الصحية التي اثارتها في مناقشات مؤتمر اطراف اتفاقية الامم المتحدة الاطارية ؛ كما شاركت في برنامج نيروبي الذي ينظمه برنامج الامم المتحدة للبيئة في اطار الاتفاقية الاطارية والخاص بالتغيرات المناخية وقابلية التكييف معها[١].

الخاتمة:

تعد ظاهرة التغير المناخي من اكبر التحديات التي تواجه البشرية في وقتنا الراهن وتشكل تحدياً هائلا وكبيرا يطرح تساؤلات معقدة حول قضايا العدالة وحقوق الانسان سواء بين ابناء الجيل الواحد او بين ابناء الاجيال المختلفة ؛ وستكون قدرة الانسانية على ايجاد اجابات مرضية لهذه التساؤلات اختباراً لمدى قدرتنا على بذل الجهود اللازمة لتحمل تبعات افعالنا .

توصلنا في ختام كتابتنا لهذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات وكالتالي :

اولاً : النتائج

لعل من ابرز النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا هذه ما يأتي :

١. تشكل التغييرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري اكبر تحد عالمي تواجهه البشرية في القرن الواحد والعشرين نظراً لأثارها وتداعياتها .
٢. تبين لنا من خلال البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري انها تحدث بفعل تأثير غازات الدفيئة التي توجد في الغلاف الجوي والتي تتميز بقدرتها على امتصاص الاشعة تحت الحمراء التي تفقدها الارض فتقلل من صعود الحرارة من الارض الى الفضاء فيؤدي ذلك الى ازدياد درجة الحرارة السطحية في العالم ؛ واهم هذه الغازات هي كلور فلورو كربون ، والميثان ،وثاني اكسيد الكربون ويعتبر هذا الاخير هو المسؤول عن ظاهرة تغير المناخ والاحتباس الحراري .

(١) براهيمي خلود المصدر نفسه ، ص٥٧ .

٣. تعد التغييرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري محوراً اساسياً في اجندة السياسة الدولية تستلزم العمل من اجل مقاومة الانعكاسات السلبية لها .

ثانياً : التوصيات

١. تطوير وتعزيز التشريعات البيئية بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة .
٢. باعتبار ان الدول الصناعية الكبرى تعتبر المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري فهي مسؤولة عن ايجاد حلول مناسبة وسريعة لهذه الظاهرة من خلال التقليل من غازات الاحتباس الحراري ودعم الاجراءات والبرامج التي تهدف الى الاهتمام بمصادر الطاقة المتجددة كبديل للوقود الحجري .
٣. ايجاد طريقة للحد من ازالة الغابات واستزراع غابات جديدة فالغطاء النباتي كما هو معلوم يقوم بامتصاص ثاني اكسيد الكربون اثناء نموه حيث يصنع النبات غذاءه بواسطة عملية البناء الضوئي في وجود غاز ثاني اكسيد الكربون وبالتالي يتم التخلص من كمية كبيرة من الغاز في الهواء الجوي ومنطقياً لما زادت المساحات المشجرة او المزروعة زاد استهلاك الغاز وبالتالي قلت معدلاته في الجو .
٤. زيادة الاستثمار في مجالات الطاقة النظيفة وذلك من اجل التحكم في انبعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون وذلك لمواجهة الطلب على الطاقة والتحديات البيئية وبالتالي لابد من اعادة النظر في سياسات الطاقة وتطبيق سياسات بيئية صارمة .
٥. لابد من وضع استراتيجيات للتحكم في الطاقة حيث انه مع زيادة الانتاج الصناعي وفي ظل غياب سياسات الحفاظ على الطاقة بسبب التنمية الاقتصادية سيؤدي ذلك الى زيادة استهلاك الطاقة مما يؤدي الى زيادة تلوث البيئة ، وهذا يتطلب وضع استراتيجيات للحفاظ على الطاقة ودراسة متطلبات الاستثمار الاجنبي ووضع اشتراطات بيئية قوية ووضع معايير واضحة لتشجيع الاستثمارات النظيفة والصديقة للبيئة والحد من الاستثمارات الملوثة للبيئة .

المصادر

اولاً : الكتب

١. عبد العليم سعد سليمان دسوقي ، الاحتباس الحراري ، كلية الزراعة جامعة سوهاج ، مصر ، دون طبعة ومكان طبع .
٢. صالح محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٣. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، ترجمة كامل عارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة العدد (١٤٢)، الكويت ، ١٩٨٩ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. اماني احمد مصطفى عبد الدايم ، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري ، اطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية ، ٢٠١٥ .

٢. براهيمي خلود وبلقيس احلام مسعودي ، ظاهرة الاحتباس الحراري كمشكلة بيئية واثارها على القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي / ام البواقي ٢٠٢٠.٢٠٢١ .

ثالثاً:ـ الدوريات

١. ابو القاسم عيسى ، اثر الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها ، مجلة دراسات جامعة ثليجي الاغواط ، مجلة دولية محكمة ، العدد ٦٢ ، الجزائر ٢٠١٨.

٢. ازاهر حسن عبد الرحمن ، معهد دراسات الكوارث واللاجئين . جامعة افريقيا العالمية .

٣. انجي احمد عبد الغني مصطفى ، الادارة الدولية لقضية التغيرات المناخية ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ،جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية العدد (٣) ، تموز ٢٠١٩ .

٤. ايمان احمد علام ، اليات الحماية الدولية للبيئة من الاخطار والجوائح ، العدد (٣٧)،السنة (٢٢) ، الجزء الثاني ، ½.

٥. سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة اسيوط ، الفترة من ٢٨.٢٦ اذار ٢٠٠٢ .

٦. سعيد فتوح مصطفى النجار ، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق . جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة ٢٣. ٢٤ نيسان ٢٠١٨ .

٧. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٨. عامر راجح نصر ، اثر خصائص المناخ في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ،كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ .

٩. كاظم عبد الوهاب حسن ود. بشرى رمضان ياسين واخرون ، اثر التغيرات المناخية في التنمية المستدامة للموارد المائية (دراسة تطبيقية في محافظة البصرة) مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ، العدد (٤) ، المجلد (٤٤) ، ٢٠١٩ ..

١٠. محمد زروق محمد ابراهيم ، التعاون الدولي واثره على ابطاء ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ (دراسة تحليلية لبعض المجهودات الدولية)، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي ، العدد ٢٢ ، كانون الثاني ، ٢٠٢٢ .

١١. مروة خليل ابراهيم ، تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري على الوطن العربي والحد من انتشارها ، المجلة الدولية للتنمية ، المجلد الثاني ، العدد (الاول) ، ٢٠٠٣ .
١٢. منى طواهرية ، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد (٢٢) ، المجلد(١٦) ، ٢٠٢٠ .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون عام ١٩٨٣.
٢. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .
٣. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧
٤. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية لعام ١٩٩٢
٥. التعديلات على البروتوكول والتي تم وضعها في فيينا لعام ١٩٩٥.
٦. بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الاطارية لسنة ١٩٩٧.
٧. اتفاقية باريس للمناخ التي عقدت عام ٢٠١٥.

الجوانب الاجرائية في عمل اللجنة الانضباطية

(الواقع والمأمول)

د. زياد محمد الحريثي **الانسة فائزة احمد**

استاذ قانون المرافعات والاثبات المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل **كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد..

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تعد الجامعات والمعاهد احدى اهم المؤسسات التعليمية الرسمية التي اوجدها المجتمع خصيصاً لنقل ارثه الثقافي والحفاظ عليه من جانب وتحقيق استمرارية تطويره من جانب اخر ، ولما كان الطالب احد اهم ادوات تلك المؤسسات فانه يؤثر بلا شك في البيئة التعليمية وماينبغي ان تكون عليها ، لذلك لابد من توجيه يضبط انفعالات الطالب وتقويم سلوكه وتطوير مهاراته وتكوينه واعداد شخصيته ، ومن بين تلك السلوكيات التي قد توجه سلوك الطالب ، الانضباط الذي قد يعد تطبيقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة من قبل المؤسسة لتسهيل القيام بكل مايسند اليهم من اعمال وكذا تبني المعايير والقيم التي تساعد على خلق بيئة تعليمية امنة .

ان ضبط سلوك الطالب في البيئة التعليمية يكون من خلال خضوعه الى لجنة انضباطية مشكلة بموجب امر اداري من قبل القائم على راس تلك المؤسسة كلية كانت ام معهد تتولى مهمة التحقق من نسبة المخالفة للطالب او نفيها عنه لمسائلته وفقاً للقواعد القانونية النافذة ، فهي ان قامت بهذا الدور انما يقترب دورها الى حد كبير من الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق فهدفهما واضح وهو استجلاء الحقيقة.

ثانياً : هدف البحث

ان الهدف الرئيس من البحث هو الوقوف على الجوانب الاجرائية لعمل اللجنة الانضباطية، والعمل على جعل هذه اللجنة في مامن من حيث سير العمل الاجرائي الذي تقوم به ، فضبط ذلك انما يعد ضمانة اساسية لحماية منتسبي الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية ومن منتسبيها من غير اعضاء الهيئة التدريسية الاعضاء في لجنة الانضباط وحتى منهم خارج تشكيل هذه اللجنة ، بالاضافة الى اشعار الطالب بجدية عمل هذه اللجنة وسلطاتها مما يحقق ذلك الحد من المخالفات والتجاوزات التي من الممكن ان تصدر من الطالب ، وهذا سوف يحقق الهدف المنشود في خلق بيئة تعليمية امنة.

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار الموضوع في ان تعيمات انضباط الطلبة المرقمة (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب التعديل الصادر سنة ٢٠١٨ ،فيما يلي :

١. ان هذه التعليمات جاءت خالية من اي تنظيم اجرائي لعمل اللجان الانضباطية التي مهمتها التحقيق في الواقعة المنسوبة للطالب المحال اليها .
٢. هناك قصور تشريعي يتوجب معالجته نظراً لاهمية وخطورة الدور الذي تقوم به لجنة الانضباط والتخبط الذي ينتاب عمل تلك اللجان.
٣. غياب التنظيم الاجرائي الذي يتناسب مع خصوصية المؤسسة التعليمية عموماً والمركز القانوني لرئيس واعضاء اللجنة الانضباطية على وجه الخصوص.

رابعاً : تساؤلات البحث

نحاول في هذا البحث ان نجيب على جملة من التساؤلات وهي :

١. في ظل غياب التنظيم الاجرائي هل يمكن الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات والقوانين الاجرائية الاخرى ، وهل تتناسب تلك القواعد مع خصوصية عمل اللجنة الانضباطية؟
٢. هل التشكيل العضوي للجنة الانضباط كافي لاستمرارية عملها خلال العام الدراسي ؟
٣. ماهو سير العمل الاجرائي الذي تمارسه لجنة الانضباط ، هل هناك تسلسل اجرائي يتوجب القيام به ؟
٤. ماهي الحقوق التي يتمتع بها الطالب المحال الى لجنة الانضباط وهل الاعتراض الذي نص عليه المشرع العراقي يعد حقاً كافياً ام لابد من حقوق اخرى ؟
٥. لم تكن هناك اشارة الى احالة التنظيم الاجرائي لتعليمات انضباط الطلبة في قوانين اخرى ؟

خامساً : منهجية البحث

سنعتمد في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الواردة في تعيمات انضباط الطلبة ذي العدد (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة سنة ٢٠١٨ لبيان مواطن النقص التشريعي والغموض الذي يعتري تلك التعليمات ، والاستعانة بالنصوص القانونية الاجرائية الواردة في قانون المرافعات واصول المحاكمات الجزائية النافذين ،بالاضافة الى عرض الاراء الفقهية في المجال الاجرائي .

سادساً : هيكلية البحث

المقدمة

المبحث الاول : التعريف باللجنة الانضباطية .

المطلب الاول : تشكيل اللجنة الانضباطية.

المطلب الثاني : الاساس الاجرائي لعمل اللجنة الانضباطية .

المبحث الثاني : النظام الاجرائي لعمل اللجنة الانضباطية .

المطلب الاول : اجراءات اللجنة قبل مرحلة التحقيق .

المطلب الثاني : اجراءات اللجنة بعد مرحلة التحقيق.

المبحث الثالث : الواجبات والحقوق الاجرائية في عمل اللجنة الانضباطية.

المطلب الاول : الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتق اعضاء اللجنة الانضباطية .

المطلب الثاني : الحقوق الاجرائية التي يتمتع بها الطالب المحال للانضباط.

الخاتمة

المبحث الاول

التعريف باللجنة الانضباطية

ان ارساء مبدأ الانضباط في مؤسسات التعليم العالي دور مهم في تمكين الادارة متمثلة برئاسة الجامعة او عمادة الكلية او المعهد من القيام بمهامها في خلق بيئة تعليمية مناسبة ، الامر الذي دعا الى تشكيل لجان انضباطية تتولى مهمة التحقيق في المخالفات المعنوية المنسوبة للطالب وفقاً للقواعد القانونية العامة ، ومن اجل الوقوف على ماهية تشكيل اللجان والاساس الاجرائي لعملها، لذلك لابد ان نعرض هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الاول : تشكيل اللجنة الانضباطية .

المطلب الثاني : الاساس الاجرائي لعمل اللجنة الانضباطية .

المطلب الاول

تشكيل اللجنة الانضباطية

اللجنة الانضباطية هي الجهة المناط بها مهمة التحقيق بالمخالفات التي يرتكبها الطالب والتي تخل بالنظام العام[١]، في المؤسسة التعليمية والتي من خلالها يمكن مسائلة الطالب وفرض احدى العقوبات الانضباطية[٢] بالتالي تشكل هذه اللجان صمام الامان وضرورة لازمة لحفظ ذلك النظام في الحرم الجامعي .

بالرجوع الى تعليمات انضباط الطلبة بعد التعديل[٣] نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى الية تشكيل اللجنة الانضباطية ، حيث منح عميد الكلية او المعهد تشكيل اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكون احد الموظفين الاداريين مقرراً للجنة.

ان مايلاحظ على موقف المشرع العراقي بشان تشكيل اللجنة من حيث العضوية ، ان المشرع اناط مهمة رئاسة اللجنة بمعاون العميد ، فهل يقصد به معاون العميد للشؤون العلمية ام معاون العميد للشؤون الادارية والمالية ، فالاطلاق يعني امكانية تراس اللجنة كل من المعاونين ، وكان الاجدر بالمشرع تحديده بمعاون العميد للشؤون العلمية وشؤون الطلبة وان كان السياق المعمول به في الكليات والمعاهد ان يكلف الاخير برئاسة اللجنة كما يلاحظ على موقف المشرع العراقي ايضاً انه لم يشترط ايضاً لقباً علمياً بالنسبة لاعضاء اللجنة من الهيئة التدريسية وكان الاجدر به ان يشترط لقباً علمياً لايقل عن مرتبة (مدرس) ، كذلك لم يشترط المشرع شهادة معينة في الموظف الاداري الذي يتولى مهمة مقررية اللجنة ، والاجدر ان يكون من حملة شهادة البكالوريوس ، والاسباب الموجبة التي دعتنا لاقتراح تعديل ، ذلك ان النص الخاص بتشكيل اللجنة وان كان من النصوص التنظيمية ، الا انه يعد نصاً امر حيث يمتاز هذا النوع من النصوص بعدم جواز الاتفاق على استبعادها او مخالفتها لانها من النظام

---

(١) النظام العام : يعرف بانه مجموعة من المصالح الاساس للجماعة والاسس التي يقوم بها كيان المجمع سواء كانت هذه المصالح والاسس سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية والتي يعرض الاخلال بها كيان المجتمع الى التصدع والانهيار ؛ نقلاً عن : عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة، ١٩٨٩ ، ص ٢٠١٣.

(٢) اشار المشرع العراقي الى مجموعة من العقوبات الانضباطية في المواد (٢-٧) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بموجب التعليمات الصادرة برقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(٣) كانت تشكيل لجنة الانضباط بموجب تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ الملغاة تخضع لشروط اصعب من حيث التشكيل فالمادة (٨) منها تنص على " يشكل العميد في الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد او احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لاتقل مرتبتهم العلمية عن استاذ مساعد وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية ممن لاتقل مرتبتهم العلمية عن مدرس ، وللمعاهد ثلاثة اعضاء من اعضاء الهيئة التدريسية وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشح من بين طلبة الصفوف النتهية ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال السكرتارية ".

العام[١] وفيما يتعلق باللقب العلمي الذي يجب ان يكون فيه عضو اللجنة ، لما لاصحاب الالقاب العلمية من خبرة بلا شك تفوق ممن اقل منه لقباً ، اما بالنسبة لصاحب الشهادة من الاداريين فالامر يتعلق بطلبة الجامعة او المعهد وليس من المنطق ان يتولى المقررية اقل منهم شهادة .

ولابد من الاشارة الى ان مهمة تشكيل اللجنة يكون مناط بعميد الكلية او المعهد حصراً بالتالي لايمكن ان يتولى تشكيل اللجنة من قبل معاون العميد او رئيس القسم او الفرع العلمي في الكلية او المعهد ، وفي الكليات او المعاهد في غير اختصاص القانون ، فان لعميد تلك الكلية او المعهد الاستعانة باحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين[٢] ويلاحظ ان المشرع العراقي حسناً فعل ذلك لضمان صحة تشكيل اللجنة من الناحية القانونية والشكلية وعكس ذلك تكون جميع القرارات التي تتخذها الادارة والمبنية على توصيات اللجنة باطلة استناداً للقاعدة ان مايبنى على الباطل فهو باطل[٣].

نستنتج مما تقدم اولاً : ان عضوية اللجنة لابد ان تكون من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية او المعهد بالتالي لايمكن ان يشترك في عضوية اللجنة من غير التدريسيين حتى وان كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون ، ثانياً : الاصل ان يكون النطاق الشخصي لعضوية اللجنة من داخل الكلية او المعهد والاستثناء ان يكون احد الاعضاء من خارج الكلية او المعهد شرط ان يكون قانونياً.

ان مايلاحظ على تعليمات انضباط الطلبة النافذ انها لم تشير الى امكانية ان يكون هناك اعضاء احتياط تحسباً لتعرض اي عضو من اعضاء اللجنة لطارئ او حتى رئيسها فهل يتعطل عملها بسبب ذلك ، لذا ندعو من المشرع العراقي النص الى ان يكون هناك اعضاء احتياط مساوٍ لعدد اعضاء اللجنة يمارس عمله عند غياب العضو الاصيل [٤]، لذلك نقترح النص الاتي " لابد ان يكون هناك عدد احتياط مساو لعدد اعضاء اللجنة الاصليين لضمان اكتمال النصاب القانوني في حال حدوث اي طارئ وغياب لاعضاء اللجنة ".

---

(١) تكون الارادة تجاه هذا النوع من النصوص معدومة ، بالتالي يبطل كل اتفاق يقع على خلافها ، لمزيد من التفصيل عن تقسيمات القواعد القانونية ينظر : د. انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٥١؛ عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق ، ص٢١٢ .

(٢) المادة (٨/ ثانياً) من تعليمات انضباط الطلبة النافذ .

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر ،ص٨٧.

(٤) د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التاديبية واهدافها ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، كلية القانون ، القاهرة، ١٩٧٦ ،ص ٣٢٣ ؛ لابد من الاشارة في هذا الصدد عن الطبيعة القانونية للجنة الانضباطية حيث ظهر هناك اتجاهين: يرى الاول ان هذه اللجنة ذات طبيعة ادارية صرفة واستند هذا الراي الى ان عضوية اللجنة تشمل الكادر التدريسي وهم من الموظفين العامين ، بالاضافة الى ان القرار الذي سوف يصدر هو قرار اداري صادر من جهة الادارة ، د. زكي محمد النجار ، الوجيز في تاديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ،ط٢ ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٠٩؛ في حين ذهب الراي الاخر الى القول ان الطبيعة القانونية للجنة الانضباط هي ادارية من حيث التشكيل وقضائية من حيث الاجراءات فهي تمارس صلاحيات قضائية عند قيامها بعملها كالاجراءات الخاصة بالاستماع الى افادة الطالب مشتكياً كان ام مشتكى عليه والشهود وغيرها من الاجراءات .

المطلب الثاني

الاساس الاجرائي لعمل اللجنة الانضباطية

تعد اللجنة الانضباطية الاداة الفاعلة للمؤسسة التعليمية في استجلاء الحقيقة واثبات او نفي ارتكاب الطالب للمخالفة المنسوبة اليه وفقاً للاجراءات القانونية المقررة ويحول دون اصدار قرار بفرض عقوبة انضباطية على مجرد الشك في فعل الطالب ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه ودون التدقيق والتمحيص في ادلة واثباتات المخالفة المنسوبة اليه ، خصوصاً وان اللجنة الانضباطية وماتقوم به من عمل يمثل المرحلة التمهيدية لاصدار القرار وفيها تتوضح الحقائق عن طريق القيام بالاجراءات القانونية في التحقيق مع الطالب المحال[١]

والسؤال هنا ماهو الاساس الاجرائي لعمل اللجنة الانضباطية.؟ تجد اللجنة الانضباطية اساس عملها الاجرائي في القوانين الاجرائية وعلى وجه الخصوص في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، لاشتراك التحقيق الذي تقوم به اللجنة باعتباره طلب عمل تلك اللجان مع هذا القانون من حيث الطبيعة الاجرائية من جهة ، ومن جهة اخرى لما يترتب على التحقيق من رفع توصيات بفرض احدى العقوبات الانضباطية على الطالب[٢] فطابع العقاب هذا يشترك في نطاق التاديب مع قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث ان الاخير ينظم اجراءات تبغي كشف الحقيقة لمعاقبة الطالب المخالف بغية ردعه في عدم تكرار المخالفات التي تسئ الى المؤسسة التعليمية بصورة او باخرى[٣].

لذلك يذهب الراي الغالب الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ هو القانون الواجب التطبيق عند غياب نصوص الاجراءات الانضباطية باعتباره القانون العام للاجراءات ، فالاجراءات التي تقوم بها لجنة الانضباط تقترب من المحاكمة الجنائية[٤].

في حين يذهب راي مخالف بالقول ان الاساس الاجرائي لعمل لجنة الانضباط انما يجد نفسه في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) في ١٩٦٩ المعدل باعتباره القانون العام وان قواعده ثابتة ومستقرة الامر الذي يدعو الى الثقة بها[٥].

---

(١) د. عدنان العجلان ،الوجيز في الحقوق الادارية ، ج٣، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٦ ، ص٧٣، ونحن نؤيد الراي الثاني ونرجحه فتشكيل اللجنة لايضفي عليها الصفة الادارية البحتة والمطلقة لان طبيعة عملها اجرائي .

(٢) لمواد (٢-٧) من تعليمات انضباط الطلبة .

(٣) د. حسن شيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص٧٠.

(٤) د. عدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية ـ الجزاءات الاجرائية ، ط١، الحامد للنشر والتوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٥) د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٢٣؛ احمد ماهر صالح ، الرقابة القضائية على اجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٢٠٠٦، ص١٠٢.

في حين يرى راي ثالث والذي يتخذ موقف الوسطية بين الرايين بالقول بامكان العودة الى كلا القانونين (سواء قانون المحاكمات الجزائية ام قانون المرافعات المدنية) بما يتلائم وطبيعة النظام الانضباطي الذي جاءت به تعليمات انضباط الطلبة[١].

بالرجوع الى تعليمات انضباط الطلبة النافذ فلم نجد مايشير الى الاساس الذي يمكن الاستناد اليه في اتباع اجراءات عمل اللجنة الانضباطية وهذا يعني امكانية الرجوع الى القوانين الاجرائية ، سواء كان قانون المرافعات المدنية او قانون اصول المحاكمات الجزائية استناداً الى نص المادة الاولى من قانون المرافعات النافذ الذي جاء في نصها " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة " وان كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على ذلك لكي لايدع المجال امام لجان الانضباط بالاجتهاد ببعض الاجراءات عند عملها وهذا يحقق سلامة تلك الاجراءات من ناحية وضمانة لعمل اللجان من ناحية اخرى لذا نقترح اضافة النص الاتي الى تلك التعليمات " تتبع اللجنة الانضباطية في عملها الاجراءات الواردة في قوانين المرافعات والقوانين الاجرائية الاخرى " .

اجراءات اللجنة في مرحلة التحقيق :

بعد اجراء التبليغ وحضور الطالب المشكو منه تشرع اللجنة بالاجراءات الاتية:

اولاً: التحقيق في اصل الواقعة المنسوبة للطالب

التحقيق هو مرحلة اولية يستهدف القائم به الكشف عن الحقيقة في الواقعة المنسوبة للمشكو منه والتحري عن كافة الادلة الضروية واللازمة للوصول الى تلك الحقيقة بطرق قانونية مشروعة[٢] هذا التحقيق الذي تقوم به اللجنة الانضباطية يتميز عمله بجملة من الخصائص وهي السرية ، فلا يسمح للجمهور بحضور اجراءاته ، الغاية من هذه السرية حماية الاجراءات اللاحقة التي ستقوم بها اللجنة الانضباطية لضمان حيادية القائم بالتحقيق حتى لايكون متاثراً بالراي العام ، والخاصية الثانية هي السرعة في التحقيق ، واقتضاء السرعة ضرورة تستند على اظهار حقيقة الاتهام بسرعة فلا يبقى البرئ طويلاً في موقف الاتهام وبالتالي يتم صيانة حرية الاشخاص وكرامة الفرد[٣] .

اما عن الية التحقيق فيتم عن طريق توجيه الاسئلة من قبل اعضاء اللجنة الانضباطية بهدف ايضاح امر ما وبيان اسبابه وصحته ، وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الاتي : هل يمكن تحليف الطالب المشكو منه اليمين عند بدء التحقيق او اثناءه ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل يكون بالنفي فلا

---

(١)) د. غازي فيصل مهدي ، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بغداد ، ص٦٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص٧٩.

(٣) احمد محمود محمد الربيعي ، التحقيق الاداري– دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦،ص٤٣.

يمكن تحليف الطالب المشكو منه ، اما بالنسبة للشهودفيمكن لها ان تحلفهم اليمين[١] استناداً الى حقها في استدعائهم للوصول الى الحقيقة[٢] ، ولها ان تسمع من المشتكي المحال بحقه كشاهد وتحلفه اليمين[٣] وقد اوجب القانون ايضاً على لجنة الانضباط العمل على تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يفرط باصل الحق[٤] ويتم التحقيق مع الطالب بصورة شفوية على ان يدون ذلك في محضر خاص[٥].

ثانياً : اعداد محضر التحقيق

بالرجوع الى تعليمات انضباط الطلبة فانها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد الى اعداد محضر التحقيق ، سوى ان المشرع العراقي اشار الى تكليف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة[٦]، فمحضر اللجنة هو الاضبارة التي تحتوي على كافة الاجراءات بدءاً بمطالعة الشكوى والتبليغ وافادة الاطراف والشهود ، وسبب خلو تعليمات الطلبة من بيان ماهية ذلك المحضر ، فان الضرورة تدعو ان يحتوي على بعض الشكليات الجوهرية المطلوبة في كل محاضر اللجان التحقيقية سواء كانت ادارية او جنائية ، وذلك لسلامة اجراءات التحقيق الانضباطي منها الاشارة الى اسماء القائمين بالتحقيق وصفتهم في اللجنة وتدوين اسم الطالب الثلاثي ومرحلته ، ويرفق به الافادات كافة سواء للمشتكي والمشكو منه والشهود ان وجدوا ،وحتى يكون المحضر صحيحاً من الناحية الشكلية فلا بد ان يتضمن الفقرات الاتية :

١. الاجراءات التي قامت بها اللجنة.
٢. الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة من تلك الاجراءات .
٣. التوصيات التي توصلت اليها معزز بالمواد القانونية والحجج القانونية المقنعة ثم يذيل المحضر بتوقيع اعضاء اللجنة كلاً باسمه وصفته ويرفع الى العميد في الكلية او المعهد[٧].

ثالثاً : التوصيات

بعد انتهاء اللجنة من اجراءات التحقيق فانها تضمن المحضر الذي اعدته والمزمع رفعه الى عميد الكلية او المعهد للمصادقة عليه ، فانها تضمنه التوصيات التي توصلت اليها اللجنة ، ولكن لابد

---

(١) استناداً الى نص المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي جاء في نصها " يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق اما اذا لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين .

(٢) المادة (٨١) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

(٣) المادة (٦٠/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٤) المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٥) د. احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي – القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي ، ط٥ ، بدون سنة طبع ، ص٢٠٩.

(٦) المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة .

(٧) د. عباس سعيد الاسدي ، المصدر السابق ، ص٥٧.

ان نشير الى ان هناك عملاً يجب ان تقوم به اللجنة قبل الشروع بكتابة التوصيات ، و هو التكييف الذي تقوم به لبيان طبيعة الواقعة المنسوبة للطالب وضمن اي مخالفة يمكن ردها من بين المخالفات الواردة في تعليمات انضباط الطلبة ليتسنى للجنة التوصية بعقوبة تتناسب مع تلك المخالفة، فاللجنة محكومة بالنصوص الدستورية والقانونية في التجريم والعقاب[١]،لذا لابد ان تقوم بالتكييف وهو تحديد طبيعة الواقعة القانونية او المادية وردها لنظام قانوني معين ، فهو وصف الوقائع وابرازها كعناصر او شروط او قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق[٢] فبعد تكييف الواقعة توصي اللجنة اما ان المخالفة لاترتقي الى مستوى العقوبة واما انها تستوجب معاقبة الطالب باحدى العقوبات الانضباطية الواردة في تعليمات انضباط الطلبة ، مع ذكر المادة القانونية التي تدعم التوصية بالادانة، ولها ان توصي اللجنة ان رات ان الطالب يستحق عقوبات اخرى غير المنصوص عليها في التعليمات بتحريك الدعوى الجزائية والمدنية ضد الطالب[٣] .

ونظراً لاهمية تلك التوصيات التي تقوم برفعها لجنة الانضباط ، فقد اشار المشرع على عدم جواز فرض اي عقوبة انضباطية مالم توصي بها هذه اللجنة[٤] على اعتبارها هي التي قامت بالاجراءات بالاجراءات واطلعت على سير التحقيق وقامت به وان مااوصت به يدخل ضمن صميم اختصاصها وعملها .

المبحث الثالث

الواجبات والحقوق الاجرائية في عمل اللجنة الانضباطية

هناك مجموعة من الواجبات الاجرائية التي تقع على عاتق اعضاء اللجنة عند ممارسة عملهم المكلفين به مع الطالب المحال الى التحقيق ، وهناك حقوق اجرائة يستطيع الطالب المحال ممارستها عند التحقيقمعه من قبل اللجنة ، وهذه الواجبات والحقوق تشكل بصورة او باخرى من ضمانات الطالب المحال الى الانضباط، وحتماً تكون الصورة واضحة عنها ، فاننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الاتي :-

(١) اشار الدستور العراقي النافذ في المادة (١٩ /ثانياً)على (لاجريمة ولاعقوبة الابنص) وكذلك اشار المشرع العراقي في المادة (١) من قانون العقوبات النافذ على " لاعقاب على فعل او امتناع الابناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولايجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون "

(٢) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٨، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص١٠٧؛ د. محمود محمد ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٣) المادة (٧) من تعليمات انضباط الطلبة النافذ .

(٤) المادة (٩) من تعليمات انضباط الطلبة النافذ .

المطلب الاول : الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتق اعضاء اللجنة .

المطلب الثاني : الحقوق الاجرائية التي يتمتع بها الطالب المحال للانضباط.

المطلب الاول

الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتق اعضاء اللجنة

تعد المصلحة العامة هي غاية القواعد الاجرائية ومانتضمنه تلك القواعد من واجبات وحقوق وجزاء ، اذ تعمل تلك القواعد على تحقيق الغاية من خلال حسن سير عمل اللجنة الانضباطية وتنظيم ادائها لوظيفتها في التحقيق مع الطالب المحال اليها ، لذا تقع على عاتقها مجموعة من الواجبات الاجرائية [١] التي تشكل في ذات الوقت كما سبق الاشارة اليها ضمانة للطالب المحال بصورة خاصة واعضاء اللجنة الانضباطية والمؤسسة التعليمية التابعة لها تلك اللجنة بصورة عامة فهي حماية لهم في جب الشك والريبة والاتهام في نزاهة عملها.

فعضو اللجنة الانضباطية يشغل مركزاً متميزا داخل اية مؤسسة تعليمية كلية كانت او معهد ، فهو يقوم بدور مهم يتوقف عليه نجاح اوفشل عمل اللجنة ، فهو عندما يمارس وظيفته ، انما يقوم بها طبقاً لما هو مقرر في القانون ولكن هذا لا يعني ان ارادته منعدمة لان القول بذلك يعني انعدام السلطة الانضباطية [٢] .

ابرز مايميز السلطة انها غير كاملة ، فعضو لجنة الانضباط ان كان له سلطة التقدير والتقييم والتكييف فانه لايملك ان يقيم او ان يختار على اي نحو يكون فالسلطة الممنوحة له ليست ممنوحة لكي يباشرها على هواه [٣].

---

(١) الواجب الاجرائي عبارة عن سلوك تفرضه قواعد قانون المرافعات على الخصم للمحافظة على مصلحته الذاتية او مراعاة لحق الخصم الاخر او لتحقيق المصلحة العامة مما يساعد على انتظام سير الدعوى بهدف توفير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية ، د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى للاهمال بالواجبات الاجرائية،دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١٢،ص١٣٣؛د. عمار سعدون المشهداني ، واجبات الخصم الاجرائية ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد٣٩،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،٢٠٠٩،ص٤٧.

(٢) تعني السلطة في الاصطلاح اللغوي هي السيطرة على الشئ او الموضوع واطلاق القدرة عليه ،احمد حسن الزيات واخرون ،المعجم الوسيط ،ج١، ١٩٦٠، ص٣٧٩، اما في الاصطلاح الفقهي القانوني فهي تعني الاهلية القانونية او التاهيل لمزاولة كل امر او نهي واحداث اثار قانونية بالارادة المنفردة في موجهة الغير ؛ د. بشار عدنان ملكاوي ، تعريف معجم مصطلحات (القانون الخاص) ،ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٦،ص١٨٧.

(٣) يخرج من نطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة الانضباطية مسالة التكييف ومسالة التفسير للقواعد القانونية الواردة في تعليمات انضباط الطلبة مثل هذه المسائل لايمنح عضو اللجنة ادنى سلطة تقديرية بمعنى ان عضو الانضباط ليس حراً في ان يريد او لايريد وفقاً لتقديراته للعدالة او الملائمة وتبدو العلة في ذلك اختلاف المهام التي يقوم بها العضو رغم انها تجمع في شخصه وكلها ناتجة عن نشاطه الذهني الذي يقوم به ، فالتكييف كما سبق وان اشرنا الى تعريفه عمل ذهني يقوم به العضو لاعطاء الواقعة المنسوبة الى الطاللب المحال وصفاً قانونيا يسمح باعمال قاعدة قانونية معينة عليه ، د. محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانونالمختص ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (٢٠) ، ٢٠٠٤، ص٩٨؛ ان الفارق الجوهري بين التكييف والتقدير يكمن في ان الاول يهدف الى

ولكن يباشر الوظيفة المسندة اليه على نحو مناسب وصحيح فسلطته لها اهداف محددة ينبغي ان يسعى لتحقيقها[١]، لذلك تقع على عاتقه بعض الواجبات الاجرائية التي يجب ان يلتزم بها والتي تشكل مبادئ في عمل اللجنة الانضباطية وهي :-

اولاً : مبدأ حياد عضو اللجنة الانضباطية

يجب على عضو اللجنة الانضباطية ان يتحلى بالموضوعية والبعد عن اية قضية تؤثر على روح الحياد الذي يجب ان يكون عليه ، فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له باحد الطلبة المحالين للانضباط او بموضوع المنازعة التي تنظرها [٢]، فالحيدة تعني كل مايحول بين القاضي وبين انصرافه عن انفاذ الحق تحاملاً من جانبه على احد الخصوم وانحيازاً لغيره لمصالح ذاتية او لغيرها من العوامل الداخلية التي تثير غرائز محاباة فريق دون اخر[٣].

ان لمبدأ حياد عضو اللجنة الانضباطية وجهين احدهما : مايعرف بالجانب او الدور السلبي الذي يتوجب على العضو عند مباشرته لوظيفته التحقيقية ان يقف من الواقعة المعروضة عليه موقفاً سلبياً وهو يرد على عمله على طلبات الاطراف ولا يستطيع ان يبني توصيته على غير الاساس الذي قامت عليه الواقعة[٤] ، لذلك يعد مبدأ حياد عضو اللجنة الانضباطية قيداً يحدد واجباً يجب ان يتحلى به العضو ، ومن المبررات التي تؤكد على ضرورة التزام العضو بذلك ان لاينحاز لاحد الاطراف سوف يؤدي الى عدم مشروعية عمل اللجنة الانضباطية ويجعل عملها يتصف بعدم الشفافية[٥] .

ثانياً : التزام عضو اللجنة الانضباطية بمبدأ منعه من التوصية بعلمه الشخصي

اضفاء الوصف القانوني في حين ان التقدير عملية يعمل بها العضو فكره وعقله ومنطقه وتخضع لترجيحهوملاءماته ، وهذه العملية تتفق مع الواقع ، لمزيد من التفصيل عن الفارق بين التكييف والتقدير ينظر:د. محمد محمود ابراهيم ، المصدر السابق،ص١٣٥؛ اما بالنسبة للتفسير والذي نقصد به هنا التفسير الذي يقوم به عضو اللجنة الانضباطية (الاداري) هو التفسير الذي يقوم به بمناسبة تطبيق القاعدة القانونية على مايعرض امامه من منازعات محالة بسببها الطالب ، فهو وسيلة لحسم المنازعات وليس غاية في ذاته ، ينظر : د. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القاعدة القانونية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية .٢٠٠٥، ص٣١٨ .

(١) د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ،ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص١٠٤.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء المدني المصري ، ج١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٩٦ .

(٣) د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات العراقي ، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧، ص٧٣؛ فارس علي عمر الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ١٩٨٥ ، ص١١٤،

(٤) د. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجيل العربي للطباعة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص٨٥)

(٥) د. احمد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨،ص١٣.

من الواجبات الملقاة على عاتق عضو اللجنة الانضباطية منعه من التوصية بعلمه الشخصي[١] الذي حصل عليه عن طريق مشاهدته للواقعة محل النزاع او سماعه لها اوادراكه لها باحدى حواسه خارج مجلس الانضباط او فيه ولكن ليس في الواقعة المنظورة امام اللجنة الانضباطية [٢] ، يعد مبدأ عدم توصية لجنة الانضباط بعلمها الشخصي من المبادئ القضائية التي اشار اليها المشرع العراقي فقد صرح في المادة (٨) من قانون الاثبات والذي جاء فيه "ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة" [٣] ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان النص على المبادئ القانونية وسلامتها لاتغني عن سلامة ونزاهة المكلفين بتطبيقها قاضياً كان ام عضواًفي لجنة انضباطية ، لذلك من الصعب الاطمئنان لتطبيق مبدأ منع عضو اللجنة الانضباطية من التوصية حسب معلوماته الشخصية التي وصلت اليه مهما كانت الرقابة التي يخضع لها في هذا المجال اذ بامكانه دائماً تفادي رقابة الطعن بذكر اسباب تقنعه بذاتها مبنية على تصوير غير صحيح للوقائع محل النزاع ، وهذا التصوير يدخل في المسائل الموضوعية التي يستقل بها العضو بينما تكون توصيته مبنية على اسباب لايذكرها استمدها مما يعلمه شخصياً فلا تتعرض التوصية على الرغم من ذلك للطعن [٤] ولابد من الاشارة اخيراً الى ان مبدأ منع العضو من التوصية بعلمه الشخصي سلاح ذو حدين احدهما سلبي والاخر ايجابي ، اما السلبي فانه يكمن في ان العمل بهذا المبدأ يحد من سلطة العضو التقديرية في الوصول الى الحقيقة الواقعية التي يصعب ان يصل اليها العضو اذا لم تطلق يده في البحث عنها باية وسيلة كانت ومع الاستناد وبصورة اخص لعلمه الشخصي اذ العمل بهذا المبدأ يؤدي الى الاكتفاء بالحقيقة القضائية [٥] ، اما الجانب الايجابي لمبدأ منع عضو لجنة الانضباط بالتوصية بعلمه الشخصي الشخصي فانه يكمن في عدم ارتباطه بالصلاحيات المعترف بها للعضو في اظهار الحق في الواقعة المنسوبة للطالب المحال ، لان هذه الصلاحيات انما تنظم امر التحقيق في الواقعة ومباشرة لصياغة توصيته ، فهنا يعمل هذا المبدأ من منع العضو من الاستناد الى توصيته على المعلومات التي يعلمها شخصياً عن الواقعة ، والتي لم تتناولها مناقشات الاطراف اثناء التحقيق ، لذلك فان ايجابية هذا المبدأ

---

(١) لابد من الاشارة الى ان مبدأ المنع من الحكم بالعلم الشخصي وان كان يشكل احد المبادئ التي تتفرع عن مبدأ حياد القاضي الا ان ذلك لايمنع من ان يكون مبدأ مستقلاً لان المشرع العراقي افرد له نصاً خاصاً في قانون الاثبات النافذ.

(٢) حسن المؤمن ، حكم الحاكم بعلمه الشخصي في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة القضاء ، وزارة العدل ،بغداد ، العدد (٣)، ١٩٧٦، ص١١٣.

(٣) المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية رقم(١٣)لسنة ١٩٦٨ وحتى الاثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨لم يشر بصورة صريحة الى هذا المبدأ وانما يمكن ان يستشف من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات بصورة ضمنية .

(٤) د. احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٧.

(٥) الحقيقة القضائية : هي مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قاطعة ولابد من الناحية العلمية الاكتفاء بالحجج الظنية مادامت راجحة ، لان اشتراط الحجج القطعية يجعل باب الاثبات مقفلاًامام القاضي "نقلاً عن : سه ركه وت اسماعيل هه ورامي ، الحقيقة التقديرية – دراسة تحليلية في الاثبات المدني ، دار شتات ، مصر ،٢٠١٢،ص٧٦.

لاتقتصر فقط على منع بعض الاعضاء من الجور في توصياتهم وتعسفهم في رفعها الى العميد وانما ايضاً قطع الطريق عنهم في اتباع سبيل يغني عن قيامهم في البحث والتحري في الواقعة وادلتها [١]

ثالثاً : تسبيب رفع التوصية

يتوجب على لجنة انضباط الطلبة بعد الانتهاء من الاجراءات التحقيقية ورفع التوصية الى العميد ان تتضمن تسبيب لها ، فالتسبيب يعني الاسباب التي حملت اللجنة من الاخذ باقوال وسندات احد الاطراف دون الاخذ باقوال وسندات الطرف الاخر مع بيان سبب ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية التي دعت الى اعتماد الراي المذكور ومناقشة الدفوع والرد عليها ، وهو وسيلة للوقوف على مدى صحة القرار والتوصية من عدمها[٢] ولابد من مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة وبين العقوبة الانضباطية التي تتناسب معها ويكون ذلك من خلال بيان مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السلطة المختصة تفكر في اصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة وتبين محل او موضوع التشريع ذاته اي الاثر القانوني المراد تحقيقه من وراء اصدار هذا التشريع الا وهو المصلحة العامة[٣] .

المطلب الثاني

الحقوق الاجرائية التي يتمتع بها الطالب المحال للانضباط

يتمتع الطالب المحال الى اللجنة الانضباطية بمجموعة من الحقوق نحاول من خلال هذا المطلب ان نسلط الضوء عليها ، وقبل الشروع في بيان تلك الحقوق نود ان نوضح ان قسماً كبيراً منها لم تشر اليها تعليمات انضباط الطلبة النافذ ، وهذه الحقوق :

اولاً : الحق في رد احد اعضاء لجنة الانضباط او رئيسه

من الحقوق الاجرائية التي يجب ان يتمتع بها الطالب المحال الى التحقيق هو حقه في رد احد اعضاء اللجنة او رئيسها ، وفي ظل غياب النص القانوني في التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة ، فلا بد من الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ ، والمتعلقة بحالات الرد [٤] ولما كان عضو اللجنة الانضباطية ورئيسها حال مباشرته الولاية الانضباطية انما هو يباشر عملاً

---

(١) د. رضا المزغني ، المصدر السابق ، ص١٢٧.

(٢) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨،ص٢٧٦.

(٣) رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥،ص٩٣.

(٤) نص المشرع العراقي في المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ الى الاسباب التي يرد من اجلها القاضي حيث جاء في نصها " ١- اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى اوقبعدها ،٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٣- اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان "

مصطبغ بالصبغة القضائية الامر الذي يتوجب ان تتكفل التشريعات للطالب المحال للتحقيق الانضباطي بمنع العضو او الرئيس الذي حامت حول حيدته واستقلاله الشكوك وذلك من خلال الية وحق الرد [١] .

وهي تعد ضمانة جوهرية لايجوز افتراض تنازل الطالب عنها [٢] والرد يعني منع الشخص المكلف بمهام التحقيق في الواقعة ونظرها اياً كان مركزه القانوني (قاضياً – ام عضواً او رئيساً في لجنة انضباطية) من التحقيق في الواقعة المعروضة عليه لقيام سبب من الاسباب التي نص عليها القانون[٣] لذلك يحق للطالب ان يقدم طلب الرد قبل الدخول في اساس التحقيق ، حيث يقدم هذا الطلب الى رئيس اللجنة ان تعلق الرد باحد اعضاء اللجنة الانضباطية ويقدم الى العميد ان تعلق الامر برئيس اللجنة ، على ان يتم البت فيه خلال ثلاثة ايام تتوقف فيه اللجنة النظر في الواقعة والتحقيق فيها لحين الاجابة على الطلب ، بعدها تستانف اللجنة عملها اما برد العضو او الرئيس او الابقاء عليها ان كان طالب الرد غير محق في طلبه كما لو كان السبب الذي استند اليه غير موافق للقانون .

لذلك ندعو المشرع العراقي ان يضمن تعليمات انضباط الطلبة النافذ نصاً يجيز فيه اولاً للطالب المحال طلب رد احد العضاء او رئيس اللجنة وبيان الاسباب التي يمكن طلب الرد من خلالها وميعاد او الية الرد وعليه نقترح النص الاتي :-

أولاً : يحق للطالب المحال الى اللجنة الانضباطية ان يطلب رد عضو او رئيس اللجنة للاسباب الاتية :

١. اذا كان بينه وبين احد اعضاء اللجنة او الرئيس عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة التحقيق او التوصية بغير ميل .
٢. اذا كان قد ابدى رايا قبل الاوان .
٣. اذا كان العضو او الرئيس قد تلقى هدية قبل احالة الطالب او بعدها من الطرف الاخر .

ثانياً: يجب تقديم الطلب قبل الدخول في التحقيق في الواقعة والا سقط الحق فيه .

ثالثاً: على رئيس اللجنة ان تعلق الرد باحد الاعضاء البت في الطلب خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم ، وعلى العميد البت فيه في ذات المدة ان تعلق الرد برئيس اللجنةالانضباطية .

رابعاً: تتوقف اللجنة عن السير في عملها لحين البت في الطلب ويجب عليها ان تستانف السير في التحقيق بعد مضي المدة اياً كانت اجابة الطلب ".

ثانياً: الحق في الصمت اثناء التحقيق

---

(١) د. طلعت دويدار ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، ط١، القاهوة ٢٠١٠، ص١٥٣.

(٢) د، طلعت يوسف خاطر ، حياد القاضي واستقلاله بين النظرية والتطبيق ، دراسة تاصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٨٧.

(٣) د. احمد عوض هندي ، المحاماة وفن المرافعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ؛ سيد احمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٢٠٧.

من الحقوق الاجرائية التي يتمتع بها الطالب المحال الى لجنة الانضباط هو حقه في التزام الصمت تجاه الاسئلة الموجهة اليه ، وعدم اجباره على الكلام ، ولا يمكن تفسير صمته على انه اقرار ضمن الواقعة المنسوبة اليه [١] ،حيث يستند هذا الحق على حرية المتهم في الاجابة [٢] ، وهذا ماكده المشرع العراقي حيث نصت المادة (١٢٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ " لايجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه " كما نصت المادة (١٢٧) من ذات القانون على " لايجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره ".

كما يجد هذا المبدأ اساسه في قرينة البراءة التي تعرف بانها " كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب ان يعامل بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات [٣] ، ولاهمية هذا المبدأ في افتراض البراءة فقد نص الدستور العراقي بالقول " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة " [٤] لذلك فلا يجبر الطالب المحال الى لجنة الانضباط الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه بل له الحق في التزام الصمت ، ولم نجد تعليمات انضباط الطلبة تشير الى هذا الحق وكان الاجدر الاشارة اليه ، لذا فاننا ندعو المشرع العراقي الى ذلك ونقترح النص الاتي " ١- لايجبر الطالب المحال الى لجنة الانضباط الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ٢- لايفسر صمت الطالب على انه اقرار ضمني بالواقعة المحال من اجلها ".

ثالثاً : الحق في الاعتراض على فرض العقوبة الانضباطية

اشار المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة على حق الطالب الذي صدر بحقه قرار بفرض احدى العقوبات الانضباطية الواردة في التعليمات المذكور حق الاعتراض عليها ، حيث نص المشرع على العقوبات التي يمكن الاعتراض عليها والجهة التي يقدم اليها الاعتراض وميعاد الاعتراض[٥] وعلى النحو الاتي :

أولاً : ان صدر بحق الطالب عقوبة الفصل لمدة تقل عن ثلاثين (٣٠) يوم فان الاعتراض يقدم الى مجلس الكلية او المعهد ويكون القرار في نتيجة الاعتراض قطعي .

ثانياً : ان صدر بحق الطالب عقوبة الفصل لمدة تزيد على ثلاثين (٣٠) يوم فان الاعتراض يقدم الى رئيس الجامعة ويكون قراره بذلك قطعي .

---

(١) د. عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١،ص٣٦٥.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى ، مشرع قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ،بغداد ،٢٠٠٥ ، ص٨٤.

(٣) د. احمد فتحي السرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص١١٧.

(٤) الفقرة خامساً من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق .

(٥) المادة (١١،١٢ ،١٣) من تعليمات انضباط الطلبة النافذ

ثالثاً : ان صدر بحق الطالب قرار بفصله نهائياً فسيكون الاعتراض امام مجلس الجامعة ويكون قراراه قطعي .

في جميع الحالات يقدم الاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ الطالب بالقرار الصادر بالعقوبة وان تعذر ذلك فله الحق الاعتراض خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات ، على ان يبقى القرار معلق في لوحة الاعلانات لمدة (١٥) يوم ويبلغ ولي امر الطالب تحريرياً .

مايلاحظ على موقف المشرع العراقي جملة من الملاحظات نحاول ان نسوقها في النقاط التالية :

١. استخدم مصطلح الاعتراض وليس الطعن ، وحسنا فعل المشرع العراقي لان الاعتراض هنا اعتراض اداري على قرار اداري وليس طعن قضائي .
٢. ان المشرع العراقي استثنى عقوبة التنبيه والانذار واعتبر هذه العقوبات انضباطية قطعية ، وكان الاجدر بالمشرع ان يسمح بالاعتراض عليها ولا يجعلها قطعية .
٣. المشرع العراقي لايجيز للطالب عند عدم قناعته بالقرار الصادر بنتيجة الاعتراض الطعن به امام المحاكم مستنداً في ذلك الى المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨المعدل والتي تمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام من قبل الطلبة ضد الكليات والمعاهد والجامعات عندما يتعلق الامر بالمسائل المهمة كالعقوبات الانضباطية التي تنهي حياة الطالب الدراسية كما في عقوبة الفصل النهائي ، وكان الاجدر بالمشرع ان يجيز للطالب ذلك استناداً للمادة (١٠٠) من الدستور العراقي الحالي الذ تمنع هذه المادة تحصين اي قرار او عمل او قرار اداري من الطعن .
٤. كما يلاحظ على المشرع العراقي جعل جميع القرارات الصادرة من الجهة المقدم اليها الاعتراض قطعية ، وذكر تدرج في تحديد تلك الجهات تبعاً للعقوبة المعترض عليها ، فكان الاجدر ان يعطي للجهة التي تنظر الاعتراض في العقوبة الاشد الحق في النظر في نتيجة الاعتراض عند عدم القناعة وجعل القرار هنا قطعياً.
٥. لم يحدد المشرع العراقي الاثر الذي يترتب على عدم مراعاة الطالب للمواعيد الاجرائية [١] التي حددها في المادة (١٢) من تعليمات انضباط الطلبة وكان عليه ان يبين الاثر المترتب وهو

(١) تعد هذه المواعيد من المواعيد الاجرائية الناقصة : وهي المواعيد التي يلزم اتخاذ الاجراء القضائي خلالها ، بمعنى اليوم الاخير منها يحتسب ضمن الميعاد الذي يتخذ فيه الاجراء ؛ لمزيد من التفصيل ينظر : د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٨١ ؛ زياد محمد شحاذا الطائي ، المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص١٣ ومابعده.

سقوط الحق في الاعتراض ، وعليه نقترح اضافة النص الاتي " تعتبر المدة المحددة في المادة (١٢) من هذه التعليمات مدد حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الاعتراض "

٦. المشرع العراقي اوجب تبليغ ولي امر الطالب تحريرياً بالعقوبة المفروضة على الطالب الذي له ولاية قانونية عليه ، ولم يجيز لهذا الولي ان يمارس حق الاعتراض ان تعذر على الطالب ممارسة هذا الحق بسبب او لاخر ، والاجدر بالمشرع ان يجيز للولي القيام بذلك .

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم ب(الجوانب الاجرائية في عمل اللجنة الانضباطية- الواقع والمامول) فاننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نامل ان تؤخذ بعين الاعتبار :-

اولاً : النتائج

١. ان تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة بتعليمات سنة ٢٠١٨ لم تبين الاجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة الانضباط عند مباشرة عملها ولم تتضمن اي نص يشير الى اتباع القواعد الاجرائية العامة الواردة في قانون المرافعات والقوانين الاخرى .

٢. ان تعليمات انضباط الطلبة حصرت مهمة تشكيل اللجنة الانضباطية بعميد الكلية او المعهد دون سواء كما انها اوكلت رئاسة اللجنة بمعاون العميد دون تحديد اهو المعاون الاداري او العلمي ، ولم تحدد الالقاب العلمية والشهادات بالنسبة للاعضاء ، وحتى من يتولى مقررية اللجنة من الاداريين وهذا قصور تشريعي

٣. توصلنا الى امكانية اتباع القواعد القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لان عمل اللجنة عمل تحقيقي الا اهذا لايمنع من اتباع القواعد القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية ذي العدد (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فهو المرجع العام للقوانين الاجرائية .

٤. لم تتضمن تعليمات انضباط الطلبة نصاً يشير الى امكانية ان يكون هنلك اعضاء احتياط يوازي عدد اعضاء اللجنة الانضباطية .

٥. خلت تعليمات انضباط الطلبة من نصوص تحدد مكان اجتماع اللجنة الانضباطية كذلك مواعيد الحضور امام اللجنة وكذلك من نموذج معد للمحضر الذي تعده .

٦. تبين لنا من خلال البحث ان تشكيل اللجنة الانضباطية من النظام العام بالتالي لايمكن مخالفته او الاتفاق على استبعاده ، الا ان المشرع لم يضع جزاء او الية يمكن للطالب المحال الاعتراض على التشكيل وانما اقتصر الاعتراض فقط على مايفرض عليه من عقوبات انضباطية .

٧. لم تتضمن التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة مبادئ قانونية كمبدأ الحياد وان كان هذا المبدأ مفترض في اعضاء اللجنة وكذلك منع العضو من رفع التوصية مستنداً فيها على علمه الشخصي ، كذلك لم تتضمن التعليمات حقوق يتمتع بها الطالب المحال كحقه في رد احد الاعضاء او الرئيس ان قام به سبب من اسباب الرد ، وكذلك حقه في الصمت .

٨. اكتفى المشرع العراقي بحقه في الاعتراض للطالب الذي صدرت بحقه عقوبة انضباطية دون ان يكون هذا الحق مقرر لولي الامر الذي اوجب القانون تبليغه تحريرياً بالعقوبة الانضباطية التي صدرت بحق من له الولاية عليه .

٩. استثنى القانون عقوبة التنبيه والانذار من الاعتراض وفي ذلك تحصين لهذه العقوبات وماصدر بها من امر اداري وهذا مخالف للمادة (١٠٠) من الدستور الحالي التي تمنع تحصين اي حكم او قرار اداري من الطعن .

ثانياً : التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي اعادة تعديل المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة الحالي والمتعلقة بتشكيل لجنة الانضباط وتضمين النص مايلي :-

أ. ان يتولى رئاسة اللجنة الانضباطية معاون العميد للشؤون العلمية وشؤون الطلبة .

ب. ان تكون الالقاب العلمية لاعضاء اللجنة من الهيئة التدريسية والذي يكون احد الاعضاء قانوني لايقل لقبه العلمي عن مرتبة (مدرس) وان يكون المقرر الاداري حاملاً لشهادة البكالوريرس في اي اختصاص .

ج. ان يكون هناك عدد احتياط مساوٍ لعدد اعضاء اللجنة الاصليين لضمان اكتمال النصاب في حال حدوث اي طارئ او غياب لاعضاء اللجنة .

٢. نقترح ان يضاف نص تعليمات انضباط الطلبة يبين الجهة المختصة باحالة الطالب الى لجنة الانضباط نظراً لانعدام نص يحدد تلك الجهة ونقترح النص الاتي : " ١. يختص عميد الكلية او المعهد باحالة الطالب المخالف لاحكام المادة الاولى من هذه التعليمات الى لجنة الانضباط ، ٢. لرئيس الجامعة او معاونيه وللوزير المختص احالة الطالب المخالف لاحكام المادة اعلاه عند رفض العميد الاحالة ".

٣. ندعو المشرع العراقي الى بيان الية تبليغ الطالب المحال الى لجنة الانضباط بما ينسجم مع القواعد العامة للتبليغ القضائي وينسجم مع خصوصية المؤسسة التعليمية وعمل اللجنة الانضباطية لذا نقترح ان يكون التبليغ وفقاً للاجراءات التالية " يتولى موظف الشعبة القانونية

في الكلية او المعهد تبليغ الطالب تحريرياً من خلال نموذج معد لذلك بواقع نسختين يوقع عليها من قبل القائم بالتبليغ والطالب المطلوب تبليغه متضمنة مكان الحضور والميعاد المطلوب للحضور والغرض من الحضور "

٤. نوصي المشرع العراقي النص على قيام لجنة الانضباط باعداد محضر للعمل الذي قامت به اللجنة الانضباطية متضمناً مجموعة من الاجراءات والاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة واهم التوصيات المعززة بالمواد القانونية التي ترفع الى العميد بعد توقيعه من قبل جميع اعضاء اللجنة الانضباطية .

٥. ندعو المشرع العراقي تضمين تعليمات انضباط الطلبة المبادئ التي يجب على عضو اللجنة الانضباطية الالتزام بها وهي مبدأ الحياد ومبدأ عدم رفع التوصيبة بالاستناد على العلم الشخصي وتسبيب والتوصيات التي يقوم برفعها ، لذلك نقترح النص الاتي " ١. على عضو اللجنة الانضباطية ان يلتزم بالحياد تجاه جميع الاطراف عند قيامه بالمهام المكلف بها ٢. ليس لعضو اللجنة الانضباطية رفع التوصيات بالاستناد على علمه الشخصي الذي حصل عليه من خارج اللجنة ٣. يتوجب على عضو اللجنة الانضباطية تسبيب التوصيات التي يرفعها الى الجهة المختصة باصدار القرار والمصادقة عليه " .

٦. ندعو المشرع العراقي اعطاء الطالب المحال الى اللجنة الانضباطية الحق في الرد سواء تعلق برئيس اللجنة او احد اعضاءها وعلى ذلك نقترح النص الاتي :

اولاً: يحق للطالب المحال الى اللجنة الانضباطية ان يطلب رد عضواً او رئيس اللجنة الانضباطية للاسباب الاتية :

أ. اذا كان بينه وبين احد الاعضاء او الرئيس عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة التحقيق والتوصية بغير ميل .

ب. اذا كان العضو الرئيس قد ابدى رأياً قبل الاوان .

ج. اذا كان العضو او الرئيس قد تلقى هدية قبيل احالة الطالب او بعدها من الطرف الاخر .

ثانياً: يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في التحقيق بالواقعة المنسوبة للطالب والا سقط الحق فيه .

ثالثاً : على رئيس اللجنة ان تعلق الرد باحد الاعضاء البت في الطلب خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه وعلى العميد البت فيه في ذات المدة ان تعلق الرد برئيس اللجنة الانضباطية .

رابعاً : تتوقف اللجنة عن السير بعملها لحين البت في طلب الرد وعليها ان تستانف السير في التحقيق بعد مضي المدة اياً كانت اجابة الطلب "

٧. للطالب المحال الى التحقيق الحق في الصمت وعليه نقترح تضمين التعليمات النص الاتي : " ١. لايجبر الطالب المحال الى لجنة الانضباط الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ٢. لايفسر صمت الطالب على انه اقرار ضمني بالواقعة المحال من اجلها "

٨. ندعو المشرع العراقي اعادة النظر في حق الطالب بالاعتراض المتعلق بالعقوبة الانضباطية التي صدرت بحقه ونقترح مايلي :-

أ. شمول عقوبة التنبيه والانذار بالاعتراض .

ب. الغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل والتي تمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام من قبل الطالب ضد الكليات والمعاهد لان هذا النص يتعارض مع نص اسمى منه وهو نص المادة (١٠٠) من الدستور الحالي .

ج. تحديد اثر قانوني يترتب على عدم مراعاة الطالب للمدد المحددة للاعتراض من خلال اضافة نص " تعتبر المدد المحددة في المادة (١٢) من هذه التعليمات مدد ضمنية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الاعتراض "

د. اعطاء الحق لولي امر الطالب بالاعتراض في حال تعذر ذلك من قبل الطالب طالما اوجب تبليغه تحريرياً .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. د. اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى للاهمال بالواجبات الاجرائية – دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢. د. احمد ابو الوفا ، المستحدث في قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الاثبات ،ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ .

٣. د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

٤. د. احمد فتحي ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٥. د. احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي – القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي ، ط٥، بدون سنة طبع .

٦. د. احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٧. د. احمد هندي ، المحاماة وفن المرافعة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨. د. انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣.

٩. د. بشار عدنلان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات (القانون الخاص) ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٦.

١٠. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥.

١١. د. حميد محمد حمد الشلماني ، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

١٢. د. رافت فودة ، عناصر القرار الاداري – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٣. د. رضا المزغني ، احكام الاثبات ، معهد الادارة العامة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ١٩٨٥.

١٤. د. زكي محمد النجار ، الوجيز في تاديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ،ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٥. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

١٦. سه ركه وت اسماعيل هه ورامي ، الحقيقة التقديرية ، دراسة تحليلية في الاثبات المدني ، دار شتات ، مصر ، ٢٠١٢.

١٧. د. سعيد احمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٨. د. طلعت دويدار ، ضمانات التقاضي في خصومة االتحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٩. د. طلعت يوسف خاطر ، حياد القاضي واستقلاله بين النظرية والتطبيق ، دراسة تاصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٠. د. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم امام القضاء المدني ، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٨.

٢١. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعالت المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

٢٢. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧.

٢٣. د. عباس سعيد الاسدي ، معين الموظف الحقوقي ، ط١، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٢٤. عبد الباقي البكر ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٨٩.

٢٥. د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٢٦. د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الاجراءات القضائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

٢٧. د. عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٨. د. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجيل ، مصر ، ١٩٨٥ .

٢٩. د. عدنان العجلان ، الوجيز في الحقوق الادارية ، ج٣، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٦.

٣٠. د. علي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الاجرائية ، ط١، الحامد للنشر والتوزيع ،المملكة الاردنية الهاشمية ، عمان ، ٢٠٠٩.

٣١. د. عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء المدني المصري ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٣٢. د. عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١.

٣٣. د. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القاعدة القانونية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٣٤. د. محمود السيد التحيوي ، حضور صاحب الصفة الاجرائية في الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣٥. د. محمود عبد الرحيم الديب ، اسس الاثبات المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٣٦. د. محمود محمد ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٢.

٣٧. د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣.

٣٨. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٣٩. د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٤٠. د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء ، دون مكان ودار نشر ، دون سنة نشر .

٤١. د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. احمد محمود احمد الربيعي ، التحقيق الاداري –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦.

٢. جليل حسن الساعدي ، كفالة حق الدفاع اثناء نظر الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٣. حسن شيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية ، اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

٤. زياد محمد شحاذة الطائي ، المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

٥. فارس علي عمر الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩.

ثالثاً : البحوث المنشورة

١. حسن المؤمن ، حكم الحاكم بعلمه الشخصي في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة القضاء ، وزارة العدل ، بغداد ، العدد (٣) ، ١٩٧٦.

٢. د. عمار سعدون المشهداني ، واجبات الخصم الاجرائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (٣٩) كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.
٣. د. محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القانون المختص ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (٢٠) ،٢٠٠٤.

رابعاً : الدساتير والقوانين والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٧. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٩. تعليمات انضباط الطلبة العراقية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة بموجب تعليمات ٢٠١٨.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في قضاء الاحوال الشخصية

الدكتور : طه صالح خلف حميد الجبوري
استاذ الأحوال الشخصية المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد ، فيما يلي مقدمة البحث ونختصرها بالنقاط الاتية :

اولا : مدخل تعريفي بالموضوع : من المعروف ان البلاد العربية والاسلامية فيها مواطنون ومقيمون ووافدون من الديانات الاخرى يساهمون في التنمية المستدامة للبلاد ، وهؤلاء يحتاجون الى قضاء وقانون يحكم معاملاتهم بوجه عام واحوالهم الشخصية بوجه خاص ، والقاعدة العامة في هذه البلاد ان الشريعة الاسلامية هي التي تطبق على كافة المتواجدين على اراضيها من خلال القاضي المسلم ، وهذه القاعدة ان تم تطبيقها بالمطلق فأكيد انها تصادر خصوصية هؤلاء غير المسلمين ، حيث ان القاضي المسلم لا يحكم الا بمقتضى الشريعة الاسلامية ، مما قد يدفعهم الى مغادرة البلاد وفي ذلك ضرر بالبلاد الاسلامية من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. لذا كان لابد لنا من معرفة مدى اقرار الشريعة الاسلامية بحق غير المسلمين في التقاضي في الدول الاسلامية امام قاضي ملتهم او القاضي المسلم وفقا لشرائعهم كنوع من التعايش السلمي بعيد عن التعصب الديني وهذه فكرة المبحث بشكل موجز.

ثانيا : اهمية البحث : تكمن اهمية البحث بما يلي :

١ – ان تواجد غير المسلمين في البلاد العربية والاسلامية ضرورة لابد منها في ظل عالم متداخل، فلا بد من ايجاد حلول شرعية وقانونية لتنظيم احوالهم الشخصية .

٢ – بيان مدى تسامح الشريعة الاسلامية مع اصحاب الديانات الاخرى كنوع من التعايش السلمي.

٣ –بيان موقف المشرع العراقي من تنظيم الاحوال الشخصية لغير المسلمين .

ثالثا : تساؤلات البحث : تكمن التساؤلات من الناحية الشرعية والقانونية بما يلي :

١– هل يحق لغير المسلم تولي القضاء في مسائل الاحوال الشخصية.؟

٢– ماهي المحاكم المختصة لغير المسلمين في مسائل الاحوال الشخصية.؟

٣ – ما هو القانون الواجب التطبيق على غير المسلمين في مسائل الاحوال الشخصية .؟

رابعا : منهجية البحث : اعتمدنا في بحثنا على عرض الآراء الفقهية وتحليلها والمقارنة بينها وبين موقف المشرع العراقي .

خامسا : خطة البحث : يتكون البحث من مبحثين :

المبحث الاول: التعايش السلمين بين المسلمين وغيرهم في قضاء الاحوال الشخصية فقها

المطلب الاول : موقف المذاهب الفقهية من تولي غير المسلم للقضاء

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من تولي غير المسلم للقضاء

المبحث الثاني : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في قضاء الاحوال الشخصية قانونا

المطلب الاول : تولي غير المسلم للقضاء في القانون العراقي

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على غير المسلمين في العراق

المبحث الاول

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في قضاء الاحوال الشخصية فقها

نبين في هذا المطلب موقف الفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين من تولي غير المسلم للقضاء وتطبيق القوانين الملية للطوائف الدينية في الاحوال الشخصية وذلك في الفرعيين الآتيين :

المطلب الاول

موقف المذاهب الفقهية من تولي غير المسلم للقضاء

اولا : مذهب الحنفية : قالوا : لولي الامر تولية غير المسلم للقضاء بين اهل ملته او الملل الاخرى في انكحتهم ومواريثهم وحقوقهم، اذ قال ابو الليث السمرقندي : (قال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين حكم الله تعالى فيحكم بينهم بكتاب الله تعالى ، وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا)[١].

وقد استدل الأحناف بما يلي :

أولا: بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٢]

---

(١) ينظر : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، بحر العلوم ، تحقيق: د. محمود مطرجي ، ج١ ، دون سنة طبع ، دار الفكر - بيروت ، ص٤١٦. ومحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، ح٥ ، ط٢ ، الفكر-بيروت ، دون سنة طبع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص٣٥٥.

(٢) سورة المائدة الآية: ٥١.

دلت الآية أن لغير المسلمين ولاية بعضهم على بعض فلهم ولاية القضاء بعضهم على بعض[١].

ثانيا : بجواز شهادتهم على بعضهم ، قال الزيلعي : (وكذا الكافر في حق الكافر لأنه أهل للشهادة في حقه، وكذا يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة) [٢].

ثالثًا: بالعرف : جرى في البلاد الإسلامية على تعيين قضاة من أهل الذمة ليحكموا بينهم. اذ أن عمرو بن العاص ﷺ ، بعدما فتح مصر ولى القضاء ، قضاة من بين النصارى ليحكموا بين أهل ديانتهم، ولما بلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ أقره، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهذا هو أصل القضاء الملي في البلاد المصرية ، ويفهم من كلام فقهاء الحنفية أن القول بجواز تولية غير المسلم القضاء بين أهل ديانته إنما هو نوع من التسامح والتعايش مع أهل الذمة[٣].

ثانيا : مذهب المالكية : اختلف المالكية في القضاء بين اهل الذمة في احوالهم الشخصية هل يحكم بينهم بحكم الاسلام ام لا.؟ قال الخرشي : (وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترافعوا إلينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لا .؟ فيه خلاف) [٤] والمشهور عندهم : لا يجوز تولية غير المسلم للقضاء حتى بين اهل ملتهم ، فان ترافعوا امام القاضي المسلم حكم بينهم بمقتضى الشريعة الاسلامية او تركهم وشانهم ، اذ جاء في البيان والتحصيل : (مسألة قلت: فهل لحكم المسلمين أن يقضي بين أهل الذمة.... قال محمد بن رشد: .. أن على حكم المسلمين أن يحكم بينهم فيما يتظالمون فيه، وأنه مخير فيما سوى ذلك من حدودهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوع الربا التي يتبايعون بها فيما بينهم إن ترافعوا إليه إن شاء حكم بينهم في ذلك، وإن شاء ترك) [٥] واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [٦] ، وهناك بعض الحالات يمكن للقاضي المسلم ان يحكم بين اهل الكتاب بحكم كتابهم بعد سؤال اساقفتهم ، قال الخرشي : (...وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين، فإنا نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب بأن نسأل أساقفهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يورث ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا) [٧].

---

(١) محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار البيان ، ١٤١٥هـ١٩٩٤م ، ص٨٠ .

(٢) ينظر : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ، ج٤ ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، ص١٩٣.

(٣) ينظر : محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار البيان ، ١٤١٥هـ١٩٩٤م ، ص٨٠ .

(٤) ينظر : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٧، طبعة ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص١٢١.

(٥) ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، ط٢ ،ج٤ ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص١٨٦.

(٦) سورة المائدة: الآية : ٤٢.

(٧) ينظر : الخرشي، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢٢٣.

ثالثا : مذهب الشافعية : لمعرفة موقف فقهاء الشافعية نستعرض ما جاء في تحرير الفتاوى : (قال شيخنا في " تصحيح المنهاج ": **اشتراط الإسلام إنما هو في قاضي المسلمين أو المطلق، فأما قاضي الكفار .. فلا يشترط إسلامه، وللإمام أن ينصب بينهم قاضيًا كافرًا**، ثم ذكر قول " أصل الروضة ": إنه لا يصح تولية الكافر ولو على كافر، وقول الماوردي: إن ما جرت به عادة الولاة من نصب رجل بين أهل الذمة .. فهو تقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكم بإلزامه ، ثم قال شيخنا: إنه ممنوع؛ لمخالفة نصوص الشافعي رضي الله عنه، وما اشتهر بين الأصحاب)[1].

يتبين لنا ان للشافعية اقوال في المسألة **الاول** : يجوز لولي الامر ان يعين قاض غير مسلم للقضاء بين غير المسلمين. **والثاني** : لا يصح تولية القضاء لغير المسلم للفصل بين غير المسلمين. **والثالث** : يجوز تنصيب رئيس او زعيم من ملتهم للنظر في قضاياهم وحكمه غير ملزم للخصوم. **وهناك قول رابع** رجح تولية غير المسلم للقضاء حتى بين المسلمين للضرورة ، اذ قال بن حجر الهيتمي : (ورجح البلقيني **نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر** ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار.....**وخرج بقوله سلطان القاضي الأكبر فلا تنفذ توليته من ذكر** أي: إلا إن كان بعلم السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل؛ رعاية لمصلحة المسلمين) [2].

رابعا : مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة مذهب المالكية فقالوا : اذا ترافعوا للقاضي المسلم فانه مخير بين الحكم بينهم وفق الشريعة الاسلامية او تركهم وشأنهم ، اذ جاء في الشرح الكبير : (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم.... فإن استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو إيلاء أو ظهار، فإن شاء أعداها، وإن شاء تركهما، على الرواية الأولى. فإن أحضرت زوجها، حكم عليه بحكم المسلمين في مثل ذلك. فإن كان قد ظاهر منها، منعه وطأها حتى يكفر، وتكفيره بالإطعام؛ لأنه لا يصح منه الصوم، ولا يصح شراؤه للعبد المسلم، ولا تملكه.)[3].

ولكن التحكيم بين المسلمين وغير المسلمين يكون نافذا في حق الخصوم حتى وان كان المحكم غير مسلم ، اذ لم يشترط في المحكم ان يكون مسلما على رأي الشيخ تقي الدين ، اذ جاء في شرح منتهى الارادات : (وإن حكم اثنان فأكثر بينهما رجلا صالحا للقضاء بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، وقال الشيخ تقي الدين العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكم

---

(1) ولي الدين بن العراقي الشافعي ، تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ج٣ ، ط١ ، دار المنهاج ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٥٤٠ .

(2) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، ج١٠ ، بدون سنة طبع ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ص١١٤ .

(3) شمس الدين بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج١٠، ط١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج١٠ ، ص٢٩١-٢٩٣.

الخصمان، فيحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه)[١].واستدل بحديث أبي شريح " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «: إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي على الفريقين. قال: ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح» " [٢]. فان ابا شريح لم يكن مسلما واثنى عليه رسول الله ﷺ مما يدل على جواز ان يكون المحكم غير مسلم.

خامسا : مذهب الجعفرية: قالوا : ان القاضي المسلم مخير بين الحكم او ردهم الى قاضي ملتهم اذ جاء في المبسوط للطوسي : (وكذلك حكم النكاح سواء. إذا ترافع مشركان إلى حاكم المسلمين لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا ذميين، أو مستأمنين، أو ذميا ومستأمنا، فالذمي من له ذمة مؤبدة والمستأمن من دخل إلينا بأمان، وتسمى الذمي أهل العهد. فإن ترافع إليه ذميان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكونا من أهل ملة أو ملتين: فإن كانا من أهل ملة واحدة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين، فهل عليه أن يحكم بينهما؟ قيل فيه قولان: أحدهما يجب عليه، والثاني بالخيار بين أن يحكم **بينهم أو يعرض عنهم، وعندنا أنه مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم)** [٣] ، وهناك فرق بين تركهم وردهم الى اهل ملتهم ، فمعنى ردهم هو ان يحكم بينهم قاضي ملتهم.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين من تولي غير المسلم للقضاء

للفقهاء المعاصرين اتجاهين في مسالة تولي غير المسلم للقضاء بين غير المسلمين:

الاتجاه الاول : ذهب الى عدم جواز ذلك واخص بالذكر عبد الكريم زيدان وابن عثيمين :

قال ابن عثيمين : (فلا يصح أن يولى غير المسلم لقضاء؛ لأن غير المسلم إذا تولى القضاء فبأي حكم يحكم؟ بغير ما أنزل الله، والله . عزّ وجل . أمر أن نحكم بين الناس بما أنزل، وهو الحق. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز أن يولى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلاً إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضياً منهم، بل ينصب قاضياً من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حكماً بينهم فإننا لا نتعرض لهم، لكن كوننا نولي عليهم قاضياً باسم خليفة المسلمين، فهذا لا يجوز.)[٤].

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٣ ، ط١ ،عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص٤٩٥

(٢) ، النسائي ، السنن الصغرى، ط٢ ، ج٨ ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، كتاب آداب القضاة ، باب اذا حكموا رجلا فقضى بينهم ، رقم الحديث ، ٥٣٨٧ ، ص٢٢٦.

(٣) أبو جعفر الطوسي ، المبسوط ، ج٤ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ص٢٣٩.

(٤) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١ ، ج١٥، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ص٢٧٧.

اما الدكتور عبد الكريم زيدان فيقول : لا يجوز ان يتولى سلطة القضاء في دار الاسلام الا المسلم سواء كان قضاؤه على المسلمين او غير المسلمين لان القانون الواجب التطبيق في دار الاسلام هو القانون الاسلامي وهو دين لا يصلح لتطبيقيه الا المؤمن به وهو المسلم هذا من جهة ومن جهة اخرى فان دار الاسلام تقوم على اساس مبدا وحدة القانون ووحدة جهة القضاء والقانون الواجب التطبيق الذي تطبقه جميع محاكم دار الاسلام هو القانون الاسلامي فاذا اجزنا لغير المسلم ان يتولى القضاء فباي قانون يحكم .؟ اذا قلنا يحكم بقانون ديانته بنسبة لغير المسلمين كنا بهذا القول قد خرجنا على مبدا وحدة القانون في دار الاسلام وخرجنا ايضا على وحدة القضاء اذ تتعدد جهات القضاء فتكون بعضها للمسلمين وبعضها لغير المسلمين قيل ان الذمي يحكم بالقانون الاسلامي قلنا ان الذمي لا يصلح لهذا التطبيق لأنه يكفر بالإسلام ولا يؤمن به دينا وكفره هذا قد يحمله مخالفته[١].

وبرد على من قال ان مراعاة اهل الذمة فيما يعتقدون من امور ديانتهم كالنكاح ، التي تقتضي ان يتولوا القضاء فيما بينهم فتعين الدولة قاضيا منهم ليقضي في قضاياهم ولاسيما ان القاعدة الفقهية تقول امرنا بتركم وما يدينون وهي قاعدة اخذ بها الفقهاء

اذ يقول : ان مراعاة اهل الذمة في امور النكاح مكفولة الى الحد الذي تراه الشريعة الاسلامية جديرا بالرعاية ولكن لا تستلزم هذه الرعاية تولية القضاء لغير المسلم ولو كان قضاؤه على اهل ملته لما واما قاعدة امرنا ان نتركهم وما يدينون فهي لا تقتضي توليتهم القضاء وانما عدم التعرض لعقيدتهم وما يدينون به وعدم اكراههم على اعتناق دين الاسلام.

كما ان مراعاة الشريعة الاسلامية لما يعتبرونه من امور ديانتهم كالنكاح لا يعني ان الشريعة الاسلامية تامر القاضي المسلم بالرجوع الى احكام ديانتهم عن طريق الاحالة الى ديانتهم وانما قررت لهم الشريعة الاسلامية لهم احكاما موضوعية يطبقها القاضي المسلم باعتبارها جزء من القانون الاسلامي واستمدها منه مباشرة ولا يطبقها باعتبارها جزءا من ديانتهم[٢].

الاتجاه الثاني : قال بنفاذ حكم القاضي غير المسلم بين المسلمين في العصر الحالي وهذا يعني جواز تولي غير المسلم للقضاء بين غير المسلمين من باب اولى ، وذهب الى هذا الرأي مفتي الديار المصرية وحافظ الشيخ الزاكي رئيس القضاء السابق وأستاذ القانون بجامعة الخرطوم واستدلوا بأمرين رئيسين :

---

(١) عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩ م ، ص٢٧-ص٢٨.

(٢) عبد الكريم زيدان ، مصدر سابق ص٢٨.

الامر الاول : للضرورة : استنادا لما قرره بعض فقهاء الشافعية ، كما مر بنا ، أن ولي الأمر لو قلد القضاء لغير المسلم أن قضاءه ينفذ حينئذ، وهو الذي رجحه الإمام البلقيني منهم، ورأى الإمام ابن حجر الهيتمي أنه الأوجه؛ لأن الغرض الاضطرار[١] .

وهذا الاجتهاد من قبل بعض فقهاء الشافعية يدل على أن درء الفتن واستقرار الأوضاع غاية يصلح أن نتجاوز عن بعض الشروط الشرعية لأجل تحقيقه؛ كما أن إزالة النزاع من نفوس المتقاضيين، لا يتأتى إلا بقبول المتقاضيين للقضاة، وتسليمهم بنزاهتهم وعدالتهم؛ نظرًا لخطورة الأمن النفسي وقدرته على زرع الطمأنينة في نفوس المتقاضيين، والتسليم بقضاء القضاة والنزول على أحكامهم ، والإسلام بعدالته لم يعمل على تحقيق ذلك للمسلمين فقط، بل أقر بذلك لغيرهم؛ فعمل على إشباع رغبتهم وساعد على تحقيق أمنهم النفسي؛ فمنع قضاة المسلمين من التصدي لمنازعاتهم، إلا إذا قبلوا هم بذلك ورضوا به، واعترف بأحكام من يرتضونه من الحكام وما يترتب على ذلك ، لهذا لم يمنعهم من استقلال القضاء ، بل ضمن لهم ذلك وسعى في ترسخيه وتدعيمه.وكله هذا يكون هذا من قبيل الضرورة [٢]. التي تقضي بضرورة التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

الامر الثاني : تغير المركز الشرعي والقانوني للقاضي وتغير صلاحياته

أن القاضي سابقا كان مجتهدًا مستقلا بالنظر والاجتهاد في فهم نصوص الشرع الشريف، ولم يكن هناك تقنين لأحكام الشريعة تكون مواده ملزمة للقضاة ومقيدة لسلطاتهم ومنظمة لأحكامهم، والشأن أن غير المسلم ليست عنده تلك المكنة والقدرة على القيام بمهمة تفسير النصوص الشرعية. أما في الدولة الحديثة المبنية على المواطنة فالأمر يختلف، فهذه الدولة تتعدد فيها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتتكامل فيما بينها، ويحكمها القانون الملزم للقاضي، ولا تشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا بقدر ما تشترط فيه فهم القانون والقدرة على تنزيله على الوقائع والقضايا؛ بحيث يكون القاضي جزءًا من المنظومة القضائية التي لا تتوقف عليه، فينقض حكمه إذا خالف القانون، وبهذا نكون قد خرجنا من السلطة الشخصية للقاضي إلى سلطة المحكمة التي يعتبر القاضي جزءا منها[٣]،

وبهذا يتضح أن مواصفات القاضي في الفقه الموروث وطبيعة عمله وصلاحياته تختلف عنها في قاضي الدولة الحديثة في أمور كثيرة؛ حيث إن للقاضي قديمًا ولايةً شرعية تجعل حكمه نافذًا إذا حكم بأي

---

(١) ينظر : صفحة ٦ من البحث.

(٢) شوقي علام ، مفتي الديار المصرية ، فتوى بعنوان ، القاضي غير المسلم في الدولة الحديثة ، منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية ، وعلى الرابط الاتي : http://shawkyallam.com/ViewFatwa.aspx?ID=٥٠٦٤ تاريخ الزيارة ١٧ / ٣ /٢٠٢٣.

(٣) شوقي علام ، مفتي الديار المصرية ، المصدر السابق

مذهب فقهي معتبَر، ما لم يخالف نصًّا جليًّا أو إجماعًا قطعيًّا، أما وظيفة القاضي الآن فمختلفة كما سبق، والمنظومة القضائية نفسها صارت مختلفة في عملها عن المنظومة القضائية القديمة.

ومما يمكن استدعاؤه كذلك في هذا السياق: ما ذهب إليه بعض قدامى الفقهاء المسلمين من جواز أن يتقلد أهل الذمة المناصب الوزارية التنفيذية؛ لأنها وظيفة إدارية لا ولاية فيها ولا استقلال فالإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ[١].

وولاية القضاء في زماننا هذا أشبه بوزارة التنفيذ التي أجاز الفقهاء تقليدها لغير المسلم ، لأن القاضي لم يعد يحكم بما يراه ، بل هو ملزم بنصوص قانونية محددة ومفسرة ، ولم يعد حكمه نهائياً بل قابلاً للاستئناف والطعن والمراجعة ، فهو يمضي أحكام القانون الشرعي ، وينفَّذ توجيهات المحاكم الأعلى ، ويلتزم بتفسيرها للنصوص.

كما إن شرط العدالة الذي اشترطه الفقهاء يمكن أن يتحقق في غير المسلم ، بحيث تتوفر فيه الاستقامة والأمانة ، والسلامة من عداوة الناس. وإن العلم المطلوب للقاضي يمكن أن يتوفر اليوم لغير المسلم بالدراسات الجامعية والتدريب والبحث ، وقد سبق للفقهاء أن قالوا بأنه لا يشترط أن يكون علم القاضي شاملاً بل يكفي أن يكون عالماً بموضوع اختصاصه . وأن هذه الشروط تجب مراعاتها بحسب الإمكان ، وأما مع العجز فإنه يختار الأمثل فالأمثل ، وأنه تجوز ولاية المفضول مع وجود الفاضل[٢].

وعليه: فلا مانع من أن يكون القاضي الآن في الدولة الحديثة غير مسلم ، وينفذ قضاؤه ما دام قد تم وفق المنظومة القانونية المعمول بها، باستثناء القضاء في مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين ونبين اسباب ذلك لاحقا .وعليه من باب اولى ان يكون لولي الامر تعين قاضي غير مسلم للحكم بين اهل ملته استناد الى سلطته في تخصيص الفضاء للمصلحة.

المبحث الثاني

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الاحوال الشخصية قانونا

نحاول في هذا المطلب الاجابة عن جملة من التساؤلات اهمها هل يحوز في القانون العراقي لغير المسلين تولي القضاء وان تكون لهم محاكم وقوانين احوال شخصية خاصة بهم كجز من التعايش

---

(١) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الأحكام السلطانية، ط٢ ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص٣٢.

(٢) حافظ الشيخ الزاكي ، قضاء غير المسلم ، بحث منشور على موقع استشارات قانونية مجانية ، على الرابط الاتي : https://www.mohamah.net/law/ /#respond ، تاريخ الزيارة : ١٥ / ٥/ ٢٠٢٣

السلمي بين المسلمين وغيرهم في قضايا الاحوال الشخصية.؟ نجيب عن هذه التساؤلات في الفرعين الآتيين :

المطلب الاول

تولي غير المسلم للقضاء في العراق

نبين في هذا الفرع مسالتين الاولى : مدى جواز تولي غير المسلم للقضاء في القانون العراقي والثانية مدى جواز انشاء محاكم لغير المسلمين في قضايا الاولى الشخصية وعلى النحو الاتي: **اولا: تولي غير المسلم للقضاء في العراق**

ان من شروط تعيين القاضي في العراق للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية وغيرها ان يتخرج من المعهد القضائي وان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة [١]، وفقا لنص الفقرة اولا من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي حيث نصت على انه : (اولا – يشترط في من يقبل في المعهد القضائي او يعين قاضيا او عضوا في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة).

والواضح من هذا النص ان القاضي في العراق لا يشترط فيه ان يكون مسلما بل يمكن ان يكون من الطوائف الدينية في العراق ، والذي يؤيد ذلك ايضا نص الفقرة ثانيا من المادة (٢٨)من قانون التنظيم القضائي ، حيث نصت على انه : (ثانيا – يعتبر قاضي محكمة البداءة (المسلم) قاضيا لمحكمة الاحوال الشخصية، ان لم يكن لها قاض خاص) وهذا معناه جواز تولي القاضي غير المسلم للقضاء في كافة الدعاوى للمسلمين وغيرهم عدا دعاوى الاحوال الشخصية بين المسلمين اذ يشترط فيه ان يكون مسلما وهذا موقف سليم من قبل المشرع لان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم ينظم الكثير من مسائل الاحوال الشخصية ، وعلى القاضي في هذه المسائل الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية والأحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية[٢].

---

(١) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

(٢) نصت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في فقرتيها الاولى والثانية على انه :

٢ - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية".

والرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية او احكام الفقه والقضاء في العراق والبلاد الاسلامية يتطلب من القاضي ان يكون مطلعا على احكام الفقه الاسلامي المتعلقة بالأحوال الشخصية على الاقل في المذاهب الخمسة وهي (الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري) .

كما ان هنالك مسائل مستجدة في قضايا الاحوال الشخصية نتيجة للتطور التقني والاجتماعي والاقتصادي لم ينص عليها القانون ولا قدامى الفقهاء المسلمين مما يستوجب على القاضي الاجتهاد للبت فيها ، وهذا الامور لا تتحقق مالم يمتلك القاضي الية الاجتهاد من خلال الاطلاع على قواعد الاجتهاد في الفقه الاسلامي ، اذ من الصعب تحقيقه على القاضي المسلم فكيف بالقاضي غير المسلم .؟ لذا اصبح من الضرورة تخصص القاضي في مسائل الاحوال الشخصية سواء للمسلمين ام لغير المسلمين .

ونود ان نشير الى ان الواقع العلمي يشهد بتولي القضاء اشخاص من الديانة المسيحية واليزيدية بعد تخرجهم من المعهد القضائي ، ويعينون في المناطق التي فيها اهل ملتهم وهذا ان دل على شيء فانه يدل على التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في القانون العراقي في نطاق القضاء بوجه عام وفي الاحوال الشخصية بوجه خاص.

ثانيا: المحكمة المختصة في دعاوى الاحوال الشخصية لغير المسلمين

من خلال قراءتنا للنصوص القانونية العراقية الصادرة بعد انتهاء فترة الحكم العثماني للعراق وجدنا هناك ثلاث محاكم تعاقبت على تولي الفصل في مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين وهي :

١-المحاكم المدنية :

اصدر حاكم الاحتلال البريطاني للعراق بيانا لتنظيم عمل المحاكم في العراق رقم (٦) لسنة ١٩١٧ حيث جاء في المادة (١١) منه : (ستكون المحاكم المدنية مفوضة بالحكم، في المسائل المراجعة، الى النكاح والطلاق ووصاية القصر، ومناسبات العائلة، وحجر الاشخاص، عن التصرف في أموالهم، اذا لم تكن لديهم، صلاحية قانونية بذلك، وكذلك الوصايا لإدارة الاملاك والمواريث، والوصايا والاموال، المودعة والهبات والاوقاف).

٢ – محكمة المواد الشخصية :

استناداً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩والى نظام الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ وملحقه بالطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق فان محكمة المواد الشخصية هي

المختصة بنظر دعاوي الاحوال الشخصية لغير المسلمين[١]. حيث نصت المادة (٣٣) من قانون المرافعات على انه : (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز)[٢] والواضح من هذا النص ان المحكمة المختصة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين هي محكمة المواد الشخصية ولا فرق ان يرأسها قاض مسلم او غير مسلم وفي حالة عدم وجوده يترأسها قاض البداءة ، وقد جرت العادة ان يعين القاضي غير المسلم في المناطق التي يتواجد فيها اهل ملته[٣]. والاولى ان يتولى رئاسة المحكمة قاضي من اهل الملة متخرج من المعهد القضائي.

٣- المحاكم الدينية :

لقد اجاز قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ أنشاء محاكم دينية لكل طائفة دينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين حيث نصت المادة (٢) منه على انه : (تنشا – حسب الحاجة – محكمة طائفية ومجلس تمييز طائفي لكل طائفة من الطوائف الاتية : اولا – الكاثوليك على اختلاف فرقهم . ثانيا – الارمن الارثوذكس .ثالثا – اليعاقبة الارثوذكس .رابعا – الاسرائيليين) ، و نصت المادة (١٢) منه على انه : (تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوي الاتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة .النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية).

---

(١) وهو ما اكده القضاء العراقي : ينظر قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، رقم ٤/اختصاص/٢٠٠٢ ، بتاريخ::٢٠٠٢/٥/١٥ ، منشور على موقع : جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، على الرابط الاتي : https://www.sjc.iq/qview.١٠٩٥/.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

(٣) هذا ما علمته من خلال اتصالي بالعديد من القضاة ومنهم القاضي أوصمان ثاني قاضي من الطائفة الايزيدية في العراق والان يعمل في محاكم قضاء سنجار .

ورغم صدور هذا القانون منذ عشرات السنين الا ان الطوائف غير الاسلامية لم تنشا لها محاكم خاصة الا في وقت متأخر حيث انشأت بعض الطوائف محاكم دينية خاصة لها ومنها محكمة بداءة بغداد الكنسية الموحدة[١] ، وهي محكمة لها فروع في المحافظات الاخرى، تتولى النظر في الدعاوى الخاصة (بسر الزواج) والتي اطرافها من المسيحيين ويقودها رجال دين مسيحيين ولها مقرات وادارات معلومة وكتب وأختام، ومخاطبات تعود لها، ويوجد في بغداد أيضا (٢٥) كنيسة انجيلية يقود كل منها (كاهن واحد) ويتولى البعض منهم، تشكيل محكمة كنسية لوحده وبمفرده، ويراجعه أبناء رعيته، وان هذه المحاكم، تصدر قرارات كنسية معظمها يقود الى التفريق والطلاق[٢] وان قراراتها تودع لدى محاكم البداءة (المواد الشخصية) وحسب الاختصاص المكاني، حيث تكون موضع نظر وتدقيق من هذه المحاكم الخاضعة لسلطة محكمة التمييز، استنادا لنص المادة (١٧) من بيان المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧، فقد جاء فيها" أ– ان قرارات العالم الروحاني، بخصوص المسائل، التي تودع له، وفقا الى البند (١٦) من هذا البيان، تقبل وتحفظ، في سجلات تلك الدعوى، بعد ان تصدق، من قبل رئيس المحكمة، التي تنظر الى تلك الدعوى، وذلك تبعا لشروط هذا البيان، واذا تحولت الدعوى بذاتها، الى العالم لأجل القرار، فيتصدق حكمه ايضا، ويحفظ في السجلات، وبعد التصديق، يعتبر الحكم صادر من محكمة – وهذا الشرط – تابع ايضا الى شروط هذا البيان.

ب – قبل تصديق القرار المشار اليه في الفقرة (أ) أعلاه، يحق للرئيس، اعادة القرار الى العالم، اذا تبين له فيه، غلط أو نواقص، في النقاط، التي يصرحها له.

ج – عند تحويل المسألة الى العالم، تعين المحكمة، الوقت الذي موافقا، لاجل اعادة القرار، ويحق لها، ان تمدد هذه المدة، فان لم يراجع (بضم الياء) هذا القرار، في المدة المعينة، تبطل المحكمة التحويل، وتحل الدعوى، الى عالم آخر".

والواضح من هذا النص ان قرارات رجل الدين او المحاكم الدينية الملية لا تأخذ صفتها القانونية الا بعد تصديقها من قبل محكمة المواد الشخصية سواء اكانت المحكمة هل التي ارسلت الدعوى الى المحاكمة

---

(١) وقد اقام احد الاشخاص ، ممن يرتبط بهذه المحكمة ، الدعوى امام المحكمة الاتحادية مطالبا بحل هذه المحاكم لغياب الاسس الشرعية والقانونية والدستورية لهذه المحاكم الكنسية الطائفية ، وللأخطاء الفاحشة والمتعمدة في قراراتها والتي تقود الى هدم وتفكيك المسيحية في العراق، والعبث بمقدرات وأعراض الناس. وكان رد المحكمة الاتحادية العليا، ان المحاكم الكنسية قد تأسست وفق الأحكام والقواعد الفقهية ومجموعة القوانين الكنسية الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية المعترف بها في العراق، طبقا لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١، وذلك لحل النزاعات الحاصلة بين رعاياها، في مسائل (الزواج والتفريق وبطلان الزواج)، وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وليس من ضمنها، اختصاص حل المحاكم الكنسية – موضوع هذه الدعوى – عليه قررت المحكمة رد الدعوى، من جهة الاختصاص، وتحميل المدعي المصاريف والرسوم، وصدر القرار باتا استنادا لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٥/٥/٤. ، ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق ، العدد ٤ / اتحادية ٢٠١٥ في ٤ / ٥ / ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الرسمي للبطركية الكلدانية وعلى الرابط الاتي :https://saint-adday.com/?p=٩٦٦٩ .

(٢) المصدر السابق اعلاه.

الدينية او رفعت امام المحاكم الدينية ابتداء واتخذت فيها قرار ، ولمحكمة المواد الشخصية التحقق من صحة الاجراءات المتبعة ولها حق المصادقة او الرفض او اعادت الحكم الى رجال الدين مرة اخرى ، وهذه الاحكام لا تختص بالطائفة المسيحية في العراق بل بكل الطوائف الاخرى .

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على غير المسلمين في العراق

لقد صدر في العراق نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ وملحقه الصادر سنة ١٩٨٢ وبين النظام الطوائف الدينية المعترف بها في العراق وهي ١٧ طائفة[١] ولم ينص هذا النظام بشكل صريح على تطبيق قوانين الطائفة على المنتمين اليها في مسائل الاحوال الشخصية ، اما قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ وخاصة المادة (١٩/ ف١) منه فقد الزمت كل طائفة بتدون قواعدها الفقهية في مسائل الاحوال الشخصية ، اذ نصت على انه : "على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار اليها في المادة (١٢)" [٢] .

ورغم صدور هذا القانون لم تدون الطوائف الدينية قوانينها الخاصة بأحوالهم الشخصية لذلك اشارت المادة (١٨) والمادة (١٩ / ف١) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ الى ان للمحاكم المدنية(المواد الشخصية) الحكم في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لأحكام المواد (١١ و١٣ و١٦ و١٧) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ اذا نكلت المحاكم الدينية الطائفية عن القضاء في مسائل الاحوال الشخصية [٣] ولم تشر المجالس الطائفية قوانين خاصة لها[٤].

ولقد بينت المواد (١١ و١٣ و١٦ و١٧) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ القانون الواجب التطبيق على غير المسلمين في مسائل الاحوال الشخصية وهو القانون الشخصي والاعراف المرعية

---

(١) وهذه الطوائف هي : طائفة الكلدان ، الطائفة الاتورية ، الطائفة الاثورية الجاثليقية، طائفة السريان الارثوذكس ، طائفة السريان الكاثوليك ، طائفة الارمن الارثوذكس ، طائفة الارمن الكاثوليك ، طائفة الروم الارثوذكس ، طائفة الروم الكاثوليك ، طائفة اللاتين ، الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية ، الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية ، طائفة الادفنتست السبتيين ، الطائفة القبطية الارثوذكسية ، طائفة الامويين اليزيدية ، طائفة الصابئة ، الطائفة اليهودية ، ينظر ملحق نظام رعاية الطوائف لسنة ١٩٨٢.

(٢) نصت المادة (١٢) على انه : (تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوي الاتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة .النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية)

(٣) نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية على انه : (اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدلية ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل فيها وفقا لأحكام المواد (١١ و١٣ و١٦ و١٧) من بيان المحاكم).

(٤) نصت المادة (١٩ / ف٢) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية على انه: واذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهل الطائفة ستة اشهر اخرى فاذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة) (اي المادة ١٨).

لكل طائفة ، والمقصود بالقانون الشخصي وفقا لبيان المحاكم هو تعاليم الطائفة التي ينتسب اليها الشخص غير المسلم[١].

حيث جاء في المواد (١١ و ١٣) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ (ستكون المحاكم المدنية مفوضة بالحكم، في المسائل الراجعة، الى النكاح والطلاق ووصاية القصر، ومناسبات العائلة، وحجر الاشخاص، عن التصرف في أموالهم، اذا لم تكن لديهم، صلاحية قانونية بذلك، وكذلك الوصايا لإدارة الاملاك والمواريث، والوصايا والاموال، المودعة والهبات والاوقاف واذا ظهر في الدعاوى، التي تقام في المحكمة المدنية، مسائل مراجعة، الى المواد الشخصية الاساسية أعلاه، فتحكم المحكمة، وفقا الى القانون الشخصي، او القواعد المرعية، في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة بين الطرفين، بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصي، او المادة موافقة، الى العدل والانصاف والوجدان، ولم تكن قد تغيرت أو الغيت من قبل سلطة، ذات صلاحية)

فهكذا يتبين لنا، ان معرفة القانون الشخصي او القواعد المرعية يكون من خلال الاستعانة برأي رجل الدين، لحل النزاع، أمام احدى المحاكم، في الامور الشخصية للمتداعين، من الطوائف غير الاسلامية، وهذا تطبيق سليم ، للنصوص القانونية أعلاه وحيث ان الفقرة (١) من المادة الثانية، من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) قد نصت ((تسري أحكام هذا القانون، على العراقيين، الا من استثني منهم، بقانون خاص) وان المواد الشخصية للطوائف غير الاسلامية، قد نظمتها المواد (١٣و١٦و١٧) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ كما ان المواد المنوه عنها آنفا، لم تلغ، بصدور قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) والنافذ لحد الآن، الذي قرر، وبموجب المادة (٩٢) منه، الغاء جميع النصوص القانونية، التي تتعارض واحكامه، ولم يشر الى المواد المذكورة أعلاه، من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧، كما ولم يقرر الغاءها، أي قرار صدر لاحقا، ومما يؤكد بقاء احكام هذه المواد هو ما جاء في قرارات احدى المحاكم : (وتجد المحكمة إن ما جاء بالأمر الفقهي للطائفة يعد سببا يمكن الركون إليه في إجابة طلب المدعي ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بتصديق التفريق الدائمي والواقع بين المدعي (آ.م) والمدعى عليها (أ.ب) الصادر بموجب الأمر الفقهي للمجلس الروحاني لمطرانية الارمن الارثذوكس العدد ١٠/١١ في ٢٥/كانون الثاني/٢٠١١ وتحميل المدعي عليها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي المحامي ابراهيم طالب مبلغ مقداره خمسة

[١] جمعة سعدون الربيعي ، احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين في العراق ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص١٠.

الاف دينار استنادا لأحكام المواد ١٢، ٢٥، ٥٩ إثبات ٣٣ ، ٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ مرافعات بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وافهم علنا في ٢٠١١/٨/٢٤) [١].

وفي حالة غياب النص او تعارضه مع النظام العام فان القاضي يطبق قانون الاحوال الشخصية باعتباره الاصل الذي يسري على جميع العراقيين.

وفي حالة غياب النص في قانون الاحوال الشخصية فانه على القاضي تطبيق المذهب الحنفي استنادا الى بيان المحاكم رقم (١) لسنة ١٩١٨ حيث اشار الى انه في حال عدم وجود قوانين للطائفة او نظام كنسي يتم العمل بأحكام المجلة التي كانت تصدر في زمن الدولة العثمانية والتي تعتمد المذهب الحنفي مرجعاً لها.

ونخلص مما تقدم ان هناك ارباك في معرفة القانون الواجب التطبيق على الطوائف الدينية في العراق في مسائل الاحوال الشخصية ، لذا نقترح على المشرع العراقي الزام الطوائف الدينية بتنظيم قوانين خاصة بهم في مسائل احوالهم الشخصية وفقا لنواميس ملتهم واعرافهم على ان لا تتعارض مع النظام العام[٢] وفي حال غياب النص يتم تطبيق نصوص قانون الاحوال الشخصية النافذ وفي حالة غياب النص في قانون الاحوال الشخصية يتم اللجوء الى احكام المذهب الحنفي.

الخاتمة :

تتضمن الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات كالاتي :

اولا : النتائج : تبين لنا من خلال البحث النتائج الاتية :

١- ان فقهاء المالكية والشافعية قالوا بعد جواز تولي غير المسلم للقضاء فان ترافع غير للمسلمين للقضام امام القاضي المسلم فانه مخير بين الحكم وفقا للشريعة الاسلامية او تركهم وشأنهم.

٢- اجاز فقهاء الحنفية لولي الامر تولية غير المسلم للقضاء بين اهل ملته وفقا لشريعتهم في مسائل الاحوال الشخصية.

٣- اجاز فقهاء الشافعية تولي غير المسلم للقضاء حتى بين المسلمين للضرورة .

---

(١) قرار صادر محكمة المواد الشخصية في الكرادة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ منشور على موقع استشارات قانونية مجانية ، على الرابط الاتي : https://www.mohamah.net/law/.

(٢) هنالك بعض الديانات تسمح للرجل بالزواج بأكثر من اربعة نساء وهذا لا يمكن قبوله .

٤- اجاز بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين تولي غير المسلم للقضاء حتى بين المسلمين على اعتبار ان القاضي انما يطبق النصوص القانونية وعليه رقابة من محاكم العليا فولايته اشبه بولاية التنفيذ التي لا يشترط فيها ان يكون مسلما .

٥- اجاز المشرع العراقي للعراقي غير المسلم تولي القضاء في كافة الدعاوى عدا دعاوى الاحوال الشخصية للمسلمين.

٦- انشأ المشرع محكمة المواد الشخصية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين. ويكون قاضي البداءة هو قاضي محكمة المواد الشخصية.

٧- لم تنظم اغلب الطوائف الدينية قوانين خاصة بهم في مسائل الاحوال الشخصية لذا فان القاضي يحكم بينهم وفق قوانين الملة او الاعراف المرعية على ان لا تكون مخالفة للنظام العام.

ثانيا : التوصيات : بعد عرض النتائج توصي بما يلي :

١- انشاء محكمة مواد شخصية في كل منطقة يتواجد فيها غالبية الملل الدينية .

٢- ان يكون القاضي من اهل الملة ومتخصص في مسائل الاحوال الشخصية لأهل ملته بعد تخرجه من المعهد القضائي.

٣- تكليف اهل الملة بتقنين احكام الاحوال الشخصية المتعارف عليها واحالة البقية الى احكام قانون الاحوال الشخصية والى احكام الشريعة الاسلامية التي رضي بها اهل الملل منذ سنين .

قائمة المصادر:

اولا : الكتب الفقهية

١- أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي ، بحر العلوم ، تحقيق: د. محمود مطرجي، ج١ ، دون سنة طبع ، دار الفكر – بيروت.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، ط٢ ،ج٤ ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

٣- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، ج١٠ ، بدون سنة طبع ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،

٤- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، السنن الصغرى للنسائي ، ط٢ ، ج٨ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ،

٥- أبو جعفر محمد الطوسي ، المبسوط ، ج٤ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،

٦- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء ، الأحكام السلطانية للفراء ، ط٢ ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ،

٧- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ، ج٤ ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ.

٨- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج١٠، ط١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥

٩- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، ح٥، ط٢ ، الفكر-بيروت ، دون سنة طبع ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٧، طبعة ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ،

١١- محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار البيان ، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٢- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، شرح منتهى الارادات، ج٣ ، ط١ ، ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،

١٣- ولي الدين بن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي ، تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ج٣ ، ط١ ، دار المنهاج ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

ثانيا : كتب الفقه المعاصر والفتاوى والبحوث :

١- جمعة سعدون الربيعي ، احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين في العراق ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٥ .

٢- حافظ الشيخ الزاكي ، قضاء غير المسلم ، بحث منشور على موقع استشارات قانونية مجانية ، على الرابط الاتي : https://www.mohamah.net/law/ /#respond ، تاريخ الزيارة : ١٥ / ٥/ ٢٠٢٣ .

٣- عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٤- شوقي علام ، مفتي الديار المصرية ، فتوى بعنوان ، القاضي غير المسلم في الدولة الحديثة ، منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية ، وعلى الرابط الاتي : http://shawkyallam.com/ViewFatwa.aspx?ID=٥٠

٥- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١ ، ج١٥، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

ثالثا : المصادر القانونية :

١- بيان المحاكم في العراق رقم (٦) لسنة ١٩١٧.

٢- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧

٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

٦- نظام الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١.

رابعا : القرارات القضائية :

١ - قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، رقم ٤/اختصاص/٢٠٠٢ ، بتاريخ::١٥/٥/٢٠٠٢ ، منشور على موقع : جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، على الرابط الاتي : https://www.sjc.iq/qview.١٠٩٥/

٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق ، العدد ٤ / اتحادية ٢٠١٥ في ٤ / ٥ / ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الرسمي ا للبطركية الكلدانية وعلى الرابط الاتي :https://saint-adday.com/?p=٩٦٦٩ .

بناء السلام والتنمية المستدامة في دول ما بعد الصراع العراق انموذجاً

م.م بسمة محمد نظير احمد

المقدمة :

تعد التنمية المستدامة مقياس أساسي وأداة فاعلة لبناء السلام كونها تعنى بالقضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية؛ لذلك فبناء السلام يحتاج تنمية مستدامة كونها مقياس لرفاه الانسان وتعزز حقوقه في المشاركة السياسية والديمقراطية من خلال اكتساب سياسية اقتصادية قانونية لاسيما في الدول الخارجة من صراعات كونها بحاجة لإعداد أُطر قانونية ومؤسسية واقتصادية وسياسية وأغلبها دول تواجه تحديات عدة تتمثل ببناء مجتمعات مسالمة ومستقرة وعادلة، وبناء مؤسسات فاعلة، وتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي.

وإن محاولة الالمام بجوانب بناء السلام والتنمية المستدامة في العراق يتطلب التركيز على واقع التنمية المستدامة في العراق وتداعياتها على بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع بعد عام ٢٠٠٣ ، ومعالجة الأسباب والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تخلق بيئة لجذب السلام .

أولاً: أهمية البحث

ينطلق البحث من دراسة ظاهرتي السلام والتنمية المستدامة في دول ما بعد الصراع واتخاذ العراق نموذج للدراسة، وتسليط الضوء على بناء السلام والتنمية المستدامة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وماهية القوى والمسببات والدوافع التي شكلت عائقاً أمام بناء السلام، والعلاقة بين التنمية المستدامة والسلام مع التركيز على الآليات الواجب اعتمادها لتعزيز السلام.

ثانياً: هدف البحث :

يهدف البحث التركيز على العلاقة بين بناء السلام والتنمية المستدامة في العراق من خلال الآليات السياسية والاقتصادية والقانونية المؤثرة على العراق، وتوضيح التحديات التي تواجه عملية بناء السلام والتنمية الخيارات المتاحة للإسهام في المعالجة البناء.

ثالثاً: مشكلة البحث

عانى العراق من عدم الاستقرار السياسي بعد عام ٢٠٠٣ وكانت هناك الحاجة لبناء السلام وتحقيق توافق وطني وتنمية مستدامة لبناء دولة ديمقراطية ومجتمع مدني يسوده القانون.

رابعاً: فرضية البحث

تتجلى فرضية البحث في اثبات اهمية التنمية المستدامة في بناء السلام عبر ترسيخ العلاقة بين التنمية المستدامة والسلام لاسيما في مرحلة ما بعد الصراع التي تتطلب معالجة اثار الصراع واعتماد سياسات حكومية لتعزيز التنمية المستدامة وادمة السلام

خامساً : منهج البحث

بغية الوصول الى متطلبات الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح العلاقة بين بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة في دول ما بعد الصراع .

سادساً : هيكلية البحث

يتضمن البحث مباحث عدة ، فضلاً عن المقدمة والخاتمة والتي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات، فتضمن **المبحث الاول** الاطار المفاهيمي ويشمل مفاهيم بناء السلام والتنمية المستدامة ودول ما بعد الصراع، في حين تضمن **المبحث الثاني** السياسات الحكومية لتعزيز التنمية المستدامة وبناء السلام في دول ما بعد الصراع، اما **المبحث الثالث** أثر التنمية المستدامة في بناء السلام بدول ما بعد الصراع، في حين تطرق **المبحث الرابع** فتطرق الى واقع التنمية المستدامة في العراق وتداعياتها على بناء السلام.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي

تتباين أثر الصراعات من حيث التنمية وتحقيق السلام ما بين انهيار الجانب الاقتصادي والسياسي وتعطيل مؤسسات الدولة ولفهم مساهمة السلام والتنمية المستدامة وماهية دول ما بعد الصراع لابد من تسليط الضوء على أهم المفاهيم التي وضعها المفكرون والباحثون وتحديد معالمها وإمكانية دراستها.

المطلب الاول

مفهوم بناء السلام

مفهوم السلام نشأ في نهاية الحرب الباردة اذ عمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) مشاركة جميع الانشطة الرامية لتعزيز ثقافة السلام وبناءه أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأعقبه صياغة لمفهوم السلام في إطار المؤتمر الدولي للسلام في عقول البشر والذي عقد في افريقيا (كوت ديفوار ١٩٨٩) ليوضح مفهوم السلام بأنه: "المساعدة في بناء رؤية جديدة للسلام من خلال

تطوير ثقافة السلام القائمة على القيم العالمية لاحترام الحياة والحرية والعدالة والتسامح وحقوق الأنسان"[١].

ومفهوم بناء السلام طُرح عام ١٩٧٥ من قبل المفكر والباحث "يوهان غالتونغ" النرويجي بوصفه ثلاث مقاربات (حفظ السلام – صنع السلام – بناء السلام) وافترض أن بناء السلام يختلف عن حفظه وصنعه فهو أكثر تحديداً في إيجاد الهياكل التي تزيل أسباب الصراع، وتقديم بدائل للحرب في حال حدوث الحرب، ومحاولة خلق سلام مستدام عبر معالجة الأسباب الجذرية للصراع واستخلاص القدرات المحلية لإدارة سليمة للصراع؛ وبالتالي فبناء السلام هو عملية خلق هياكل الدعم الذاتي التي تقضي على أسباب الصراع والعنف، وتقديم البدائل لها في حال حدوثها، والتركيز على تحقيق السلام الإيجابي من خلال (الصنف الثقافي) والذي يتعلق بتجاهل التباين الثقافي وإنكار ثقافة الآخر والتي تنعكس على الأمن والسلام المجتمعي، ومن ثم التركيز على (الصنف الهيكلي) والذي يتعلق بتدهور القطاع الصحي والقانوني والسياسي، وتدمير البنية السياسية والاقتصادية، وعبر بناء هياكل ومؤسسات قائمة على العدل والمساواة والتعاون ومعالجة أسباب الصراع لمنع لعودة للعنف مجدداً [٢].

في الاطار ذاته عُرف بناء السلام من قِبل "نكلا تشيرج سول" بأن جوهره يهدف منع وحل النزاعات العنيفة بتعزيز السلام بعد أن يكون العنف أنقص منه، ومنع وقوع النزاع مجدداً عبر معالجة أسبابه بما فيها السياسية والهيكلية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية [٣] .

وغالباً عملية بناء السلام تتم بعد انتهاء الصراع ليؤخذ به تجديد ودعم الهياكل التي من شأنها دعم السلام وإعادة النظام، وحماية حقوق الأنسان من خلال المشاريع القادمة وتحقيق تنمية مستدامة [٤] .

ويستنتج مما سبق أن بناء السلام هو عملية معالجة الصراع عبر التركيز على الهياكل الفاعلة بالدولة وإعادة بناء مؤسساتها، ومعالجة أسباب الصراع ومنع وقوعه مجدداً مع تطوير العلاقات الدولية للحصول على الدعم الدولي لإعادة بناء السلام من قبل المؤسسات والقواعد الدولة.

---

(١)علي ناصر كنانة، **الثقافة وتجليها: السطح والاعماق**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرحاب الحديثة، ٢٠١٧)، ص٦٣.

(٢)جمال منصور، **بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المقاسين والنطاقات**، (دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٣، الجزائر: جامعة ورقلة، ٢٠١٥)، ص٣٨١.

(٣)رياض حمدوش، **تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظريات والمقاربات**، (الجزائر: جامعة قسطنطينية ٣، ٢٠١٢)، ص٤.

(٤)محمد المواراني، **لجنة بناء السلم: مسارات التطور والمقاربات**، "بحث"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي:

https//www.democraticac.de (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢).

المطلب الثاني

التنمية المستدامة

أدى اصدار تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ تغيرات في الفكر التنموي ومعالجته للتنمية فقد كان يشتمل على القدرات البشرية واستخدامها في العملية الانتاجية واعتبر إن الإنسان صانع التنمية وإعادة التوازن وإضفاء الصفة الدينامية على العملية التنموية المستدامة [١] .

وقد برز مفهوم التنمية المستدامة بسبب تكاثر التلوث البيئي، وتعثر السياسات التنموية، وتوسيع الفروقات الاجتماعية لاسيما في دول العالم الثالث وتطلب اعتماد سياسات تنموية تفضي الى إنماء الاستقرار من خلال التركيز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم لمضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الارضية، فضلاً عن توظيف الموارد لرفع مستوى المعاشي للسكان[٢].

وجاء في مفهوم التنمية المستدامة من قِبل "ادوارد بابير" بأنها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي لارتفاع الرفاهية الاجتماعية مع الحفاظ على الموارد الطبيعة المتاحة وعدم الاساءة للبيئة[٣].

وعَرف قاموس "ويستر" التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون استنزافها أو تدميرها وبما يحقق الرفاهية الاجتماعية[٤].

كما عُرفت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريوديجانيرو ١٩٩٢ بأنها "ضرورة انجاز الحق في التنمية، حيث تتحقق بشكل متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل على أن لا يكون بمعزل عن حماية البيئة كونها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية"[٥].

والتنمية المستدامة في مفهومها العام هي تنمية شاملة لكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية والزراعية والصناعية وكل ما يساعد على تنمية القدرات الانتاجية ومواكبة التطور وتحقيق التقدم وعلى أساس المساواة[٦].

---

(١) جورج العفيفي، التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون، في: محمد عبد الجابري وآخرون، **التنمية في الوطن العربي**،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥)، ص٨٨-٨٩.

(٢) دوزنية، برنار (وآخرون)، **مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية**، (القاهرة: الشعبية المصرية القومية لليونسكو، ١٩٨٨)، ص ٢٢.

(٣) عبدالخالق عبدالله، **التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية**،ط١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨)، ص٢٤٤.

(٢)Bat Burgenmeier, **Economie de development durable**, ٢eme edition, Bruxelles: ٢٠٠٥(٢), p٣٨.

(٤) دوجلاس موسيشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة: بهاء شاهين، ط١، (القاهرة: الدار الدولية للاستشارات الثقافية، ٢٠٠٠)، ص١٣.

(٥) هشام ابن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير غير مشورة،(جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧)، ص١٩.

وفي إطار قمة الالفية في نيويورك ٢٠٠٠ وُضعت أهداف للتنمية المستدامة تمثلت بالآتي[١]:

١- القضاء على الفقر والجوع.
٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
٣- تعزيز المساوة بين الجنسين وتمكين المرآة.
٤- تخفيض وفيات الاطفال.
٥- تحسين صحة الامهات.
٦- مكافحة فيروس نقص المناعة نقص المناعة البشرية (الايدز) وغيرها من الامراض.
٧- ضمان الاستدامة البيئية.
٨- اقامة شراكة عالمية من اجل التنمية.

ونستنتج مما سبق أن التنمية المستدامة قائمة على استخدام الموارد الطبيعية واشباع الحاجات البشرية عبر سياسات تنموية اقتصادية وبيئة، ومعالجة مشكلات الفقر والنمو السكاني، وحماية الموارد الطبيعية والزراعة والحيوانية وبما يحقق توازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث

دول ما بعد الصراع

في اطار الامم المتحدة لمرحلة ما بعد الصراع أنها مرحلة تأتي في أعقاب الصراع تحتاج عمليات المصالحة الوطنية ، ودمج استراتيجيات الخروج من حالة ما بعد الصراع عبر تحقيق التنوع والعدالة والمحاسبة وتعزيز الثقة وإعادة بناء السلام والتنمية المستدامة من خلال اقامة المحاكم ولجان التحقيق والمصالحة العنف[٢].

ودول ما بعد الصراع هي دول تعاني من إنهيار معظم مرافق البنية التحتية وخدماتها الاساسية، وعدم الاستقرار السياسي وانهيار الاقتصادي وتحاول استعادة السلام وبناءه وتعزيز تنميتها[٣].

ودول ما بعد الصراع حسب البنك الدولي هي دول هشة بحاجة الى حوكمة فاعلة ومؤسسات سليمة تحقيق السلام والتنمية كونها دول تفتقر حكوماتها القدرة والمساءلة والشرعية لإداء وظائفها، وعدم القدرة على توفير الأمن وحل النزاعات، وتقديم الخدمات العامة الأساسية مما يتطلب في هذه المرحلة

---

(١) الامم المتحدة، **الشراكة العالمية من اجل التنمية: حان وقت التنفيذ، منشورات الامم المتحدة**،(نيويورك: ٢٠١١)، ص١١.

(٢) الامم المتحدة، مجلس الامن، **المصالحة الوطنية في المرحلة ما بعد الصراع: دور الامم المتحدة: الاجراءات التمهيدية**،(بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الامن ٤٩٠٣، ٢٦ كانون الثاني/ يناير، ٢٠٠٤)، ص١١٦٤.

(٣) Lakhdar Brahimi, State Building in crisis and post**, Con flict countries Globl forum on Reinventing Government bvilding Trust inqovernmeht**,(Vienna- Austuria:٢٦-٢٩ June, ٢٠٠٧), p٣-٤.

وضع مسارات السلام والاصلاح والتنمية والسعي لبناء مؤسسات معيارية ولجان خدمة عامة ووضع الهياكل لإعادة البناء على مدى القصير ثم المتوسط(١).

كما جاء في تعريفها إنها دول تنشئ من حرب أهليه، أو حكم تسلطي، أو حرب دولية وأغلبها دول معرضه لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابه، وعدم كفاية إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، وانتهاكات لحقوق الانسان مع الافتقار الى حكم عادل ونقص في الموارد ، وتحتاج جهود دولية ومساعدة من الأمم المتحدة لوضع آليات واستراتيجيات للانتقال من مرحلة الصراع الى السلام(٢).

وأهم خصائص دول ما بعد الصراع أنها دول تعاني من انهيار بناها التحتية كلياً أو جزئياً لمؤسساتها وقطاعاتها الصناعية والتجارية والصحية وانهيار تام لنشاطها الاقتصادي(٣).

كما تتميز بغياب السلام والاستقرار والاطار المؤسساتي للدولة ونظامها السياسي وبحاجة لإعادة بناء السلام كونه مرحلة وسطية بين الاستقرار وعدم الاستقرار والذي يتطلب مساعي من الجهات الفاعلة داخلياً وخارجياً، ومعالجة أسباب الصراع وما بعده وإعادة التأهيل السياسي والمؤسساتي والاقتصادي، وسيادة القانون منعاً لعودة الدولة للصراع(٤).

ويستنتج مما سبق أن دول ما بعد الصراع هي مجتمعات ممزقة بحاجة لإعادة البناء والتنمية والجهود الوطنية والدولية لاستفادة شعور الناس بالأمل والكرامة، وتحقيق الاستقرار والسلام والديمقراطية وإنعاش اقتصاداتها، وحماية حقوق الانسان منها لاسيما تلك التي تعاني من انقسامات اثنية وعرقية ودينية.

المبحث الثاني

السياسات الحكومية لتعزيز التنمية المستدامة وبناء السلام في دول ما بعد الصراع

إن عملية تعزيز التنمية المستدامة وبناء السلام يتطلب اعتماد سياسات حكومية قائمة على التعليم والتنمية الاقتصادية لتحويل مسار الصراع الى مسار سلام عبر سلسلة مداخل قائمة على بناء قيم ومهارات وتحليل مرحلة الصراع وما بعده والتركيز على عملية تحويل الصراع من خلال العدالة

---

(١) **Pathways for building a capable public service in post confnct countries**, https://www.worldbank.ong,(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٧) .

(٢) الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، **ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقية**،(نيويورك: جنيف : ٢٠٠٦)، ص١.

(٣) البنك الدولي، **خسائر الحرب: تحليل الاثار الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا: حقائق اساسية**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولي الانترنيت، مفتاح على الرابط الاتي:.https://www.albanka/dowi.ong ، (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٤).

(٤) ليسا شيرك، **تقييم الصراع وتخطيط لبناء السلام: نحو نهج تشاركي للأمن الانساني**، ترجمة حسن ناظم وآخرون، ط١،(بغداد: جمعية الامل، ٢٠١٩)، ص١١.

التصالحية والانتقالية ، والنظم القضائية والقانونية ، وحماية حقوق الانسان والبيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والاهتمام بالتعليم والبحث والتقويم، والحوكمة وصنع السياسة .

المطلب الاول

العدالة الانتقالية

تتكون العدالة الانتقالية من آليات قضائية وغير قضائية بهدف تحقيق وقف انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز المصالحة الوطنية والفردية وتقديم التعويضات لضحايا الصراع وبناء السلام المستدام والتنمية المستدامة من خلال تعزيز سيادة القانون والاصلاح المؤسسي واعتماد استراتيجية النهج القضائي (كما حدث في محاكم نورمبرغ) وتضمنت محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان محلياً ودولياً ، أو اعتماد لجان الحقيقة وتتمثل بهيئات غير قضائية تحاول التحقيق لتقييم الاضرار والانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان وبما يسهم في تعزيز المصالحة الوطنية ، واصلاحات مؤسسية (كما في لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا) [١] .

كما تعتمد العدالة الانتقالية على الاصلاحات المؤسسية في مرحلة ما بعد الصراع من قضاء وشرطة وجيش واجهزة امنية ، وتعديل القوانين التعسفية واصلاحات دستورية لتشمل النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بها مع محاولات للتصالح مع إرث الانتهاكات وضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة[٢] .

ويبرز دور العدالة الانتقالية في تعزيز التنمية المستدامة من خلال الاهتمام بضمان أفضل مستوى من التعليم والصحة وحقوق الانسان وضمان الحرية كون تشترك العدالة الانتقالية مع التنمية المستدامة في التركيز على الانسان وتنمية المجتمعات في مرحلة التحول من الصراع الى ما بعد الصراع والذي يحتاج سياسات وبرامج حكومية تنموية قائمة على العدالة وإرساء أُسسها من خلال الاهتمام بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتشكيل لجان تقصي الحقائق لتقييم الاضرار ووضع برامج التعويض وعقد المحاكمات فيما يخص بقضايا الفساد والسلب والنهب في مرحلة الصراع [٣] .

وتهدف العدالة الانتقالية تحقيق المصالحة الوطنية لاسيما أن بمرحلة ما بعد الصراع يوجد هناك الكثير من انتهاكات حقوق الانسان ويفقد المجتمع ثقته بحكم القانون وآليات العدالة التقليدية ، فضلاً عن

---

(١)Kieran Mcevoy ,**Beyond Legalism :Towards a.Thicker Understanding of Transitional jusice**,(journal of law and society ,vol.٣٤No.٤,Dec. ٢٠٠٧),https\\www.jstor.org

(٢) Peter, **tendawo merger :the in finished business of transitional justice in south Africa the past is in the present** ,(PhD thesis ,Coventry university, Jan ٢٠١٨).

(٣)محمد هاشم حسين الهلالي ، **تجربة العدالة الانتقالية في غواتيمالا (١٩٩٤-٢٠١٩) دراسة في الاليات والوسائل**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي : https\\www.democaticac.de. (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٦) ،

الاهتمام بإصلاح مؤسسات الدولة لاسيما الجيش والأمن كونهما أساس بناء السلام[١]، وهنا تعتمد العديد من الآليات لتحقيق العدالة الانتقالية وتتمثل بالاتي:

اولاً :اعتماد اطار مؤسسي شامل

لتطبيق العدالة الانتقالية بمرحلة ما بعد الصراع لابد من اعتماد اطار مؤسسي شامل يضمن تجانسها لاسيما انها تتسم في تطبيقها بالتعدد والتمايز ، فضلاً عن استراتيجيات حكومية تتمثل بإصدار تشريع وطني متكامل يحدد آليات العدالة الواجب إتباعها ، وتحديد اختصاصات اللجان والهيئات القضائية وغير القضائية لإضفاء الشرعية للمرحلة الانتقالية ، مع تشكيل هيئات مستقلة مهمتها متابعة ممارستها وتطبيقها من قبل اعضائها لتعزيز السلام خلال فترة زمنية محددة[٢].

ثانياً : المحاكمات

للوصول الى مرحلة بناء السلام والتنمية المستدامة في مرحلة ما بعد الصراع وتحقيق العدالة الانتقالية لابد من اعتماد آلية المحاكمات ليتم من خلالها التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وفرض العقوبات عليهم وبما يحقق العدالة المجتمعية وبناء السلام والمصالحة الوطنية الشاملة.

ثالثا : لجان الحقيقة

وهي هيئات محلية يناط بها تحقيق العدالة الانتقالية من خلال اعتماد تدابير غير قضائية هدفها التقصي عن انتهاكات حقوق الانسان ومحاسبة مرتكبيها بمرحلة الصراع أو الانتقال السياسي وتتمتع بالاستقلال المادي والاداري ، وترفع تقاريرها الى الجهات العليا المسؤولة في الدولة دون أن يكون لها صفة الالزام وتم اعتمادها في العديد من الدول في مرحلة ما بعد الصراع كراوندا[٣].

المطلب الثاني

التعليم

هناك ترابط بين التعليم والسلام والتنمية المستدامة فحسب التقرير العالمي لرصد التعليم الصادر من منظمة اليونسكو فالتعليم يؤدي دوراً في اقامة مجتمعات اكثر استدامة وعب اعتماد سياسات تعاونية

---

(١) منال جرود، **مفهوم العدالة الانتقالية** ،نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) متاح على الرابط الاتي www.political-encyclopedia.org, :\\:https(تاريخ الزيارة٦/٢/٢٠٢٣).

(٢) خميس دهام حميد ، **العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دول جنوب افريقيا والعراق** ،(عمان: دار الجنان،٢٠١٧)،ص ص ٥٩-٦٠.

(٣) مصطفى حسين عبد الباقي ، **العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع :دول الربيع العربي نموذجا** ،(مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٧،العدد١، الاردن: الجامعة الاردنية ،٢٠٢٠)،ص ص ٢٠٣-٢٠٤.

محلية مع منظمات المجتمع المدني لتنمية المهارات والمفاهيم والادوات لصياغة مفاهيم التعليم حول التنمية والسلام المستدامين [١].

كما يعد التعليم أحد أهم الاجزاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كونه عنصر أساسي في دعمها وتحقيقها وهو ما أكده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ٢٠٠٢ ضمن" خطة جوهانسبرغ" التعليم للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين ، وإدماج التنمية المستدامة في التعليم الرسمي على جميع المستويات ، فضلاً عن إطلاق اليونسكو عام ٢٠٠٥عقد الامم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة والذي أكد الدور الرئيسي للتعليم وتشكيل القيم الداعمة للتنمية المستدامة واطلاق برنامج عمل " التعليم من اجل التنمية المستدامة " لإبراز مفاهيم التنمية والتعليم ووضع الاجراءات التنمية من خلال التعليم، كما عُد التعليم داعم رئيسي للتنمية المستدامة في اطار اتفاقية مسقط التي اعتمدت في الاجتماع العالمي٢٠١٤ التعليم للجميع عام لضمان التعليم المنصف والعادل للجميع وتعزيز فرص التنمية عبر التعليم [٢].

وعمدت العديد من الحكومات وضع سياسات تعليمية منها العراق ومصر واليمن كون التنمية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية والمادية وحدها بمرحلة ما بعد الصراع وانما تتعداها لتشمل الاهتمام بالجوانب الثقافية والتعليمية كون التنمية لا يمكن أن تتم دون تعليم ، ولا يمكن أن تكون التنمية بذات الوقت منعزلة عن متطلبات سوق العمل ؛ فالتنمية المستدامة هي عملية تكاملية وتفاعلية شاملة تحتاج لضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة وذلك من خلال سن القوانين وإدراج فقرة التعليم في دساتيرها ،وتمويل الحكومات الخدمات التربوية ،وتطوير المناهج الدراسية، وتعزيز العلاقة بين القطاعين العام والخاص بمجال التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وعده جزء من احتياجات سوق العمل عبر تطوير مهارات الفرد ورفع كفاءة النظم المؤسسية من خلال التأمين والدعم المؤسسي وقدرات البحث العلمي ، مع الاهتمام بشكل كبير بتوفير متطلبات البنية التحتية التعليمية وإعادة إعمارها بمرحلة ما بعد الصراع ، والتركيز على تحسين جودة التعليم لا سيما بمجال الدراسات والبحوث ذات الصلة بتأهيل المجتمع ودعم الاستقرار وبناء السلام المستدام[٣] .

ويستنتج مما سبق أن دول ما بعد الصراع تركز في سياساتها الحكومية على تحقيق العدالة الانتقاليةلتعزيز التنمية المستدامة من خلال الاهتمام بضمان أفضل مستوى من التعليم والصحة وحقوق

---

(١) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،**التعليم والتنمية المستدامة : كيف يرتبطان وما أهمية اوجه الترابط بينهما** ،التقرير العالمي لرصد التعليم ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي : https\\www.ort-٢٠١٦.unesco .org، (تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٢/٧).

(٢) ينظر : https\\www.un.org \millennium\ declaration ares٥٥e.htm ، وينظرايضاً:
https\\www.uis.unesco.org\education\documents\muscatagreement ٢٠١٤ وينظركذلك:https\\www.unesco.org\new\en ،(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٦)

(٣) سالي سعد محمد، طيف مكي عبد الخالق، **انعكاسات التنمية المستدامة على واقع السياسة التعليمية في العراق (التعليم الجامعي انموذجا)**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي:https\\www.democraticac.de، (تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٢/٦).

الانسان وضمان الحرية كون تشترك العدالة الانتقالية مع التنمية المستدامة في التركيز على الانسان وتنمية المجتمعات في مرحلة التحول من الصراع الى ما بعد الصراع والذي يحتاج سياسات وبرامج حكومية تنموية قائمة على العدالة وإرساء أُسسها من خلال الاهتمام بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن الاهتمام بالبنية التحتية التعليمية عبر إعادة البناء والاهتمام بالجودة التعليمية وبناء الانسان لضمان تحقيق السلام والتنمية المستدامين.

المبحث الثاني

أثر التنمية المستدامة في بناء السلام بدول ما بعد الصراع

في مرحلة ما بعد الصراع تعاني الدول من انهيار مؤسساتي سياسي واقتصادي وانتهاكات لحقوق الانسان وفيها يكون بناء السلام هدفاً وتحدياً بالنسبة للمجتمع الدولي لتعزيز التعاون في سبيل سيادة القانون وتحقيق العدالة وتحقيق تنمية مستدامة[١].

ويبرز أثر التنمية المستدامة في بناء السلام من خلال دورها في تحقيق الاندماج والترابط بين ثلاث عناصر أساسية وهي الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والتي سيتم توضيحها كالآتي :

المطلب الاول

الأثر الاقتصادي

يظهر الأثر الاقتصادي للتنمية المستدامة في بناء السلام من خلال تعزيز الموارد الاقتصادية، وتقليل التفاوت الطبقي من خلال الحد في المداخيل والثروة، مع الاستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية التي تملكها الدولة في مرحلة ما بعد الصراع، فغالباً ما تتجه دول ما بعد الصراع الى الاهتمام بالجانب التنموي ولتحقيق التطور والرفاه واعادة البناء، ومحاولة القضاء على عدم الاستخدام الامثل لمواردها الطبيعية كونه ينعكس على تراجع إداء اقتصاداتها، وعلى الجانب الاجتماعي لشعوبها عبر الارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشية لشعوبها من أجل بناء السلام وحماية البيئة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية[٢].

كما يظهر الأثر الاقتصادي للتنمية المستدامة في بناء السلام عبر تأييد نظام اقتصادي يرفض كل نماذج التنمية المفروضة والبعيدة عن ذات المجتمع، وغير الملائمة للهوية الثقافية له في مرحلة ما

---

(١) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، **على ارض صلبة: بناء السلام والتنمية المستدامين في اعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان**، تقرير الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومقاصد هدف التنمية المستدامة، (نيويورك:٢٠١٩)، ص٤.

(٢) صالح عمر فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التصميم، العدد ٥، الجزائر: جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٥)، ص١٧.

بعد الصراع ؛ مما يتطلب اعتماد سياسة اقتصادية قائمة على مشاركة المجتمع في القرارات المتعلقة بالتنمية، ومحاولة اعتماد سياسات حكومية تنموية تسهم في هذه المرحلة تحسين المستوى المعاشي وتقليل الفقر، والحد من التفاوت في الدخل والحصول على فرص متساوية في الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية بين أجزاء المجتمع، فضلاً عن أتخاذ قرارات اقتصادية من شأنها تعزز السلامة البيئية عن طريق وضع حدود مادية على الضرر البيئي الناتج عن العمليات الاقتصادية، وبالتالي فأثر التنمية المستدامة يظهر في إطار البعد الاقتصادي من خلال المستوى المعاشي والرفاهية والانسانية في مرحلة ما بعد الصراع وتقليل مستوى الفقر وتحقيق نمو اقتصادي عبر سياسات اقتصادية فاعلة للمساهمة في إعادة بناء سلام مستدام[١].

في الاطار ذاته يبرز الاثر الاقتصادي للتنمية من خلال تركيز الدولة في سياساتها على العدالة الانتقالية في زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي والذي يعكس مدى قدرة الدولة في هذه المرحلة على بناء قاعدة قوية لتحقيق التنمية المستدامة ، ومدى قدرتها على زيادة معدلات النمو الاقتصادي للبلد ورفع المستوى المعاشي ، وزيادة فرص العمل وبما يساعد على تلبية الحاجات الاساسية للشعب لاسيما ان بمرحلة ما بعد الصراع تخرج الدول منهارة اقتصادياً ولا تستطيع توفير ابسط الحاجات لشعوبها ؛ لكن اعتماد سياسات صحيحة تسهم في تعزيز نموها الاقتصادي الذي ينعكس بدوره على الصحة والتعليم والبيئة (وهو ما اعتمده راوندا بمرحلة ما بعد الصراع) [٢].

ويختلف الاثر الاقتصادي للتنمية المستدامة باختلاف الدول المتأثرة بالصراعات فنجد اعتماد دول الشمال الصناعية تهتم بإجراء تخفيض مستمر في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، واجراء تحولات جذرية في الانماط الحياتية السائدة ، مع استغلالها كل موارها الطبيعية وبناءً على مستوى نصيب الفرد في عملية تعزيز التنمية على عكس الدول النامية التي تعمد في مرحلة ما بعد الصراع توظيف مواردها بغية رفع المستوى المعاشي لسكانها مما يعني استهلاك أكثر للطاقة والموارد الطبيعية مما قد يؤثر في التنمية المستدامة مما يتطلب اعتماد سياسات قائمة على تحقيق توازن بين الموارد والاستهلاك وتوزيع الموارد والدخل وتحقيق المساواة في إطار العدالة الانتقالية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[٣].

---

(١) مهدي صالح دواي الدليمي، **تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وابعادها الاقتصادية العربية**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٦) ص٥.

(٢) ايوب انور حمد سماقة بي ، **البيئة والتنمية المستدامة :تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة مع اشارة خاصة الى محافظة اربيل**،ط١،(المملكة العربية السعودية : التفسير للنشر والاعلان ،٢٠٠٦) ، ص ص ٩١-٩٢

(٣) عبد السلام اديب، **ابعاد التنمية الاقتصادية** ،الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي ،(المغرب : ٢٠٠٢) ، ص ٥ . وينظر ايضا : محمد ذنون محمد ذنون الشرابي ، **تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر بأتجاه التنمية المستدامة : دراسة نظرية تطبيقية للمدة ١٩٨٧-٢٠٠٣** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد ،٢٠٠٥)، ص ٢٦

المطلب الثاني

الاثر الاجتماعي

في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع يتطلب توضيح الأثر الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال التركيز على التنمية البشرية اذ يعد الانسان في هذه المرحلة محور مهم لبناء السلام وهو ما تشير اليه تعريفات التنمية المستدامة كونه الأساس في بناء السلام عبر التركيز على تحسين التعليم والصحة والمشاركة المجتمعية في القرارات التنموية لاسيما في إطار اقامة نظام حكم الديمقراطي والذي يعد من أهم متطلبات مرحلة ما بعد الصراع لتوفير الحكم الصالح للمجتمع، وتعزيز مشاركة الشعب في الحكم واختيار من يمثله في الدولة، مع اعتماد سياسات حكومية تعزز السلام الاجتماعي، وتحقيق تنمية الفرد والمجتمع، وتوفير الحاجات الاساسية، وتعزيز قاعدة الاندماج والشركة لإقامة مجتمع موحد في أهدافه ومسؤولياته[١].

في الاطار ذاته هناك تداخل بين البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة وبناء السلام عبر مؤشر التنمية الاجتماعية ويشمل ما تعانيه الدول في مرحلة ما بعد الصراع من الفقر وبطالة وتدني التعليم والنمو السكاني؛ وبالتالي بناء السلام يتطلب تحقيق تنمية اجتماعية والوصول بالإنسان الى حد أدنى من المستوى المعاشي الذي يجب أن لا ينزل عنه عبر توفير التعليم والصحة والمسكن، والعمل الملائم وتعزيز الأمن والتأمين الاجتماعي، وتحسين معدلات النمو الاقتصادي ايضاً على اعتبار أن الاثر الاجتماعي والاقتصادي يكملان بعضهما البعض في تحقيق التنمية المستدامة وبالتالي بناء السلام[٢].

وتحقيق التنمية المستدامة تعني تطوير نوعية الحياة وجعل الانسان محور العملية التنموية و أحد أهم اهدافها وعبر تحسين الظروف البشرية بمرحلة ما بعد الصراع ورفع مستوى الانسان ليكون هو بدوره منتجاً ومشاركاً في عملية التنمية المستدامة وعنصراً فعالاً في بناء السلام ، أي الاهتمام بالدرجة الاساس بالعدالة الاجتماعية ورفع الحواجز التي تعوق المشاركة المتساوية في اعادة البناء وتحقيق التنمية المستدامة التي تضمن الحصول على فرص التنمية للأجيال المقبلة عبر تفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وجعلها جزءً لا يتجزأ من عملية بناء السلام والتنمية المستدامين لاسيما ان التنمية المستدامة هي نابعة من الافراد عبر مشاركتهم الفاعلة في صنع السياسات والقرارات المتعلقة بحياتهم في هذه المرحلة الحرجة وتنفيذها[٣].

---

(١) جعفر طالب احمد الخزعلي، **ابعاد التنمية المستدامة** ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ،متاح على الرابط الاتي:https://www.almerja.com ، (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥)

(٢) Saida henni _ inegalites, **Croissance et developpement dorable**, (universite de Bordeaux TV, September ٢٠٠٤), p٢.

(٣) صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM) ، **تقرير عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢** ، (عمان: المكتب الاقليمي للدول العربية ،٢٠٠٢)،ص ٦.

وان تعزيز التنمية المستدامة وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع لا يتطلب فقط اعتماد سياسات حكومية قائمة على تعزيز وزيادة نمو الناتج المحلي الاجمالي ولو كان شرط اساسي لكن يتطلب تعزيز التنمية البشرية من خلال التركيز على اعادة البناء الاجتماعي من خلال التماسك المجتمعي ونبذ الفرقة ليكون الناس أكثر قدرة على حل مشكلاتهم والابتعاد عن التمزق في النسيج الاجتماعي الذي ينتج عن الصراعات لاسيما الداخلية ، والتركيز في الهوية الثقافية والحفاظ على الموروث الثقافي[١] .

فمن متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ضرورة تحقيق عدالة اجتماعية بين الافراد وذلك بمعالجة التفاوت بالدخول والقضاء على الفقر واعتماد سياسات انمائية قائمة على معالجة القفر كونه يصطدم مع التنمية والسلام الامر الذي يتطلب اعتماد استراتيجية تعالج الفقر والتنمية والبيئة وهو ما تم تأكيده في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام١٩٧٢ بالقول" أن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة " ومما يعني ضرورة اعتماد سياسات بيئية تُعنى بحفظ الموارد وادارتها بصورة مستدامة والقضاء على الفقر لتأثيره في تحقيقها لاسيما في الدول النامية التي تشهد العديد من الصراعات[٢].

المطلب الثالث

الأثر البيئي

في مرحلة ما بعد الصراع يبرز تحدي يواجه الافراد والمجتمعات والدول وهو ادارة الموارد الطبيعية والبشرية والذي يتطلب جهوداً لحماية هذه الموارد فالتنمية المستدامة تُعنى بحماية البيئة والاراضي الزراعية والموارد المائية والاصناف الحيوانية والنباتية من مخلفات الصراع[٣].

والتنمية البيئية تعني التعامل المسؤول مع البيئة لتجنب استنفاذ أو تدهور الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة على المدى الطويل، وإن ممارسة الاستدامة البيئية تساعد على ضمان تلبية احتياجات السكان، والحد من الاثار الضارة للصراع، مع السعي لتطوير مصادر الطاقة المتجددة[٤].

وقد برز أثر البيئة المستدامة على بناء السلام من خلال توجيه كل السياسات والخطط والبرامج لحماية ما يحيط بالإنسان لا سيما إن هناك علاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والسلام اذ أن أي نمو

---

(١) ايوب انور حمد سماقة بي ، **البيئة والتنمية المستدامة :تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة مع اشارة خاصة الى محافظة اربيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥.**

(٢) الامم المتحدة ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، **تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤**،(بيروت:١٩٩٤) ص ١٩ ._وينظر ايضا: مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، **مذكرة الامين العام** ،(ريودي جانيرو:١٩٩٢)،ص ٢١ .

(٣) عبدالمنعم احمد شكري السعيد، **التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق: دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٩٥-١٩٩٠-١٩٨٠)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (مصر: جامعة القاهرة، كلية الهندسة ١٩٩٩)، ص٥٤.

(٤) بورصة عمان، **الاستدامة**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، متاح على الرابط الاتي: https://www.ase.com.jo، (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥).

مستدام لابد أن يقابله مستوى من الرفاهية والحفاظ على رأس المال الطبيعي والعوامل الطبيعية الاخرى والحفاظ على البيئة، فلكي يتم بناء السلام من خلال التنمية المستدامة لابد من تعزيز العلاقة بين الانسان والبيئة ورسم السياسات التنموية لاسيما أن مرحلة ما بعد الصراع تحتاج قيام الحكومات بالتفكير في أساس المفاضلة بين مناهج عمل جديدة، وتقويم أهداف التنمية ليتم تحديد العواقب البيئة الناتجة عن الصراع والتحسب له، وحماية البيئة من الاثار السلبية التي تؤثر على عدم قدرة الحكومة في تلك الفترة من القيام بواجباتها في الحفاظ على البيئة واستنزاف الطبيعة مع كثرة مخلفات الصراع التي تؤثر على حياة الانسان من ناحية، وتؤثر في سلام واستقرار المجتمعات[١].

في الإطار ذاته يبرز أثر التنمية المستدامة على بناء السلام عبر ترسيخ العلاقة بين التنمية المستدامة والسلام وهو ما أشار اليه "جون آش" رئيس الجمعية العامة ان الاستقرار والسلام ركيزتان أساسيتان للتنمية المستدامة فكثير من الأهداف للتنمية تفترض وجود مجتمعات مستقرة ومسالمة تستطيع معالجة القضايا المهمة للتنمية كالصحة والتعليم والمياه ولابد من تعزيز الاستقرار اولاً في مرحلة ما بعد الصراع ؛ كون التنمية تترسخ في المجتمعات المستقرة أما الدول التي تعاني الصراع فهي تعاني من إنعدام التنمية والسلام، كما أشار الامين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أن السلام يحتاج الى تنمية جامعة، والتنمية المستدامة لكي تزهر لابد من وجود سلام وأن كل من السلام والتنمية وحقوق الانسان هي ركائز أساسية مترابطة ؛ فالصراع يمحو المكاسب التنموية ويحتاج اجندات لتطوير التنمية المستدامة لتحقيق سلام دائم"[٢].

كما جاء في رؤية الامم المتحدة حول التنمية وبناء السلام "أن الحرب هي تنمية في الاتجاه المعاكس، ولكي تكون التنمية المستدامة فعالة يجب أن تعالج الصراعات وتعزز السلام، وان تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة كهدف من أهداف الامم المتحدة يتطلب إدماج السلام في إطار السياسة العامة للأمم المتحدة وتحقيق معالجة السلام والتنمية المستدامة في مرحلة ما بعد الصراع عبر تطوير نهج يراعي مرحلة الصراع وابراز دور التنمية المستدامة في تحقيق السلام لاسيما في مجال البعد البيئي واهميته في بناء السلام من خلال إقامة المشاريع البيئية، ووضع سياسات

---

(١) علي مهدي داود سليمان الربيعي، **التحليل الاقتصادي لمؤشرات التنمية في بلدان اسيوية مختارة**، رسالة ماجستير غير منشور، (جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٩)، ص ٢٤-٢٥.

(٢) الامم المتحدة، **الامم المتحدة تؤكد العلاقة الوثيقة بين السلام والتنمية المستدامة**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، مفتاح على الرابط الاتي:https://www.news.un.org،(تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١/١٧).

وارشادات تعالج الهشاشة في هده المرحلة واقتراح التدابير اللازمة لإدارة تلك المخاطر المتعلقة بالصراع"[١].

ويستنتج مما سبق أن اثر التنمية المستدامة في بناء السلام يبرز من خلال معالجة مشكلات مرحلة ما بعد الصراع من الناحية الاقتصادية عبر سياسات واستراتيجيات اقتصادية لتعزيز الجانب التنموي وتحقيق الرفاه والتطور الاقتصادي، مع منح الشعب حقة في المشاركة بالقرارات الاقتصادية التنموية ليكون جزءً من بناء السلام، فضلاً عن منحه دور في تعزيز التنمية البشرية وتركيز الدول على سياسات التعليم والصحة والمشاركة المجتمعية في الدول، والحوكمة والرفاهية الاقتصادية في هذه المرحلة الحرجة، مع تأكيد الجانب البيئي وأثره في بناء السلام عبر الحماية البيئة والاراضي الزراعية والموارد المائية من التلوث الناتجة عن الصراع ومعالجة المشكلات المرحلة من خلال سياسات حكومية ودولية تدعم عملية البناء السلام.

المبحث الثالث

واقع التنمية المستدامة في العراق وتداعياتها على بناء السلام

كان للاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما تلاها من أحداث و أزمات أثرت على تعزيز التنمية المستدامة وما لحقه من التدمير البنية التحتية، وعدم قدرة على اشباع المطالب ومعالجة المستجدات الحديثة، وتأسيس بنى اجتماعية وسياسة تسهم في النهوض بالواقع العراقي اذا اتصفت التنمية المستدامة في العراق بأنها فتية لاتزال بحاجة الى جهود لتأسيس ثقافة تنموية مستدامة قائمة على تخطيط والتحليل العلمي، فضلاً عن دور الدولة بتحقيق الاستدامة في مجالات عدة وتحريك مسار التنمية في تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والصحية والعلمية[٢].

ولعل من الأسباب التي تعرقل التنمية المستدامة هي الزيادة السكانية وزيادة الحاجة لتأمين متطلبات السكان من قبل الدول في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها العراق في مرحلة ما بعد الصراع .

---

(١) الامم المتحدة، **وضع الامن في التنمية المستدامة لبناء المزيد من المجتمعات السليمة**، نقلاً عن شبكة المعلومات (الانترنيت)، مفتاح على الرابط الاتي: https://www.news.un.org،(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٧).

(٢) مهدي صالح دواي، **التنمية البشرية المستدامة: مفاهيم التكوين والغاء التمكين: العراق انموذجاً**، (المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ٩، العدد٣١، الجامعة المستنصرية: كلية الادارة و الاقتصاد، ٢٠١١)، ص٦١.

المطلب الاول

مؤشرات التنمية المستدامة في العراق

أولاً :المؤشرات الاقتصادية

وتتمثل بمقدار حصة الفرد من الناتج المحلي الاجمالي والتي تميزت بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض في ظل الازمات التي مر بها العراق، وازمة اسعار النفط في الاسواق المحلية فقد كانت حصة الفرد من ناتج المحلي الاجمالي عام ٢٠٠٤ (٢,٠%) ومن ثم بدأت بالزيادة لتصل عام ٢٠٠٧ (٣,٨%)، وعام ٢٠٠٨ (٥,١ %) ،وعام ٢٠٠٩ (٤,٤%)، واستمرت حصة الفرد بالزيادة لتصل عام٢٠١٣ لنحو (٧,٨%) ، ثم عام ٢٠١٤ لنحو (٥,١%)، وتبعها عام ٢٠١٥، بقيت ثابتة بنفس النسبة لتبدأ بالارتفاع عامي (٢٠١٦-٢٠١٧) بين(٦,٦- ٧,٧%)، وتبعها عامي (٢٠٢٠-٢٠٢١) بين (-٢,٩٠ - ٤,٤%)، ليكون عام ٢٠٢٢ عام انتعاش في المؤشر الاقتصادي مع تسارع نمو اجمالي الناتج المحلي الى (٨,٧%) وهو يعود الى ارتفاع الانتاج

النفطي، وتعافي القطاعات غير النفطية[١].

كما احتلت الاستثمارات الحكومية نسبة كبيرة من اجمالي الاستثمارات العالمية كون العراق يعتمد بشكل كبير على العائدات النفطية كمصدر للإيرادات المالية إذ أن نسبة (٩٣%) من الاستثمارات العراقية هي استثمارات نفطية، لكن بالمقابل هذا المؤشر يبقى متأثراً بتقلب أسعار النفط العالمية ليصل ما بين الاعوام (٢٠٠٤-٢٠١٧) بنحو (٩١%) مقارنة ببقية الدول العربية[٢].

ليتضح من ذلك أن التنمية المستدامة في العراق وبالاعتماد على مؤشر الاستثمار تظل رهينة بقدرة الاقتصاد استيعاب تلك الاستثمارات وتوظيفها بما أسهم في زيادة الانتاج، مع توفر السلام والاستقرار، فبناء السلام يتطلب وجود استثمار على مستوى عالي من الادارة والتنظيم وثبات أسعار النفط، مقابل التأكيد على عدم وجود فساد اداري، وعدم ضعف النظام السياسي؛ فضعف الادارة الاقتصادية تسهم في عدم القدرة على استثمار الموارد المتاحة بالشكل السليم وتحقيق تنمية مستدامة حقيقية[٣].

---

(١) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والقانون الانمائي، **مؤشرات البيئية والتنمية المستدامة في العراق**،(بغداد: السنوات من ٢٠٠٤-٢٠١٧)، ص١١، ما بعدها . وينظر ايضاً: البنك لدولي، **نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي الاجمالي**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، متاح على الرابط: https://www.data.abankaldawli.org ،(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠).

(٢) عدنان فرحان الجوراني، **التنمية المستدامة في العراق، الواقع والتحديات**، نقل عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) متاح على الرابط الاتي: https://www.Iraq.ieconomists.net،(تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١/٢٠).

(٣) حامد عبدالحسين الجبوري، **النمو الاقتصادي اسير العائدات النفطية في العراق**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:https://www.fcdrs.org ،تاريخ الزيارة(٢٠٢٣/١/٢٠).

في الاطار ذاته تعد نسبة الصادرات الى الواردات من المؤشرات الاقتصادية التي تعكس الميزان التجاري للسلع والخدمات التي يقوم بيها العراق على أن يدخل النفط فيها بنسبة (٩٨%)، ويتضح أن العراق مستورد بشكل أكبر بالنسبة للسلع غير النفطية مقابل اعتماده على تصدير موارده النفطية والتي بلغت عام ٢٠٢٠ نحو (٢,٨ تريليون دينار) وهو يعادل (٢,٤١ مليار دولار) ، بينما بلغت عام ٢٠٢١(٥,٨ تريليون دينار) وهو ما يعادل (٤,٠مليار دولار) ليسجل ارتفاعاً عن ٢٠٢٠، في حين احتلت العائدات السلعية نحو (٤,٦ تريليون دينار) عام ٢٠٢٠ وبما يعادل (٣,٨ مليار تريليون)، ومن ثم لتبلغ عام ٢٠٢١ بمقدار(٦,١ تريليون دينار) وبما (٤,٢ مليار دولار) وبمعدل نحو (١٠٤,٢%)[١].

ثانياً: المؤشرات الاجتماعية

ويتضمن العديد من المؤشرات منها:

١- **معدل البطالة** :ويعكس هذا المؤشر عدد الافراد في سن العمل والقادرين عليه ولم يحصلوا على فرصة عمل كنسبة مئوية من القوى الفاعلة الكلية في بلد ما[٢]، ومشكلة البطالة في العراق من المشاكل المتأزمة والمعقدة كونها ناتجة عن سياسات قديمة لا تتناسب مع التغيرات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتي أثرت على تفاقم معدلاتها وباتت تهدد الاستقرار الأمني والسياسي وتؤثر على قدرة العراق في بناء السلام، وحسب مؤشرات التشغيل والبطالة الصادر من الجهاز المركزي للإحصاء أن معدل البطالة يشهد تزايداً ملحوظاً فبعد أن كان عام ٢٠١٢ بنحو (٧,٩٩%) اصبح عام ٢٠١٤ (٩,٥٠%) ،ووصل عام ٢٠٢٠ لنحو (١٣,٨٠%) ،وعام بنحو ٢٠٢٢ (١٤,٢٠%)[٣].

٢- **مؤشر الفقر** : يمثل إحدى أهم المؤشرات التنموية الاجتماعية ولها انعكاس سلبي على الاستقرار والسلام وحسب تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة فإن مقياس الفقر يكون من خلال حساب معدل الوفيات لا سيما للأطفال والامهات ،وسوء التغذية وعدم القدرة الحصول على الخدمات، وبالتالي فهو ظاهرة معقدة الابعاد له الأثر في انعدام التنمية المستدامة وعدم الاستقرار وبناء السلام وكثرة الصراعات لاسيما أنه يمس حق الانسان في العيش الحياة والرفاهية[٤].

---

(١) مديرية الإحصاءات التجارة، **التقرير السنوي للصادرات ٢٠٢٠**،(العراق: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٢٢)، ص٣-٥. وينظر مديرية الاحصاءات التجارة، **التقرير السنوي للصادرات ٢٠٢١**،(العراق: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٢٢)، ص٤-٥.

(٢) نوزاد عبدالرحمن الهيتي، **التنمية المستدامة في المنطقة العربية: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة شؤون عربية، العدد ١٢٥، ٢٠٠٦**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي: https\\:www.search.mandumah.com،(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠)

(٣) **العراق: معدل البطالة ١٩٩١-٢٠٢١ معطيات**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، المتاح على الرابط الاتي: https://www.ar.tradingeconmics.com،(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠)

(٤) بني سكران بوحدين محمد امين، دراسة اثر **المؤشرات الاجتماعية على تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية البشرية في الجزائر: التنمية المستدامة ورأس المال اللامادي**،(ملفات الابحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد١٠،المغرب: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،٢٠٢٢)، ص٢٥٠.

ثالثاً: المؤشرات البيئية

في اطار المؤشرات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة نجد أن العراق يعاني من ارتفاع مؤشرات التلوث البيئي ويعود ذلك الى سوء الاستدامة البيئية والتي ترتبط بالدرجة الاساس في مدى استهلاك الوقود الاحفوري، والطاقة المتجددة، وتقليص الغابات وقد شكلت نسبة استهلاك الوقود الاحفوري بنسبة (٩٧,٧%) من مجموع استهلاك الطاقة لاسيما انه يعتمد بالدرجة الأساس عليه وهو ما يجعله بعيداً عن استهلاك الطاقة المتجددة والذي يشكل نسبة (٠,٨%) من مجموع استهلاك الطاقة وما ينتج عنه من زيادة حجم التلوث البيئي الناتج عن صرف الوقود الاحفوري وهو أثر على زيادة معدل الوفيات[١].

بالمقابل وضمن مؤشرات التنمية المستدامة في العراق يواجه تحديات بندرة المياه بفعل التداخل الحدودي والصراعات الاقليمية التي يواجهها وتغير المناخ ؛ لذا فالعراق يعاني ضمن هذا المؤشر من تحديات الندرة المائية، وتراجع معدلات الامطار وارتفاع درجات الحرارة وتغير المناخ فحسب مؤشرات سحب المياه العذبة في العراق من اجمالي موارد المياه المتجدد حوالي (٩٣,١%)، ونسبة استخدام مياه الشرب الاساسية هي (٨٦,١%) وبينما يستخدم البعض الاخر خدمات الصرف الصحي بنسبة (٨٥,٦%)، وهذا ما يهدد العراق بأزمات مائية[٢].

ولكي يستطيع العراق الخروج من المشاكل البيئة وان تكون بيئتة تخدم التنمية المستدامة وبناء السلام لابد من حماية التنوع البيولوجي، وعدم الاضرار بالمواد الطبيعية، وتحجيم الممارسات والانشطة التي تدهور موارد البيئة وتنظمها بما يكفل الاستمرارية للقدرة الاستهلاكية والانتاجية قدر الامكان[٣].

ويستنتج مما سبق أن العراق يتأثر بالعديد من المؤشرات في بناء السلام ففي المؤشر الاقتصادي يعاني العراق بالاعتماد بشكل فعلي على الانتاج النفطي وبالتالي تأثره بتذبذب اسعار النفط العالمية، وقدرته على استثمار إمكانياته في بناء السلام، وضمن المؤشر الاجتماعي نجد العراق يعاني من مشاكل متأزمة منها البطالة والفقر وناتج عن اعتماده سياسات لا تناسب الواقع العقلي للعراق ، والمتغيرات الداخلية والخارجية مما سبب من ارتفاع نسبة الفقر والوفيات مقابل الولادات.

اما في المؤشر البيئي فالعراق يعاني من زيادة الاستهلاك مقابل الانتاج واكثر انتاجيته تعتمد على الوقود الاحفوري واستخراج النفط والتي تسبب تلوث البيئة وزيادة الوفيات، فضلاً عن مشاكله المائية التي

---

(١) حامد عبدالحسين الجبوري، **الاستدامة البيئية في العراق: قراءة المؤشرات** "بحث" مركز الفرات، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:https://www.ar.tradingeconmics.com، (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٣).

(٢) حسن عبدالله احمد، **مؤشرات اهداف التنمية المستدامة في العراق (٢٠١٦-٢٠٢٠)**، (بغداد: مركز بيان للدراسات والتخطيط ،٢٠١٤)، ص١١-١٢.

(٣) سنوسي زليخة، يوربان الرحماني هاجر، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، (مؤتمر علمي دولي:التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المغرب: جامعة فرحات عباس/ سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٨) ،ص١١.

جعله يعاني من قدرة الموارد المائية ولذلك لاعتماد سياسات مائية خاطئة ومنها عدم تطوير المنظومة المائية وبناء السدود لمواجهة التحديات المائية الخارجية.

المطلب الثاني

تداعيات التنمية المستدامة على بناء السلام

كان للغزو والاحتلال الانجلو امريكي الاثر في زعزعة ركائز الدولة سياسياً واقتصادياً لاسيما مع انهيار البنية التحتية للاقتصاد العراقي وتدهور الصناعات النفطية ووصل معدل التضخم الى اكثر من(٥٨%) نتيجة انهيار سعر الصرف للدينار العراقي ، وزعزعة السلام نتيجة عمليات السلب والنهب في القطاعات المصرفية والمؤسسات الحكومية ، فضلاً عن تزايد معدلات البطالة من(٣٠-٤٠%) وتضاعف معدلات الفقر والوفيات الناتجة عن سوء التغذية ، وهروب رأس المال الاجنبي وانتشار الفساد السياسي والاداري وهو ما أثر على تدهور الناتج المحلي الاجمالي والدخل القومي وتدني مستوى المعيشة للمواطن العراقي[١].

بالمقابل أثرت الحرب عام ٢٠٠٣ وما تلاها من ظروف وصراعات وازمات على استمرارية نهج التنمية المستدامة مع عسكرة الاقتصاد من قبل امريكا وسيطرتها على مقدرات العراق الاقتصادية وتعاملاته الخارجية ، وتدمير البنية التحتية ، وتأثر الخدمات الصحية والتعليمية والبيئية والاجتماعية وفقدان التماسك الاجتماعي وهم اساس بناء السلام والتنمية المستدامة والقائمين بشكل جوهري على اشباع المطالب ومعالجة جوهرية للمستجدات الناتجة عن الصراع وتعبئة الموارد البشرية والمادية ، وتأسيس بنى اجتماعية وسياسية تعمل على اعادة التوازن المجتمعي ، وجعل التنمية المستدامة في تلك المرحلة مرهونة بانطلاقة التنمية البشرية بمؤشراتها السياسية والاقتصادية والصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية ، واعتماد سياسات حكومية قائمة على الاستفادة من موارد النفط في اعادة البناء وتنمية القطاعات الصناعية والزراعية والبنى التحتية وقطاعات الخدمات ، والقضاء على معرقلات بناء السلام والمتمثلة بالخلافات على تولي السلطة وعدم نضوج القرار السياسي ،والفساد السياسي لتكون مهمة الدولة خدمة الصالح العام وتحقق الاستقرار الامني والذي يعد من تحديات بناء السلام والتنمية المستدامين[٢] .

---

(١) اماني عصام محمد عبد الحميد ،**الاستراتيجية الامريكية واعادة هيكلة النظام العربي** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،(مصر :جامعة حلوان كلية التجارة وادارة الاعمال ،٢٠١٠)، ص ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) لبنان هاتف الشامي ، **واقع التنمية المستدامة في العراق** ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي : https\\www.iac-iraq.com(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٩).

كما أن في مرحلة ما بعد الصراع لا يتحقق السلام دون تنمية مستدامة ومعالجة أسباب الصراع، وتوطين أهداف التنمية المستدامة لتسريع عملية بناء سلام ايجابي، والالتزام بتحقيق الاهداف عبر تعريف الناس بهذه الاهداف في جميع الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وغير الحكومية لتنفيذها ومتابعتها[١].

فالتنمية المستدامة تمثل احدى السبل لبناء السلام في مرحلة التوازن الهش من خلال مجموعة من النشاطات قائمة على التنمية المجتمعية والاقتصادية ، و الحوكمة التشاركية ليكون بناء السلام عملية ناجحة قائمة على إحداث تغير على مستوى الفرد في إطار القضاء على الفقر والامية والبطالة وتعزيز الوعي الذاتي حيال هوية الفرد ومصادر السلطة، فضلاً عن تعزيز علاقات التفاعل بين الافراد من خلال الحوار والتواصل، مع ضرورة التحول المجتمعي على مستوى القيم وبناء الشراكات والعدالة والانصاف والمقاربات غير العنيفة الى جانب اعتماد التحول المؤسساتي والابتعاد عن الهياكل والمؤسسات والقوانين وبما يحقق سلام عادلة ومستدام[٢].

في الاطار ذاته ان عملية بناء السلام في العراق تحتاج التخلص من معرقلات التنمية المستدامة لا سيما انه يعتمد على سياسات اقتصادية تقليدية قد تعرقل تحفيز النمو الاقتصادي، فضلاً عن ضعف الهياكل المؤسسية التي تحتاج لإعادة بناءها لزيادة عمليات جذب الاستثمارات الاجنبية الى العراق، والقضاء على تحديات النمو الاقتصادي في مرحلة ما بعد الصراع لاسيما ان العراق يعمد من خلال آليات عدة تعزيز الاعمال التجارية، وتنشيط دور القطاع الخاص الى جانب القطاع العام مع تأكيده أهمية استتباب الأمن والسلام وسيادة القانون لتحقيق تنمية مستدامة وبناء السلام[٣].

كما تتطلب عملية بناء السلام اعتماد سياسات داخلية قائمة على حكم القانون والدستور وحرية الرأي والتعبير لإقامة دولة ديمقراطية قائمة على مؤسسات مختلفة منها سياسية قانونية وتشريعية، والقضاء تبعات الماضي وتغليب الهوية الفرعية وجعل هذه المؤسسات متواضعة مع المرحلة اللاحقة للصراع والنظام السياسي الديمقراطي[٤].

اما من الناحية الاقتصادية تظهر تداعيات التنمية المستدامة على بناء السلام من خلال القيام بالتحول الى آلية اقتصاد السوق وتبني سياسات النقد والبنك الدوليين والقائمة على تمويل المشروعات

---

(١) الامم المتحدة، **برنامج الامم المتحدة الانمائي حول العالم**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت)، متاح على الرابط الاتي :https://www.iq.undp.org، (تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١/٢١).

(٢) نادين بلوك، وليزا شيرش، **تحقيق التفاخر بين التحرك غير العنيف وبناء السلام**، "دليل عمل"، (واشنطن: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١٨)، ص٨.

(٣) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، **استراتيجيات مقترحة لتحقيق التنمية في البلدان المتضررة من النزاعات في منظمة الاسكوا، دور الدولة وتنمية القطاع الخاص،(اسكوا، ٢٠٠٩)**، ص ص١١-١٢.

(٤) عبد الحسين شعبان، **فقه التسامح في الفكر العربي الاسلامي**،(بيروت، دار النهار للنشر، ٢٠٠٥)، ص٨٦.

التنموية لإعادة بناء السلام لاسيما ان العراق عانى من سوء التصرف بالموارد الاقتصادية، واختلالات في الموازنة المالية والنقدية التي أثرت على ارتفاع مؤشرات البطالة والفقر مع انهيار العملة النقدية العراقية مقابل الدولار الامريكي[١].

فالعراق في مرحلة ما بعد الصراع بدأ اعتماد سياسات قائمة على تحقيق التنمية المستدامة وبناء السلام والتخلص من تحديات الحرب التي اسهمت في فقدان اسس السلام من خلال الآتي[٢]:

١- تشخيص التحديات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة والخاصة بالقدرة على اعادة البناء والاعمار في ظل بيئة غير مستقرة.

٢- التأكيد على أهمية المشاركة الشعبية مع الحكومة في صياغة السياسات الحكومية لإحداث التحول في عملية تعزيز التنمية المستدامة.

٣-رصد الفجوات التي تعترض عملية تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق اهدافها ومقاصدها انطلاقا من الاولويات الوطنية .

٤-تشكيل لجان وطنية للتنمية المستدامة للتنسيق مع المؤسسات والوزارات لضمان تنفيذ اهداف التنمية المستدامة مع التأكيد على دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في مساندة الدولة في تحقيق التنمية والسلام المستدامين.

٥- اطلاق مشروع التنمية المستدامة لرؤية العراق لعام٢٠٣٠ وعقد الورش والندوات والمؤتمرات لفهم ادوار المؤسسات والوزارات في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة.

٦ - وضع العراق اهداف التنمية المستدامة ضمن مواد دستوره ليؤكد العلاقة بينها وبين بناء السلام؛ ففي(م/١٦) أكد تكافؤ الفرص حق مكفول للجميع ، كما أكد في(م/٣٠ثانياً) على اعتماد سياسات مناسبة للإنفاق الجماعي وتأمين قيام الدولة بتأمين الخدمات الاجتماعية الاساسية عبر توفير الضمان الاجتماعي والصحي.

٧- تقوم سياسة العراق التنموية لعام ٢٠٣٠ على" انسان ممكن في بلد آمن ، ومجتمع موحد ، واقتصاد متنوع وبيئة مستدامة، ينعم بالعدالة والحكم الرشيد" وهو ما يؤكد الترابط بين التنمية والسلام ؛ فالتنمية لا تتحقق الا في بلد آمن ووجود انسان ممكن في بلده ، ومجتمع قائم على منهج الحق للجميع،ونظام اقتصادي متنوع يدعم الاستقرار الاقتصادي مع توفر بيئة آمنة مستدامة للأجيال القادمة.

---

(١) عبدالرحمن عباس القريشي، **ظاهرة الهجرة الدولية: دراسة الحركة الهجرة الافريقية الى دول الاتحاد الاوروبي** ،(المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد١٦، الجامعة المستنصرية: كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٨)، ص١١.

(٢) التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة ،**انتصار ارادة العراق**، (العراق:٢٠١٩) ،ص ٨ومابعدها

وكما تبرز العلاقة بين التنمية المستدامة وبناء السلام عبر مدى القدرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإقامة دولة قائمة على حماية حقوق الانسان وتنمية قدراته ليكون فعالاً بالمجتمع واستثمار قدرات الافراد بالتعليم والصحة ومستوى المعيشية، واشباع حاجات افراد المجتمع، وان يكون للفرد دوراً في وضع الاستراتيجيات التنموية وتنفيذها، والتركيز على عناصر التنمية المستدامة وهي[1].

١- التمكين: وفيه يتم التأكيد بتمكين المواطنين في المشاركة سلطات وقرارات الدولة.

٢- الحاكمية: ويشمل توفير بيئة قادرة على استيعاب اختلاف الرأي بشرط ان لا تضر الآخرين، وتعزز العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الاحترام والثقة متبادلة من ناحية، والتأكيد على العدالة والمساواة وتضافر جهود القطاعين الخاص والعام لتحقيق التنمية المستدامة.

٣- اعادة الهيكلية: وذلك عبر العمل على اعادة توزيع الملكية وتحقيق توزيع عادل للدخل مع اعتماد نظام الضرائب التصاعدية لتحقيق المساواة بين الاغنياء والفقراء، وتحقيق تكافؤ فرص متساوية عبر اعتماد سياسات اصلاحية حكومية ،وازالة جميع المعوقات التي تقلص فرص الوصول مختلف فئات الشعب الى المشاركة في السلطة السياسية والعمل بمختلف القطاعات ان كانت حكومية أو خاصة.

وعليه يمكن القول انه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة وبناء سلام مالم يتم معالجة الصراعات الداخلية والخارجية وتحقيق الامن عبر توطين أهداف التنمية المستدامة وجعل هذه الاهداف عملية حيوية في خطط الحكومة لتشريع تنفيذها وجعل الاهداف ذات أهمية في جميع أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يضمن إحداث تغير في العراق وتعزيز التنمية المستدامة، والقضاء على مظاهر الصراع والعنف وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الانسان ليكون بناء السلام كأحد أهداف التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ من سياسة العراق الحالية والمستقبلية.

الخاتمــة:

١- التنمية المستدامة قائمة على استخدام الموارد الطبيعية واشباع الحاجات البشرية عبر سياسات تنموية اقتصادية وبيئة، ومعالجة مشكلات الفقر والنمو السكاني، وحماية الموارد الطبيعية والزراعة والحيوانية وبما يحقق توازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

٢- ان عملية تعزيز التنمية المستدامة وبناء السلام يتطلب اعتماد سياسات حكومية قائمة على التعليم والتنمية الاقتصادية لتحويل مسار الصراع الى مسار سلام.

٣- ان هناك علاقة بين التنمية المستدامة وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع وتتطلب من الدولة العراقية اعتماد سياسات حكومية قائمة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

---

(1) اكرم جميل سليمان، **التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في بلدان النامية**، رسالة ماجستير غير منشور، (جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٧)، ص٢٧.

٤- تتطلب عملية بناء السلام في العراق اعتماد سياسات داخلية قائمة على حكم القانون والدستور وحرية الرأي والتعبير لإقامة دولة ديمقراطية قائمة على مؤسسات مختلفة منها سياسية قانونية وتشريعية، والقضاء تبعات الماضي وتغليب الهوية الفرعية وجعل هذه المؤسسات متواضعة مع المرحلة اللاحقة للصراع والنظام السياسي الديمقراطي.

٥- تبرز العلاقة بين التنمية المستدامة وبناء السلام عبر مدى القدرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإقامة دولة قائمة على حماية حقوق الانسان وتنمية قدراته ليكون فعالاً بالمجتمع واستثمار قدرات الافراد بالتعليم والصحة ومستوى المعيشية، واشباع حاجات افراد المجتمع، وان يكون للفرد دوراً في وضع الاستراتيجيات التنموية وتنفيذها.

التوصيات:

على الحكومة العراقية اعتماد سياسات عدة للوصول الى تنمية وسلام مستدامين في مرحلة ما بعد الصراع واهمها:

١. رسم سياسات عامة اقتصادية وتقليل الاعتماد على مصدر واحد للدخل والمتمثل بالقطاع النفطي وتحسين القطاعات الاخرى الاقتصادية والصناعية والزراعية، مع تفعيل دور القطاع الخاص .

٢. وضع اصلاح النظام التعليمي والصحي وضمان توفير التعليم الاساسي والخدمات الصحية للجميع مع التركيز على نوعية التعليم.

٣. تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتسوية تبعات الصراع وبناء السلام وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

٤. التوجه نحو الخارج لتعزيز العلاقات العراقية الدولية والاستفادة من علاقات التبادل التجاري والاستثمارات الاجنبية في عملية بناء العراق اقتصادياً وسياسياً وتفعيل سياسة التكامل الاقتصادي الاقليمي ليتضمن الاستقرار على صعيد الاقتصاد.

٥. اعتماد سياسات تضمن القضاء على الفوارق الطبقية وتوفير فرص عمل للشباب، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وذلك بتفعيل الية التشغيل في القطاع الخاص وفي المجتمع المدني وتأمين حصول الفقراء على الضمانات والرعاية الاجتماعية.

قائمة المصادر:

الوثائق الرسمية

١. الامم المتحدة، **الشراكة العالمية من اجل التنمية: حان وقت التنفيذ**، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١.

٢. الامم المتحدة، مجلس الامن، **المصالحة الوطنية في المرحلة ما بعد الصراع: دور الامم المتحدة، الاجراءات التمهيدية**،(بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الامن ٤٩٠٣، ٢٦ كانون الثاني/ يناير، ٢٠٠٤).

٣. الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، **ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقية**،(نيويورك، جنيف : ٢٠٠٦).

٤. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، **استراتيجيات مقترحة لتحقيق التنمية في البلدان المتضررة من النزاعات في منظمة الاسكوا: دور الدولة وتنمية القطاع الخاص**،(ايسكوا، ٢٠٠٩).

الكتب

١. ايوب انور حمد سماقة بي ، **البيئة والتنمية المستدامة :تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة مع اشارة خاصة الى محافظة اربيل**، ط١،(المملكة العربية السعودية : التفسير للنشر والاعلان ،٢٠٠٦) .

٢. خميس دهام حميد ، **العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دول جنوب افريقيا والعراق** ،(عمان : دار الجنان،٢٠١٧).

٣. دوجلاس موسيشرين، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة: بهاء شاهين، ط١، (القاهرة: الدار الدولية للاستشارات الثقافية، ٢٠٠٠).

٤. دوزنية، برنار (وآخرون)، **مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية**،(القاهرة: الشعبية المصرية القومية لليونسكو، ١٩٨٨).

٥. رياض حمدوش، **تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظريات والمقاربات**،(الجزائر: جامعة قسطنطينية ٣، ٢٠١٢).

٦. عبد الحسين شعبان، **فقه التسامح في الفكر العربي الاسلامي**،(بيروت، دار النهار للنشر، ٢٠٠٥).

٧. عبدالخالق عبدالله، **التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية**، ط١،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨).

٨. علي ناصر كنانة، **الثقافة وتجليها: السطح والاعماق**، ط١،(بيروت: مؤسسة الرحاب الحديثة، ٢٠١٧).

٩. ليسا شيرك، **تقييم الصراع وتخطيط لبناء السلام: نحو نهج تشاركي للأمن الانساني**، ترجمة حسن ناظم وآخرون، ط١،(بغداد: جمعية الامل، ٢٠١٩).

١٠. محمد عبد الجابري وآخرون، **التنمية في الوطن العربي**،(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥).

١١. نادين بلوك، وليزا شيرش، **تحقيق التفاخر بين التحرك غير العنيف وبناء السلام: دليل عمل**،(واشنطن: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١٨).

الابحاث والمجلات

١. بني سكران بوحدين محمد امين، **دراسة اثر المؤشرات الاجتماعية على تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية البشرية في الجزائر: التنمية المستدامة ورأس المال اللامادي**،(ملفات الابحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد١٠، المغرب: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٢٢.)
٢. جمال منصور، **بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المقاسين والنطاقات**، (دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٣، الجزائر: جامعة ورقلة، ٢٠١٥).
٣. حسن عبدالله احمد، **مؤشرات اهداف التنمية المستدامة في العراق (٢٠١٦-٢٠٢٠)**، (بغداد: مركز بيان للدراسات والتخطيط ٢٠١٤).
٤. سنوسي زليخة، يوربان الرحماني هاجر، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، (مؤتمر علمي دولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المغرب: جامعة فرحات عباس/ سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٨).
٥. صالح عمر فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التصميم، العدد ٥، الجزائر: جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٥).
٦. عبدالرحمن عباس القريشي، **ظاهرة الهجرة الدولية، دراسة الحركة الهجرة الافريقية الى دول الاتحاد الاوروبي** ،(المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد١٦، الجامعة المستنصرية كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٨).
٧. مصطفى حسين عبد الباقي ، **العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع :دول الربيع العربي نموذجا** ،(مجلة دراسات ، المجلد ٤٧،العدد١،علوم الشريعة والقانون،٢٠٢٠)،ص ص ٢٠٣-٢٠٤
٨. مهدي صالح دواي، **التنمية البشرية المستدامة: مفاهيم التكوين والغاء التمكين: العراق انموذجاً**،(المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ٩، العدد٣١، الجامعة المستنصرية: كلية الادارة و الاقتصاد، ٢٠١١).
٩. نوزاد عبدالرحمن الهيتي، **التنمية المستدامة في المنطقة العربية: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية**،(مجلة شؤون عربية، العدد ١٢٥، ٢٠٠٦.)' نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي: https\\:www.search.mandumah.com

الرسائل والاطاريح

١. اكرم جميل سليمان، **التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في بلدان النامية**، رسالة ماجستير غير منشور، (جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٧).
٢. اماني عصام محمد عبد الحميد ،**الاستراتيجية الامريكية واعادة هيكلة النظام العربي** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،(مصر :جامعة حلوان كلية التجارة وادارة الاعمال ،٢٠١٠) .
٣. عبدالمنعم احمد شكري السعيد، **التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق: دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٩٥-١٩٩٠-١٩٨٠)**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (مصر: جامعة القاهرة، كلية الهندسة ١٩٩٩).
٤. علي مهدي داود سليمان الربيعي، **التحليل الاقتصادي لمؤشرات التنمية في بلدان اسيوية مختارة**، رسالة ماجستير غير منشور، (جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٩).
٥. محمد ذنون محمد ذنون الشرابي ، **تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر بأتجاه التنمية المستدامة : دراسة نظرية تطبيقية للمدة ١٩٨٧-٢٠٠٣** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة الموصل ،كلية الادارة والاقتصاد ،٢٠٠٥).
٦. مهدي صالح دواي الدليمي، **تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وابعادها الاقتصادية العربية**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٦).
٧. هشام ابن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير غير مشورة، (جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧).

التقارير

١. الامم المتحدة ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، **تقرير التنمية البشرية** ١٩٩٤،(بيروت:١٩٩٤) .
٢. التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة ،**انتصار ارادة العراق**، (العراق:٢٠١٩)،ص ٨ومابعدها
٣. الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والقانون الانمائي، **مؤشرات البيئية والتنمية المستدامة في العراق**،(بغداد: السنوات من ٢٠٠٤-٢٠١٧)، ص١١، ما بعدها
٤. صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM) ، تقرير عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، (عمان: المكتب الاقليمي للدول العربية ،٢٠٠٢).
٥. عبد السلام اديب، **ابعاد التنمية الاقتصادية** ،الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي ،(المغرب : ٢٠٠٢)
٦. مديرية الإحصاءات التجارة، التقرير السنوي للصادرات ٢٠٢٠، العراق: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٢٢).

٧. مديرية الاحصاءات التجارة، التقرير السنوي للصادرات ٢٠٢١، العراق: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٢٢).
٨. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، **على ارض صلبة: بناء السلام والتنمية المستدامين في اعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان**، تقرير الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومقاصد هدف التنمية المستدامة،(نيويورك: ٢٠١٩).
٩. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،**التعليم والتنمية المستدامة : كيف يرتبطان وما أهمية اوجه الترابط بينهما** ،التقرير العالمي لرصد التعليم ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي : https\\www.ort-٢٠١٦.unesco .org
١٠. مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، **مذكرة الامين العام** ،(ريودي جانيرو:١٩٩٢).

شبكة المعلومات الدولية

١. ٢٠١٤ https\\www.uis.unesco.org\education\documents\muscatagreement
https\\www.unesco.org\new\en
٢. https\\www.un.org \millennium\ declaration aresەەe.htm
٣. الامم المتحدة، **الامم المتحدة تؤكد العلاقة الوثيقة بين السلام والتنمية المستدامة**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، مفتاح على الرابط الاتي:
https://www.news.un.org
٤. الامم المتحدة، **برنامج الامم المتحدة الانمائي حول العالم**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت)، متاح على الرابط الاتي: https://www.iq.undp.org
٥. الامم المتحدة، **وضع الامن في التنمية المستدامة لبناء المزيد من المجتمعات السليمة**، نقلاً عن شبكة المعلومات (الانترنيت)، مفتاح على الرابط الاتي:
https://www.news.un.org
٦. البنك الدولي، **خسائر الحرب: تحليل الاثار الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا: حقائق اساسية**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولي الانترنيت، مفتاح على الرابط الاتي:

https://www.albanka/dowi.ong
٧. البنك لدولي، **نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي الاجمالي**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، متاح على الرابط :
https://www.data.abankaldawli.org

٨. بورصة عمان ،**الاستدامة**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، متاح على الرابط الاتي: https://www.ase.com.jo

٩. جعفر طالب احمد الخزعلي، **ابعاد التنمية المستدامة** ،نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:
https://www.almerja.com

١٠. حامد عبدالحسين الجبوري، **الاستدامة البيئية في العراق: قراءة المؤشرات** "بحث" مركز الفرات، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:
https://www.fcdrs.org

١١. حامد عبدالحسين الجبوري، **النحو الاقتصادي اسير العائدات النفطية في العراق**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:
https://www.fcdrs.org

١٢. سالي سعد محمد، طيف مكي عبد الخالق، **انعكاسات التنمية المستدامة على واقع السياسة التعليمية في العراق (التعليم الجامعي انموذجا)**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي:https\\www.democraticac.de

١٣. عدنان فرحان الجوراني، **التنمية المستدامة في العراق، الواقع والتحديات**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) متاح على الرابط الاتي:
https://www.Iraq.ieconomists.net

١٤. **العراق: معدل البطالة ١٩٩١-٢٠٢١ معطيات**، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، المتاح على الرابط الاتي :
https://www.ar.tradingeconmics.com

١٥. لبنان هاتف الشامي ، **واقع التنمية المستدامة في العراق** ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،متاح على الرابط الاتي : https\\www.iac-iraq.com

١٦. محمد المووراني، **لجنة بناء السلم: مسارات التطور والمقاربات**، "بحث"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: https//www.democraticac.de.

١٧. محمد هاشم حسين الهلالي ، **تجربة العدالة الانتقالية في غواتيمالا (١٩٩٤-٢٠١٩) دراسة في الاليات والوسائل**، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي : https\\www.democaticac.de. .

١٨. منال جرود، **مفهوم العدالة الانتقالية** ،نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) متاح على الرابط الاتي https\\www.political-encyclopedia.org,

المصادر الاجنبية

١. Bat Burgenmeier, **Economie de developpemeht durable**, zemeedition,(Bruxelles: ٢٠٠٥).

٢. Kieran Mcevoy ,**Beyond Legalism :Towards a.Thicker Understanding of Transitional jusice**,(journal of law and society ,vol.٣٤,٢٠٠٧).

٣. Lakhdar Brahimi, **State Building in crisis and post, Con flict countries Globl forum on Reinventing Government bvilding Trust inqovernmeht**, (Vienna, Austuria, ٢٩-٢٦June, ٢٠٠٧).

٤. Pathways for building a capable public service in post, confnct countries. htps://www.worldbank.ong.

٥. Peter, **tendawo merger :the in finished business of transitional justice in south Africa the past is in the present** ,(PhD thesis ,Coventry university, Jan ٢٠١٨).

٦. Saida henni _ inegalites, **Croissance et developpement dorable**, (universite de Bordeaux TV, September ٢٠٠٤).

الخيانة الزوجية الإلكترونية وأثرها على الرابطة الزوجية

أ.د عامر عاشور عبد الله م.م سبأ يحيى يونس العبيدي

المقدمة

الخيانة الزوجية الإلكترونية هي علاقة محرمة غير شرعية تقوم خارج نطاق الزواج سواء كان طرفها الزوج أو الزوجة ،وتكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ان انتشار شبكة الانترنت واتساع خدماتها و لجوء الأفراد إليها للتواصل مع الاخرين في عالم افتراضي، فتحت نافذة الخيانة الزوجية من خلالها ،فلم يعد الأمر يتطلب سوى الجلوس أمام الهاتف النقال أو جهاز الكومبيوتر، لإشباع رغباتهم العاطفية وملئ الفراغ في حياتهم، وتتكون فيما بينهم علاقة افتراضية تسمى بالخيانة الزوجية الإلكترونية.

ان الخيانة الزوجية الإلكترونية تؤدي إلى عدة اثار منها هدم الرابطة الاسرية بأنهائها، وتفكك الأسرة وشتات الأطفال، بل وتأخذ ابعادا اخرى كارتكاب جريمة القتل أو الانتحار، فضلا عن ذلك أنها تؤدي إلى فقدان الثقة بين الأزواج وهذا ما جعل محاكم الأحوال الشخصية في الأونة الأخيرة تعج بدعاوى الخيانة الزوجية الإلكترونية .

خاصة أن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يجرمها ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قانون الأحوال الشخصية لم يلزم الزوج الذي ارتكب الخيانة الزوجية الإلكترونية بتعويض الزوج المتضرر كوسيلة جبر ضرر وردع في ان واحد، وكما هو معلوم أن التعويض يعتبر وسيلة ردع عندما يكون الضرر غير اخلاقي .

أسباب اختيار البحث :

١. كثرة حالات الخيانة الزوجية الإلكترونية في المجتمع .
٢. عدم تجريم المشرع العراقي للخيانة الزوجية الإلكترونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٣. عدم تحديد صور الخيانة الزوجية من قبل المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٤. عدم وجود نص قانوني في قانون الأحوال الشخصية العراقي يلزم الزوج بتعويض الزوج الاخر بتعويض مناسب عن الاضرار المادية والأدبية الناجمة عن الخيانة الزوجية .

تساؤلات البحث :

١. ما المقصود بالخيانة الزوجية الإلكترونية ؟

٢. ما هي أثار الخيانة الزوجية على عقد الزواج ؟

٣. هل للزوج الذي تمت خيانته المطالبة بالتعويض؟

٤. ما هو التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية ؟

٥. ما هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية ؟

منهجية البحث :

سنتبع في البحث المنهج التحليلي اذ سيتم تحليل النصوص القانونية ، و اتباع المنهج المقارن في نطاق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ و قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ و مجلة الأحوال الشخصية التونسية أمر (١٣) لسنة ١٩٥٦ و مدونة الاسرة المغربية رقم (٠٣-٧٠) لسنة ٢٠٠٤

وكذلك إتباع المنهج التطبيقي حيث سنعرض موقف القضاء العراقي و المقارن ، و كذلك إتباع نظام المقابلات القضائية .

خطة البحث :

سنقسم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية و بيان التكييف القانوني لها .

ونتناول في المبحث الثاني آثار الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية .

المبحث الأول

مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية و تكييفها

الخيانة الزوجية بمفهومها العام تعني الزنا، لكن عند اقتران كلمة (الإلكترونية) فقد أخرجتها من المفهوم العام ودخلتها في مفهوم آخر . و هذا ما سوف نبينه في هذا المبحث ونسلط الضوء عليه من خلال بيان مفهومه، ومن ثم بيان تكييفه القانوني ، لذا ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، ووفقا للاتي :

المطلب الأول

مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية

لتوضيح مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية ، لا بد من التطرق لتعريفها في اللغة العربية والاصطلاح القانوني والفقهي، وكذلك بيان صور الخيانة الزوجية الإلكترونية، لذا ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين و وفقا للاتي :

الفرع الأول

تعريف الخيانة الزوجية الإلكترونية

لتعريف مصطلح الخيانة الزوجية لابد من تعريفه في اللغة ، وفي الاصطلاح فعند ذكر الخيانة الزوجية يتبادر إلى الذهن الزنا الحقيقي ولكن عند إضافة مصطلح الكترونية يخرج من مفهوم الزنا الحقيقي ويدخل في المفهوم الحكمي وعليه سنبين تعريف الخيانة لغة واصطلاحا. هو ما سنوضحه من خلال الفقرات الآتية:

أولا : تعريف الخيانة لغة

الخيانة مصدر مشتق من الفعل (خون) وهي في اللغة العربية تأتي على عدة معان منها :

١- نقصان الوفاء، الخائن ينقض المخون شيئا مما خانه فيه[١].

٢- التفريط في الأمانة[٢].

٣- خائنة الأعين ومنه قال تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)[٣]. وهي ما يسرق من النظر إلى ما لا يحل له ذلك[٤].

ثانيا : تعريف الخيانة اصطلاحا

بالنظر لتعريفات الفقهاء يلاحظ إنها لا تخرج من إطار التعريفات اللغوية السابقة ومنها:

١. (عدم الوفاء بما يجب عليه)[٥].

٢. (أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه)[٦].

---

(١) ابو نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، ج٥، القاهرة، مصر، ص٣١٥.

(٢) مقاييس اللغة ، القز ويني أبو الحسين أحمد بن فارس ٢٣١/٢.

(٣) سورة غافر : الآية ١٩.

(٤) أبو منصور حمد ين احمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج٥، بدون مكان طبع، بدون سنة نشر، ص٢٣١.

(٥) محمد بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، أبو عبد الله فخر الدين ، تفسير الفخر الرازي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط.ت ، ج١ ، ص ٧٤٨.

(٦) أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي ،الجامع لإحكام القران تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ج٢، ط٣، ١٣٨٤هـ _١٩٦٤م ،ص٣١٥.

٣. (عمل من أوتمن على شيء بضد ما أؤتمن لأجله بدون علم صاحب الأمانة)[١].
٤. (أن يخون الرجل غيره في أمانته أو نفسه أو في أهله أو في ماله)[٢].

وتعرف أيضا بأنها ظاهرة اجتماعية سلبية موجودة في مختلف المجتمعات الإنسانية، ولكنها تختلف من مجتمع لآخر، حسب النظم والسنن الأخلاقية المفروضة[٣].

وعرفت (الخيانة الزوجية : هي إن يقوم احد الزوجين بخيانة الأخر، وذلك من خلال إقامة علاقة غير شرعية مع طرف ثالث ، سواء أقام هذه العلاقة الزوج أم الزوجة)[٤].

نلاحظ مما سبق إن الخيانة الزوجية كمصطلح مركب قد ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي كسبب للتفريق القضائي حيث نصت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه:(لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ....٢- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية....) و كذلك أوردها المشرع المغربي في الفصل ٤١٩ حيث نص على انه :(يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة وإلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه....)[٥].

إما الخيانة الزوجية الإلكترونية فقد تم تعريفها بأنها: (مصطلح افتراضي صمم ليواكب تلك الممارسات التي تم اقترافها البعض تحت مسمى الحرية الشخصية، وتحت مسمى الحقوق التي تجاهل الكثير أبعادها حتى صارت مجرد تجاوزات تهدد أمان العلاقات الزوجية وبالتالي الأسرية)[٦].

وعرفت أيضا بأنها: (إقامة علاقات غير مشروعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، وكذلك إقامة علاقات عبر الهاتف و الجوال، لاسيما المكالمات والمحادثات الإلكترونية من كلا الجنسين، وهي عالم افتراضي و كل ما يدور فيها افتراضي)[٧].

تعقيبا لما سبق يمكننا تعريف الخيانة الزوجية الإلكترونية بأنها :(قيام علاقة افتراضية من قبل احد الزوجين مع شخص أجنبي و إن لم تصل لحد الزنا ، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و تسبب الضرر للزوج الأخر).

---

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير و التنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) تونس ، الدار التونسية، ج٢٤، ط، ١٩٨٤ ، ص١١٦.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر د.ط.، ١٤١٤ ه -١٩٩٤م .ج٢ ، ص ٥٤٥.

(٣) نقلا عن م. رنا حكمت عباس ،أثر المواقع الالكترونية على النظام الأسري (الخيانة الزوجية أنموذجا) ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٩ ،ج٢،لسنة ٢٠١٨، ص ١٩٣.

(٤) نقلا عن رنا حكمت ، مصدر سابق ، ص ١٩٣.

(٥) مجموعة القانون الجنائي رقم(١٠٣.١٣) المتعلق بالعنف ضد النساء لسنة ٢٠١٨).

(٦) نقلا عن رنا حكمت، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٧) نقلا عن رنا حكمت ، مصدر سابق، ص١٩٣.

الفرع الثاني

صور الخيانة الزوجية الإلكترونية

إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الخيانة الزوجية الإلكترونية ، سواء بتجريمها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩أو في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، لكنه أورد مصطلح الخيانة الزوجية بشكل عام كسبب للتفريق و المطلق يجري على إطلاقه ، و كذلك المشرع المصري لم يتطرق للخيانة الزوجية إطلاقا سواء في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ أو في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل ، إما بالنسبة للمشرع التونسي فلم ينظمها أيضا سواء في مجلة الجزاء التونسية أمر (٩) لسنة ١٩٣١ و لا في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أمر (١٣) لسنة ١٩٥٦، في حين جرم المشرع المغربي الخيانة الزوجية في مجموعة القانون الجنائي رقم(١٠٣.١٣) المتعلق بالعنف ضد النساء لسنة ٢٠١٨ في حين لم يوردها ضمن أسباب التطليق للضرر في مدونة الأسرة المغربية رقم (٠٣-٧٠) لسنة ٢٠٠٤.

لكن كظاهرة اجتاحت المجتمع بل الأصح قولا باعتبارها آفة دمرت الترابط الأسري في الوقت الراهن لابد للمشرع العراقي أن يجرمها في قانون العقوبات و أن يلزم المشرع في قانون الأحوال الشخصية الزوج الخائن (رجلاً كان أم امرأة) بتعويض الطرف الأخر مادياً ومعنوياً. ومن أهم صور الخيانة الإلكترونية:

أولا : المكالمات الهاتفية

تعرف المكالمات الهاتفية بأنها عملية اتصال بين شخصين: متصل ومتلقي[١].

يكتب المتصل رقم هاتف المتلقي على لوحة مفاتيح الجهاز المرسل، فيَرن جهاز المتلقي بعد الإرسال، وللمتلقي الخيار بالاستجابة إلى المكالمة أو رفضها، ثم تبدأ بعد ذلك المحادثة الهاتفية[٢]، ولانتشار تطبيقات الاتصال في الوقت الراهن فتتم الخيانة عن طريق المكالمات الهاتفية ، بكلام قد يؤدي الى انشاء علاقات غرامية لها الدور الفعال في نقض العلاقة المقدسة التي وصفها سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ بين الزوجين لاحقا. وربما ادت الى ارتكاب الخيانة الزوجية الحقيقية .

اذ يقتضي الميثاق الغليظ أن تكون العلاقة الزوجية مبنية على حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن تقوم حياتهما على الصدق والوفاء لا على الخيانة والكذب، وعلى الحب والتفاهم لا على الأنانية والخداع.

---

(١) متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9_%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%8A%D8%A9

(٢) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9_%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%8A%D8%A9

وقد اختلف القضاء العراقي في اعتبار المكالمات الهاتفية سببا موجب التفريق من عدمه، حيث اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية إن المكالمات والرسائل الغرامية لا ترقى لمستوى الخيانة الزوجية فذهبت بقرار لها: (.. إن المكالمات الهاتفية لا ترقى لمستوى الخيانة الزوجية التي أشارت لها المادة ٢/٤٠ من قانون الأحوال الشخصية ...)[١].

وفي قرار آخر ذهبت باتجاه معاكس حيث عدت المكالمات الهاتفية ضررا يوجب التفريق فذهبت بقرار لها : (.... الاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب عنها مما يسبب ضررا بصيب المدعي ومبررا للتفريق عملا بإحكام المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية ...)[٢].

ثانيا : المراسلات الإلكترونية

تعرف المراسلات الإلكترونية على إنها رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف الجوال. تعدّ الرسائل القصيرة حلاً عملياً قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية.

وفي هذا العصر لا تقتصر تقنية إرسال الرسائل عبر أجهزة الجوال فقط، أصبحت شركات الاتصالات تقدم خدمات إرسال الرسائل النصية عبر الإنترنت إلى أجهزة الهاتف الجوال بتكاليف زهيدة، حيث يتميز الإرسال عبر الإنترنت بسهولة الكتابة وإمكانية إرسال رسالة واحدة لرقم جوال محدد أو إرسال رسالة إلى آلاف بل ومئات الألوف من الجوالات دفعة واحدة[٣] .

تعقيبا لما سبق فالخيانة الزوجية تتم عن طريق المراسلات الهاتفية سواء عبر تقنية ال SMS الرسائل النصية، أو عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك ، أو الانستغرام أو الوتساب، فيسيء احد الزوجين استخدام الانترنت و تقنيات الذكاء الاصطناعي، استخداما شأنه يضر بالزوج الأخر .

فتعد المراسلات الغرامية بين احد الزوجين و شخص اجنبي ضررا يوجب التفريق و بهذا اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية الخيانة الزوجية الإلكترونية ضررا يجيز التفريق لطالبه فذهبت في قرار لها على: (إن الرسائل الغرامية و الصور الفوتوغرافية و مقطع الفيديو الذي يظهر فيه الزوج مع أخريات و بصور منافية للأخلاق حال قيام الزوجية، وإقرار الزوج بعائديه السيم كارت له يعد ضررا موجبا للتفريق طبقا لنص المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية)[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٤٨/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ (قرار غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ (القرار غير منشور).

(٣) متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%AE%D٨%AF%D٩%٨٥%D٨%A٩%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٨%B٣%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٩_%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%B٥%D٩%٨A%D٨%B١%D٨%A٩

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٥٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ (القرار غير منشور).

وكذلك محكمة التعقيب التونسية اعتبرتها سببا يوجب التفريق القضائي وفي قرار تعقيبي لها يظهر من وقائعه أن الزوج علم بربط زوجته لعلاقة حميمة مع رجل عبر الإرساليات عبر الهاتف الجوال، وقد تقدم بشاكية في الزنا ضد زوجته وكذلك بدعوى للطلاق للضرر. ويتبين أن محكمة الأصل قضت بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا لعدم ثبوت وجود علاقة جنسية بين الزوجة والرجل، ولكن أقرت المحكمة الابتدائية ثم محكمة الاستئناف بالطلاق للضرر ضد الزوجة وتغريمها ٣٠٠٠ دينار لقاء ضرره المعنوي. فتعقبت الزوجة القرار ألاستئنافي باعتبار أنه تم القضاء بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا، ولكن محكمة التعقيب أقرت أن الإرساليات القصيرة وإن لم تثبت وجود علاقة جنسية حميمة بين الزوجة والغير فإنها تثبت إخلال الزوجة لواجب "احترام العلاقة الزوجية" وهو ما يجعل الحكم بالطلاق للضرر وتغريمها بالتعويض في طريقه[١]

المطلب الثاني

تكييف الخيانة الزوجية الإلكترونية

بينا إن الخيانة الزوجية الإلكترونية هي قيام احد الزوجين علاقات غرامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع شخص أجنبي، عن طريق تبادل المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية .

ولبيان تكييفها الصحيح لا بد لنا من معرفة تكييفها في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم تكييفها القانوني . لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ووفقا للاتي:

الفرع الأول: التكييف الشرعي للخيانة الزوجية الإلكترونية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية.

الفرع الأول

التكييف الشرعي للخيانة الزوجية الإلكترونية

لم يورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفاً للخيانة الزوجية الإلكترونية، كونها مصطلح حديث و دخيل على المجتمع بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي ساء استخدامها من قبل الكثير .

وباعتبار إن عقد الزواج من العقود المهمة في الإسلام ، ولأهميته فإن الله سبحانه وتعالى لم يصف عقداً من العقود بما وصف به عقد الزواج ، فقد وصفه بأنه الميثاق الغليظ، قال تعالى في كتابه العزيز ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا))[٢].

---

(١) متاح على الرابط الإلكتروني التالي https://ultratunisia.ultrasawt.coml

(٢) سورة النساء : الآية ٢١.

وكذلك وصف الله العلاقة الزوجية بوصف رائع فقال في كتابه العزيز ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))[١].

وحرم الله سبحانه وتعالى العلاقات بين الرجال والنساء ذات المنحى الغير أخلاقي، واتخاذ الآخذان أي الأصدقاء والصديقات فقال تعالى في نهي النساء: ((مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ))[٢]، وكذلك نهى الرجال فقال في كتابه العزيز: ((مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ))[٣]، يتبين لنا من النصوص الشرعية أعلاه إن اتخاذ العشيقات محرم سواء كان عبر الهاتف أو الدردشات أو أي وسيلة الكترونية أخرى[٤] .

ووقوع الخيانة الزوجية من خلال المواقع الافتراضية و الخيانة الافتراضية محرمة شرعا ودليله ما جاء في قوله تعالى في سورة النور : **((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّـهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾** .

دلت الآية الكريمة على حرمة النظر إلى ما يكره إليه عز و جل و قدم غض البصر على حفظ الفرج، لان النظر مقدمات الطريق للزنا، والبلوى فيه اشد وأكثر، فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، لهذا حذر الإسلام منه و اوجب الله غض الأبصار، لان النظرة المحرمة تنقل صاحبها إلى موارد التهلكة، وإن لم يقصدها من البداية[٥].

وأكد الرسول (صلى الله عليه و سلم) على تحريم مقدمات الزنا[٦].

إذ قال عليه الصلاة والسلام: ((كتب على ابن آدم حظه من الزنا، وهو مدرك ذلك لا محالة. فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[٧] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) نقلا عن د . حاتم هذال عبد الحميد و م . ساهرة هذال عبد الحميد ، الخيانة الزوجية الالكترونية أثارها وأسبابها ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ،كلية التربية جامعة سامراء ، المجلد ١٨،العدد ٧١، السنة السابعة عشر ، ٢٠٢٢، ص ٥٩٢.

(٥) ينظر أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لإحكام القران ،٢٢٣/١٢ ، أبو حفص سراج الدين النعماني ، اللباب في علوم الكتاب :٥٤٤/١٥.

(٦) ينظر أبي بكر محمد بن عبد الله العامري ، أحكام النظر إلى المحرمات ة ما فيه من الخطر و الآفات، ص٤٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ٤٥/٨ ، ح ٦٢٤٣).

يتبين لنا ومن خلال ما سبق إن الخيانة الزوجية الإلكترونية هي فعل قبيح لم يصل لحد الزنا الفعلي، لكنها محرمة شرعا و يعتريها التغليظ، وإن كانت عقوبتها لا تصل لعقوبة الزنا الفعلي، فالخيانة الزوجية الإلكترونية هي من باب الزنا الحكمي، المؤدية إلى امتهان الحياة الزوجية والهادمة للأسرة المسلمة، وهي من الجرائم ذات العقوبات التفويضية[١].

وقال الدكتور عبد الله مجاور رئيس لجنة الفتاوى بالأزهر الشريف :((انه في حالة تلبس الزوجة بخيانة زوجها وممارستها مع شخص أجنبي ما تفعله مع زوجها عبر التلفون فهذه تعد جريمة زنا لكنه زنا حكمي لا تنطبق عليه أحكام الزنا الفعلي، وطلب الدكتور مجاور بوجوب اجتهاد فقهي جديد في مثل هذه الجرائم حفاظا على مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرنا الدين بالحفاظ عليها))[٢].

وهذا التجريم يترتب عليه عقوبة تعزيرية ، لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٣].

لان الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو درء المفاسد، وجلب المصالح، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه إحكام الشريعة الإسلامية، والعقوبة التعزيرية غير مقدرة وغير محددة بنص شرعي وإنما ترك تقديرها للقاضي.

نستخلص مما سبق إن تكييف الخيانة الزوجية الإلكترونية، التي تقوم بين احد الزوجين وأجنبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في الشريعة الإسلامية هو زنا حكمي و محرم شرعا وإن لم يكن له عقوبة معينة فأن لولي الأمر و نقصد القاضي إن يجرمه و يعاقب فاعله بعقوبة لردع الناس، من اجل حياة أسرية مستقرة، و تربية الأطفال تربية صحيحة دون وجود ما يؤثر على شخصية ذويهم أمامهم، لان التفكك الأسري لا يعكس آثاره فقط على الزوجين و إنما على تنشئة الأطفال.

---

(١) ينظر د . سالم عبدالله أبو خلدة و د. خليل محمد قنن ، الخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة وحدة الامة ، العدد الرابع عشر ، شوال ١٤٤١هـ / يونيو ٢٠٢٩ ، ص١٦٣.

(٢) نقلا عن د . سالم عبد الله أبو خلدة و د. خليل محمد قنن ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٣) الشيخ مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، دار القلم ،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،ج٢،ص٦٨٩.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية

الخيانة الزوجية الإلكترونية هي مصطلح حديث ظهر و انتشر نتيجة سوء استخدام التقنيات الحديثة في الاتصال، ويثار التساؤل ما هو التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية ؟ خاصة إن القوانين الجزائية لم تجرمها، وإن مفهومها القانوني يختلط مع الزنا في كثير من الأحيان.

لبيان التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية لابد من الإشارة إلى إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يجرم الخيانة الزوجية الإلكترونية، لكن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ أورد اصطلاح الخيانة الزوجية بشكل عام كسبب للتفريق والمطلق يجري على إطلاقه ، و كذلك المشرع المصري لم يتطرق للخيانة الزوجية إطلاقا سواء في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ أو في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل ، إما بالنسبة للمشرع التونسي فلم ينظمها أيضا سواء في مجلة الجزاء التونسية أمر (٩) لسنة ١٩٣١ أو في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أمر (١٣) لسنة ١٩٥٦، في حين المشرع المغربي قد جرم الخيانة الزوجية في مجموعة القانون الجنائي رقم (١٠٣.١٣) المتعلق بالعنف ضد النساء لسنة ٢٠١٨ في لكنه لم يوردها ضمن أسباب التطليق للضرر في مدونة الأسرة المغربية رقم (٠٣-٧٠) لسنة ٢٠٠٤ كونه أشار إلى الضرر بصورة عامة.

لذلك اختلف القضاء في تكييف الخيانة الزوجية الإلكترونية ، فبالنسبة للقضاء العراقي لم يكن موقف محكمة التمييز الاتحادية ثابتا ومستقرا بشأن الخيانة الزوجية الإلكترونية كسبب يجيز التفريق القضائي ، بمعنى اصح كان لها اتجاهان معاكسان:

الاتجاه الأول:

ذهب الاتجاه الأول على اعتبار الخيانة الزوجية الإلكترونية ضررا يجيز التفريق لطالبه فذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على: (إن الرسائل الغرامية و الصور الفوتوغرافية ومقطع الفيديو الذي يظهر فيه الزوج مع أخريات و بصور منافية للأخلاق حال قيام الزوجية، وإقرار الزوج بعائديه السيم كارت له يعد ضررا موجبا للتفريق طبقا لنص المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية)[١].

وفي قرار آخر لها ذهبت إلى إن مفهوم الخيانة الزوجية أوسع من مفهوم الزنا و بذلك يكون سببا لطلب التفريق القضائي حيث ذهبت بقرار لها (...محكمة الموضوع أصدرت حكمها قبل استكمال

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٥٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ (القرار غير منشور).

تحقيقاتها لمفاتحة الهيئة الفنية المختصة ببيان فيما إذا كانت الصورة المنسوبة للمميز عليها مصطنعة مفبركة من عدمها هذا من جهة ومن جهة ثانيه فان من حق الزوج طلب التفريق طبقا" لما نصت عليه المادتين الأربعون والثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل رغم إن له حق الطلاق إلا إن من حقه طلب التفريق كما إن مفهوم الخيانة الزوجية أوسع من زنا الزوجية وحيث إن عدم مراعاة ذلك قد اخل بصحة الحكم المطعون فيه لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ..)[١].

وفي قرار آخر: (.... لثبوت المراسلات و الاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب عنها مما يسبب ضررا بصيب المدعي و مبررا للتفريق عملا بإحكام المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية ...)[٢].

وذهبت بقرار آخر إلى: (..إن الصور الفوتوغرافية المنسوبة للميز عليها والمكالمات الهاتفية المربوط صور منها أيدت ادعاء المميز بوجود علاقة للمذكورة مع الغير ويشكل ضررا جسيما يخل بالحياة الزوجية ...)[٣].

الاتجاه الثاني:

في حين كان لها اتجاه معاكس حيث اعتبرت إن المكالمات و الرسائل الغرامية لا ترقى لمستوى الخيانة الزوجية فذهبت بقرار لها (.. إن المكالمات الهاتفية لا ترقى لمستوى الخيانة الزوجية التي أشارت لها المادة ٢/٤٠ من قانون الأحوال الشخصية...)[٤].

إما بالنسبة للقضاء المصري فقد اعتبر الخيانة الزوجية الإلكترونية سببا للتطليق للضرر كونه زنا حكمي استنادا للمادة (١١٤) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الجديدة المعدلة التي نصت على (.. يشمل الزنا الحكمي ما يأتي: ١- المكالمات الهاتفية ٢- المكاتبات الإلكترونية..)[٥].

إما بالنسبة لموقف القضاء التونسي فقد اعتبر الخيانة الزوجية الإلكترونية سببا من أسباب التفريق للضرر .

ومن تطبيقات القضاء التونسي ذهبت محكمة التعقيب التونسي في قرار تعقيبي يظهر من وقائعه أن الزوج علم بربط زوجته لعلاقة حميمة مع رجل عبر المراسلات عبر الهاتف الجوال، وقد تقدم بشكوى في الزنا ضد زوجته وكذلك بدعوى للطلاق للضرر. ويتبين أن محكمة الأصل قضت بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا لعدم ثبوت وجود علاقة جنسية بين الزوجة والرجل، ولكن أقرت المحكمة الابتدائية ثم

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٢٣/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٧ في تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ (القرار غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ القرار غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٢٦/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٧ في تاريخ ٢٠١٧/٩/١١.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٤٨/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥).

(٥) الدعوى المقيدة برقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٩ أسرة الغردقة منشور في https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٢٩٥

محكمة الاستئناف بالطلاق للضرر ضد الزوجة وتغريمها ٣٠٠٠ دينار لقاءه ضرره المعنوي. فتعقبت الزوجة القرار ألاستئنافي باعتبار أنه تم القضاء بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا، ولكن محكمة التعقيب أقرت أن الإرساليات القصيرة وإن لم تثبت وجود علاقة جنسية حميمة بين الزوجة والغير فإنها تثبت إخلال الزوجة لواجب "احترام العلاقة الزوجية" وهو ما يجعل الحكم بالطلاق للضرر وتغريمها بالتعويض في طريقه[١] .

واعتبرت محكمة التعقيب التونسية أن تبادل الزوج لرسائل حميمة مع امرأة غير زوجته يُعتبر إهانة لكرامة زوجته وإساءة لمعاملتها، تعلل المحكمة بأن العلاقة هي افتراضية وبالتالي لم ترقى إلى المستوى الحسّي مردود إذ يكفي أن الزوجة صارت على علم بها وعرفت أن زوجها إنما يوجه اهتمامه العاطفي والجسدي لامرأة أخرى حتى يحصل لها الضرر إذ أن الإساءة للقرين لا تقتضي طابع العلنية، وإنما يكفي أن تكون ثابتة تستهدف حرمته الجسدية أو المعنوية التي تهز ثقة الشخص بذاته وبعلاقته بقرينه مرتكب الضرر، وأكدت المحكمة أن خطأ الزوج وإن كان لا يرقى إلى مستوى الخطأ الجزائي (أي أنه لا يؤدي لقيام جريمة الزنا) فإنه خطأ مدني من خلال خرق واجب حسن المعاشرة وعدم إلحاق الأذى بزوجته كما نص عليه الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية. وقد قضت المحكمة بالحكم بالطلاق للضرر مع تغريم الزوج بمبلغ ١٣ ألف دينار لقاء الضرر المعنوي للزوجة و١٠ آلاف دينار لقاء ضررها المادي[٢].

اما بالنسبة لموقف القضاء المغربي فقد اخذت الخيانة الزوجية الإلكترونية باعتبارها صورة من صور الخيانة الزوجية وبهذا ذهبت محكمة النقض المغربية في قرار لها (فمحكمة القرار لم تناقش اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية. علماً ان اية علاقة تؤدي الى اشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين. وان القرار المطعون لما قضي بعدم مؤاخذتها من المنسوب اليها على النحو المذكور يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقص)[٣].

من خلال ما سبق نلاحظ إن التكييف القانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية هي زنا حكمي، يمكن لأحد الزوجين اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق القضائي لأنه يسبب ضررا يستحيل معه دوام الحياة الزوجية .

أما بالنسبة للشق الجزائي فانطلاقا من نص المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (ثانيا :- لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ..) فلا يمكن تجريم الخيانة الزوجية الإلكترونية و فرض عقوبة عليها.

---

(١) متاح على الرابط الإلكتروني التالي https://ultratunisia.ultrasawt.coml

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قرار محكمة النقض المغربية قرار بالعدد ٣/١٣٦٨ في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ ملف جنائي بالعدد ٤٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦(قرار غير منشور)

ومن هذا نرى إن المشرع العراقي أصبح مرغما من أجل أن يأتي بتعديلات تواكب التطورات التكنولوجية التي أصبح يعرفها العالم في مجال التواصل من جهة، و يحفظ حقوق المتقاضين من جهة ثانية، حتى يتسنى له أن يسد هذا الفراغ التشريعي المتروك في مثل هذه القضايا، فعليه نرى ضرورة تجريمه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المبحث الثاني

آثار الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية

الخيانة الزوجية الإلكترونية تعد احد صور الضرر الذي يؤثر على الرابطة الزوجية ، فتنتج عدة آثار تتعلق بالحضانة والنفقة والمطاوعة والتفريق القضائي وغيرها من الحقوق والواجبات المتولدة عن عقد الزواج ، ولهذا ارتئينا لقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ووفقا للاتي:

المطلب الأول

آثار الخيانة الزوجية على الحقوق و الواجبات المتولدة عن عقد الزواج

ينشئ عقد الزواج إذا انعقد صحيحا مستوفيا لأركانه و مشتملا لشروطه ، آثار و من هذه الآثار حقوق الزوج على زوجته و حقوق للزوجة على زوجها .

تؤثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الحق في استحصال هذه الحقوق، وغالبا عند حدوث الخيانة الزوجية الإلكترونية يحدث إرباك في العلاقة الزوجية فيسعى الطرف المتضرر لإنهاء هذه الرابطة، وللإحاطة الشاملة بالموضوع ارتئينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ووفقا للاتي :

الفرع الأول

آثار الخيانة الزوجية الإلكترونية على حقوق الزوجين

تقسم الحقوق الزوجية الناشئة عن الرابطة الزوجية إلى نوعين، النوع الأول هو الحقوق المالية والنوع الثاني الحقوق غير المالية ، سنسلط الضوء في هذه الدراسة على تأثير الخيانة الزوجية الإلكترونية على هذه الحقوق ، لذا سنقسم الفرع إلى محورين ووفقا للاتي:

المحور الأول

اثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الحقوق المالية

من ميزات عقد الزواج في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية عدم إلزام الزوجة بأي التزام مالي، وإنما من يلتزم بالالتزامات المالية هو الزوج ، و تكاد تنحصر الالتزامات المالية أو حقوق الزوجة المالية بالتزامين هما النفقة ،المهر، وسنفصل اثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على هذه الحقوق تباعا:

أولا: المهر: يعرف المهر بأنه المال الذي يجب على الرجل للمرأة بمناسبة عقد الزواج، أو وطئه لها شبه، و الأصل مشروعيته في الكتاب و السنة و الإجماع[١].

ولم يورد له تعريف في قانون الأحوال الشخصية العراقي و قانون الأحوال الشخصية المصري و لا في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، في حين عرفته مدونة الأسرة المغربية في المادة (٢٦) حيث نصت (الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية).

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي الأحكام المتعلقة بالمهر في المواد (١٩-٢٢) و لم نجد في ثنايا المواد القانونية ما ينص على سقوط المهر المؤجل للزوجة بسبب الخيانة الزوجية بعد الدخول أو سقوط معجل ومؤجل المهر معا إن حصلت الخيانة الزوجية قبل الدخول.

و بهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها : (.. لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للشرع و القانون للأسباب التي استند إليها لكون التفريق القضائي بموجب المادة الأربعون/٢ لفعل الخيانة الزوجية لا تأثير له على استحقاق المهر والمشرع نص على عدة حالات لا تستحق الزوجة المطلقة مهرها المؤجل وليس من بينها التفريق القضائي بفعل الخيانة الزوجية، لذا قرر تصديقه...)[٢].

وكذلك الأمر في قانون الأحوال الشخصية المصري، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية و مدونة الأسرة المغربية [٣].

ثانيا : النفقة: نفقة الزوجة هي ثاني الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج ، وتعرف بأنها ما يفرض على الزوج لزوجته من مال لطعامها وكسوتها وسكناها وغير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها و إقامة حياتها حسبما تعارف عليه الناس[٤].

---

(١) د. علي عبد العالي الاسدي، المرجع في الأحوال الشخصية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٢١، ص١٩٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٢٥٩/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ (غير منشور).

(٣) ينظر الفصل ١٣ و ١٤ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أمر (١٣) لسنة ١٩٥٦) ، و مدونة الأسرة المغربية (ينظر المواد (٢٦ -٣٣).

(٤) د. علي عبد العالي الاسدي ، مصدر سابق ، ص.٢٢.

ونفقة الزوجة على زوجها نوعين هما نفقة إثناء الحياة الزوجية وتكون نفقة ماضية ونفقة مستمرة و نفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق القضائي وتسمى نفقة عدة.

وقد حدد المشرع العراقي حالات سقوط نفقة الزوجة في المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت

أ. إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير عذر شرعي.

ب. إذا حبست عن جريمة أو دين.

ج. إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع.

نلاحظ إن المشرع العراقي لم ينص على سقوط النفقة بسبب الخيانة الزوجية بشكل عام والخيانة الزوجية الإلكترونية بشكل خاص ، لكن محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت الخيانة الزوجية من مسقطات حق الزوجة في النفقة و بهذا ذهبت في قرار لها (...أصدرت محكمة الموضوع بالعدد... في تاريخ.. حكما حضوريا يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية نفقة ماضية للمدعية ... نفقة مستمرة ..

القرار/ ... الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لإحكام الشرعة و القانون

وذلك لان المدعية توجد شكوى جزائية ضدها وفق المادة ٣٧٧/عقوبات والتي تتعلق بالخيانة الزوجية مما كان على المحكمة استئخار هذه الدعوى لنتيجة حسم الشكوى الجزائية لأهميتها في حسم هذه الدعوى ...)[١].

إما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصري، فلم يورد نصا يسقط نفقة الزوجة بسبب الخيانة الزوجية بشكل عام والإلكترونية بشكل خاص، وكذلك كلا من المشرع التونسي والمغربي.

المحور الثاني

اثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الحقوق غير المالية

فضلا عن الحقوق المالية المتولدة من عقد الزواج ، فهناك طائفة أخرى من الحقوق وتستمر بالحقوق الغير المالية ، و هذه الحقوق هي حق الطاعة الزوجية ، و حق الحضانة . و حيث إن هذه الحقوق لا تقل شأنا عن الحقوق المالية و التي هي أساس الحياة المستقرة وسنتطرق الى اثر الخيانة الزوجية الإلكترونية عليهما تباعا :

أولا : حق الطاعة الزوجية : يقصد بالطاعة إلزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج ، و الانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له و الاستجابة لرغباته المشروعة و الغير مشروعة ، و إنما انقياد بالمعروف و في المعروف ، و الطاعة الزوجية ليست مطلقة و إنما يحدها نطاق من الأحكام الشرعية التي لا تتجاوزه و لا تتعداه[٢] .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٤٥٩/ ٢٠٢٢ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية / في تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ (غير منشور).

(٢) القاضي إياد سعد السراي ، مصدر سابق ،١٨٦.

وتعرف بأنها مطالبة الزوج لزوجته بالانتقال من بيت اهلها و السكن معه في الدار المعدة من قبله مادام دفع لها معجل مهرها و ينفق عليها[١].

الحياة الزوجية مبنية على المودة و الرحمة و المشاركة و لكلا الطرفين حقوق وواجبات للمعاشرة بالمعروف فعقد الزواج هو عقد ينشئ رابطة متينة و ليس عقد استعباد الزوجة و انسياقها وراء الزوج فقال تعالى في كتابه العزيز (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ)[٢].

نظم المشرع العراقي الطاعة في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٣٣) و نظم الحالات التي لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها في المادة (٢/٢٥) حيث نصت على (٢- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها . ولا تعتبر ناشزا. إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها أو التضييق عليها..) .

إما بالنسبة شأن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق ، حيث نصت المادة (١٢) : (يوقف العمل بحكم المادة الثالثة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يلي: (لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة والقانون) من النص نستنتج إن المشرع في إقليم كوردستان العراق جعل المطاوعة حقا لكلا الزوجين .

وتعتبر الخيانة الزوجية بشكل عام و الخيانة الزوجية الإلكترونية بشكل خاص في حال ثبت أمام المحكمة ارتكابها من قبل الزوج تعسفا ، و ذلك يسقط حقه في طلب مطاوعة زوجته لأنه يعتبر متعسفا قاصدا الإضرار بها.

ولا مقابل لهذا النص في قانون الأحوال الشخصية المصري[٣]، ويذهب البعض إن للزوجة ترك مسكن الزوجية في حالة إن كان الزوج غير أمين عليها نفسا و مالا ، و تعد الخيانة الزوجية في حال ثبوتها من قبيل عدم الأمانة على النفس مما ينال من حق الزوج في طلب الزوجة للطاعة و لا يعتد بطلبه[٤].

إما بالنسبة للقانون التونسي و المغربي فلم يتطرقا لموضوع بيت الطاعة .و ذهب البعض إن المشرع التونسي لم بنظم بيت الطاعة لاعتبارات عديدة متعلقة بحقوق المرأة و مصطلح الطاعة فيه إذعان للزوجة و هي من التوصيفات المهينة للمرأة و إن من واجب كل طرف إن يعامل الآخر بالمعروف و يحسن عشرته و يتجنب الحاق الضرر به ،،و يقومان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف و تقتضيه العادة[٥].

ثانيا : حق الحضانة

تعرف الحضانة اصطلاحا بأنها القيام بحفظ من لا يميز و لا يستقل بأمره ،، و تربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه[٦].

---

(١) القاضي إياد سعد الساري ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر المادة (١١) مكرر ثانيا من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

(٤) مقابلة الكترونية مع المحامي حازم محمد سعد، محام بالنقابة العامة للمحامين بجمهورية مصر العربية ، رقم القيد ٦٤٢٦٣٣، ماجستير في القانون الجنائي في تاريخ ١٤/يناير/٢٠٢٣ الساعة الخامسة مساءا.

(٥) مقابلة الكترونية مع المحامي مراد علي العيدي ، محامي بالنقض لدى محكمة التعقيب التونسية في تاريخ ١٤/يناير /٢٠٢٣ في الساعة السادسة مساءا.

(٦) أبو زكريا يحيى بن شريف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين ،ج٧،ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دون ذكر زمان الطبع، ص٩٨.

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على تعريف للحضانة ولا قانون الأحوال الشخصية المصري ، في حين عرفها المشرع التونسي في الكتاب الخامس الفصل٥٤ حيث نص على (الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته) و عرفه المشرع المغربي في مدونة الأسرة المغربية في **المادة(١٦٣)** حيث نصت على (**الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه)**

والحضانة في القانون العراقي هي حق الأم في حال قيام الزوجية و بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من شروط الحضانة في القانون العراقي الأمانة[١] ، والخيانة الزوجية تفقد إلام حضانتها باعتبارها غير أمينة،وبهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها (... سبق للمحكمة إن قامت بالتفريق القضائي بين المتداعيين وفقا للمادة الأربعون /٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل و هو ارتكاب الخيانة الزوجية مما يجعل من المدعى عليها غير أمينة على تربية المحضونين ...)[٢].

ولا مقابل لهذا النص في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠، و لم يشر إليها القانون التونسي و لم يشير اليها المشرع المغربي لكنه جعل الحضانة لمن تكون معه مصلحه المحضون حيث نصت المادة (٧٠) على (تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها. يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.)

ذهب البعض إلى إن إذا ثبتت الخيانة الزوجية الإلكترونية بشكل خاص و الخيانة الزوجية بشكل عام فأن المعيار المفروض على القاضي ع لمن تكون معه المصلحة الفضلى للطفل و هذا التعبير جاء بعد التعديل على القانون لتبقى إلام هي الحاضنة، و عند الخيانة الزوجية يميز القاضي إن كانت إلام الخائنة سوف تؤتمن على المحضون بحضانتها المستمرة التي لا تضر بمصلحته ، فأن مارست فعل الزنا تعتبر هنا غير أمينة و تضر بالمحضون[٣].

نستخلص مما سبق إن الخيانة الزوجية الإلكترونية تدخل في نطاق عدم الأمانة و الأخلاق القبيحة ، فتعد سببا قويا لسقوط الحضانة خاصة إن المشرع العراقي أعطى الحضانة للام ما لم تتعارض مصلحة المحضون من ذلك إلى سن العاشرة و أعطاها حق التمديد إلى سن الخامسة عشر ومن بعد هذا السن فهو مخير .هذا من جانب إلام .و نفس الأمر ينطبق على حضانة الأب كون الحضانة تدور وجودا و عدما مع مصلحة المحضون لتربيته في بيئة أخلاقية سليمة

إما من بالنسبة للولاية الجبرية للأب فان الأب هو ولي جبري و بما إن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و حيث إن الخيانة الزوجية الإلكترونية لم يجرمها المشرع العراقي فالولاية الجبرية تبقى ولا تتوقف مادام لم يحكم بعقوبة سالبة لحرية و بهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها (يجوز إيقاف الولاية الجبرية للأب إن تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن السنة ...)[٤].

---

(١) ينظر المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨٨٩/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨(القرار غير منشور).

(٣) مقابلة الكترونية مع المحامي مولد علي العيدي ، محامي بالنقض لدى محكمة التعقيب التونسية في تاريخ ١٤/يناير /٢٠٢٣ في الساعة السادسة مساءا.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٥٨١/٢٠٢٢ في تاريخ١٤/٤/٢٠٢١(قرار غير منشور).

الفرع الثاني

آثار الخيانة الزوجية الإلكترونية على إنهاء الرابطة الزوجية

تعتبر الخيانة الزوجية الإلكترونية سببا للجوء الأزواج إلى قرار إنهاء الرابطة الزوجية، بسبب الضرر الذي يصيبهم و يعد هذا الضرر من قبيل الأضرار الجسيمة التي يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية، و أعطى قانون الأحوال الشخصية العراقي إباحة طلب احد الزوجين بإنهاء الرابطة الزوجية قضائيا ، فنصت المادة (٢/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ حيث نصت (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب التالية : ..٢- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية..)

و بهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية (...إن فعل الخيانة الزوجية هو مصطلح واسع جدا يشتمل على الافعال المخلة بالحياء العام ...)[١].

وفي قرار آخر اعتبرت الخيانة الزوجية الإلكترونية ضررا يوجب التفريق فذهبت بقرار لها (...الاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب عنها مما يسبب ضررا بصيب المدعي و مبررا للتفريق عملا بإحكام المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية ...)[٢].

إما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠فلم يحدد الخيانة الزوجية كأحد أسباب التفريق و إنما أورد عبارة الضرر بشكل عام حيث نصت المادة (٦) من الباب الطلاق حيث نصت على (إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق..) ،وبالنسبة لمجلة الأحوال الشخصية التونسية فأيضا قد أوردت عبارة الضرر لاتساع النص كافة الحالات التي تضر بالزوجة نص الفصل (٣٠) على (لا يقع الطلاق إلاّ لدى المحكمة) ونص الفصل (٣١) على (يحكم بالطلاق ... بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر..) .

ومن التطبيقات القضائية للتفريق بسبب الخيانة الزوجية الإلكترونية ذهبت محكمة التعقيب التونسية إلى: (..حيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه لم يستند في قضائه على نتيجة الجزائية ضد المعقبة بل اسس حكمه أيضا على ما توفر لديه بالملف من قرائن متمثلة في ارساليات الكترونية ومحاضر معاينة و اعتبرتها كافية لثبوت إخلال الزوجة بواجب احترام الحياة الزوجية و مبررة لطلب فك الرابطة العصمة .....)[٣].

وذهبت في قرار آخر لها: (..إن انتفاء التهمة الجزائية تجاه الزوجة التي اقامت علاقة غرامية مع زوجها عبر شبكة التواصل الاجتماعي لا يمنع المحكمة من اعتبار إن هذا الفعل يعتبر من قبيل الإخلال

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٠٠٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ (القرار غير منشور).

(٢) (قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ (القرار غير منشور).

(٣) قرار محكمة التعقيب التونسية بالقضية عدد ٢٢٠٣١.٢٠١٥ في ١٨ جوان ٢٠١٥ غير منشور).

بواجب حسن المعاشرة و تجنب إلحاق الضرر على معنى الفصل ٢٣ م أ.ش ، و ذلك حسب خصوصية عقد الزواج وما يحدده طرفاه من تصرفات مؤذية و مؤثرة على استمرار العلاقة)[١].

إما بالنسبة للمشرع المغربي في مدونة الأسرة المغربية عرف الضرر في نص المادة (٩٩) حيث نصت (يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية)

نستخلص مما سبق إن الخيانة الزوجية الإلكترونية هي من الأفعال الضارة و التي تعتبر سلوك مشين و مخل بالأخلاق الحميدة الذي يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية ، فيلجأ المتضرر لطلب التفريق القضائي و إنهاء الرابطة الزوجية.

المطلب الثاني

التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

الخيانة الزوجية الإلكترونية تعتبر ضررا على الشريك في الرابطة الزوجية ، و كما هو معلوم أن كل ضرر يوجب التعويض ، خاصة الأضرار التي تصدر من الشريك في الرابطة الزوجية ، لأهمية هذا العقد و تقديسه من قبل الله عز وجل الذي وصفه بالميثاق الغليظ.

ولأهمية التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية ارتئينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين للإحاطة بالموضوع و وفقا للاتي :

الفرع الأول

مفهوم التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

لبيان مفهوم التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية لا بد لنا من تعريفه و بيان أساسه القانوني وشروطه لذا سنقسم الدراسة وفقا للمحاور الآتية:

المحور الأول

تعريف التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية و بيان تنظيمه القانوني

أولا : تعريف التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

يعرف التعويض بأنه ما يلتزم به المسؤول مدنيا قبل من أصابه بضرر ، أي إن التعويض هو جبر للضرر و إرضاء للمضرور[٢].

---

(١) قرار محكمة التعقيب التونسية الدعوى بالعدد ٨٢٠٧٣.٢٠١٩ في تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ القرار غير منشور).

(٢) عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٢٧.

ويعرف أيضا بأنه جزاء و مقابل الضرر الذي أصاب المضرور و تعويضه بمبلغ مالي لتخفيف الضرر ، و لما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق للمضرور فأن التعويض يتعرف بأنه إزالة الاعتداء على حق أو مصلحة المضرور وتعويضه بمبلغ مالي لتخفيف الضرر الذي الم به نتيجة الإصابة[١].

فعليه يمكننا تعريف التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية هو: (التزام بجبر الضرر الناشئ عن خيانة احد الزوجين لشريكه بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ، بمبلغ مالي يتلاءم مع مقدار الضرر)

ثانيا: التنظيم القانوني للتعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

إن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لم ينظم التعويض عن إنهاء الرابطة الزوجية قضائيا بسبب الضرر الذي سببه الشريك في الرابطة الزوجية . وكذلك الأمر في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠.

لكن وإن لم ينص المشرع العراقي عن التعويض بسبب الضرر الحاصل للشريك في الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية إلا انه يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني و بهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (..أن دعوى المدعي(المميز عليه) تضمنت مطالبة مطلقته (المدعى عليها /المميزة) بالتعويض الأدبي جزاء الضرر الذي لحق بسمعته و عرضه و شرفه و الثابت بالحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك بالعدد.. و موضوعه رد دعوى المدعية...بالمطالبة بالتعويض عن طلاقه لها بتاريخ .. و الذي جاء فيه (.. و عندما كان المدعى عليه في واجبه وفي وقت متأخر من الليل اتفقت المدعية مع زوجة شقيق المدعى عليه.. على خيانة أزواجهم ...) و حيث إن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر يستوجب التعويض و يتناول حق التعويض عن الضرر الأدبي كذلك...) [٢].

إما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نظم التعويض عن الضرر الناشئ عن إنهاء الرابطة الزوجية في مجلة الأحوال الشخصية التونسي في الفصل (٣١) حيث نص على (..ويقضى لمن تضرّر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه..) و الأساس القانوني للتعويض هو الإلزام القانوني لحسن المعاشرة و عدم الأضرار بالغير الذي نص عليه الفصل (٢٣) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي حيث نص على (على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجّنب إلحاق الضرر به..)

---

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيله لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، بلا سنة طبع ، ص١٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ (القرار غير منشور)

إما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نظم التعويض عن إنهاء الرابطة الزوجية للضرر في نص المادة (١٠١) حيث نصت على (في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر) و الأساس القانوني للتعويض هو الإلزام القانوني لحسن المعاشرة المنصوص عليه في المادة (٥١) التي نصت على

١. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.
٢. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة..)

المحور الثاني

شروط المطالبة بالتعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

للمطالبة بالتعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية لا بد من وجود عدة شروط يمكن إجمالها بالاتي :

١. وجود عقد زواج صحيح مستوفي أركانه و شروطه .
٢. حدوث الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي و إثباتها وبهذا ذهبت محكمة التعقيب التونسية في قرار لها : (.. إن محضر المعاينة من عدل التنفيذ لحوار ذا صبغة عاطفية وجنسية أجرته الزوجة مع غير الزوج على صفحات التواصل الاجتماعي على صفحة مستخرجة من الانترنت (face book) لا يكفي بنقل حقيقة تلك الحوارات و نسبتها للزوجة أمام إنكارها لها. و لا يمكن إثبات الزوجة إلا بناء على معاينة ذلك المأمور العمومي لوسيلة الاتصال سواء كان حاسوب الزوجة أو هاتفها أو أي جهاز استعملته لذلك الغرض ..)[١].
٣. الضرر ، و يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشريك في الرابطة الزوجية في مصلحة مشروعة له أو في حق من حقوقه ، سواء في ماله أو شرفه .

وهذا الضرر هو الذي يلحق احد الزوجين نتيجة عدم احترام الميثاق الغليظ بينهم، و عدم المعاشرة بالمعروف و عدم احترام الطرف الأخر .

(١) قرار محكمة التعقيب التونسية بالدعوى عدد ٧٨٩٧٤.٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ القرار غير منشور).

الفرع الثاني

دعوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

دعوى التعويض عن أضرار الخيانة الزوجية الإلكترونية هي من أهم الدعاوى، لذا في هذه الدراسة لذا سنسلط الضوء على عناصر دعوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية و المحكمة المختصة بنظرها .

المحور الأول

عناصر دعوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

للدعوى المدنية عناصر هي الأطراف والموضوع والسبب ،و عليه سنتناول تباعا أركان دعوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

أولا : الأطراف

الادعاء بالحق لا يقوم إلا بين أشخاص، وهذا ما جاء في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ نصت على أن "الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء" فيكون أطرافها من يدعي لنفسه حقاً وهو المدعي والذي يوجه له الادعاء وهو المدعى عليه.

فالأطراف في دعوى التعويض عن أضرار الخيانة الزوجية الإلكترونية هم الزوج المضرور، وهو المدعي و الزوج الضار هو المدعى عليه .

ثانيا : الموضوع

موضوع الدعوى هو ما ينصب عليه طلب المدعي الحكم به في مواجهة الخصم، بمعنى هو طلب المدعي بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب قيام المدعى عليه بالخيانة الزوجية الإلكترونية ، وعدم احترام الحياة الزوجية .

ثالثا : السبب

سبب الدعوى ما يستند إليه الادعاء، وترمي فكرة السبب –بالتعاون مع المحل– إلى تحديد الشيء المطلوب القضاء به من الناحية الموضوعية، فهذا الشيء لا يتحدّد فقط بتحديد ماذا يطلب المدعي من القضاء (أي المحل)، و إنما أيضا بتحديد سبب الدعوى[١].

وسبب المطالبة بالتعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية هو الضرر بالمدعي التي لحقه نتيجة خيانة المدعى عليه له.

---

(١) القاضي عبد الستار ناهي عبد عون، السبب بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى المدنية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى)

المحور الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، لم ينظم التعويض عن الخيانة الزوجية بصورة عامة ، بل انه حتى لم ينظم المطالبة بالتعويض عن التفريق القضائي للضرر، لكن ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة ، لكن عدم تنظيمه في قانون الأحوال الشخصية العراقي .

فالمحكمة المختصة في نظر دعاوى التعويض هي محكمة البداءة[١]، و كذلك المشرع المصري لم ينص على التعويض عن التفريق للضرر فالمطالبة به تكون وفقا للقواعد العامة أمام المحاكم المدنية .

إما بالنسبة للتشريع التونسي فقد أوجب التعويض عن إنهاء الرابطة الزوجية بسبب الضرر. فتكون المحكمة المختصة بتقدير التعويض هي المحكمة ذاتها التي تصدر قرار بالتطليق للضرر حيث نص الفصل (٣١) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي على: (يحكم بالطلاق.. بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر...ويقضى لمن تضرّر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه) .

فمن خلال النص اعلان تلاحظ أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة الابتدائية[٢].

وكذلك الحال في التشريع المغربي حيث إن المطالبة بالتعويض عن الخيانة الزوجية الإلكترونية بكون في ذات الدعوى التي يطالب بها المدعي بالتفريق بسبب الضرر استنادا لنص المادة (١٠١) والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة الابتدائية[٣].

وتعقيبا لما سبق نرى ضرورة تنظيم المشرع العراقي على نص يلزم الطرف الضار في الرابطة الزوجية بتعويض مناسب يقدره القاضي إثناء دعوى التفريق و أمام نفس المحكمة و ذلك لسرعة حسم المنازعات و تقليلا للجهد و النفقات ، وضمان حق المتضرر خاصة إن القاضي الذي ينظر دعوى التفريق يكون مطلعا على كافة مسائل الواقع.

ونقترح إن يكون النص إضافة لنص المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وفقا للصيغة التالية (تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بتعويض مناسب للطرف المضرور نتيجة ما أصابه من أضرار مادية و أدبية).

---

(١) ينظر المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) ينظر الفصل ٤٠ و ٦٩من مجلة المرافعات المدنية و التجارية عدد (١٣٠) لسنة١٩٥.

(٣) ينظر الفصل ١٨ من قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٤.٤٤٧ بتاريخ ٢٨ شتنبر ١٩٧٤.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من عرض البحث الموسوم ب(الخيانة الزوجية الإلكترونية وأثرها على الرابطة الزوجية) توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نقترحها على المشرع العراقي عسى أن تجد طريقها للتطبيق.

اولاً: النتائج

١. إن المشرع العراقي لم يجرم الخيانة الزوجية في قانون العقوبات العراقي بالتالي فأن الخيانة الزوجية الإلكترونية لا تعتبر جريمة.
٢. إن المشرع العراقي أورد اصطلاح الخيانة الزوجية كسبب من أسباب التفريق القضائي للضرر.
٣. لم يوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي إلزام المحكمة بتقدير تعويض للطرف المضرور من الخيانة الزوجية الإلكترونية.
٤. ان التكييف الشرعي والقانوني للخيانة الزوجية الإلكترونية هو زنا حكمي.
٥. نظم كل من المشرع التونسي والمغربي التعويض كجبر للضرر الناتج عن انهاء الرابطة الزوجية اذا اخضر احد الزوجين بالأخر.

ثانياً: المقترحات

١. تجريم قانون العقوبات العراقي للخيانة الزوجية بشكل عام والإلكترونية بشكل خاص لأنها آفة تمس الأسرة التي هي كيان المجتمع و تؤدي إلى تفككه و آثاره السلبية لا تنعكس على الشريك في الرابطة الزوجية فحسب و إنما علة الأبناء أيضا ، حيث نقترح إضافة نص قانوني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ووفقا للاتي (١- يعاقب بالحبس كل من ارتكب خيانة زوجية بالطريقة التقليدية أو افتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٢. لا يجوز تحريك دعوى الخيانة الزوجية ضد أي من الزوجين إلا بناء على شكوى من الزوج الأخر).
٣. نقترح على المشرح العراقي إضافة فقرة سادسة إلى المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ووفقا للاتي (تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بتعويض مناسب للطرف المضرور نتيجة ما أصابه من أضرار مادية وأدبية).

المصادر:

أولا / القران الكريم

ثانيا/ كتب اللغة والفقه الإسلامي

١. ابي نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري ، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية ،دار الحديث،ج٥،القاهرة،مصر

٢. أبي الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج٢، بدون سنة طبع.
٣. أبو منصور حمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، ج٥، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
٤. محمد بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، أبو عبد الله فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ط.ت ، ج١، بدون سنة طبع.
٥. أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي، الجامع لإحكام القران تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ج٢ ، ط٣، ١٣٨٤هـ _١٩٦٤م .
٦. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) تونس، الدار التونسية د.ط.١٩٨٤ .ج٢٤
٧. (أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر، ج٢،ط ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لإحكام القران ،٢٢٣/١٢، أبو حفص سراج الدين النعماني ، اللباب في علوم الكتاب .
٩. أبي بكر محمد بن عبد الله العامري، أحكام النظر إلى المحرمات ة ما فيه من الخطر والآفات.
١٠.الشيخ مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ج٢، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م .

ثالثا / الكتب القانونية

١. د. علي عبد العالي الاسدي، المرجع في الأحوال الشخصية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٢١.
٢. عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٣. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيله لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، بلا سنة طبع.

رابعا / البحوث والمقالات

١. د . حاتم هذال عبد الحميد و م . ساهرة هذال عبد الحميد ، الخيانة الزوجية الإلكترونية أثارها وأسبابها ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ،كلية التربية جامعة سامراء ، المجلد ١٨،العدد ٧١، السنة السابعة عشر ، ٢٠٢٢.

٢. القاضي عبد الستار ناهي عبد عون، السبب بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى المدنية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى).

٣. م. رنا حكمت عباس ،أثر المواقع الإلكترونية على النظام الأسري (الخيانة الزوجية أنموذجا) ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٩ ،ج٢، لسنة ٢٠١٨.

خامسا/المقابلات

١. مقابلة الكترونية مع المحامي حازم محمد سعد، محام بالنقابة العامة للمحامين بجمهورية مصر العربية ، رقم القيد ٦٤٢٦٣٣، ماجستير في القانون الجنائي في تاريخ١٤/يناير/٢٠٢٣ الساعة الخامسة مساءً.

٢. مقابلة الكترونية مع المحامي مراد علي العبيدي ، محامي بالنقض لدى محكمة التعقيب التونسية في تاريخ ١٤/يناير /٢٠٢٣ في الساعة السادسة مساءا.

سادسا / المواقع الإلكترونية

١. الدعوى المقيدة برقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٩ أسرة الغردقة منشور في https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٢٩٥

٢. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%AE%D٨%AF%D٩%٨٥%D٨%A٩%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٨%B٣%D٨%

٣. https://ultratunisia.ultrasawt.coml

٤. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨

٥. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٨%A٧%D٩%٨٧%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%A٩

٦. https://ultratunisia.ultrasawt.com

سابعا / القرارات الغير المنشورة

أ- قرارات القضاء العراقي

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٤٨/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٥٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٢/٩

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٥٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٢/٩

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٢٣/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٧ في تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٢٦/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٧ في تاريخ ٢٠١٧/٩/١١.

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٤٨/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠١٤ في تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥.

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٢٥٩/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨٨٩/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٢٢/٥٥٨١ في تاريخ٢٠٢١/٤/١٤قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٠٠٢/ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٤٥٩/ ٢٠٢٢ هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية / في تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية /٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

ب-قرارات القضاء التونسي

١. قرار محكمة التعقيب التونسية بالقضية عدد ٢٢٠٣١.٢٠١٥ في ١٨ جوان ٢٠١٥

٢. قرار محكمة التعقيب التونسية الدعوى بالعدد ٨٢٠٧٣.٢٠١٩ في تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

٣. قرار محكمة التعقيب التونسية بالدعوى عدد ٧٨٩٧٤.٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠

ج- قرارات القضاء المغربي

١. قرار محكمة النقض المغربية قرار بالعدد ٣/١٣٦٨ في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ ملف جنائي بالعدد ٤٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦

٢. قرار بالعدد٣/١٣٨٦ في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ ملف جنائي بالعدد ٤٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦

ضوابط المسؤولية الجنائية عن الملوثات الصناعية للبيئة الهوائية

أ.م.د .محمد حسن مرعي

المقدمة :

ينتشر الهواء لمسافات بعيدة وعمليا لا يمكن تجنبه وإن التأثيرات الملوثة للهواء أثبتت أنها ذات عواقب منذرة بالخطر على جميع المخلوقات بفعل النشاط البشري وعوامل طبيعية أخرى، لذلك نجد تلوث البيئة الهوائية من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه العالم أجمع في الآونة الاخيرة، وذلك لما لها من أضرار بالغة بصحة الإنسان وعناصر البيئة ومكوناتها بأكملها مما ترك اثره على مايسمى بالتغير المناخي، لذلك يعد ازدياد التلوث البيئي عامة والبيئة الهوائية خاصة واتساع نطاقه من اكثر الظواهر البيئية الحاحاً على الواقع الحياتي في الوقت الحاضر بفعل التطور العلمي والصناعي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة وعلى كافة المستويات، والبيئة الهوائية في العراق لم تكن بمنجى هذه المخاطر، لاسيما بسبب التدهور في معالجة المشاكل البيئية وسوء التعامل معها وقلة الوعي لدى البعض واللامبالاة لدى السلطات وقلة الامكانيات أحياناً.

أولاً: أهمية البحث

أصبح التلوث لاسيما الهوائي ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان وأصبحت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية تستوجب البحث والدراسة والعلاج، لذلك كان الاهتمام العالمي كبيراً بموضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث، فأضحت من أكثر القضايا العالمية المعاصرة بسبب كثرة المتسببات في تلوث الهواء، الأمر الذي يصل معه التلوث لدرجة اعتبارها جريمة تتطلب العقاب، لذلك برزت أهمية تحديد الضوابط الاساسية للمسؤولية الجنائية عن التلوث عامة وبسبب المؤسسات الصناعية خاصة للبيئة الهوائية.

ثانياً: مشكلة البحث

إن البحث في المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة الهوائية بواسطة الاعمال الصناعية من الموضوعات الحديثة التي لم تحظى بالدراسة والتمحيص الكافي خاصة في العراق، ومعظم جوانبه لا تزال غامضة ومجهولة وتحتاج إلى تكثيف الدراسات فيها وصولا الى الهدف المنشود وهو العيش في بيئة يتنفس البشر فيها الهواء النقي الذي يليق بهم، ولعل ابرز الملوثات للبيئة هي العوادم والغازات والابخرة

الناجمة عن المعامل والمصانع التي تنبعث منها الملوثات الهوائية، إلا ان مساءلة هذه الجهات تتطلب مناقشة إمكانية قيام المسؤولية الجنائية بحقها والاثبات وكيفية التحقق وغيرها.

ثالثاً: أهداف البحث

١. السعي لبيان تعريف تلوث البيئة الهوائية ومصادرها
٢. التطرق لمشرع العراقي من تجريم سلوكيات المؤسسات الملوثة للبيئة الهوائي.
٣. البحث في المسؤولية الجنائية للمؤسسات الصناعية بصفتها من أنواع الشخصيات المعنوية.

رابعاً: منهجية البحث

انطلاقا من أهمية البحث وأهدافه والسعي نحو إيجاد الحلول لمشكلته نعتمد المنهجية التي تناسب ما نطرحه من أفكار تتضمنها ثنايا البحث، إذ تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن الاستنباطي القائم على تحليل النصوص ومناقشتها والسعي لربط الأحكام المناسبة لها بغية الوصول الى فكر مترابط واضح يحقق الغاية المرجوة من البحث العلمي في هذا المجال.

خامساً: نطاق البحث

ان المصادر التي تؤثر في البيئة بشكل عام وتلوثها كثيرة بعضها ما يكون طبيعية وبعضها ما يكون بفعل الإنسان أي مصطنع او بالأحرى يكون نتيجة للعمليات الصناعية من خلال مؤسسات صناعية كبيرة التي يقوم بها الانسان تلبية لمتطلبات الحياة، وبالنظر لتوجه المشرع لحماية البيئة بجميع عناصرها ولتنظيم هذه المسائل حدد المشرع جملة أفعال وسلوكيات تصل الى حد التجريم في بعض الأحيان ويتحمل مسؤوليتها مرتكب الجريمة، وبحثنا سيركز على الجهات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تتسبب بتلويث البيئة الهوائية بعملها الأمر الذي يتوجب معه مساءلتها جنائياً.

سادساً: خطة البحث

نطرح ما تقدم من أفكار حول موضوع البحث في قالب من خطة تحتضن مفاهيم البحث ومعالجة مشكلته، فتكونت الخطة من مقدمة ومبحثين، سنحث الجهود في الأول لدراسة مفهوم تلوث البيئة الهوائية واهم مصادر هذا التلوث، أما المبحث الثاني سيكون في الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية بحق المؤسسات الصناعية التي تمثل احدى صور الأشخاص المعنوية، ومناقشة هذا النوع من المسؤولية من حيث الضوابط العامة لتحققها، ثم ننتهي الى خاتمة تكون خلاصة لاهم الاستنتاجات التي توصلنا لها، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات تُثري موضوع البحث.

المبحث الأول

تعريف تلوث البيئة الهوائية ومصادره

يُعد التلوث البيئي عامة من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان بسبب التطور الصناعي الواسع وعلى الرغم من المحاولات الجادة للحد من التلوث البيئي نجد ان التلوث بانتشار مستمر[١].

ويأتي التلوث الهوائي في مقدمة المشكلات البيئية ولعل من أسباب ذلك عدم إمكانية السيطرة علي الهواء وسرعة انتشاره من مكان لآخر مما يحتم ضرورة استخدام كل الطرق الممكنة لحماية البيئة الهوائية ومنها الأساليب القانونية، لذلك نجد التلوث الهوائي اكثر انتشاراً وأخطر أثراً[٢]، والحديث عن تلوث الهواء في غاية الصعوبة باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب وغير محدودة الأبعاد، لذلك يتوجب النظر في ماهية التلوث الهوائي والتطرق لاهم مصادره لذا سيكون الحديث في مطلبين الأول في ماهية تلوث الهواء، والثاني في مصادر تلوث البيئة الهوائية.

المطلب الأول

ماهية تلوث البيئة الهوائية

تُطلق لفظة الهواء على الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية، وقد تباينت آراء الباحثين في تحديد سمكه بشكل دقيق، ويتكون من عدة طبقات، تعد الطبقة السفلى أو التروبوسفير أهمها، لاحتوائها على الهواء اللازم لجميع الكائنات الحية، ويبلغ متوسط سمكها ١٢ كم يبلغ أقصاه عند خط الاستواء ١٦ كم ويقل كلما اتجهنا نحو القطبين ليبلغ ١٠ كم + وتحتوي على خليط متجانس من الغازات، أهمها النتروجين ويشكل نسبة ٧٨,٢١ % والأكسجين ٢٠,٩٦ % والغازات الخاملة، وتشمل الآركون والنيون والكريبتون، ومن أهمها الآركون ويشكل نسبة ٠,٧٩ % من حجم الهواء وثاني أكسيد الكربون ٠,٠٤ %، فضلا عن بخار الماء ودقائق الغبار، ويحتاج الإنسان كمية من الهواء في اليوم تعادل أضعاف حاجته للماء وأضعاف حاجته للطعام، وقد ينجم عن الحاجة الملحة ازدياد الخطورة على صحته وعلى البيئة التي يعيش فيها نتيجة لتدهور الوظائف الحيوية للهواء الجوى، إذ يستقبل الإنسان يوميا قرابة (١٥) كغم

---

(١) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨٢.

(٢) النحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩ ، العدد٢، ص٧

من الهواء الجوي، بينما لا يمتص الجسم سوى (٢.٥) كغم من الماء، وأقل من (١.٥) كغم من الطعام[١].

أما التلوث: فيعني لغة التلطخ ولوث الماء أي كدَره، وتلوّث الهواء أي خالطته مواد غريبة ضارة[٢].

أما التلوّث في الاصطلاح البيئي فيعني أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى أخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[٣].

وتعتبر كلمة التلوث ذات معنى عام وتعبّر عن ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان، وتتبادر عدة تعريفات لمفهوم تلوث الهواء ومن هذه التعريفات، ما عرفه المجلس الأوربي للتلوث الجوي بأنه: يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة، أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له بحيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة وتسبب مضايقات وإزعاجات[٤].

ويمكن تعريفه أيضاً على أنه تواجد شوائب أو ملوثات في الهواء سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان وبكميات وأوقات زمنية تكفي لإقلاق راحة الكثير ممن تعرضوا لهذا الهواء أو الإضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات أو تكفي لمنع الاستمتاع المناسب المريح بالحياة والممتلكات في المدن والمناطق التي تتأثر بهذا الهواء الملوث[٥].

عُرّف كذلك بأنه وجود مواد غازية أو صلبة أو سائلة وبكميات وتراكيز تفوق الحالة الطبيعية ولأوقات طويلة مما يؤدي إلى إحداث خلل في النظام البيئي وأضرار بصحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية[٦].

وبصدد تحديد مدلول البيئة الهوائية فإن تعريفها قد يختلف من باحث لآخر او من مشرع لآخر، باختلاف المجال الذي تستخدم فيه، فعلى مستوى الفقه تم تعريفها بأنها مجموعة الظروف والعوامل التي

---

(١) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٨٨.

(٣) د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٤١٤.

(٤) د. إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط٢، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٥) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٨، ص١٩٥.

(٦) د. محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٧.

تمثل الجزء الهوائي من البيئة التي تحمل في طياتها مجموعة الغازات والأبخرة وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها المخلوقات الحية[١]، كذلك عُرّفت بأنها المحيط الهوائي أو الجوي فهي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من هواء فهو يؤثر فيها ويتأثر بها[٢]، عُرفت أيضاً بأنها الوسط الهوائي المتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواءً كان من خلق الطبيعة ام من صنع الإنسان[٣]

أما في القانون فنجد إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً للبيئة الهوائية بل ذكرها ضمن تعريفه العام لعناصر البيئة حيث نص على أن (الفضاء والموارد والوسط الطبيعي ونقاء الهواء وأنواع المخلوقات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك)[٤]، أما المشرع المصري فقد بادر الى وضع تعريف للبيئة الهوائية بأنها (المحيط الهوائي الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء)[٥].

اما المشرع العراقي فقد تناول تعريف البيئة بشكل عام في م٢/ خامسا من قانون قانون حماية وتحسين البيئة والتي نصت على انها (البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٦]، وبيّن في ذات المادة الفقرة الفقرة سادسا عناصر البيئة فنصت على انه (عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية)، فنجد ان النص الأخير قد بيّن ان الهواء احد عناصر البيئة الأساسية.

لما تقدم يمكن صياغة تعريف لتلوث الهواء يتناسب والدراسة الحالية بأنه أي تغير في تركيبة الهواء الطبيعي أو دخلت عناصر غريبة عليه، من غازات أو جسيمات أو مكروبات بفعل عوامل طبيعية أو بشرية ولمدة زمنية طويلة كانت أم قصيرة فتؤدي إلى ضرر وقتي أو دائمي بحياة الإنسان والنبات والممتلكات العامة.

وعن موقف المشرع العراقي فنجده قد بين ذلك على نحو مفصل فنصت الفقرة ثامنا من المادة أعلاه على انه (. . . وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤.، ص١٤. وكذلك: د. محمد حسين عبدالقوي، الحمآية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

(٢) د. محمود احمد طه، الحمآية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٥.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحمآية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، ع ١٩، بغداد ٢٠٠٦، ص٢٨.

(٤) نص المادة ١/١١٠ من قانون البيئة الفرنسي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤.

(٥) انظر م١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لحماية البيئة في جمهورية مصر العربية، ط ٣ ١٩٩٧.

(٦) المادة ٢/ خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩.

تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).

وبرأينا أن توجه المشرع العراقي في التفصيل أعلاه توجه محمود كونه سعى الى تفصيل وتعريف كل ما يُعد من قبيل المكونات البيئية او من قبيل ما يلوث البيئة ويؤثر فيها فضلاً عن سعيه الى وضع تعريف لتلوث البيئة تبياناً للمصطلحات وبيان محدداتها.

المطلب الثاني

مصادر تلوث الهواء

تتعدد مصادر التلوث للبيئة بشكل عام بسبب التطور الحاصل في كل المجالات الحياتية لاسيما على المستوى الصناعي، وبطبيعة الحال اعتبرت البيئة احدى اهم المصالح المحمية التي سعى المشرع لحمايتها، ولكون التلوث من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث فقد ذهب بعض الفقهاء إلى فكرة توسيع مجال الحماية الجنائية للبيئة[١]، وهو اتجاه محمود حيث تقوم فلسفة تلك الحماية على أساس حماية البيئة في ذاتها بصرف النظر عن الحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية، ولكن قاعدة حماية البيئة الهوائية تنطلق من حماية البيئة عامة من أي خلل في توازنها أو يعتبر في نظامها البيئي أو أي تبديد في مواردها أو تهديد لمكوناتها مما قد يؤثر على التوازن إذ أن الهدف هو حماية البيئة في ذاتها ولذاتها[٢]، وبطبيعة الحال تتعدد المصادر التي ينبعث منها ما يُلوث البيئة الهوائية إلا أنه بشكل عام يمكن ان تكون من مصدرين أساسيين، أولها مصادر طبيعية تلوث الهواء بفعل التغيرات الطبيعة مما تدفع الى عدة تفاعلات تؤثر بشكل مباشر في البيئة وتلوثها، وهناك المصادر غير الطبيعية وغالبها تكون بفعل البشر (المصادر البشرية) والتي قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر في تلويث البيئة بشكل عام والبيئة الهوائية بشكل خاص[٣].

أولاً: المصادر الطبيعية لتلوث الهواء

تتمثل أهم المصادر الطبيعية لتلوث الهواء، بالبراكين والعواصف الترابية والغبارية والتصحر، إذ تنقل الرياح شديدة السرعة دقائق التراب والرمل والغبار إلى مسافات شاسعة بعيدا عن مصادرها فتؤثر

---

(١) عادل أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٣، ص١٠٣.

(٢) د. خالد العراقي، البيئة (تلوثها وحمايتها) ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، ٢٠١١، ص٧٦.

(٣) عبد الحق مرسلي أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد، ٢٠١٩، ص٢٠٣.

على جو المدن والمناطق المأهولة بالسكان والأراضي الزراعية، لاسيما مع قلة تساقط الأمطار، ويضاف لها ظاهرة التصحر التي نشطت في المنطقة بشكل ملحوظ ومؤثر من جراء قلة تساقط الأمطار السنوية وقلة الغطاء النباتي وازدياد نشاط حركة الكثبان الرملية، هذه العوامل تعمل بشكل متكاتف على زيادة حدة الظواهر الغبارية والأتربة التي تعد من أكثر الظواهر ديمومة في الأجواء الجافة وتُعد بيئة العراق واحدة من تلك البيئات المماثلة(١).

وتعد عملية التفريغ الكهربائي الذي يحدث في السحب الرعدية من المصادر الطبيعية لتلوث الهواء أيضاً، إذ ينتج عنها تكوين بعض أكاسيد النتروجين، والحرائق الطبيعية للغابات، ويؤثر رذاذ مسطحات البحار والمحيطات، الذي ينجم عن تبخر المياه بقاء الأملاح عالقة في الهواء الجوي، وتعد حبوب اللقاح الناشئة عن بعض النباتات الزهرية، والفطريات وبعض أنواع البكتريا والجراثيم ملوثات طبيعية نتيجة تحلل جثث الكائنات الحية وتحلل فضلات الحيوان والإنسان(٢).

ثانياً: مصادر التلوث غير الطبيعية (البشرية)

تعد الملوثات غير الطبيعية او ماتُسمى البشرية للهواء أشد وطأة من الملوثات الطبيعية وأخطرها، وتقسم هذه الملوثات الى ملوثات ثابتة وملوثات متحركة، الملوثات الثابتة مجموعة المصادر والأنشطة غير المتحركة الملوثة للهواء، إذ تحترق في مكان ثابت مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع والورش الحرفية، والمنازل وغيرها(٣)، وتنقسم على مجموعتين رئيستين هما:

١. الملوثات الاحتراقية: وتشمل الأنشطة والفعاليات المنزلية والمدنية من المصادر الرئيسة لتلوث الهواء في المناطق السكنية، فهذه الفعاليات تستخدم كميات كبيرة من النفط والغاز ومواد أخرى متفرقة من الوقود، كالحطب ونفايات المزارع والأشجار في الاستخدامات المنزلية اليومية المختلفة، والنشاط الصناعي الملازم للمدينة يتحمل القسط الأكبر في تلوث هوائها وتردي نوعيته، كما يعد الاعتماد على الأفران الحجرية في صناعة الخبز والمعجنات من المصادر الملوثة، وتراجع الاعتماد على الأفران الكهربائية الحديثة، علما إن الأفران الحجرية تعتمد على حرق الوقود الرديء المتمثل بـ(النفط الأسود) المسبب لانبعاث كميات كبيرة من الملوثات الغازية إلى الهواء، فضلا عن الحرق غير التام العشوائي في الهواء الطلق لغرض التخلص من مواد

---

(١) عادل أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٣، ص١٦٦.

(٢) إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب، الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، س٢٠٧.

(٣) عادل أحمد محمد، مصدر سابق، ص٢٠٨.

مرفوضة أو لإغراض أخرى، وتشمل عمليات الحرق العشوائي للنفايات المنزلية والصناعية والزراعية بسبب ضعف الخدمات البلدية اللازمة لرفعها وطمرها بالصورة الصحيحة كما يستخدم عمال البناء الإطارات المطاطية المستهلكة في إذابة القار المستخدم في البناء ولما لهذه العملية من تأثيرات سلبية كبيرة على تردي نوعية الهواء[١].

٢. الملوثات غير الاحتراقية: وتشمل كافة الأنشطة التي تصدر ملوثات غازية أو عوالق صلبة أو جسيمات مادية من دون احتراق، وتكون ذات تأثيرات صحية بالغة، لاسيما الملوثات الدقائقية، والتي تعتمد على قطر الدقائق أو تركيبها الكيميائي، و أبرز هذه المصادر الغبار الصناعي من صناعات الاسمنت، وطحن الحبوب، والصناعات الإنشائية المختلفة، وأعمال البناء والهدم إذ ينجم عنها مواد دقائقية متطايرة في الهواء كدقائق الرمال والأتربة مما تؤثر في نوعية الهواء، ومن المصادر الأخرى هي أبخرة المذيبات العضوية والمواد الهيدروكاربونيه، وتشمل الأبخرة المتصاعدة عن المشتقات النفطية (الكيروسين والكازولين) من المستودعات، ومحطات التعبئة، وما ينسكب على الأرض في محطات التعبئة في أثناء التزود بالوقود من المركبات[٢].

ثانياً: المصادر المتحركة

وتتمثل بوسائل النقل المختلفة من مركبات صغيرة ووسائط النقل الأخرى إذ يعد قطاع النقل والمواصلات مصدراً رئيساً مهما في انبعاث الملوثات الغازية والدقائقيات بتراكيز عالية، في الهواء وخاصة داخل المدن، فضلا عن الآليات المختلفة والجرارات الزراعية التي تعمل داخل المناطق السكنية[٣].

ومن الأسباب التي تجعل من السيارات مصدرا أساسيا لتلوث الهواء، نوعية الوقود المستعمل وغالباً ما تعمل السيارات بوقود البنزين أو الكازولين، وتضاف نسبة من الرصاص والمركبات الأوكسجينية إلى الوقود المستعمل في السيارات العاملة بالبنزين، وذلك للتخلص من القرقرة في محرك السيارات، وبذلك يتسبب احتراق الوقود إلى تراكم الرصاص في حالة استنشاقها من الأفراد، ولا يمكن التخلص منها، ولذا فإن البنزين وقود له تأثير سلبي في صحة الإنسان، فضلا عن عدم إجراء الصيانة المستمرة للمحرك وعدم الاحتراق الكامل للوقود داخل محرك السيارة[٤].

---

(١) راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٢

(٢) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٣) إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، س٢٠٧.

(٤) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

المبحث الثاني

شروط تحقق المسؤولية الجنائية للمؤسسات الصناعية

عن تلوث البيئة الهوائية

اشرنا في المبحث الأول الى ماهية التلوث ومصادره وكان من بينها الملوثات الصناعية والتي أهمها المصانع والمعامل التي تلعب دوراً كبيراً في هذا التلوث بسبب كمية العوادم الدخانية والغازات والابخرة التي تطلقها، وبطبيعة الحال هذه المصانع والمعامل او غيرها من المؤسسات الصناعية تندرج ضمن تنظيم قانوني يخاطبها بصفتها الاعتبارية وتسمى أيضاً بالشخصية المعنوية[١].

ولما كان محور بحثنا هو مناقشة ضوابط المسؤولية الجنائية عن الملوثات الصناعية للبيئة الهوائية، وسبق وان اشرنا في اطار البحث ان البحث سيركز على مسؤولية الأشخاص المعنوية وفي اطار موضوع البحث اصطلحنا على تسميتها المؤسسات الصناعية دون غيرها في ذلك كونها الأكثر تأثيراً على البيئة الهوائية ونشاطاتها هي الأكثر خطراً في ذلك، وبطبيعة الحال تشترك المؤسسات الصناعية عامة بما فيها من معامل او مصانع وغيرها بصفة واحدة امام القانون وهي صفة الشخصية الاعتبارية (المعنوية) وضوابط مسؤولية هذه الأشخاص واحدة إزاء القانون[٢]، في حال اذا مارست نشاطات جرمها القانون، فتكون محلاً للمساءلة، وسنصطلح كما اشرنا في بحثنا هذا على مصطلح المؤسسات الصناعية ليشمل المعنى كل ما يحمل الشخصية المعنوية من المصانع والمعامل وغيرها من مؤسسات التصنيع التي تتسبب بتلويث البيئة الهوائية، وعلى الرغم من الخلاف الفقهي الواسع والجدل الذي اثاره موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مابين مؤيد ومعارض إلا ان كفة ترجيحها كانت الأقوى لذلك نجد غالب التوجه سواء الفقهي او التشريعي نحو إمكانية قيام المسؤولية الجنائية بحق الأشخاص المعنوية، لاسيما المشرع العراقي ونظمها في نصوص قانونية واضحة لعل أهمها نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

وعن شروط هذه المسؤولية وضوابطها فقد بيّن المشرع العراقي في المادة أعلاه اهم الشروط العامة والخطوط العريضة اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لاسيما المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة الهوائية من ثم تنطبق عليها المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الأشخاص، وانها

---

(١) نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص٢٠٦.

(٢) لقمان مأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٢٢.

(الشروط) تنطبق عليها جميعا بصرف النظر عن نوعية نشاطها مادامت تحمل هذه الصفة وتمارس أنشطة تتسبب بتلوث البيئة الهوائية[١].

وعن المسؤولية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة فقد بين في م٣٢ والتي نصت على انه (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة.) هنا اظهر النص ذكره للبيئة بشكل عام وبطبيعة الحال من اهم اجزائها الهواء (البيئة الهوائية)، كذلك ان المسؤولية تترتب بحق الشخص الطبيعي اذا ما تسبب بضرر للبيئة، وما يهمنا هو الشخص المعنوي وضرره للبيئة فنذكر العبارة (. . . أو بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة. . .) واضح جدا إشارة المشرع الى الأشخاص المعنوي بشكل عام وكيف ممكن ان يُساءل الشخص المعنوي عن اعمال تابعيه.

وتناول ذلك قانون العقوبات المسؤولية التي ممكن تحملها (الشخص الطبيعي) مرتكب جريمة الاضرار بالبيئة في م ٣٤ و٣٥ والتي نصت على انه (. . .مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠ عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين . . . تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)

أما م٣٥ فنصت على انه (يعاقب المخالف لأحكام البنود ثانيا و ثالثا و رابعا من المادة ٢٠ من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)[٢]

---

(١) لتفصيل اكثر انظر: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٢.

(٢) نصت م٢٠ (منع ما يأتي :

أولاً: رش أو استخدام مبيدات آلآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة .

ثانياً: نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية

لما تقدم سنبين هذه الشروط في مطلبين الأول يتعلق بالشروط التي تتعلق بعضو (ممثل، مدير، وكيل) المؤسسة الصناعية، أما المطلب الثاني فسيكون في الشروط الخاصة بالمؤسسة الصناعية ذاتها.

المطلب الأول

الشروط الخاصة بعضو المؤسسة الصناعية

تتعلق الشروط الخاصة بعضو المؤسسة الصناعية في أنها تقوم بوجود العلاقة الرابطة بين مرتكب الجريمة والمؤسسة، من ثم بوجود هذه العلاقة تترتب المسؤولية الجنائية بحق المؤسسة، وهذه الشروط هي صدور الفعل عن عضو المؤسسة او ممثله، كذلك ان هذا العضو او الممثل للمؤسسة أقدم على ارتكاب الجريمة باسمها او لحسابها.

الفرع الأول

صدور السلوك عن ممثل المؤسسة الصناعية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية عامة وبضمنها المؤسسات الصناعية ومن ثم معاقبتها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أعضائها او أحد ممثليها، والمقصود بعضو المؤسسة الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للأعضاء، بمعنى آخر الاشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة للشخص المعنوي بالنظر إلى ما يمارسون من وظائف التي تمكنهم من تسيير امور المؤسسة والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، وتتوقف استمرارية عملها على ارادتهم[1]، اما الممثلون او الوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم القوة القانونية والاتفاقية المعبرة الممثلة للشخص المعنوي، ويمارسون هذه المهام من خلال وظائفهم المباشرة الادارية والقانونية وقد تكون وظائفهم هذه دائمة او بالتناوب هنا يعتد بالاعمال التي مارسها بصفته ممثلا عنها في فترة التمثيل فقط، اما الوكيل فهو اوسع من حيث مباشرة اعمال المؤسسة فهو لا يقتصر على الوكالة القانونية بل يشمل كل شخص يتصرف بإسم الشخص المعنوي[2].

خامساً: إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة)

(1) مساك هشام احمد، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٢.

(2) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧٧

كذلك زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

والذي يعول عليه في مجال بحثنا في هذا المضمار هو ارتكاب العضو او الممثل الفعل المجرم أثناء تمتعه بصفته الوظيفية ضمن المؤسسة الصناعية، اما اذا زالت عنه هذه الصفة فانه يسأل عن جريمته كشخص طبيعي، ولا تُسأل المؤسسة في هذه الحالة، وعلاوة على ذلك يجب ان يكون مرتكب الجريمة العضو او الممثل او الوكيل، ممن يملك زمام الامور في هيكلية الشخص المعنوي (المؤسسة الصناعية)، فاذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عادي لا يملك من زمام الامور شيئا ولا يباشر من الاعمال الادارية او اعماله الفنية المعول عليها في استمرارية العمل هنا يكون محلا مسؤولاً جنائياً بشكل شخصي[١].

ولكن هنا نود الإشارة إلى انه عندما تقوم مسؤولية المؤسسة الصناعية الجنائية فان ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الاشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، بل يُسأل الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في الأفعال نفسها [٢]، فضلاً عن ذلك يجب ان يكون الفعل الصادر عن العضو او الممثل في حدود اختصاصه فلا يكفي لقيام المسؤولية ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي يعبر عن ارادة المؤسسة بل يستلزم فوق ذلك ان يكون الفعل قد صدر من الممثل او العضو وفي حدود الاختصاص المقرر له قانونا او اتفاقا[٣].

وهنا نتساءل ما هو الحكم لو قام العضو او الممثل بتجاوز تصرفاته فهل تسند المسؤولية في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي (المؤسسة الصناعية) ام انه غير مسؤول عنها؟

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين بخصوص هذا التساؤل:

فذهب الاتجاه الاول إلى القول ان ما يقوم به الممثل او العضو عندما يعبر عن ارادة المؤسسة من تصرفات خارج الحدود المرسومة له[٤]، لا يمكن ان تسند إليها والسبب راجع إلى ان اختصاصات الممثل او العضو قد حُدّدت مسبقا بموجب القانون او الاتفاق المبرم ومنح بموجب هذه الاختصاصات سلطة للقيام بأعمال ترمي إلى تحقيق هدف الشخص المعنوي والغرض من إنشائه فمتى ما كانت هذه الاعمال او التصرفات ضمن الاختصاصات الممنوحة فتُسأل عنها المؤسسة فالعضو او الممثل يسأل جنائيا اذا تجاوز اختصاصه وهو بهذا التجاوز يفقد صفة التمثيل او العضوية[٥]، وفقا لهذا الاتجاه اذا قام عضو

---

(١) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٨ وما بعدها .

(٢) جربوح آمال وامدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، بحث تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٣) مساك هشام احمد، مرجع سابق، ص٧٩.

(٤) د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠١١، ص١٥٥.

(٥) قيصر سالم الحرياوي، المسؤولية الجنائية للمؤسسات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص٣٩.

المؤسسة او ممثله اثناء ممارسة عمله وتجاوز صلاحياته او حدود اختصاصه لاسيما الأفعال التي تُعد من قُبيل جرائم التلوث، هنا يسأل عما اقترفه من جرم ولا تُسأل المؤسسة التي يتبعها[١].

اما الاتجاه الثاني فيرى ان مسؤولية المؤسسة الصناعية قائمة اذا صدر من الممثل او العضو تصرف يعد جريمة حتى لو كان هذا التصرف تجاوزا على الاختصاص الممنوح له[٢]، لان عدم مُساءلة المؤسسة في هذه الحالة يؤدي إلى حصر أهليتها الجنائية في مجال ضيق في حدود الاختصاصات الوظيفية للممثل او العضو ويخلق مجالاً واسعاً من عدم المسؤولية غير المبررة وافلاتها من العقاب[٣].

وبرأينا ان هذا متعارض مع ما مستقر من الاعتراف للمؤسسة الصناعية من شخصية معنوية كحقيقة قانونية واجتماعية تملك القدرة على ارتكاب الجرائم بواسطة من يعبر عنها هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان الجرائم الاكثر خطورة يرتكبها عادة أعضاء المؤسسة او ممثلوه بعيداً عنه ولأغراض اخرى تختلف تماما عن اغراضها التي أُنشأت لأجل تحقيقها فيمتنع في هذه الحالة عن تطبيق التدابير الاحترازية على المؤسسة.

لما تقدم نجد ان الرأي الاول اقرب إلى الصواب كون ان مُساءلة الشخص المعنوي (المؤسسة الصناعية) عن الجريمة يتطلب انصراف ارادة الشخص الطبيعي المعبر عنه (مديره، عضوه، ممثله او وكيله القانوني) إلى ارتكاب الافعال التي تمثل المؤسسة، ولا يعتد بذلك لمسائلته الا اذا ارتكب في حدود الاختصاص اضافة إلى انه طالما كانت جرائم تلوث البيئة الهوائية من المتصور كثرة ارتكابها من قبل الأعضاء والممثلين (فاسدي الذمم) فليس من المعقول مسائلتها هنا، لذا ندعو المشرع العراقي إلى بيان مديات وحدود مسؤولية هكذا مؤسسات عن جرائم تلوث البيئة الهوائية التي هي في غالب الأحوال تمثل حالة تجاوز الممثل او العضو لاختصاصاته الموكل بها.

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة باسم المؤسسة الصناعية او لحسابها

ويقصد بهذا الشرط ان ترتكب جريمة تلوث البيئة الهوائية باسم المؤسسة الصناعية او لمصلحتها، بغض النظر فيما اذا كانت مصلحة هذه المؤسسة مادية او معنوية، مباشرة او غير مباشرة، مؤكدة او

---

(١) د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠١١، ص٤٤.

(٢) محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان ٢٠١٤، ص٧٧.

(٣) د. حسام عبد الحميد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٦٥ وما بعدها.

احتمالية[١]، وما اذا كانت هذه المصلحة بهدف تحقيق ربح او درء ضرر وحتى لو لم تستفد المؤسسة من هذه الجريمة[٢].

وهنا نود التنويه إلى أنه لا يجوز الخلط بين هذا الشرط وما سبق ذكره من ضرورة ارتكاب الجريمة ممن يمثل المؤسسة، فالتفرقة دقيقة للغاية بين هذين الشرطين لان الشرط السابق يقتضي توافر صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وان تكون هذه الصفة ثابتة بموجب القانون او الاتفاق[٣]، اما في هذا الشرط فينبغي استعمال تلك الصفة بالفعل في التصرف ويستدل على ذلك من خلال وجود دلائل ومظاهر معينة تشير إلى هذا الاستعمال[٤]، كصدور تصرف معين من شأنه تحقيق ربح مادي او معنوي يصنف على انه تلوث للهواء[٥].

لكن نعود ونتساءل هنا كيف يمكن معرفة ان جريمة تلوث البيئة الهوائية قد ارتكبت لحساب المؤسسة أي باسمها ولحسابها ام أنها كانت مرتكبة لمصلحة الممثل او العضو؟

ذهب اتجاه إلى القول اذا كانت جريمة تلوث البيئة الهوائية مرتكبة لحساب المؤسسة تأخذ معنى الفائدة الجماعية لها ككل حينها تقرر المسؤولية عليها، أما إذا كانت الفائدة تعود للأقلية فلا يسأل الشخص المعنوي، كما لو كان ممثل الشخص المعنوي يسعى إلى تحقيق أرباح او منافع معينة تُكيف أنها تلوث البيئة الهوائية[٦].

وهناك اربع حالات تنصرف فيها نية الممثل للتصرف لحساب المؤسسة وتحقيقا لمصلحتها وهي كالاتي:

١. أفعال غير مشروعة يتم مداولتها من قبل الاغلبية وترتكب من قبل أعضاءها.
٢. أفعال يرتكبها ممثلها اثناء مباشرته لنشاطه المتعلق بها مستخدما في ذلك الادوات المهيأة له من قبلها، وتكون القرارات المتخذة لصالحها مباشرة[٧].

---

(١) د. عبد الحق مرسلي ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد١، ٢٠١٩، ص٢٠٣.

(٢) محمد الصالح بو البير، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية والمصرفية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤.

(٣) عبد الحق مرسلي و نفيس أحمد، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٤) د. حسام عبد الحميد يوسف جادو، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٥) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٦) د.الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٣، ص٢٠٥.

(٧) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٢، ٢٠١٢، ص٣٣.

٣. أفعال يرتكبها الأعضاء بصورة منفردة من دون القيام بمداولتها مع الجماعة وتكون هذه الأفعال لصالح المؤسسة، ولا يهم فيما اذا كانت هذه المصلحة المرجوة حالية ام مستقبلية، مباشرة ام غير مباشرة.

٤. أفعال اجرامية ترتكب بواسطة ممثل المؤسسة وتكون له صفة رسمية في التنفيذ والمناقشة وتكون مرتكبة لصالحها[١].

ونرى انه في جميع الاحوال إن مسألة تحديد فيما اذا كانت المصلحة المبتغاة تحقيقها هي مصلحة الممثل ام مصلحة المؤسسة هي مسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لها تقدير أي المصلحتين ترجح كفتها.

أما بخصوص ما أورده المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات (الأشخاص المعنوية... مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها) ونود ان نشير الى ان قد تقع الجريمة باسم المؤسسة ولكن ليس لحسابها بل الجريمة المرتكبة للحساب الشخصي لممثلها[٢]، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة ان يكون قد صدر بإسمها، و هذا ما دفع بعض التشريعات المقارنة ان تكتفي باشتراط كون التصرف قد صدر بإسم المؤسسة بصفتها شخص معنوي فقط دون ادراج عبارة (لحسابها) مثل المادتين (١٠٨ و٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني و المادتين (١٠٨ و ٢/٢٠٩) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة١٩٤٩ [٣]، واشترطت بعض التشريعات عكس ذلك بان اكتفت بان يكون التصرف لحسابها دون اشتراطه ان يكون باسمها مثال ذلك المادة (٢/١٢١) عقوبات فرنسي[٤]، من ثم لا فرق بين الحساب والاسم في معرض بيان شروط قيام مسؤولية المؤسسة الصناعية عن جريمة تلوث البيئة الهوائية فكلا المصطلحين يصبان في بوتقة مسؤولية الشخص المعنوي.

---

(١) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢١٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٩، ص١٢٢.

(٣) نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات اللبناني على انه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها او أعضاء إدارتها او ممثلوها او عمالها باسمها ...) و نصت المادة (٢١٠) من القانون نفسه على انه (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة ...) ؛ كذلك نص المشرع السوري في المادة (١٠٨) على انه (إذا اقترف مديروها او أعضاء إدارتها او ممثلوها او عمالها باسمها ...) و نص في المادة (٢٠٩) على انه (...إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او بأحدى وسائلها)

(٤) نصت المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ على انه (يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون او اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...)

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بالمؤسسة الصناعية

تتعلق هذه الشروط بالمؤسسة ذاتها، ويكون ذلك بقيام مسؤولية المؤسسة اذا ما تمت الجريمة بوسائلها، وفي إطار البحث نطرح التساؤل هل تُسأل المؤسسة عن جميع جرائم تلوث البيئة الهوائية أم أنها تسأل عن بعضها إذا تحققت الشروط، وهل تنتفي مسؤوليتها عن البعض منها حتى لو تحققت بقية شروط قيام مسؤوليتها؟

من المعروف ان المسؤولية الجنائية لا تنهض الا على سلوك مجرّم بنص القانون طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١]، واستنادا إلى هذا المبدأ لا يمكن مساءلة المؤسسة الصناعية عن سلوك معين الا اذا كان هناك نص قانوني يجرم السلوك ويقرر له العقوبة سواء ورد النص في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة[٢]، فاذا كانت الجريمة مما لا يجوز نسبتها إلى المؤسسة الصناعية بصفة عامة وبضمنه المنظمات فلا تُسأل عنها جنائيا حتى وان ارتكبت من ممثلها او اعضائها وهذا ما ذهب اليه جانب من الفقه[٣].

وهنا نشير إلى ان المشرع العراقي لم يبين الجرائم التي تُسأل عنها المؤسسة الصناعية بشكل عام او التي لا تُسأل عنها في قانون العقوبات العام، بينما ذكرها في القوانين الخاصة لاسيما قانون هيئة النزاهة او قانون المنظمات غير الحكومية وقانون الشركات، والتوجه نفسه نجده لدى المشرع المصري في قانون العقوبات، بينما نجدها مقرّة في القوانين الخاصة كما هو الحال في للمادة ١٧٤ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من النصوص الاستثنائية.

بينما نجد المشرع الجنائي الفرنسي انتقى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ونص على إمكانية خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية والمنصوص عليها في المواد (٢/٢٢٦) و(٦/٤١٢) و (٣/٤١٣) و (١١/٤١٣فقرة ١و٢)[٤].

لما تقدم ظهر لنا انه لكي تنهض المسؤولية الجنائية للمؤسسة الصناعية عن جرائم تلوث البيئة الهوائية إضافة للشروط السابق ذكرها ان تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمكن أن تسند إلى المؤسسة وان ينص القانون عليها سواء في قانون العقوبات او القوانين الأخرى.

---

(١) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٨، ص٤٤.

(٢) ليلى حمزة راضي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص٣١.

(٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص٤٤٧.

(٤) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

وبدورنا نوجه عناية المشرع العراقي إلى ضرورة بيان الجرائم عامة التي تسأل عنها المؤسسات الصناعية وحصرها بنص قانوني اسوة بما فعل المشرع الفرنسي، إن كان بالإمكان ذلك.

أما عن ارتكاب الجريمة بوسائل المؤسسة الصناعية: فلم ينص المشرع العراقي على هذا الشرط إذ لم يشترط ضرورة أن تكون الجريمة مرتكبة بوسائل المؤسسة كي تسند اليه الجريمة، وكذلك الحال لدى المشرع المصري، بينما نجد أن المشرع اللبناني قد نص صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لقيام المسؤولية الجنائية، فقد نص في المادة (٢١٣) الفقرة (٢) من قانون العقوبات اللبناني على انه (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او بأحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)، وحذا المشرع الجنائي السوري حذو المشرع الجنائي اللبناني اذ اشترط الوسيلة كشرط لقيام مسؤولة الشخص المعنوي وذلك في المادة (٢٠٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة١٩٤٩ [١].

وأشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا الشرط فقد جاء في أحد قراراتها (...في ذلك نجد ان الاجتهاد القضائي مستقر على ان ممثلي الهيئات المعنوية لا يعفون من المسؤولية الجنائية، عندما يأتون اعمالا معاقب عليها بأسم الهيئات المذكورة او بأحدى وسائلها....)[٢].

والمقصود بالوسائل هنا هي تلك التي تهيأها المؤسسة لأعضائها وممثليها، بمعنى وجود ترابط بين الوسيلة وعمل الممثل او العضو، وتكون هذه الوسيلة هي المخصصة لقيام الممثل او العضو بواجباته[٣]، لذا ليس من شان كل وسيلة من وسائل المؤسسة أن تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الجنائية لمجرد قيام العضو باستخدامها بل ينبغي ان تكون من الوسائل المعدة لغرض قيام العضو او الممثل بالأعمال الموكلة اليه من قبل إدارة المؤسسة، وفي مجال بحثنها تتعدد وسائل المؤسسة سواء على المستوى الفني او الإداري كوسائل تقنية تنفرد بها المؤسسة ام هويات تعريفية خاصة بها[٤].

إذن تكامل العناصر فضلاً عن الوسيلة المستعملة في جريمة تلوث البيئة الهوائية من الشروط الرئيسة لقيام مسؤولية المؤسسة الصناعية وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة.

---

(١) نصت المادة (٢٠٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات السوري على (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او بأحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧، مشار اليه في بلعسلي ويزة، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٣) د. سلمان موسى محمود، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٥، ص٢٤٥.

(٤) زيتوني نصيرة، مرجع سابق، ص١٣٧.

ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٨٠) بإضافة عبارة (و بأحدى وسائلها) وذلك راجع إلى عجز المادة –برأينا– عن التكامل المنشود، وجعلها كالآتي: (الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلائها لحسابها او باسمها و بأحدى وسائلها).

الخاتمة:

وختاما لبحثنا في ضوابط المسؤولية الجنائية عن التلوث الصناعية للبيئة الهوائية نورد اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ومانجده ضروريا من مقترحات نسعى من خلالها لإثراء موضوع البحث.

١. ان المصادر الرئيسية للتلوث الهوائي بشكل عام –قدر تعلق الامر بعنوان بحثنا– هي ما يتصاعد من المصانع والمحمل بالغبار والأبخرة، والغبار المتصاعد من مقالع الحجارة والكسارات، والدخان الناتج عن حرق النفايات من قبل مصانع إعادة التدوير، والضجيج الناتج عن المصانع وما تتسبب به احياناً من نتاجها من الروائح الكريهة الناتجة عن القمامة وبرك المياه العادمة وغيرها، وتعد المؤسسات الصناعية من أهم ملوثات الهواء لما تحتويه على الكثير من الشوائب والمواد العالقة والتي تلعب دوراً هاماً في كثير من الأمراض وخاصة مرض السرطان.
٢. يتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في أنه سريع الانتشار، فلا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر بل يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، وذلك بعكس أشكال التلوث الأخرى، فإن التلوث الهوائي لا يمكن السيطرة علية بعد خروجه من المصدر يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو كما أنه غالباً لا يرى بالعين المجردة، فضلاً عن انه متعدد المصادر، كل هذه الصفات تجعل من تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى.
٣. إن قلة الوعي البيئي عامة وعدم الاهتمام بهذا الجانب لدى الدولة من خلال غياب التخطيط السليم والإفراط في استيراد واستخدام الآلات والمعامل الضخمة وغير المطابقة للمواصفات، وتقريبا انعدام الرقابة في هذا المجال، وغياب الثقافة او الاهتمامات البيئية عند المواطنين أدى هذا كله إلى تدهور البيئة الهوائية.
٤. نقص في الكوادر الكفوئة المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شئون البيئة لاسيما الكوادر القانونية حيث لا يوجد مستشار قانوني في سلطة جودة البيئة.
٥. عدم اهتمام المؤسسات الصناعية بشكل عام بموضوع ما تطرحه من عوادم تؤثر على البيئة الهوائية بعدم ايجادها أي هيكلية تنظيمية ضمن عملها تتابع ذلك وتجد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.
٦. قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تتعلق بالبيئة بشكل عام والبيئة الهوائية بشكل خاص وانعدام القرارات القضائية التي تمثل المجال العملي في تلك الدراسات.

٧. تعتبر جرائم تلويث البيئة من قبيل الجرائم المستمرة التي لها خصوصية معينة، مما ينبغي توجيه السياسة الجنائية لتطوير الشقين الإجرائي والموضوعي للقانون الجنائي الخاص بالبيئة بما يكفل ردع ظاهرة تلويث البيئة عامة والهواء خاصة.

٨. اهتم المشرع بالنص على حماية البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وكذلك أكد على حماية البيئة في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى العديد من القوانين واللوائح في هذا المجال، إلا أن هناك عدم تفعيل لتلك القوانين واللوائح حتى أصبحت أشبه بتوصيات، فعلى الرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وهذا راجع إلى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة ومواجهة الإجرام البيئي بصرامة غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص وعدم توافر الإمكانيات اللازمة وهذا بالدرجة الأولى.

٩. لعل من أسباب غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الراسية لحماية البيئة هو ضعف صياغة النصوص القانونية مما نتج عنه تداخل بعض للمواد العقابية ببعضها فضلاً عن ادراج بعض الأفعال لا عقاب لها وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت صيغة الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمد، فضلا عن ذلك ان النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صعب بالإضافة لوجود فراغات قانونية راجعة لعدم تنسيق القوانين البيئية فيما، كذلك حالة عجز القضاء أمام تفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم لبيئية عامة والبيئة الهوائية بشكل خاص وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه مما أدى إلى صعوبة تحديد أسبابه، كذلك نقص الآليات المعتمدة لفرض الحماية الجنائية للبيئة مما يجعلها تتسم بالضعف وذلك بسبب عدم التطبيق السليم للنصوص القانونية وعدم توافر الإمكانيات اللازمة.

التوصيات

١. نلفت عناية المشرع الموقر الى وضع النصوص التشريعية والأنظمة والتعليمات موضع التنفيذ، من خلال الاستعانة بلجان تنفيذية تسعى الى متابعة ذلك بشكل مستمر، تضم خبراء متخصصون في كافة المجالات البيئية بضمنهم قانونيون بالشئون البيئية مع الأخذ بالمستجدات على المستويين الوطني والدولي.

٢. نجد انه من الضروري حصر كافة التشريعات والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة عامة لاسيما الهوائية وتجميعها في تشريع عام لمكافحة تلوث الهواء على اختلاف أسبابه، بالإضافة إلى تأكيد وتشديد النصوص المتصلة بالبيئة الهوائية كقانون المرور وقانون مكافحة التدخين

والقوانين المتعلقة بالنظافة والصحة العامة، والعمل على إصدار انظمة تنفيذية لها وفقا للتشريعات البيئية الدولية الحديثة، ويجب أن تكون النصوص متوافقة مع ظروفنا وأوضاعنا الخاصة حتى يسهل تطبيقها، مع اتباع سياسة التدرج التشريعي وذلك بتخفيف التلوث تدريجياً للوصول إلى تحقيق الهدف ومنع التلوث.

٣. نرى بأهمية إنشاء ادارة شرطة جنائية متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة وتخصيص ادعاء عام خاص لمتابعة هذه الجرائم على وجه السرعة، حتى يتم تفعيل القوانين المتخصصة بالبيئة وتطبيقها بشكل سليم.

٤. ضرورة زيادة الرقعة الخضراء في الأراضي العراقية بالتعاون مع البلديات عن طريق تشجيع زراعة الأشجار المعمرة لما تقوم به من دور هام في تنقية الهواء وامتصاص ثاني أوكسيد الكربون وتلطيف درجة الحرارة ولما لها من أثر إيجابي على البيئة الهوائية.

٥. توسيع نطاق المسئولية عن حماية البيئة ليشمل كل فرد من أفراد المجتمع وعدم اقتصاره على المؤسسات الصناعية، ويكون ذلك بتنمية الوعي البيئي في وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك إدخال التوعية البيئية ضمن مناهج التعليم في جميع المراحل والتي توضح حتمية المحافظة على موارد البيئة وحسن استغلالها لصالح الإنسان.

٦. نوصي المشرع بضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية لمكافحة الضوضاء، هذا المصدر من تلوث البيئة الهوائية الذي أصبح يهدد الإنسان والحيوان والنبات ووضع المستويات والمقاييس الخاصة بالمستوى الصوتي المسموح به ومستوى الانبعاث الضوضائي وتشديد العقوبة لتكون رادعة.

٧. تفعيل الغرامات المالية كعقوبات لمخالفات القوانين والبيئية بشكل مباشر وتخصيص عائداتها لضحايا أمراض التلوث البيئي وخاصة أمراض السرطان والرئة.

٨. تشجيع المشاريع والمؤسسات الصديقة للبيئة بالتعاون مع سلطة جودة البيئة، لاسيما المشاريع الحكومية التي توجد من حيث الأصل لدعم نقاوة البيئة الهوائية.

٩. يمكن القول أن تحقيق حماية البيئة عامة والبيئة الهوائية بشكل خاص والمحافظة عليها يتحقق بوجود تشريع بيئي فعال وصياغتها بطريقة منسجمة وملائمة ومتكاملة، مع ضرورة وجود قضاء متخصص في مجال الجرائم البيئية وتحقيق الردع مع ضرورة نشر الوعي والثقافة البيئية لتحقيق أفضل حماية للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤.

٢. جربوح آمال وامدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨.
٣. د. إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط٢، ٢٠٠٩.
٤. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٨.
٥. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط٢، ٢٠١٢.
٦. د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠١١.
٧. د. حسام عبد الحميد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٨. د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، ٢٠١١.
٩. د. خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، ٢٠١١.
١٠. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٢. د. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.
١٣. د. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
١٤. د. سلمان موسى محمود، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٥.
١٥. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦. د.عبدالستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.
١٧. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
١٨. د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٠. د. محمد حسين عبدالقوي، الحمآية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢١. د. محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٢. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٨.
٢٣. د. نوّار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤.
٢٤. محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩.

الرسائل الجامعية

١. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. د. قيصر سالم الحرباوي، المسؤولية الجنائية للمؤسسات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٦.
٣. د. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢
٤. د. ليلى حمزة راضي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.
٥. د. محمد الصالح بو البير، المسؤولية الجزائية والجنائية للمؤسسات المالية والمصرفية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، الجزائر، ٢٠١٨.

البحوث:

١. د. عادل أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٣.
٢. د. عبد الحق مرسلي ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد١ ، ٢٠١٩.
٣. د. محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان، ٢٠١٤.

٤. د. نحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٢.
٥. د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحمآية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، ع ١٩، بغداد، ٢٠٠٦.
٦. د. نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة السليمانية، العراقي، .٢٠١٤.
٧. د.الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٣.
٨. مساك هشام احمد، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، الجزائر، ٢٠١٦.

القوانين:

١. قانون البيئة الفرنسي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤
٢. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.
٣. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.
٤. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.
٥. قانون حماية البيئة المصري، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٦. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩.
٧. قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢.

جودة البيئة التعليمية (دراسة مقارنة)

م . م زهـراء صبحي خليل النعيمـي

المقدمة:

يعد التعليم هو حق من الحقوق الأساسية الذي دعت إليه وناصرته كآفة الأفكار الاجتماعية والشرائع عبر التاريخ حيث إنه من الحقوق الأساسية الذي أكدت عليه كآفة المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان حيث حرصت على تنظيم ذلك الحق وتوفير بيئة تعليمية ذات جودة عالية تساهم في نهضة الأمم وتقدمها ، هذا لأن الأمة التي تمتلك نظام تعليمي قوي هي التي تمتلك المعرفة وهي القادرة على قيادة البشرية نحو التقدم والرفاهية ، ولأن التعليم من أهم الحقوق الاجتماعية والذي يعد أحد أطياف الحقوق الأساسية في المنظومة الخاصة بالحقوق الدستورية فإنه لا يمكن وجود وثيقة دستورية لم تتحدث عن ذلك الحق ، لأن الحق في التعليم والحقوق المجاورة له مثل توافر بيئة تعليمية ذات جودة عالية هو نواة الحقوق الاجتماعية فلا يمكن توفير أي نوع آخر من الحقوق دون توافر هذا الحق أولا[١].

ولأن التعليم يعد كحق أساسي للأفراد فإنه يترتب على الدولة مجموعة من الالتزامات لا يمكن للدولة التخلي عنها ولهذا في إطار حرص الدولة العراقية على ذلك الحق فلقد نصت عليه في الوثائق الدستورية المتعاقبة عليها، ذلك لأن التعليم هو الوسيلة اللازمة والضرورية من أجل صقل طاقات الإبداع الكامنة داخل كل فرد وتنمية ذكائه وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح ولا ينحصر تأثير التعليم على المستوى المحلى للدولة فقط وذلك من خلال الاستقرار الاجتماعي والقيم المدنية بل يمتد لاتساع دائرة المعرفة بين الشعوب في وقت أصبح العالم فيه مثل القرية الصغيرة[٢]، وان المجتمع الذي تسود فيه المعرفة يكون قادرا على توفير الحاجات الضرورية والمادية لأفراده ، هذا لأن التعليم هو وسيلة مجدية لأجل توجيه الشعوب توجيهاً صالحاً ، لهذا حاولت جاهدةً من خلال هذا البحث إلى بيان كيفية قيام المشرع العراقي بالنص على الحق في التعليم وجودة البيئة التعليمية في الدساتير العراقية المتعاقبة وفي القوانين العراقية النافذة وذلك من خلال المقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين المقارنة.

---

(١) مصدق عادل طلب، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، كلية القانون، جامعة بغداد، ، ص٣١٩.

(٢) عبد المنعم عبد الوهاب العامر، حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الأولى للعام الدراسي ٢٠١٥م-٢٠١٦م، بحث مشارك في مؤتمر تطوير الأنظمة التعليمية العربية المنعقد في طرابلس يومي ٢٢ و٢٣ مارس ٢٠١٩، ص ٥٠.

إشكالية الدراسة

الحق في التعليم وفي وجود بيئة تعليمية ممتازة في الدولة هو حق أساسي لا يتجزأ عن الحقوق الأساسية للإنسان ولهذا فإن مخرجات العملية التعليمية لأي دولة تفصح عن مدى اهتمام الدولة بالعملية التعليمية وتلبية متطلبات حق التعليم ولأن العراق دولة مرت بالكثير من الأحداث السياسية والاقتصادية في الثلاثين عام الأخيرة فإن المشرع يبحث في تلك الدراسة عن إجابة للسؤال الرئيسي لها وهو:

ما مدى جودة البيئة التعليمية التي كفلها المشرع العراقي في الدساتير والقوانين العراقية؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الحق في التعليم؟
- كيفية قيام المشرع العراقي بتنظيم الحق في التعليم في الدساتير والقوانين العراقية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة في محاولة لإثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال حق الإنسان في الحصول على بيئة تعليمية ذات جودة عالية طبقاً للقوانين العراقية المتعاقبة ويعد هذا الموضوع ثريا للغاية حيث نوقش فيه العديد من الكتب وله أهمية كبيرة على الصعيدان الشرعي والقانوني وإن الله سبحانه وتعالى جاء في كتابه العزيز على وضمان حق ابن ادم في الحصول على التعليم ونعمة المعرفة والخروج من جحيم الجهل ولهذا يمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها، كما يلي:-

أولاً: الأهمية النظرية

١. تتمثل أهميته العلمية للدراسة في أن هذا الموضوع يلقي الضوء على موضوع مهم وهو ضرورة وجود تشريعات وقوانين دولية تحمي حق الإنسان في الحصول على التعليم، ولذلك يسعى الباحث أن تكون هذه الدراسة الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للخوض في غمار دراسة حق الإنسان الشرعي والقانوني في الحصول على بيئة تعليمية ذات جودة عالية.
٢. سيتم إثراء هذه الدراسة بالعديد من الدراسات التي تحدثت عن الموضوع بشكل تفصيلي، والاستفادة من الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية ولذلك يرغب الباحث في أن تكون هذه الدراسة مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين وخاصة في القانون العراقي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

١. أن تسهم نتائج الدراسة في زيادة الاهتمام بمجال دراسة القوانين الدولية والمواثيق التي تناولت حق الإنسان في التعليم والحصول على بيئة ذات جودة تعليمية ممتازة ، ومعرفة النتائج المترتبة على الغزو الأمريكي البريطاني للعراق والذي تسبب في انحدار المستوى التعليمي بالعراق.
٢. تكمن أهمية الدراسة في التعرف على دور المشرع العراقي في النص على حق الإنسان في الحصول على التعليم في الدساتير المتعاقبة منذ أن تم إنشاء أول دستور عراقي عام ١٩٢٥م حتى دستور عام ٢٠٠٥م.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- بيان مضمون الحق في التعليم.
- بيان مشتملات تخص الحق في التعليم.
- معرفة مدى التنظيم الدستوري لجودة البيئة التعليمية في الدساتير العراقية.
- معرفة مدى التنظيم القانوني لجودة البيئة التعليمية في القوانين العراقية والمواثيق الدولية.
- المقارنة بين نسب التعليم في العراق وجودة البيئة التعليمية قبل الغزو الأمريكي البريطاني وبعده.
- المقارنة بين النصوص الدستورية في الدستور العراقي والدساتير العربية.
- بيان الحلول اللازمة لحل أزمة تخلف التعليم في العراق.

منهج الدراسة :

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ الاستقراء من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، فضلاً أن هذا المنهج يساعدنا على الإجابة على كل أسئلة الدراسة وبالتالي سوف تعتمد الدراسة على منهجين وهم :-

- **المنهج الاستقرائي:** هو استقراء واستقصاء النصوص والإحاطة بها من جميع الأطراف، وذلك من خلال استقراء الكتب والرسائل والمقالات والدراسات السابقة التي تناولت حق الإنسان في الحصول على التعليم والحصول على بيئة تعليمية ذات جودة عالية.
- **المنهج التحليلي:** منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً تركيباً وَتَقْوِيمًا، وذلك بتحليل الدور الذي تقدمه الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والدساتير العراقية المتعاقبة والقوانين الوطنية في النص على الحق في التعليم والحق في الحصول على بيئة تعليمية جيدة.
- **المنهج المقارن:** تم اعتماد في هذا المنهج على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، فضلاً عن اعتماد مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة الخاصة بحماية الحقوق اَلِاقْتِصَادِيَّة من خلال المقارنة بين الدستور العراقي والدساتير العربية الأخرى في مناقشة الموضوع والمقارنة بين القوانين العراقية والمواثيق الدولية.

حدود الدراسة

الحد الموضوعي

تقوم الدراسة بدراسة موضوع مدى جودة البيئة التعليمية فقط.

الحد الزماني

يتم دراسة مدى جودة البيئة التعليمة في العراق منذ اول دستور مؤقت لها عام ١٩٢١م حتى دستور ٢٠٠٥م.

خطة الدراسة

المبحث الأول: – ماهية الحق في التعليم.

المطلب الأول: – مضمون الحق في التعليم.

المطلب الثاني: – مشتملات الحق في التعليم.

المبحث الثاني: – التنظيم الدستوري والقانوني لجودة البيئة التعليمية.

المطلب الأول: – التنظيم الدستوري لجودة البيئة التعليمية في الدساتير العراقية.

المطلب الثاني: – التنظيم القانوني لجودة البيئة التعليمية في القوانين العراقية المواثيق الدولية.

المطلب الثالث:– المشكلات التي تواجه التعليم في العراق على أرض الواقع.

المبحث الأول

ماهية الحق في التعليم

إن الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية ويدخل من ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسمى بالجيل الثاني من الحقوق حيث إن الحق في التعليم هو ميزة مهمة يمكن تصنيفه بأنه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي ويمثل حق مدني وسياسي لأنه أساسي لأعمال ذلك الحق وفي هذا المبحث ستتم معرفة ماهية الحق في التعليم من خلال تقسيمه إلى مطلبين بحيث يناقش المطلب الأول مضمون الحق في التعليم ويناقش المطلب الثاني مشتملات الحق في التعليم.

المطلب الأول

مضمون الحق في التعليم

إن حق التعليم يتكون من مصطلح لغوي مركب يتكون من كلمتين وهما " الحق" و " التعليم" ويعد الحق في اللغة العربية هو اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ويكون الحق بمعنى الثبوت والوجوب، والتعليم لغة مصدر للفعل علم وهو نقيض الجهل وعلم الشيء وأعلمه أي عرفه وأدرك حقيقته، حيث يقول الله– عز وجل– في كتابه الكريم " وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ " وعلمه تعليماً بمعنى جعله يتعلم وعرفه وتيقن منه[1].

يعرف المفهوم الاصطلاحي الحق في التعليم بأنه هو حق الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره أي يقوم بنشر ثقافته وعلمه على الناس[2]، ويعرف بمعنى آخر وهو حق كل إنسان في أن يقوم بتلقي القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون التمييز لأي سبب من الأسباب

---

(1) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، ١٩٩٢، ص ٥٦٣.

(2) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.

وبالإضافة إلى كونه له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة ونقل آرائه للأخريين والتعبير عنها بحرية ودون قيود[١].

ومن خلال التعريفات السابقة يعرف الحق في التعليم بأنه هو حق الأفراد على الدولة بتمكينهم لأجل الحصول على التعليم الكافي وهذا يكون من ضمن الإمكانات المتاحة لأجل النهوض بنهضة الدولة وهذا واجب على الدولة في انخراط الشعب في المؤسسات التعليمية لتحقيق حماية المجتمع من براثن الجهل.

يتضح من التعريفات السابقة أن الحق في التعليم له ثلاثة مضامين رئيسية وهم[٢] :

- حق الفرد في أن يُعلم من خلال السماح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس .
- حق الفرد في أن يتعلم أي حقه في تلقين قدر من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية.
- حق الفرد في اختيار معلمه وهذا يتحقق بوجود العديد من المدارس المختلفة والصفوف المختلفة والتخصصات العلمية المختلفة في الجامعات.

المطلب الثاني

مشتملات الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم هو حق أساسي تنبثق منة مجموعة من الحقوق الأخرى تكون ملازمة له حيث إنه لا يمكن كفالة التمتع بالحق في التعليم ما لم تتم كفالة الحقوق الأخرى الملازمة له وتلك الحقوق نص عليه في المواثيق الدولية وهي كالتالي:

أولا: الحق في توافر بيئة تعليمية ذات جودة عالية:

يعد هذا الحق إحدى المسلمات التي تنبثق من مبدأ الحق في التعليم هذا لأنه لا يمكن أن يتم توافر التعليم دون توافر بيئة تعليمية ذات جودة عالية ، وتلك البيئة تكون قادرة على فهم المتعلم وفهم ظروفه العقلية وتقدير مواهبه وعقله ولا بد من توافر مجموعة من المعلمين ذوي المهارات المميزة والمتخصصة لأجل يتم إخراج البيئة التعليمية بأفضل صورة ممكنة[٣] .

---

(١) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١م، ص٤٠٧.

(٢) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣م، ص٩٦.

(٣) عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م، ص٣٦٦.

ثانياً: حقوق الآباء في مجال حق التعليم لأبنائهم:

يعد هذا الحق من الحقوق اللازمة لحق الأبناء بالتعليم بحيث إن الأبناء يتم منحهم الحق في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم يكون ذلك تحت إشراف الدولة بحيث لا يصل إشراف الدولة إلى درجة إلزام الآباء بإرسال أبنائهم إلى مدارس معينة من قبل الدولة ، ولكن يتوقف عند حد التأكد من أن الآباء يقومون بإرسال أبنائهم لتلقى التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الفردية وتوجهاتهم، ولهذا فإن حق الدولة في الإشراف على التعليم يتجلى بدورها في تنظيم المراكز التعليمة في المدارس والمعاهد والجامعات ووضع الخطط الاستراتيجية العامة للطرق والوسائل التعليمية العامة ويمكن تكييف حق الإباء في المجال التعليمي لأبنائهم بأنه حق أساسي اجتماعي[١] .

ثالثاً: حق الأفراد في تنمية شخصيتهم تطويرها في مجال التعليم

أن حق الإباء في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم والمشاركة غير مباشرة في الإدارة التعليمية لهم من خلال مجالس الإباء يهدف إلى تحقيق مصلحة الأبناء في تنمية وتطوير شخصيتهم وقدراتهم الفردية وتلتزم الدولة بتوفير البيئة التعليمية الملاءمة وتوفير الوسائل التعليمية والمادية المناسبة. وعلى الإباء واجب المتابعة والتوجيه[٢].

رابعاً: الحق في اختيار نوعية التعليم

يعترف للأفراد باختيار نوعية التعليم والمراكز التعليمية ، ولكن ولاعتبارات تتعلق بواجبات الدولة المترتبة عليها في المجال التعليمي ومجال تأمين العمل لمواطنيها، فإن المشرع الدستوري عادةً ما يسمح للمشرع العادي بوضع بعض القيود التنظيمية لغايات تمكين الدولة من توفير فرص العمل وفقاً لمخرجات العملية التعليمية، كأن تفرض بعض الشروط والمتطلبات الأكثر شدةً في بعض أنواع التعليم كالطب والهندسة على سبيل المثال ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين على المقاعد المخصصة لمثل هذه التخصصات، وذلك بغية تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه إمكاناتها المادية[٣] .

---

(١) على الدباس، على أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ١١١.

(٢) عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة "، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٦٨.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني لجودة البيئة التعليمية

يعد الحق في الحصول على بيئة تعليمية ذات جودة عالية هو أحد مشتملات الحق في التعليم ولهذا فلقد أولت الدساتير العراقية المتعاقبة والقوانين المختلفة والمواثيق الدولية على تنظيم ذلك الحق والنص عليه ، ولذلك سيتم في هذا البحث بيان التنظيم الدستوري والقانوني لجودة البيئة التعليمية من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث يناقش في المطلب الأول التنظيم الدستوري لجودة البيئة التعليمية في الدساتير العراقية وفي المطلب الثاني التنظيم القانوني لجودة البيئة التعليمية في القوانين العراقية والمواثيق الدولية ، وفي المطلب الثالث المشكلات التي تواجه التعليم في العراق على أرض الواقع .

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لجودة البيئة التعليمية في الدساتير العراقية

لم ينص القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وهو أول دستور للبلاد عقب إنشاء الحكم الوطني ذكر الحق في التعليم ، واكتفى بالنص في المادة السادسة عشرة منه على (منح الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة..) ، وكان أول نص على كفالة الدولة لحق التعليم في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م حيث نصت المادة ٣٣ منه على " أن حق التعليم تكفله الدولة للعراقيين جميعا عبر إنشاء المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية "، ولقد نصت المادة ٣٤ منه على مجانية التعليم في جميع مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها، ونص أيضا في المادة ٣٥ منه على " كفالة الدولة لحق العراقيين في التعليم المجاني في جميع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية "[١].

ثم جاء الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ م ونص في المادة (٢٧) على التزام الدولة بمكافحة الأمية، وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا، إضافة إلى التوسع في التعليم المهني والفني وتشجيع التعليم الليلي

(١) نصت المادة الخامسة والثلاثون على:" التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا."

لمن فاتتهم فرصة التعليم من كبار السن[١]، ونجد أيضا أن الحق في التعليم وفي وجود بيئة تعليمية ممتاز ذات جودة عالية تم النص عليها في الدساتير العربية حيث كرس دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في التعليم ونص على ذلك في المادة ١٧ على أن " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية " وبالإضافة إلى إجازته للمؤسسات الخاصة إنشاء مراكز تعليمية "[٢] حيث نص في المادة ١٨ على " يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها"[٣].

فضلاً عن ذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٣م على حق الشعب المصري في التعليم حيث نص في المادة ١٩ منه على " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانية بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها."

ونص الدستور الأردني لعام ١٩٤٦م على حق التعليم كحق أساسي ولقد نص الدستور الكويت على ذات الحق، فلم يترك دستور عربي الحق في التعليم إلا ونص عليه.

بعد الغزو الأمريكي البريطاني للعراق تم تعطيل العمل بدستور عام ١٩٧٠م وصدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤م والذي نص في المادة ١٤ منه على أن " للفرد الحق في الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود مواردها مع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن

---

(١) عبد المنعم عبد الوهاب العامر، حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الأولى للعام الدراسي ٢٠١٥م –٢٠١٦م، مرجع سابق.

(٢) المادة ١٧ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م.

(٣) المادة ١٨ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م.

تسعى لتوفير الرفاه وفرص التعلم للشعب بعد ذلك صدر دستور ٢٠٠٥م والذي وضح الحق في التعليم كحق أساسي وجعله إلزاميا حيث نصت المادة ٣٤ منه على" [١]

أولاً: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون."

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لجودة البيئة التعليمية في القوانين العراقية والمواثيق الدولية

تم إنشاء قانون محو الأمية رقم ١٥٣ لعام ١٩٧١ م والذي أنشأ بواسطة هيئة عليا برئاسة وزير التربية تدعى (الهيئة العليا لمحو الأمية) تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وكان عليها مهام تحقيق أهداف القانون من خلال مكافحة الأمية في عموم العراق[٢] ونص في المادة الثانية منه " يستهدف هذا القانون محو الأمية بين الكبار ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على الإسهام في تطوير مجتمعهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً"، وعند مقارنة بين ذكر التعليم في القوانين العراقية والمصرية نجد أن قانون محو الأمية بمصر رقم ٨ لعام ١٩٩١م نص في المادة الثانية منه على" محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني ومسؤولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمال، وذلك وفقا للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقا لأحكام هذا القانون. " إذن فلقد جعل القانون المصري محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني ومسؤولية قومية وسياسة تلتزم بها الدولة .

---

(١) المادة ٣٤ من دستور العراق عام ٢٠٠٥م،

(٢) المرجع السابق.

عند مقارنة كلا القانونين بنظام تعليم الكبار ومحو الأمية بالأردن رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥م نجد أنه نص في المادة الثالثة منه على ضرورة إنشاء لجنة تسمى لجنة تعليم الكبار ومحو الأمية برئاسة أمين عام الوزارة للشؤون التعليمية والفنية وتقوم تلك اللجنة بالأمور التالية:

- رسم السياسة العامة لمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وإقرار الخطط اللازمة بشأنها.
- إقرار البرامج المتعلقة بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وتطوير مناهجها، بما في ذلك البرامج الموجهة نحو التوعية بأهمية تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التنسيق مع الجهات التي تعمل في ميادين تعليم الكبار ومحو الأمية في أي قطاع عام أو خاص أو أهلي في المملكة، ومع الهيئات المماثلة في الأهداف والبرامج في الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية.

ولقد انيط بتلك الهيئة تحقيق أهداف القانون بمكافحة الأمية في العراق ومن ثم صدر قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦م ولقد نصت في المادة الأولى منه على "

اولا: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، او في ١٢/٣١ من تلك السنة.

ثانيا: تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له.

ثالثا: يلتزم ولي الولد بإلحاقه بالمدارس الابتدائية، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية، او الخامسة عشرة من عمره.

ويقصد بولي الولد لأغراض هذا القانون المتكفل فعلا برعايته."

وعند مقارنة قانون التعليم الإلزامي بالعراق بقانون التعليم في مصر رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م نجد انه نص في المادة الثالثة على "التعليم الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية."

وعند مقارنته بقوانين التعليم في الكويت نجد أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ م بشأن التعليم الإلزامي نص على "يكون التعليم إلزاميا مجانيا لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية."

اذن فإن غالبية الدول العربية نصت في قوانينها على التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية للذكور والاناث معاً ، ولقد نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة الأمية في العراق وصدور قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦م على " اولا – يطبق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع انحاء القطر في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨ – ١٩٧٩، ويعلن عن ذلك ببيان من وزير التربية، ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة قبل حلول هذا الموعد بستة أشهر على الاقل، ويترتب على ذلك قيام أولياء الامور بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا: تنظم وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الاعلام والمنظمات الشعبية والمهنية ذات العلاقة، حملة توعية

بعد صدور بيان تطبيق الزامية التعليم الابتدائي ، فلقد اوجب هذا القانون على الزامية التعليم في العراق والزامية مؤسسات الدولة على التعاون لأجل تحقيق ذلك.

عند مقارنة ذلك الحق مع المواثيق الدولية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد عبارة عن وثيقة دولية تبنتها الأمم المتحدة واعتمدته في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م وتهدف تلك الوثيقة الى ترسيخ احترام حقوق الانسان الفردية والفكرية وحفظ كرامة الفرد حيث نص في ديباجته على " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد"[١]، فقد نص الإعلان في المادة (٢٦) على:

١) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم ، ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م.

٢) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم."

ثم عام ١٩٧٨م صدر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية والتعليم الإلزامي والذى قام بأطلاق حملة وطنية شاملة لأجل محو الامية وللتعليم الإلزامي في العراق ونص في المادة الأولى منه على " اولاً – كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والاربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري يعتبر امياً لأغراض هذا القانون. **ثانياً:** ويقصد بالمستوى الحضاري ان يملك الفرد مهارات القراءة والكتابة والحساب على ان تكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً في سياق المعاصرة من ناحية ولتمكينه من ممارسة حقوق المواطنة والتزاماتها بالاشتراك في صنع القرارات واداء الواجبات العامة من ناحية اخرى وان تكون هذه المعرفة متصلة ونامية وذلك بربطها بحركة المجتمع واهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية " ، ولقد أنشا القانون مجلسا أعلى لهذه الحملة وأوكل رئاسته إلى رئيس الجمهورية ، وألزم المشمولين بأحكام هذا القانون من الأميين وأولياء أمور الاطفال بالالتحاق كلٌّ في المؤسسة التعليمية المعنية به، ورتب عقوبات بدنية ومالية على تخلفهم. كما وألزم كافة الجهات ذات العلاقة بالمشمولين بأحكامه بإلزامهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المعنية بهم (كالجهة التي يعمل فيها، أو مختار القرية أو المحلة التي يتم السكن فيها[١] .

بينما صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م والذي نص في المادة الثالثة عشر منه على "

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم

(١) المادة الأولى من قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية والتعليم الإلزامي لعان ١٩٧٨م.

والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا."

٥. بينما نصت المادة الرابعة عشر من ذات العهد على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة."

المطلب الثالث

المشكلات التي تواجه التعليم في العراق على ارض الواقع

عند المقارنة على ارض الواقع بين التعليم في العراق وجودة البيئة التعليمية قبل الاحتلال وبعده فإن طبقاً لتقارير اليونسكو كانت نسبة الأشخاص الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي عالية ، وفى أوائل السبعينيات فأن التعليم عام ومجاني على جميع المستويات وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ووزارة التربية والتعليم العراقية هي المسؤولة عن التعليم المدرسي الابتدائية والثانوية والمهنية، و بحلول عام ١٩٨٤م ، تحققت إنجازات كبيرة في مجال التعليم في العراق، منها: ارتفاع معدلات الالتحاق الإجمالية بأكثر من ١٠٠٪ والمساواة بين الجنسين في معدلات الالتحاق الكاملة تقريبًا ، وانخفض معدل الأمية بين الفئة العمرية (١٥-٤٥) إلى أقل من ١٠٪، وبلغ الإنفاق في مجال التعليم ٦٪ من الناتج القومي الإجمالي و٢٠٪ من ميزانية الحكومة العراقية ، وكان متوسط الإنفاق الحكومي على التعليم ٦٢٠ دولارًا لكل طالب[١].

وفي فترة ما قبل حرب على العراق في عام ١٩٩١م كان العراق يمتلك نظام تعليمي من أفضل أنظمة التعليم في المنطقة العربية وكانت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي قرابة ١٠٠٪، وتؤكد الدراسات أن العراق ساهم وبشكل كبير في تعميم التعليم على كافة سكانه. وزادت نسبة المدارس الابتدائية بنحو ٣٠٪، وزادت نسبة الإناث المشاركات بنسبة ٣٥٪ لتصل إلى ٤٤٪ من الطلاب، واحتوت بغداد وحدها على ٢٩٪ من مجموع سكان العراق، و٢٦٪ من جميع المدارس الابتدائية، و٢٧٪ من المدارس الابتدائية للبنات، و٣٢٪ من المدارس الابتدائية[٢].

وبعد الاحتلال في عام ٢٠٠٣ للعراق تراجع مستوى التعليم وأصبحت المدرسة في العراق هي محور النزاعات الاجتماعية والطائفية والسياسية ولقد أصبح التعليم الإلزامي في العراق يواجه مجموعة من التحديات لا مثيل لها كالتالي:-

---

(١) انعام مهدى جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص ٤٧٦.

(٢) محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق، كلية القانون، جامعة ذي قار، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٤٩٢٨، ٢٠١٥م، ص٣٠.

١. سيطرة العديد من الأحزاب وخاصة الدينية منها على المدارس وهيمنة ايدلوجية تلك الاحزاب على المناهج الدراسية.
٢. ترسيخ الهوية الطائفية في العراق من خلال إنشاء مدارس قد تكون لها انتماءات طائفية واختلاف المناهج التعليمية فأصبحت المدارس ساحات لتصفية الحسابات وليس للتعليم.
٣. ضعف المناهج وطرق التدريس وعدم مواكبتها للتطور التربوي العالمي.
٤. اتساع ظاهرة الأمية بنسبة ١٨% من المواطنين العراقيين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة.
٥. انتشار الهدر المدرسي حيث يرتاد أكثر من ثلاثة ملايين طفل عراقي المدارس بانتظام ولكن هناك مليونا و٢٠٠ ألف طفل خارج المدارس تماماً مما يعد انعكاس لهدر بشري كارثي يصيب الطفولة العراقية.
٦. الفساد المالي حيث تعد المدارس الطينية في العراق من أبرز مظاهر الفساد فيها وسرقة المال العام بالمدارس.

ومما يدل على هذا الفساد ودمار التعليم الإلزامي في العراق تماماً إذ بلغت نسبة القادرين على القراءة والكتابة عام ٢٠٠٠م حوالي ٨٨٪، وبلغت نسبة الذكور ٥٥٪، وبلغت نسبة الإناث ٢٣٪. يشمل التعليم في العراق ٦ ملايين طالب وطالبة، من روضة الأطفال حتى الصف الثاني عشر، إضافة إلى ما يقارب ٣٠٠ ألف معلم وإداري، ويتم فصل الجنسين حتى الصف السابع منه[١]، يعكس تدني معدل النجاح لطلبة الصفوف النهائية في العراق تدهوراً واضحاً في العملية التعليمية . في عام ٢٠٠٥، بلغت النسبة للدور الأول ٣١٪ للمسار العلمي و٣٧٪ للمسار الأدبي، بينما بلغت ٣٦٪ للمسار العلمي و٤٥٪ للمسار الأدبي لعام ٢٠٠٧، مع حالات الغش. وتمكنت الجهات المختصة من تصحيحها، مما يؤكد وجود حالات غير معلن عنها ولا يعرف عددها. وهذا يعني أن النسب المئوية لا تعكس الواقع الحقيقي وأن النسب المئوية الحقيقية قد تكون اكثر او اقل من ذلك بكثير. على الرغم من التقدم المحرز في معدلات النجاح بين ٢٠٠٥-٢٠٠٧، فإن هذه الزيادات لا تشير إلى التقدم.

فهنالك مستوى تعليمي حقيقي يعود إلى استمرار الأسباب الكامنة وراء هذا التدهور في العملية التعليمية، والتي اقتصرت على آثار الحروب منذ عام ١٩٨٠، وكثرة المواد الدراسية وحجمها بشكل لا يتناسب مع القدرة العقلية والحالة النفسية للطالب، وتخلف آليات الامتحان. وعدد كبير من المعلمين والمعلمات تخرجوا بعد التسعينيات، واجتازوا المراحل الأكاديمية دون إعداد جيد، وزادوا التخصصات

(١) انعام مهدى جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٧٨.

الإنسانية على حساب التخصصات التطبيقية، ولم يتابعوا مع أولياء الأمور. أكد وزير التربية والتعليم، علاء الدين عبد الصاحب، في ندوة عقدت حول واقع التعليم في العراق، قلق الوزارة البالغ من معدلات التسرب من المدارس الابتدائية، حيث ارتفعت إلى ٢٤٪ بشكل عام، بالإضافة إلى النسبة المئوية من الأطفال العاملين بين ٤-٥ سنوات تجاوز ١٠٪، وارتفعت نسبة الأمية بين النساء من ٢٣٪ عام ١٩٨٥ إلى ٥١٪ عام ١٩٩٥[١] .

لا يقل الانحدار والتدهور الذي حدث في التعليم الإلزامي عن التدهور والفساد الذي حدث في التعليم العالي بالعراق حيث تسبب الاحتلال عام ٢٠٠٣م في انهيار مؤسسات الدولة وخاصة مؤسسات التعليم العالي من الجامعات ومراكز الأبحاث والمكتبات وتفشى الفساد الإداري والمالي وانخفاض المستوى العلمي وغياب المعايير الموضوعية لعملية التعليم ومحاولة العديد من الأطراف السياسية في العراق تسيس مؤسسات التعليم العالي ومن أبرز ملامح تدهور قطاع التربية فضلا عن لتعليم العالي والبحث العلمي في العراق كالتالي:

١. التدهور الأمني المستمر لمؤسسات التربية والتعليم العالي وتدخل العديد من الأطراف في شؤون التعليم العالي مما يضع العملية التعليمية في دوامة من عدم الاستقرار والخوف من المستقبل.
٢. تدهور البنية التحتية لتطوير الجامعات والمكتبات العامة العلمية والمختبرات وشبكة الإنترنت ولقد تعرضت الكثير من المختبرات والمكتبات العامة إلى الحرق والإتلاف الكامل والتخريب المقصود.
٣. ضعف التنسيق بين الجامعات والكليات الأهلية من جهة وبين الجامعات والكليات الحكومية من جهة أخرى حيث تكرار التخصصات المتشابهة بنسبة كبيرة وخاصة التخصصات الإنسانية وقلة التخصصات العلمية والعملية الحديثة مما لا يخدم أغراض التنمية وسد الحاجة لمختلف التخصصات وانعدام الهيكلية الإدارية التي تضمن بقاء التعليم الأهلي تحت الإشراف الفعلي لوزارة التعليم العالي.
٤. ضعف الإنفاق على مؤسسات التربية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي باعتباره الدعامة الأساسية لأجل إعادة بناء البنية التحتية وإقامة المشاريع البحثية والتعليمية المتقدمة.

وقد كشفت منظمة اليونسكو أن العراق هو البلد الأكثر تضررا من الهجمات العنيفة التي استهدفت العملية التعليمية فيه، ومن النتائج التي كشفها التقرير أن ٣٠٪ من ٣.٥ مليون طالب عراقي

(١) محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق، مرجع سابق، ص٣١.

يواصلون تعليمهم، مقابل ٧٥٪ خلال العام الدراسي الماضي. كما أشار إلى أن المعلومات الواردة من جامعات بغداد تشير إلى تراجع حضور الطلاب بنسبة تتراوح بين ٤٠٪ و٦٧٪، فيما غادر أكثر من ١٠٠٠ أكاديمي. كما أشار التقرير إلى مقتل العديد من الاكاديمين منذ احتلال بغداد عام ٢٠٠٣م[١] .

من خلال عرض المشاكل والتحديات السابقة التي تواجه التعليم في العراق وخاصة بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ ودمار نظام التعليم كاملاً فيه فإن البحث عن مجموعة من الحلول لأزمة التعليم بالعراق كان لابد منها ومن هذه الحلول هي كالتالي:-

- يعد من أهم أسباب تخلف التعليم في العراق هو المناهج غير المتطورة والغير مواكبة تماماً للتعليم في العصر الحديث ولهذا لا بد من تكثيف الجهود العلمية والتربوية في مجال التعليم بكافة أنواعه لأجل تجديد المناهج بما يتناسب مع التطور العالمي ورفع المستوى العلمي والتربوي للطلاب.
- إجراء الدراسات التربوية والاقتصادية لأجل قياس كفاءة النشاط التعليمي للمدارس والجامعات وتحديد مؤشرات الأداء الفعلية على مستوى الدولة للجامعات مما يقاس الأداء الفعلي للجامعات والخل الموجود بها وإصلاحه.
- تشجيع الكوادر التدريسية والمدرسين بشكل خاص على التقدم والإنتاج في مجال البحث العلمي .
- استحداث وحدات خاصة متخصصة داخل الجامعات تهتم بالدراسات والبحوث عن واقع الطلاب اجتماعياً وتربوياً وبالإضافة الى معرفة الأسباب التي تدفعهم إلى التسرب وعدم الالتزام بالدوام للخروج بمؤشرات يمكن على أساسها وضع الأسس والإجراءات التي تقلل من نسب التسرب في المدارس.

(١) تجمع الديمقراطيين العراقيين ينظم ندوة حول واقع التربية والتعليم في العراق. الشرق الأوسط، العدد ٩١٣٩ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٣

الخاتمة:

تبين مما سبق عرضه في الدراسة أن الحق في التعليم ومشتملاته والتي منها الحصول على بيئة تعليمية ذات جودة عالية هو حق أصيل من الحقوق الاجتماعية ويعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاجتماعية ، هذا لأنه حقا أصيلا ويمكن استخلاص الحقوق الأخرى منها فلا يمكن التحدث عن حقوق الإنسان الأساسية دون توفير حق التعليم له لأجل توفير الفهم والمعرفة والعلم والمساهمة في رفعة المجتمع والإنسانية ولقد اهتم المشرع العراقي بذلك الحق منذ أن تم وضع دستور العراق المؤقت لعام ١٩٢١م حتى دستور عام ٢٠٠٥م وبالإضافة إلى القوانين المتعاقبة التي جعلت التعليم إلزاميا في العراق.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١. بعد عام ٢٠٠٣م أي بعد الاحتلال الامريكي للعراق سيلاحظ المتتبع لمسيرة التعليم بالعراق بأن التعليم قد نال حظه من الدمار والخراب والتسيس وانتشار الفساد المالي والإداري بجميع مؤسساته.
٢. التدخل الواضح للأحزاب السياسية والدينية في المؤسسات التعليمية بالعراق ساهم في انتشار الواسطة والمحسوبية وانهيار مؤسسات التعليم.
٣. انحدار المناهج التعليمية بالعراق وعدم مواكبتها للتطور العالمي ساهم في انتشار نسبة الهدر المدرسي وارتفاع نسبة البطالة في سوق العمل وعدم توافر التخصصات الحديثة مثل التخصصات التكنولوجيا في الجامعات أدى الى مشاكل كبيرة في مؤسسات التعليم العالي.
٤. بعد احداث الاحتلال ارتفعت نسبة الامية في العراق وانخفضت الميزانية التي كانت الدولة تخصصها للتعليم.
٥. تدنى المستوى العلمي للمعلمين والمدرسين يعود الى وصول ناس ليسوا ذو كفاءة وخبرة في التدريس مما ادى الى نتائج عكسية اودت بضلالها بشكل سلبي على التعليم في العراق وفي الجامعات العراقية وقلة الخبرة التدريسية لدى الكوادر المتقدمة للتدريس.

التوصيات:

توصى الدراسة بالآتي :

١. يجب في البداية توفير رؤية استراتيجية للإصلاح في العراق وتوفير فلسفة و أيديولوجية تؤطر عملية توجيه وتنمية الموارد البشرية من خلال منع تدخل الأحزاب السياسية والطوائف الدينية في التعليم منعاً باتاً والقضاء على التفرقة في المدارس والقضاء على استغلال المنصب .
٢. الاستعانة بتجارب بعض الدول الناجحة في التعليم وتحويل تلك التجارب الى العراق.
٣. ضرورة قيام الكليات والجامعات في العراق بالاستعانة بالخبرات الأجنبية من الكوادر التدريسية والاستفادة منها في تطوير التعليم الجامعي.

المراجع:

١. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م.
٣. انعام مهدى جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤م.
٤. تجمع الديمقراطيين العراقيين ينظم ندوة حول واقع التربية والتعليم في العراق. الشرق الأوسط، العدد ٩١٣٩ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٣ م.
٥. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
٦. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣م.
٧. دستور العراق عام ٢٠٠٥م.
٨. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م.
٩. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م.
١٠. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الأولى للعام الدراسي ٢٠١٥م-٢٠١٦م، بحث مشارك في مؤتمر تطوير الأنظمة التعليمية العربية المنعقد في طرابلس يومي ٢٢ و٢٣ مارس ٢٠١٩م.
١١. على الدباس، على أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
١٢. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م.
١٣. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
١٤. قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية والتعليم الإلزامي لعان ١٩٧٨م.

١٥. محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق، كلية القانون، جامعة ذي قار، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٤٩٢٨، ٢٠١٥م.

١٦. مصدق عادل طلب، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، كلية القانون، جامعة بغداد، د.ت.

ثقافة السلام واللاعنف في القانون الدوئي العام

د. وسام نعمت ابراهيم
استاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د.حلا احمد الدوري
استاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة:

اولا : التعريف بالبحث

تعد ثقافة السلام من القضايا التي تقرر بشكل غامض تصنيفها بوصفها شجرة محرمة في القانون الدولي المعاصر وهي نقيض ثقافة العنف وثقافة الكراهية وثقافة العسكرة وثقافة الصراع وهي تخرج الانسان عن حالته الفطرية وفي اطار هذه الحالة فان العدوان يؤدي إلى الغضب وثقافة الغضب هي معادية للانسانية وعليه فأن إدارة تغيير مخطط واع محسوب لنشر ثقافة السلام مطلب انساني لاجل مستقبل الانسان ولا يجوز حشرها حشرا في سياق سياسي ضيق وان لم يكن السلام مطلبا لنا كأفراد وكمجتمع فان النتائج الكارثية للتصالح مع الصراع كمنطق ومبدأ والعنف كوسيلة وتطبيعه ستتجاوز اثاره بكثير العلاقة مع الاخر لتأكل المجتمعات العربية فالعنف الاجتماعي المتصاعد ليس حصاد عوامل اجتماعية وحسب والعنف السياسي الذي شهدته عدة مدن في دول العالم واسبابه التغيب المتعمد المقصود المخطط الواعي لمعطيات بينها ثقافة السلام .

ثانيا:هدف البحث

يعيش العالم في الوقت الحاضر عصر العولمة بكل ما تشمله من مبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان والجوانب الاقتصادية التي تتمثل بحرية الاقتصاد والتبادل التجاري وللعولمة ايضا تحديات ثقافية تتمثل في بروز ثقافة كونية تعبر عن وعي كوني شامل يرمز إلى وحدة انسانية بالاضافة إلى تجليات العولمة الاتصالية التي جعلت كل اركان العالم في حالة اتصال دائم .

تنبع اهمية البحث من أن نشر ثقافة السلام لها اهمية من الناحية المجتمعية لانها تساعد على نشر روح التسامح والسلام ولها اهمية من الناحية النظرية والقانونية والسياسية لمجتمعات تسودها المحبة بعيدا عن التناحر والعنف.

ويواجه العالم مشكلة الصراع والعنف باشكاله المختلفة والمتعددة بداية من العنف مع النفس والعنف الاجتماعي والارهاب والحرب النظامية وهنا تكون ثقافة السلام ضرورية وحاجة ماسة لمجتمعات ما بعد النزاع او الصراع.

ثالثا: اهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من خلال الاحساس باهمية السلام في الحفاظ على امن واستقرار الدول وبالتالي امن واستقرار المجتمع الدولي وتنامت في الاونة الاخيرة الاهتمام بثقافة السلام ولا سيما مع الجهود التي بذلتها الامم المتحدة في مجال دعم ثقافة السلام ونبذ العنف من اجل اطفال العالم من عام(٢٠٠١_٢٠١٠) وقد عينت الجمعية العامة للامم المتحدة اليونسكو كوكالة رائدة للعقد الدولي ودعت اليونسكو الدول الاعضاء إلى اتخاذ اجراءات الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني او الاقليمي او الدولي .

رابعا: منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في معرفة الجذور التاريخية لثقافة السلام والمنهج التحليلي في تحليل نصوص ميثاق الامم ومعرفة مدى مساهمتها في نشر والترويج لثقافة السلام، وايضا اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي .

خامسا :اشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول:

١. هل لثقافة السلام جذور تاريخية؟
٢. ماذا تعني ثقافة السلام ؟
٣. ما هي المجالات التي تعمل فيها ثقافة السلام ؟
٤. ما هي عناصر ثقافة السلام ؟
٥. ما اسس بناء ثقافة السلام في المجتمعات؟

سادسا :هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بموضوع ثقافة السلام في القانون الدولي قمنا بتقسيم بحثنا على اربع مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة

المبحث الاول

التطور التاريخي لثقافة السلام

أن الاهتمام بالسلام والسعي لتحقيق ثقافة السلام والمفاهيم المتعلقة بالسلام والحرب قديمة قدم الانسان نفسه وكان ولا يزال حلما للبشرية منذ عصور عديدة سبقت الاسلام وفي القانون الدولي نشأ مفهوم ثقافة السلام عام ١٩٨٩ في مؤتمر السلام في عقول البشر الذي عقدته اليونسكو في ساحل العاج على اننا يجب أن نفرق بين السلام وثقافة السلام فالاخيرة فرع عن الاولى واننا حين نتكلم عن النشأة الحديثة لمفهوم ثقافة السلام لا نعني به نشأة السلام وانما نعني مفهوم ثقافة السلام لان مفهوم السلام قديم قدم البشرية وان بدأ الاهتمام بدراسات السلام بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة الامم المتحدة .

ولعرض التطور التاريخي لثقافة السلام نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول الاول ثقافة السلام في الاسلام ويخصص الثاني ثقافة السلام في العصور القديمة ويكون الثالث لمراحل تطور ثقافة السلام في القانون الدولي.

المطلب الاول

ثقافة السلام في الاسلام

على الرغم من أن ثقافة السلام قد جاءت خلاصة الافكار البشرية الا أن الاسلام قد عرفها ونشرها منذ اكثر من اربعة عشرا قرنا من الزمان فقد عارض الاسلام القتل في عدة مواضع من القران الكريم منها {كتبَ عَلَيْكم الْقتَال وَهوَ كرْهٌ لَّكمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهواْ شَيْئا وَهوَ خَيْرٌ لَّكمْ وَعَسَى أَن تحبّواْ شَيْئا وَهوَ شَرٌّ لَّكمْ وَالله يَعْلَم وَأَنتمْ لاَ تَعْلَمون}[١]

والقتل في الفطرة الانسانية يكون في سبيل نصرة الاسلام وفي سبيل الله كما جاء في قوله تعالى {لاَ تَقولواْ لمَنْ يقْتَل في سَبيل الله أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكن لاَّ تَشْعرونَ }[٢]

والقتال ليس غاية بل وسيلة وهو في الاسلام أن يكون في سبيل الله كما جاء في قوله تعالى { وَرَدَّ الله الَّذينَ كَفَروا بغَيْظهمْ لَمْ يَنَالوا خَيْرا وَكَفَى الله الْمؤْمنينَ الْقتَالَ وَكَانَ الله قَويّا عَزيزا }[٣]

---

(١) سورة البقرة ،الاية (٢١٦).
(٢) سورة البقرة ،الاية (١٥٤).
(٣) سورة الاحزاب ،الاية (٢٥).

لقد دعا الاسلام إلى تمكين ثقافة السلام بين العباد ودرء النزاعات وان الاسلام يحب الحياة ويقدسها ويحبب الناس فيها وكذلك يحررهم من الخوف ويرسم لهم الطريقة المثلى لتعيش الانسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والتقدم وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة[١]

كما أن العنف والقتال مكروه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هو مكروه من النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم اجمعين فهو مكروه دون ادنى شك وفقا لمعايير الانسانية السوية.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن الاسلام قد عرف نشر السلام والتسامح ونبذ العنف والصراعات منذ اكثر من اربعة عشر قرنا.

المطلب الثاني

ثقافة السلام في العصور القديمة

من الواضح أن هذا الفهم المبكر للثقافة ارتبط بتصور الجهد الداخلي الهادف لصياغة التفكير باسلوب شبيه بالتحولات التي تدخلها يد الانسان على الطبيعية للعالم الخارجي وهو فهم يتصل بكل من الاختيار والترجيح والقصد وقد شاع استخدام الكلمة عبر قرون طويلة إلى أن استخدم الفرنسيون مصطلح الحضارة او المدنية الذين قصدوا به كامل المنجزات الاجتماعية في مجالات التقنية والعلم والفن والاجهزة السياسية وقبلها كانت تستخدم الصفة متحضر متمدن ومعها كلمتا بولي وتعني الصقل والثانية جاء اصلها من كلمة بوليس اللاتينية وهي منحدرة من اصل يوناني " بوليتييا" أي النظام الاجتماعي المتعارض مع ما أطلقوا عليه بشريعة الغاب والفوضى في العلاقات الاجتماعية بين الاقوام البدائية ويذكر هذا الامر بدوره بالتعارض الاقدم بين الزرع والطبيعة.[٢]

وفي القرن الثامن عشر لا سيما في اوربا عدت الحضارة نقيضا للحالة الطبيعية التي تعيش فيها الاقوام الفطرية وكان يؤخذ بهذا التعارض وفق المعايير الاخلاقية في الكنسية فكان يفسر لصالح الحضارة في تارة وفي اخرى كان يفسر لصالح الطبيعة كما هو الحال في مفاهيم (جان جاك رسو) ومن المرجح يعود الفضل إلى اشاعة كلمة ثقافة إلى الشاعر والفيلسوف الالماني (يوهان هيردير) وهو يرسم صورة دارونية لكفاح الانواع ويحدد الشروط التي كان على الانسان أن يشق فيها طريق وجوده مستغلا مهاراته ويرى (هيريدر) أن الاسلوب الذي اتبعه الانسان هو بمنزلة تاريخ ثقافته التي تملك حصة فيها

(١) ابو القاسم قور (مقدمة في دراسات السلام والنزاعات)،مركز السودان لابحاث المسرح ،الخرطوم ،السودان ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠، ص ص ٦٧_٦٨.
(٢) ممدوح الشيخ ، ثقافة السلام الحرب اقدم من الحضارة ،الطبعة الورقية الاولى ، دار ومكتبة الغد ،القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص٢١.

حق اكثر الشعوب بدائية واعتقد (هيردير) أن الالية الرئيسة للثقافة توجد في التقاليد المعتمدة على تحديد نماذج السلوك وبهذا مهد الطريق لعلم الاجتماع المعاصر القائل بان الانسان يتأنسن من خلال التربية.[١]

وتأتي اهمية لفظ الثقافة في دراسة ثقافة السلام فاللفظ هو مفتاح من مفاتيح التغيير نحو الافضل بسبب دورها في تغيير السلوك الانساني ويرى الاستاذ (عدنان مبارك) أن تعريف الثقافة تنازعه نزاعات شتى حتى وصلنا إلى مفهوم تنوع وتكافؤ الثقافات الذي اصبح العنصر الجوهري للنظريات المعاصرة وقد شق طريقه ببالغ الصعوبة في فترة سيادة مفاهيم عصر التنوير الاوربي والاخرى المرتبطة بنظريات التطور والتي تسمى بالتطور الرقمي او التقني او التقدمي ذي الخط الواحد للتاريخ أي الذي يقول بان التاريخ يسير بشكل خطة ثابتة تسبق فيه امم اممًا اخرى ويتبع السابق فيها اللاحق بشكل دائم دونما اختلاف بَين(واضح او ظاهر) في المسار ،ووصف المؤرخ الالماني (غوستاف كليم) الثقافة وتحت تأثير (فولتير) بانها " مجوعة من الظواهر التي نلمسها في العادات والمعتقدات والاشكال النظامية " وكانت كلمة الثقافة شائعة في الادب الانكليزي على الرغم من تعدد التفسيرات التي يمكن أن تفسر بها. [٢]

ويذكر أن (ماثيو ارنولد) دخل في معركة في ستينات القرن التاسع عشر مهاجما انصار الثقافة الشائعة التي اسماها بالبريق السطحي للتحصيل اللغوي التقليدي اما هو فوجد الثقافة الحقيقية فضولا فكريا وسعيا غير نفعي صوب الكمال ومنطقة للقيم الاخلاقية والجمالية المتناقضة مع قبح حضارة الفحم والفولاذ وأخلاقيات الركض وراء حب السيطرة والثروة والسطوة السياسية وعالم البرارارة والارستقراطيين وماديات الطبقة البرجوزاية فالثقافة هي كل ما يتجه ويكون نحو الافضل وهذا التعريف الغائي لانه يجعل الثقافة وسيلة للافضل وهو من اقرب التعريفات إلى المعنى المقصود بالثقافة في تعبير ثقافة السلام . [٣]

المطلب الثالث

مراحل تطور ثقافة السلام في القانون الدولي

انبثق مفهوم "ثقافة السلام" عن المؤتمر الدولي الذي عقدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو في ساحل العاج في تموز ١٩٨٩ تحت عنوان السلام في عقول البشر وقد تزايد منذ ذلك الحين النظر إلى تشجيع ثقافة للسلام باعتبارها هدفا جديرا بان يسعى اليه المجتمع الدولي وفي عام ١٩٩٧ صدر اول قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (A/RES/٥٣/٢٥) [٤]باعلان العقد

---

(١) ممدوح الشيخ ، المصدر السابق ،ص٢٢.
(٢) المصدر السابق ،الصفحة نفسها .
(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤) قرار الجمعية العامة بموجب الوثيقة (A/RES/٥٣/٢٥)

الخاص بثقافة السلام للاطفال ونبذ العنف من (٢٠٠١_٢٠١٠) ،ثم في ١٣/سبتمبر /١٩٩٩ تم اعتماد اعلان وبرنامج العمل الخاص بالعقد والسنة الدولية لثقافة السلام بقرار من الجمعية العامة رقم (A/RES/٥٣/٢٤٣) على أن مفهوم ثقافة السلام تعددت مدلولاته بتعدد المدارس العلمية بل واكثر من ذلك بتعدد الثقافات الانسانية وعلى الرغم من الاعتراف بالتعدد في تعريفات ثقافة السلام وادرج بند تكميلي في جدول اعمال الدورة الثانية والخمسين تحت عنوان "نحو ثقافة للسلام" استكمالا للمؤتمر الذي عقدته اليونسكو عام ١٩٨٩ وايضا القرار المنشئ للعقد الدولي لثقافة السلام التي وضعتها الامم المتحدة في بيان عام ٢٠٠٠ وهي السنة الدولية لثقافة السلام .[١]

وهناك اجماع على ست مراحل مرت بها ثقافة السلام ولا سيما في بحوث السلام الغربية وتلك المراحل هي[٢]

المرحلة الأولى : مرحلة التأكيد على كل من السلام السلبي والسلام الايجابي

وهي مرحلة تهدف إلى توجيه الطاقة الناجمة عن النزاع نحو اتجاهات بناءة ومسالمة بدلا من اتجاهات مدمرة وعنيفة،وهي لا ترمي إلى إلغاء النزاع بل إلى إنتاج تغيير إيجابي؛ونجد أن تلك المرحلة تعني التحول من مفهوم السلام السلبي إلى مفهوم السلام الايجابي وتعمل على صنع البيئة المناسبة لمنع وقوع الصراع مجددا. [٣]

المرحلة الثانية :السلام باعتباره غيابا للحرب كممارسة وسلوك :

---

(١) وثيقة الامم المتحدة في ١٣/سبتمبر /١٩٩٩ تم اعتماد اعلان وبرنامج العمل الخاص بالعقد والسنة الدولية لثقافة السلام بقرار من الجمعية العامة رقم (A/RES/٥٣/٢٤٣) .

(٢) السيد ياسين ،نحو رؤية عربية لثقافة السلام ،٢٠٠٩/٤/٢٠،منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:
http//www.maaber.org
issuer –novembero٦/non-violence

(٣) يحدث السلام السلبي في الحالات التي تنحصر فيها الجهود المبذولة من جانب الدول التي تشكل المجتمع الدولي في العمل على منع الحروب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية والعمل على إقامة تنظيم دولي يجري من خلاله مناقشة المنازعات الدولية وكذلك إنشاء نظام للأمن الجماعي لكبح جماح المعتدي وكفالة احترام الأمن الدولي وعدم الخروج على مقتضياته وذلك ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة صراحة وفق نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي الذي تضمنه وقد أصبحت تلك الجهود تعرف بالسلام السلبي (Negative Peace)،إلا أن عدم كفاية السلام السلبي في منع الحروب والعمل على عدم العودة إليها ووضع تسوية سلمية للمنازعات السلمية بين الدول بمعنى أن أبعاد الدول بعضها عن بعض لن يمكن تحقيق السلام بينهما في عالم متفجر ملئ بالنزاعات ويهدده شبح الحرب وأصبح من المتعين إزالة جذور النزاع التي يعتبر استمرارها مولدا للعنف فيما بين الدول وعلى نحو يتعارض مع قواعد القانون الدولي ويعرض الأمن والسلم في العالم للخطر ،ومن هنا نشأ الاتجاه إلى السلام الايجابي (Positive Peace) الذي يهدف إلى إقامة نظام من التعاون والتوافق والاندماج بين الدول من اجل القضاء على المشكلات التي تهدد البشرية في مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك تحل روح التعاون والمودة بين الدول بدلا من العداء والتصارع والاستقطاب ،وفي هذا الصدد فسر البعض ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة انه يعنى بالمقطع الأول منه أي السلم السلام السلبي وهو مجرد عدم وجود الحرب ،أما المقطع الثاني وهو الأمن فالمقصود به السلام الايجابي كما أن التعهدات التي تضمنتها مقدمة أو ديباجة الميثاق تدخل في الإطار العام الذي يؤكد عدم كفاية السلام السلبي لإزالة أسباب النزاع بين الدول ،وتتجه معاهدات السلام في الوقت الحاضر إلى الأخذ بالسلام الايجابي بالإضافة إلى السلام السلبي فلا تكتفي بالنص على إنهاء حالة الحرب بين أطرافها ووضع ضمانات تكفل عدم العودة إليها وإنما تتضمن أيضا مبادئ وأسس تمهد السبيل لإقامة نوع من العلاقات أساسها التعاون بين المتحاربين السابقين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أن ذلك يؤدي إلى اندماج شعوبها مع بعضها البعض في علاقات تقوم على التعاون وتستهدف توفير الخير لها ،وهو الامر الذي يدعم روح السلام والاستقرار ونبذ الحروب بين هذه الشعوب كشعوب وليس بين الدول التي تنتمي إليها،محسن علي جاد،معاهدات السلام في القانون الدولي العام ،مطبعة شركة مطابع الطوبجي التجارية ،١٩٨٧،ص ص٤١٢_٤١٤،ويعرف الدكتور جوتيار محمد رشيد السلام السلبي بأنه((غياب لحالة الحرب)) أما السلام الايجابي فيرى انه ((ظرف اجتماعي يتم فيه القضاء على بنية السيطرة والاستغلال التي تمهد للحرب)) للتفصيل ينظر د.جوتيار محمد رشيد،مفاهيم أساسية عن حل النزاعات ،القسم الأول،مركز دراسات السلام،جامعة دهوك،٢٠١٣،ص٣.

السلام باعتباره ممارسة وسلوك في ظل غياب الحرب،وهذا ما ينطبق على الصراع العنيف،سواء بين الدول أم داخل الدول ذاتها في صورة الحروب الأهلية،وهذه الفكرة عن السلام شائعة لدى الناس العادية ولدى السياسيين في الوقت نفسه.

المرحلة الثالثة: ركزت على السلام باعتباره توازنا للقوى في إطار النظام الدولي،وأحيانا يسمى هذا التوازن بتوازن الرعب عندما يكون مبنيا على توازن قوى عسكرية ذات قدرات تدميرية بين معسكرين أو أكثر.

المرحلة الرابعة :تم التأكيد خلالها على كل من السلام السلبي(أي الحيلولة دون نشوب الحرب) والسلام الايجابي(منع العنف البنيوي داخل المجتمع) .

المرحلة الخامسة: ساد فيها مفهوم نسوي للسلام(العنف ضد المرأة)،لا يفرق بين وجود الحرب أو عدمها عندما يمارس العنف ضد المرأة.

المرحلة السادسة:تم التركيز في هذه المرحلة على فكرة السلام مع البيئة،وذلك أن الممارسات الرأسمالية قد اعتدت اعتداء وحشيا على البيئة الإنسانية .

المرحلة السابعة: مرحلة التركيز على السلام الداخلي للإنسان،لارتباطه (أي ارتباط الانسان الضروري بالسلام)ضرورة بالسلام على المستوى الكلي.[1]

ونضيف على هذه التقسيم **المرحلة الثامنة:**وهي المرحلة التي يتم فيها التركيز على حقوق الإنسان، والانتهاكات والعنف الموجه ضد الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء والمعاقين وغيرهم من الفئات الضعيفة الأخرى.

وأصبح مفهوم ثقافة السلام ينصب في دلالات التنمية الشاملة سواء كانت اجتماعيه أم اقتصاديه أم سياسية،لذلك فان انتقاص هذه الحقوق أو جزء منها أو عدم الموازنة فيها يعد احد الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية ومدخلا وأرضا خصبه لتأجيج الصراع،ويستنتج مما سبق إن مفهوم ثقافة السلام قد تدرج ليشمل عدة أبعاد داخل الشخص نفسه وفيما بين الأشخاص وبين الجماعات،كما انتقل المفهوم من السلبية إلى الايجابية،ومن ثقافة السلام المحلية إلى ثقافة السلام العالمية،كما تدرج ليشمل ثقافة السلام مع البيئة وحقوق الإنسان والتنمية إجمالا.

(1) السيد ياسين نحو رؤية عربية لثقافة السلام عمان وتربية السلام، وزارة التربية والتعليم، مسقط ، ٢٠٠٨ ، ص ٧.

المبحث الثاني

الاطار المفاهيمي لثقافة السلام

يبدو التعبير عن ثقافة السلام من الوهلة الاولى تعبيرا لغويا غامضا الذي يستوجب التدقيق فيه وبحث مفرداته برؤية وتؤدة فالجملة ثقافة السلام تتكون من مفردتين هما ثقافة وسلام وهما كفيلتان بإلغاء ظلالهما كمفاهيم في سياقاتنا وتصوراتنا الفكرية والايدلوجية مما يوفر احساسا بالمعنى الحقيقي لهما في اطار التعبير (ثقافة السلام) لان بعض الناس يظنون أن ثمة ثقافة سلام يمكن التعامل معها مباشرة لكن كما هو معروف ابستملوجيا ليس بالضرورة أن تكون كل الجمل المكتملة والصحيحة لغويا جملا حقيقية ذات تحقق فعلي ومعادل موضوعي محسوس على ارض الواقع فقولك جبل ذهب لا يدل على وجود الذهب محسوس في مكان ما او القول غابة من النجوم لايعني وجود غابة من النجوم الا في اطار ومستوى الابداع اللغوي لكل ذلك يبدو البحث في معنى ثقافة السلام لغويا امر يحتاج للدراية التامة في حالة دمجهما في صيغة المصطلح ثقافة السلام (Peace Culture).

لعرض المبحث نقسمه إلى ثلاثة مطالب يتناول الاول لمصطلح الثقافة ويخصص الثاني لمصطلح السلام ونعرض في المطلب الثالث لمصطلح ثقافة السلام.

المطلب الاول

مصطلح الثقافة

اختلفت الآراء والتوجهات حول مفهوم الثقافة ولكل رأي وجهة نظر تختلف عن الاخر وقد تناول المفكرون والباحثون موضوع ثقافة السلام في مختلف الجوانب فتنوعت وتباينت معالجاتهم كلا حسب تخصصه الامر الذي ساهم في اثراء بحوث ثقافة السلام فهناك من اكد على اهمية وأولوية المستوى الدولي لثقافة السلام فتناول الموضوع تحت عناوين مختلفة مثل حوار الحضارات او الديانات والثقافات وهناك من ركز على نبذ العنف واخرون تبنوا مفاهيم التفاهم والتعايش في بيئية تشهد تغيرات مختلفة تفرضها العولمة وتقارب المجتمعات والثقافات وصعود الأصوليات والخصوصيات المحلية في شكل دفاعي عن الذات اما الاخرون فقد اكدوا على المفهوم الشامل والمتكامل لثقافة السلام وفي مقدمتهم منظمة الامم المتحدة اذ تبنت الجمعية العامة فيها اعلان ثقافة السلام[1]ولعرض تعريف الثقافة نقسم المطلب إلى فروعين يتناول الاول الثقافة لغة ويكون الثاني الثقافة اصطلاحا.

(1) ثومباسون ،مايكل ،اليس ،رتشاد وابلدفسكي ،لاون ،نظرية الثقافة ،ترجمة علي سيد الصاوي والفاروق زكي يونس ،عالم المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ،١٩٩٧،ص٣١٠.

الفرع الاول

الثقافة لغة

الثقافة لغة تعني ثقف الرجل من باب ظرف صار حازقا حفيفا فهو ثقف مثل ضخم فهو ضخم ومنه المثاقفة وثقف من باب طرب لغة فيه فهو ثَقف وَثقف كعضد والِثقاف ما تسوي به الرماح وتثقيفها تسويتها وثُقف من باب فُهم[١]

وتأتي بمعنى الحذق والفطنة وثقف الشيء اقام المعوج منه وسواه وثقف الانسان ادبه وهذبه وعلمه والثقافة العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها وقد تأتي بمعنى العمل بالسيف والثقاف إلى أن تقوم الساعة يعني الخصام والجلاد حديدة تكون مع القواس والرماح يقوم بها الشيء المعوج ويقال ابن السكيت رجل ثقف لقف اذا كان ضابطا لما يحويه قائما به [٢]

وكلمة الثقافة العربية لا تملك ذات المعنى القاموسي الذي تحمله الكلمة اللاتنية "كولتورا" الا أن المفهوم السياقي للكلمتين العربية والاتنية اصبح منذ امد قصير واحدا على وجه التقريب ويعني الاصل اللاتيني للكلمة الزرع الا أن اول من استخدمها بصورة مجازية كان (شيشرون) الذي سمى الفلسفة بثقافة الروح . [٣]

الفرع الثاني

الثقافة في الاصطلاح القانوني

اكتفت العديد من التعريفات بالحالة الصورية والسياقات التجريدية للثقافة وتعرف الثقافة تعريفا ديناميكا فهي ديناميكية فاعلة ومؤثرة وكذلك هي التفسيرات العقلية والرموز والأيدلوجيات المعرفية والحسية[٤]

ويعد السيد (عدنان مبارك) أن من افضل الكتب الامريكية هو كتاب المؤلف (كربيير وكلوك) حول مفاهيم الثقافة وتعاريفها من افضل المؤلفات في هذا الحقل والتي اشار فيها إلى ستة ابعاد للثقافة توضح معناها وتعريفها وهي [٥] :

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،عمى بتربيته محمود خاطر،ص٣١١، ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق احمد عبد الغفور عطار،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،دار العلم للملايين ،بيروت،الطبعة الرابعة،١٩٨٧م،١٤٠٧ هـ ٤/١٣٣٤،لسان العرب ،٩/١٩

(٢) محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور ،تحقيق محمد عوض مرعب ،تهذيب اللغة،دار احياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة الاولى،٢٠٠١ م،٨١/٩.

(٣) ممدوح الشيخ ،مصدر سابق ص٢١.

(٤) ثومباسون ،مايكل ،اليس ،رتشاد وابلدفسكي ،لاون ،مصدر سابق،ص٣١٠.

(٥) ممدوح الشيخ ،مصدر سابق ص٢٣.

١. التعريف حسب البعد الوصفي

تبنى هذا التعريف **(ادوارد تايلور)** اذ عرف الثقافة بانها "الثقافة والحضارة هي كل مركب يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والاخلاق والقوانين والاعراف والقدرات الاخرى والعادات المستحكمة لدى الناس كأعضاء في المجتمع، او هي ذلك الكل المركب المعقد الذي يشمل المعتقدات والمعلومات والفن والاخلاق والعرف والتقاليد والعادات وجمع القدرات الاخرى التي يستطيع الانسان أن يكتسبها بوصفه عضوا في مجتمع " .

٢. التعريف حسب البعد التاريخي :

يركز هذا التعريف على عامل التقاليد كمشرع للثقافة التي تصبح ارثا وحصيلة .

٣. البعد السايكولوجي :

يراعي هذا التعريف الاليات النفسية الناشطة عند تشكيل الثقافة أي عملية التعليم ونشوء وتكوين العادات .

٤. البعد البنيوي :

يتميز هذا التعريف بانه يركز على الطابع الكلي للثقافات وترابطاتها الداخلية.

٥. البعد المعياري:

يركز هذا التعريف على اعتبار الثقافة هي القواعد او الخاصية الاساسية للسلوك الثقافي اضافة إلى ما يسمى وحدة اسلوب الحياة المميز لهذه الثقافة عن تلك .

٦. البعد التكويني:

يركز هذا التعريف على اعتبار أن الثقافة هي مجموع الثقافات المختلفة او المتعددة والمتنوعة وليس ثقافة واحدة واهم ما يميز هذا المعيار هو التأكيد على اصل الثقافة ومنحدرها وايضاح قضية تعارضها مع الطبيعة وطابعها كنتاج للتعايش الاجتماعي ويجد الباحثون أن جوهر الثقافة يكمن في الاصل الاجتماعي للعادات والاعراف ويمكن أن تدور في محورين هما السلوك البشري والاشياء التي تعتبر نتاجا له فهي جملة من العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق بها[١] وهي الرقي في الافكار النظرية وذلك يشمل الرقي في القانون والسياسية والاحاطة بقضايا التاريخ المهمة والرقي كذلك في الاخلاق او السلوك وغير ذلك من الاتجاهات النظرية المعرفية والسلوكية. [٢]

(١) مفرح بن سليمان القوسي ،مقدمات في الثقافة الاسلامية ،الطبعة الثالثة ،مؤسسة الرسالة ،الرياض ١٤٢٤ هـ،ص٣٦.

(٢) نادية شريف العمري ،اضواء على الثقافة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٩،ص٩.

وعرفها البعض بانها ما ينتجه الانسان في مجتمعه من منتج فكري ثقافي او علمي وهذا المعنى الضيق للثقافة وهو الشائع. [١]

المطلب الثاني

مصطلح السلام

من اجل تناول تعريف السلام وتحديد المفهوم الشرعي واللغوي والاصطلاحي سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع يخصص الأول للمعنى الشرعي للسلام ونكرس الثاني للمعنى اللغوي للسلام ونسلط الضوء في الثالث على المعنى الاصطلاحي للسلام.

الفرع الاول

المعنى الشرعي للسلام

السلام اسم من أسماء الله تعالى{ هوَ اللَّه الَّذي لَا إلَهَ إلَّا هوَ الْمَلك الْقدّوس السَّلَام الْمؤْمن الْمهَيْمن الْعَزيز الْجَبَّار الْمتَكَبّر سبْحَانَ اللَّه عَمَّا يشْركونَ } [٢]، وهو تحية المؤمنين وتحية أهل الجنة في دار النعيم قال تعالى{ دَعْوَاهمْ فيهَا سبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَتَحيَّتهمْ فيهَا سَلاَمٌ وَآخر دَعْوَاهمْ أَن الْحَمْد للّه رَبّ الْعَالَمينَ }.[٣]،وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام هل أدلكم علي شيء إذا فعلتموه تحاببتم ((...افشوا السلام بينكم)). [٤]

وقد ورد لفظ السلام في القران الكريم بثلاث معاني المعنى الأول بمعنى الاسلام والطاعة لقوله تعالى{ ادْخلواْ في السّلْم كَآفَّة وَلاَ تَتَّبعواْ خطوَات الشَّيْطَان إنَّه لَكمْ عَدوٌّ مّبينٌ } [٥]،أو ضد الحرب في قوله تعالى {إن جَنَحواْ للسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إنَّه هوَ السَّميع الْعَليم }[٦]،أو بمعنى الإذعان والانقياد والاستسلام لقوله تعالى { فَإن اعْتَزَلوكمْ فَلَمْ يقَاتلوكمْ وَأَلْقَوْاْ إلَيْكم السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لَكمْ عَلَيْهمْ سَبيلا } [٧].

---

(١) د. اسامة عبد العليم الشيخ؛د.اسماء الهادي ابراهيم،الخطاب الاعلامي واثره في نشر ثقافة السلام ،ابحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين ،وزارة الاوقاف المصرية ،مصر، ص١٦.

(٢) سورة الحجرات ،الآية(٢٣).

(٣) سورة يونس ،الآية (١٠).

(٤) حديث شريف رواه مسلم؛وفي حديث أخر قال رسول الله ﷺ " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام " الجامع الصغير للسيوطي ،ج١،رقم ٢٠١١،وج٢ رقم ٦٦٠٣.

(٥) سورة البقرة ،الآية(٢٠٨)

(٦) سورة الأنفال ،الآية(٦١).

(٧) سورة النساء ،الآية(٩٠).

الفرع الثاني

المعنى اللغوي للسلام

عرف علماء اللغة السلام بأنه:البراءة من العيوب والآفات وأسلم أمره إلى الله أي سَلم أمره إليه،والسلم من الاسلام والسلام ضد الحرب وهو الأمن والأمان،والسلام الخلاص والنجاة والطاعة والمسالمة أي الدخول في الاسلام والتزام الصلح وترك الحرب حيث يسلم كل طرف من الأخر،يقال"سلم المسافر يسلم سلامة،خلص ونجا من الآفات فهو سالم"،واسَلم أي دخل في السلم بفتحتين وهو من الاستسلام والمسالمة تعني المصالحة،واسلم أي انقاد وأذعن،والسَلم بفتح السين تعني الصلح،وتكسر ،وتذكر ،وتؤنث،واصلها الانقياد،والسلم والسلام،بمعنى واحد وهو الصلح والمسالمة.[١]

وقال((ابن قتيبة))((يجوز أن يكون السلام جمع سلامة))[٢]وللسلام في اللغة معان كثيرة فهو يأتي بمعنى الاستسلام والانقياد؛وقد جاء عند ((ابن منظور)) بالمعنى أنه أمان الله في الأرض،كما جاء بمعنى الوقاية والنجاة فقد نقل ((الأزهري عن محمد بن يزيد)) قوله ((معنى السلام الذي هو مصدر سلمت أنه دعاء للإنسان بان يسلم من الآفات في دينه ونفسه وتأويله التخليص)) .[٣] كما سميت أماكن اخرى باسم السلام مثلا نهر دجلة يسمى بنهر السلام ومدينة بغداد تسمى مدينة السلام .[٤]

الفرع الثالث

المعنى الاصطلاحي للسلام

يتعجب البعض من الاهتمام الزائد والإصرار المستمر على إقحام الجدل حول مفهوم الكلمة في البحث عن السلام،وهذا يدفع إلى التساؤل عما إذا كان الباحثون في موضوع السلام مازالوا يجهلون حتى هذا الوقت معرفة موضوع بحثهم،أو إنهم لم يتوصلوا بعد إلى الاتفاق معا حول مفهوم معين لكلمة سلام،ذلك أن مفهوم السلام هو ظاهرة معقدة يصعب الكلام عنها بسهولة وكذلك يصعب تحقيقه عن طريق عملية إلزامية.[٥]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي،المجلد الثاني ،بيروت،ص ١٨١ومابعدها ؛احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مكتبة لبنان،المجلد الأول،١٩٨٧،ص٢٨٦؛الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،دار الفكر ،المجلد الرابع ،بيروت ،١٩٧٨،ب.ت ، ص١٣١/٤؛محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،المجلد الأول ،١٩٨٦،ص ٣١١ .

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس،طبعة الكويت،الجزء الأول،طبعة المطبعة الخيرية ،مصر،١٨٨٨،ص٣٣٩.

(٣) ابن منظور،مصدر سابق ،ص٢٩١/١٢؛وينظر كذلك الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،تحقيق احمد عبد العليم البردوني ،القاهرة ،سجل العرب،ب.ت،ص٤٤٧/١٢.

(٤) الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،القاهرة ،الحلبي وشركاءه ،ب.ت ،ص١٣٠/٤.

(٥) هارالد موللر ،نظريات السلام،المركز الدولي لعلوم الانسان ،بيروت ،٢٠٠٣،ص٦.

وعادة يشمل السلام مجوعة من المعاني منها (حل المشاكل وتحقيق التعاون بوسائل سلمية أو قوات مشتركة،أو هو الاستقرار والأمان،أو ضد الحرب،أو القوات المشتركة،أو التسوية السلمية.)[١]

ويتحقق السلام في ظل العدالة وبدونها فلا وجود للسلام فالعدالة تقوم على حفظ التوازن البشري بتطبيق القوانين على وجه يحقق المساواة وعدم التمييز وبذلك تكون العدالة جسرا يوصل إلى السلام وجاءت العدالة ممثلة في ظل تشريعات الكتب السماوية على مر العصور لكي تكون بمثابة الدستور الذي يحقق العدل والمساواة بين جميع أجناس البشر.[٢]

وقد ارتبط مفهوم السلام بمفهوم العدالة ويتضح ذلك بجلاء من مفهوم((امانوئيل كانط)) في أطروحته السلام الدائم حيث عرف السلام بأنه حالة يغيب عنها العنف،وفي مسح عام قام به ((جورج سورنسين)) توصل إلى نتيجة مفادها ارتباط السلم بالعدالة وفي تعريف أخر يتميز بالحركة أكثر أكد ((ادم سمث)) أن السلام يعني واقع تحل فيه الشؤون سواء كانت اجتماعية أم سياسية بين الأفراد والجماعات في دولة أم بين الدول عن طريق مؤسسات قضائية أو آليات شبه قضائية بدلا من استخدام القوة من أي طرف من الأطراف المعنيين بالنزاع ،والسلام عبارة عن سلوك لحل الصراع بحيث لا يكون ذلك الحل قد تم ترجيحه عن طريق القوة .[٣]

المطلب الثالث

مصطلح ثقافة السلام

مصطلح ثقافة السلام مصطلح مركب ومصطلح معقد ولعرض مصطلح ثقافة السلام نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول ثقافة السلام في الفقه الدولي ويخصص الثاني لثقافة السلام في الامم المتحدة .

الفرع الول

ثقافة السلام في الفقه الدولي

عرفت ثقافة السلام من قبل الفقه الدولي بانها "مجموعة القيم والمواقف والتقاليد والعادات وانماط السلوك والأساليب التي ترفض العنف بكل اشكاله والاعتراف بالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة

(١) د. عبد المجيد بو كركب ، ضمانات اقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى، السبع بنات_ ٢٤ شارع عدلي يكن ،٢٠٠٨،ص٢٢.

(٢) السلم والسلام ،المساعد الشخصي والرقمي ،بحث في الارشيف ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-١١٢٩٥٩٧.html
تاريخ أخر زيارة(٢٠١٤/١/١٧).

(٣) د.عبد الله يوسف سهر محمد، السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض، جامعة الكويت، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية، السياسة الدولية، العدد١٥٠ السنة ٢٠٠٢ أكتوبر، ص٢٣ وما بعدها.

والاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والحصول على المعلومات وقبول الاختلاف والتفاهم بين الامم.[١]

وعرفت بانها " ثقافة التعايش والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن وهي ثقافة ترفض العنف وتشبث بالوقاية من النزاعات في منابعها وحل المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض "[٢]

وعرفها (فير دريكو مايور) بانها التعايش والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن وهي ثقافة ترفض العنف وتعمل على تثبيت الوقاية من النزاعات في منابعها وحل المشكلات عن طريق الحوار والتفاوض . [٣]

ونعرفها بانها عملية تشاركية للعيش المشترك القائم على احترام حقوق الاخرين واللجوء إلى مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية بعيدا عن العنف والصراعات.

الفرع الثاني

ثقافة السلام في الامم المتحدة

يعد السلام احد اهم الأهداف الاساسية التي يسعى إلى تحقيقها ميثاق الامم المتحدة وظهر مصطلح ثقافة السلام في نهاية القرن العشرين في ادبيات الامم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وشهد العقد الاخير من القرن العشرين اهتماما كبيرا من قبل اليونسكو والامم المتحدة بثقافة السلام .

(١) ممدوح الشيخ ،مصدر سابق، ص٢١.

(٢) منال حسن عثمان ،المشاكل الاجتماعية والنفسية في غياب السلام الاجتماعي للنازحين ،رسالة دكتوراه،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،مركز دراسات السلام ،٢٠١٣،ص ٦٦.

(٣) منهل حامد سليمان عثمان ،دور الاذاعة في ترسيخ ثقافة السلام (بالتطبيق على اذاعة السلام في الفترة من ٢٠١٤_٢٠١٥)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأعلام الامني ،جامعة الرباط الوطنية ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،٢٠١٤،ص٦٠.

ولابد من الاشارة إلى أن الامم المتحدة قد ابدت اهتماما كبيرا بالسلام منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥ فبعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة في عام ١٩٩٢ اجمع مجلس الأمن على قرار لم يسبق له مثيل يتبنى طرق لتطوير الدبلوماسية الوقائية(*) وفي يونيو عام ١٩٩٢ قدم الامين العام للامم المتحدة للجمعية العامة تقريرا عرف باجندة السلم، وفي١٩٩٢/١/٣١اجتمع مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛وكانت الحرب الباردة قد انتهت حيث حان وقت الأمل والتغير والتوقعات الصاعدة للأمم المتحدة ومن الأمم المتحدة وقد طلب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور((بطرس بطرس غالي)) أن يعد تقريرا يتضمن تحليل وتوصيات بشان سبل وتعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة؛وفي إطار احكام الميثاق على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام وبعد خمسة أشهر أي في حزيران ١٩٩٢ قدم الدكتور (بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة) تقريره المعنون ((خطة للسلام))[١].

فكانت عمليات بناء السلام والدبلوماسية الوقائية احدى مظاهر نشر ثقافة السلام في مجتمعات بعد الصراع وتعد مكملة لبناء ونشر ثقافة السلام في تلك المجتمعات.

كما يرجع استخدام مفهوم ثقافة السلام إلى دستور منظمة اليونسكو اذ دعت فيه المنظمة إلى بناء دفاعات للسلام في عقول البشر لان السلام الذي يقوم على اساس الترتيبات السياسية والاقتصادية من

(*) الدبلوماسية هي تصريف الأمور بلباقة وكفاءة وصبر وذكاء من اجل تحقيق أفضل النتائج للتفصيل ينظر الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب ،الطبعة الرابعة،دار الفكر الجامعي ،مطابع الثقافة،ص٤٨٨ . كما تعرف بأنها ((علم وفن تمثيل الأشخاص القانونية الدولية في علاقتها الخارجية عبر أجهزة مخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة للتفصيل ينظر د.سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩،ص٢٩٦.وقد طرحت فكرة الدبلوماسية الوقائية من قبل بعض اباء نظام حفظ السلام منهم الفقيه برايان اوركهات حيث طرح وسيلة الدبلوماسية الوقائية في عمل قوات حفظ السلام الدولية في أوائل التسعينات.للتفصيل ينظر احمد إبراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا، تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٢٢، تشرين الأول ١٩٩٥، ص ص١٢٠_١٢٥،وينظر أيضا ،جيمس دورتي و وروبرت بالتسغراف ،النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،١٩٨٥، ص٨٢.وقد شكلت بداية تدشين الدبلوماسية الوقائية في مقدونيا؛وبعض الفقهاء يطلقون على الدبلوماسية الوقائية دبلوماسية الأزمة ويقصد بها ذلك النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة، وتمثل العمل الدبلوماسي الدؤوب الذي تقوم به الدول الكبرى تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة وهي تتحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أم من حيث السمات التي تتميز بها؛وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة؛ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر معرض باستمرار لأزمات سياسية مختلفة نتيجة للاختلافات العقائدية، والسياسية، والاقتصادية بين الدول ولعدم مقدرة أو رغبة الدول في استخدام القوة العسكرية لوضع حد للأزمات لذا جاءت دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول؛وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في حل المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعينة.وقد ساهم في بروز دبلوماسية الأزمات عدم قدرة الأمم المتحدة على مواجهة العديد من الأزمات، فالتجارب الماضية منذ إنشاء المنظمة الدولية تبرهن إنها كادت تفقد فاعليتها كوسيط نزيه في حل الأزمات الدولية والدليل على ذلك قضايا فلسطين والعراق و أفغانستان.للتفصيل د.سعيد محمد أبو عباه،الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها،دار الشيماء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩،ص٥٢.

(١) سامي إبراهيم الخزندار،المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية،إطار نظري،المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية عدد ٣٢ خريف ٢٠١١،ص٢٩؛ ذكره أيضا معهد كارينغي للسلام الدولي،الدبلوماسية الوقائية ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي

.http://carnegie-mec.org

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/٩).

جانب الحكومات دون غيرها لن يكون سلاما من شانه أن يحظى بالتأييد الاجتماعي المخلص والدائم من شعوب العالم وحتى لايفشل السلام لابد أن يؤسس على التضامن الفكري والمعنوي للبشرية . [١]

وعرفت الامم المتحدة ثقافة السلام بانها" مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وانماط السلوك واساليب الحياة التي تستند إلى ما يلي : [٢]

١. احترام الحياة وانهاء العنف وترويج ممارسة الاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون .
٢. الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد اساسا ضمن الاختصاص المحلي لاي دولة وفقا لمبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي. [٣]
٣. الاحترام الكامل لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها .
٤. الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية .
٥. بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للاجيال الحاضرة والمقبلة .
٦. احترام وتعزيز الحق في التنمية .
٧. احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل. [٤]
٨. الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات .
٩. التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة وفيما بين الامم وتدعمها ببيئية وطنية ودولية تمكنية تفضي إلى السلام . [٥]

اما منظمة اليونسكو فعرفتها بالاعتماد على مكوناتها بانها"تتكون ثقافة السلام من القيم والمواقف وطبيعة السلوك الانساني التي ترتكز على عناصر عدم العنف وتحترم الحقوق الاساسية للانسان وحريات الاخرين ولقد تم تحديد هذه الحقوق في ميثاق حقوق الانسان وترى اليونسكو أن ثقافة السلام تستدعي أن تعمل كل المجموعات المتنافسة والمتصارعة في اطار التعاون لتطوير نفسها نحو الاحسن كما ترى امكانية تحقيق مصطلح ثقافة السلام وازهاره على ارض الواقع في حالات تقليص بيئية الحرب واحلال بدائل ايجابية في محلها " [٦]

---

(١) الجمعية العامة للامم المتحدة ،اعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام ،قراران اتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين ،اكتوبر ،١٩٩٩.

(٢) الجمعية العامة للامم المتحدة ،اعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام ،مصدر سابق.

(٣) المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥. "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

(٤) نصت المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٥) Basic Fact About the United Nation, Development of Publice information , ١٩٩٥.pp ٢١_٢٨.

(٦) Basic Fact About the United Nation, op cit ,p-p ٢١_٢٨.

كما اوردت اليونسكو تعريفا ذو طابع سياسي عن ثقافة السلام يعبر عن رغبة العالم في نهاية القرن العشرين والابتعاد عن العنف والحرب والعمل على زرع التحمل والايمان في عقول الرجال والنساء.[١]

المبحث الثالث

عناصر ومجالات عمل ثقافة السلام

ليس السلام هو غياب الخلافات او النزاعات فقط وانما هو عملية ايجابية ديناميكية وتشاركية مرتبطة بشكل ينفصل بتحقيق الديمقراطية والعدالة والتنمية للجميع وبما يكفل احترام الاختلافات وتشجيع الحوار وتحويل النزاعات بصفة مستمرة بفضل اللاعنف إلى سبل جديدة للتعاون.

وبالاستناد إلى المعنى الواسع والاكثر ايجابية للسلام يعبر عن ثقافة السلام بانها "مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد والعادات وانماط السلوك واساليب الحياة بحيث تجسد في مجوعها تعبيرا عنها وطموحا إلى احترام الحياة واحترام البشر وحقوقهم مع رفض العنف بكل اشكاله والاعتراف بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة والاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والاعراب عن الرأي والحصول على المعلومات والتمسك بمبادئ الديمقراطية والحرية والعدالة والتنمية للجميع والتسامح والتضامن والتعددية وقبول الاختلافات والتفاهم بين الامم وبين الفئات العرقية والدينية والثقافية وغيرها من الفئات وبين الافراد". [٢]

تعد ثقافة السلام عملية تشارك وتبادل معرفي وثقافي للقدرات في سبيل بناء العلاقات وهي في هذا السياق فرصة لاكتشاف أو اختراع أمثلة تشجع على التعاون أو تشجع على التفاؤل البناء في التعلم من سلبيات العلاقة ومعالجة الأخطاء،أن من الضروري التفكير هنا في كيفية جعل السلام واقعا ملموسا عن طريق عدم الفصل بين بناء السلام وثقافة السلام مما يساعد على عدم نشوب النزاعات مجددا أو يجعل حلها بالطرق السلمية أكثر إمكانا دون اللجوء للعنف،فثقافة السلام تساهم في أحداث التغيير المطلوب الذي تسعى إليه المجتمعات التي عانت من أثار النزاعات المسلحة وخاصة الحروب الأهلية والمشاكل العرقية

---

(١) UNESCO and Culture of Peace ,UNESCO publishing ,Printed . Printed in France.١ st ition ١٩٩٧,p١٦

(٢) نصت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ((١.تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم والانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلاية او الاثنية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلام))كما نصت دة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((الدول الاطراف في هذا العهد بان من حق كل فرد أ. أن يشارك في الحياة الثقافية ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .ج. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي او فني او ادبي من صنعه)) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

والدينية والخ..،إذ يصل الفرد والمجتمع معا إلى حالة يتم فيها التعبير عما هو موجود في المكونات الداخلية بعيدا عن اللجوء إلى استخدام العنف.[١]

ولعرض عناصر ومجالات عمل ثقافة السلام نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول عناصر ثقافة السلام ويخصص الثاني لمجالات عمل ثقافة السلام .

المطلب الاول

عناصر ثقافة السلام

جاءت عناصر ثقافة السلام في دستور منظمة اليونسكو والتي يمكن أن تحدد بالاتي [٢]

١. أن الصراعات المتوارثة بين الناس يمكن حلها بعيدا عن العنف .
٢. يرتبط السلام ونشر ثقافته ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان .
٣. تتطلب ثقافة السلام تضافر الجهود جميعها من اجل تحقيقها.
٤. تكتمل ثقافة السلام بالترويج للتعليم في المجتمع الدولي والقضاء على الجهل والتخلف.
٥. ترتبط ثقافة السلام وتكون احدى عناصر تنمية الانسان تنمية حقيقة. [٣]

ويمكن أن نحدد عناصر ثقافة السلام هي عدم العنف واحترام حقوق الانسان والاحترام والتضامن للشعوب والحوار بين الثقافات وربط السلام بالمشاركة الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة والتدفق الحر للمعلومات والمعارف وتقاسمها والمساهمة في منع الصراعات وإتباعها ببناء السلام وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ويمكن القول أن ثقافة السلام تمثل الاستجابة الثقافية بدلا من الاستجابة السياسية لمشكلة العنف ونظرية اللاعنف وهي من العناصر الاساسية في مفهوم ثقافة السلام والتي تنص على انه لايمكن حل مشكلة العنف عن طريق العنف المضاد.

---

(١) جاء الربط بين كلمة الثقافة والسلام لتكون مصطلحا حديثا فى أدبيات بناء السلام فى اجتماع اليونسكو بساحل العاج في عام ١٩٨٩، ثم تطور ليصبح برنامجا متكاملا في عام ١٩٩٢ ومن ثم تم تضمينه في إستراتيجية اليونسكو للسنوات ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ليشمل برامج تعاونيه بين الدول في التعليم والثقافة، حيث هدف البرنامج إلى نبذ العنف ونشر مفاهيم التعايش السلمي واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وتراثهم ومفاهيمهم تحت شعار ((التعليم من اجل السلام)) والهدف من برنامج السلام أن يعيش العالم بمختلف ثقافاته في جو من التسامح والوحدة، وبالرغم من شعارات العولمة والوحدة الدولية إلا أن هذه الوحدة تتحكم فيها محددات مثل الأسرة، المجتمع والمجموعات الاثنية والوطنية وغيرها. وللأديان مساهمة كبيرة في تطوير مفهوم السلام والمحبة والصبر والتسامح وغيرها.؛محمد عبده الزغير، ورقة عمل حول ثقافة السلام من اجل الأطفال والشباب ، ٢٠١٢،كلية العلوم التطبيقية بصحار،سلطنة عمان،٢٠١٢،ص١٦.
سابق،ص٨؛ولمزيد عن ثقافة السلام ينظر المعنى الاصطلاحي لثقافة السلام وفق مفهوم منظمة اليونسكو،د.أبو القاسم قور،مصدر سابق،ص٢٩ ؛الجمعية العامة للأمم المتحدة،إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، قراران اتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) محمد عبده الزغير، مصدر سابق،ص١٧؛د.أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات ،مكتبة الابتكار ،مركز دراسات وثقافة السلام ،٢٠١٠،ص٢٩.
(٣) د.أبو القاسم قور،مصدر سابق،ص٣٠.

المطلب الثاني

مجالات عمل ثقافة السلام

تعمل ثقافة السلام في مجالات العنف والتنمية المستدامة ومجال الديمقراطية ولعرض مجالات عمل ثقافة السلام نقسم المطلب إلى اربعة فروع يتناول الاول ثقافة السلام والعنف ويخصص الثاني ربط ثقافة السلام بالتنمية المستدامة ويكون الثالث لربط ثقافة السلام بالديمقراطية ويكون الرابع للحديث عن الفرع الرابع ثقافة السلام تضع أسس البقاء والاستمرار والالتقاء والتطور.

الفرع الاول

ثقافة السلام والعنف

قد يكون تفكيك بنية العنف وثقافة او ثقافات العنف هي الخطوة الاولى المطلوبة وتفعيل في موازاة ذلك دور نشطاء السلام الذين يبثون الوعي (وعي السلام) وينبهون إلى مخاطر الحرب اللامحدودة وافساح المجال امام جمعيات المجتمع المدني لتعمل إلى جانب مؤسسات الامم المتحدة على درس النزاعات القائمة ووضع الحلول والمقترحات والتدخل بشفافية من اجل وضع حد لهذه النزاعات والتدخل الفاعل والفعال من اجل صنع السلام ومنذ القدم والانسان يحاول كلما شن حربا او غزوا أن يستقوي على اعدائه بالقوى الماورائية الغامضة ويحاول استرضاءها بشتى انواع القرابين وهذه الفكرة تبين لنا جذور علاقة العنف بالمقدس وما اسسه العنف دينيا وتفيدنا قراءة متأنية لتاريخ البشرية أن المجتمعات الفاللوطية التي تمجد سيطرة الذكورة على الانوثة مجتمعات تمجد العنف والحروب وكذلك فيما يخص المجتمعات التي تمجد عبادة الفرد في السلطة والانظمة التوتاليتارية والمجتمعات التي تلتقي حول ايدويولجية قومية عنصرية تقوم على التفوق العرقي هذه جميعا مجتمعات يسودها مبدأ العنف كما أن المجتمعات التي تنامت فيها النزعة الفردية والتي تعزز مبدأ التنافس تميل إلى التوسع الخارجي لاهداف استعمارية واقتصادية وهكذا يختلف العنف في دوافعه ومظاهره ولكن الموت واحد والضحية واحدة[1].

وللعنف اشكال مختلفة منها العنف الجنسي واحتقار الرجل للمرأة وتمجيد القوة والذكورة والعنف الاقتصادي الذي يمنع الفرد او المجتمع من أن يكون منتجا وينهب ثرواته وامواله ليحوله إلى مجرد مستهلك والعنف العرقي والقومي الذي يستبيح الشعوب الاضعف او الاقليات او القوميات التي تعتبر ادنى مرتبة والعنف الثقافي الذي يمنع مجتمعا ما من التعبير عن خصوصيته الثقافية ويمنعه من النطق

(1) د.أبو القاسم قور،مصدر سابق، ص ص٣٣_٣٤.

بلغته ويمنعه من التفتح والتعلم والتطور والعنف الذي يمنع حرية المعتقد وممارسة الشعائر ويمنع العمل السياسي ويفرض قيمة ومعاييره وايدلوجيته والخطير في هذا الشكل من العنف أن وراءه مؤسسات تمارسه كالحكومات او الاحزاب او الجامعات او وسائل الاعلام الخ ان ايا من العوامل السابقة يمكن أن يتحول في لحظة من الزمان إلى سبب وجيه لاشتعال الحروب الداخلية والخارجية ولاشعال الكوكب وهذا يتطلب دراسة العنف ودراسة الوضع العالمي من منظور كلي وليس فقط من منظور عبر مناهجي اذا لا يكفي النظر إلى العالم على انه منظومة من العلاقات بين دول او مجموعات من الدول فالعالم وحدة عضوية حية وان ما يحدث لدولة ما او ما يصيب مجتمعا بعينه سينعكس بشكل ما عاجلا ام اجلا على الجميع [١].

لقد شهد العالم التعاطف والتضامن الذي ينشأ بين الدول والمجتمعات عند حدوث كارثة طبيعية او كارثة من فعل الانسان كالمظاهرات التي تعم الارض كلما خيم شبح الحرب على العالم كما عرفنا القلق والرعب الكوكبي عند انتشار فيروس في مدينة ما من الصين او افريقيا وشاهدنا الاثار القريبة والبعيدة مكانيا وزمانيا لكارثة تشرنوبيل وعرفنا الاثار الاقتصادية لانهيار عملة في الغرب او في الشرق على الاقتصاد العالمي ومن منا لم يحمر خجلا عند اكتشاف المقابر الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا او العراق[٢].

لا يمكن لاي انسان في يومنا هذا أن يدير ظهره لما يحدث الان في أي مكان في العالم ولا يمكن أن يدير ظهره لاخيه الانسان ولم يعد ما يحدث في المجتمع الدولي شأنا داخيا ولا يمكن أن نتجاهل المرض والفقر والمجاعة والقمع والتطهير العرقي والمجازر والظلم ولا يمكن السكوت عن أي اذى يلحق بنا .

أن ارساء فرق الاستطلاع والاستقصاء من قبل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من اجل تعزيز ثقافة السلام يعد تقليدا واضحا وراسخا وواجبا اخلاقيا وقانونيا لتعزيز ثقافة السلام في

---

(١) د.أبو القاسم قور،مصدر سابق،ص ٣٤.

(٢) لقد كان للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور((بطرس بطرس غالي)) دورا هاما في تطوير العلاقات الدولية منذ توليه رئاسة هيئة الأمم المتحدة،حيث طور مفهوم عمليات حفظ السلام من خلال مختلف التجارب التطبيقية خاصة في النزاع البوسني،فمنذ الوهلة الأولى لاندلاع القتال في جمهورية البوسنة الهرسك،حرصت الأمم المتحدة على إسناد مهمة وقف القتال وإتمام التسوية السياسية للنزاع للمجموعة الأوروبية وذلك لنجاح الأخيرة في وقف القتال قبل ذلك في سلوفينيا واضطلاعها بالدور الرئيسي في وقف الحرب في كرواتيا وأيضا إدراكا من الأمم المتحدة لتعقيدات الموقف في البوسنة ويوغوسلافيا السابقة،بل ومنطقة البلقان ككل،الأمر الذي كان يقتضي تحركا أوروبيا جماعيا يكون أكثر فعالية من إسناد المهمة للأمم المتحدة في ظل انقسامات رئيسية بين القوى المحلية والإقليمية والدولية،إضافة إلى محدودية الإمكانيات المادية والعسكرية المتاحة للأمم المتحدة ومن هنا جاء قرار مجلس الأمن المرقم٧٤٩ المؤرخ في١٩٩٢/٤/٧،الذي ناشد جميع الأطراف المعنية في البوسنة تقديم المساعدة والتعاون مع المجموعة الأوروبية من اجل التوصل إلى اتفاق أو حل لوقف إطلاق النار والتفاوض من اجل الوصول إلى حل نهائي للنزاع و تعتبر مأساة رواندا نموذجا لماسي التناحر العرقي في بلدان العالم الثالث،ورغم ذلك لم تتحرك الأمم المتحدة بسبب عدم حماس القوى الكبرى لإنقاذ أبناء رواندا من حرب أهلية ومذابح عرقية مدمرة بسبب الاختلاف الديني والثقافي لسكان رواندا. د.عادل حمزة عثمان،التدخل الإنساني بين الهيمنة الأمريكية وموقف المنظمات الدولية،سلسلة دراسات إستراتيجية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، أيار،العدد ١٠٥، ص٣٣.

المجتمعات كافة وقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على دور منظمات المجتمع المدني لا استخدام الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة للدولة. [١]

الفرع الثاني

ربط ثقافة السلام بالتنمية المستدامة

ظهر اول استخدام لهذا المفهوم في اواسط الثمانينات من القرن التاسع عشر ليشير إلى اهمية الحفاظ على البيئية والسعي لايجاد بيئية متوازنة وقوانين خاصة تحكم البيئية.

اذ تعد الثقافة بمعناها الواسع احد الابعاد الاساسية في عملية التنمية وان هناك علاقة جدلية بين التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية فكل واحدة تؤثر بالاخرة وتتأثر بها واذا طرحنا تساؤلا ما يمكن أن نقول انه لا وجود للتنمية دون وجود ثقافة السلام فثقافة السلام تدور وجودا وعدما مع التنمية.

وثقافة السلام تعد اول عامل يرسخ الوعي الانساني الذي يجمع قوى الجماهير ويحشدها في مرحلة التحول الثوري خلف حضارتها واصالتها وهويتها . [٢]

أن ثقافة السلام تشمل الثقافة السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او جميع ما ذكر وتم الربط بين ثقافة السلام والتنمية المستدامة لا سيما الثقافة الاقتصادية بعدما سادت في العالم ما يعرف بشقيه النامي و الصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم و القناعات التي ساهمت بشكل مباشر و غير مباشر في زيادة حدة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية في هذه الدول، و من بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة و قد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد وإهدارها أكثر فأكثر، ومع تزايد المشاكل البيئية نتيجة النشاط الصناعي و التنموي سادت الأفكار المتعلقة بالسياسات البيئية و التي تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الاقتصادي وإما تحسين نوعية البيئة، و أن أي خلط بين الاثنين كان ينطوي على نوع او انواع من المفاضلة ، واستمر هذا الوضع إلى سنة ١٩٦٨حين تم تأسيس ما عرف بنادي

---

(١) نصت المادة (٤٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على

أولا : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

(٢) د.ايمان محمد الطائي ،أ.م.د. حسن حمود الفلاحي ،التكوين الاجتماعي والثقافي ودورهما في التنمية المستدامة،مجلة البحوث النفسية والتربوية،العدد(١١)،ص٣٢.

روما و الذي ضم العديد من العلماء و المفكرين والاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، و دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي لتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة. (١)

والدعوة إلى ثقافة السلام الاسري من اهم اهداف التنمية البشرية المستدامة والتي تعني توفير الحب والاستقرار والوئام بين افراد الاسرة الواحدة وتعزيز ثقافة السلم في حل الصراعات والنزعات(٢)

الفرع الثالث

ربط ثقافة السلام بالديمقراطية

أن ثقافة السلام تتفق مع المبدأ الديمقراطي دون أن تفرض شكلا أحاديا لممارسة الديمقراطية اذ لا يمكن الادعاء أن افضل اشكال الديمقراطية هو فرض رأي الاكثرية على الاقلية وهنا لابد اذن من فضح الممارسات غير الديمقراطية ومراقبة الدول التي لا تحترم حقوق الافراد والجماعات وهذه من مهمة منظمات المجتمع المدني والناشطين في ميدان حقوق الانسان ونتوقع أن تنشط تلك المنظمات في مجال ثقافة السلام بشكل اكبر في المستقبل القريب لكن هذا لا يعطي الحق لدولة من الدول في أي حال من الاحوال أن تقرر الحرب لتأديب دول أخرى أو فرض عقوبات عليها من جانب واحد،و لا يمكن حل النزاعات الداخلية أو الخارجية بوضع الأساس لنزاعات مستقبلية أو طمر الجمر تحت الرماد. (٣)

وحل النزاعات بالوسائل السلمية يعني الوصول إلى تغيير جذري وحقيقي في موقف الأطراف المتنازعة،ولا يجوز لدولة تتمتع بحق الفيتو – أي تستطيع، حينما تقتضي مصلحتها، الوقوف في وجه الإرادة الدولية ، وتعني ثقافة السلام تعلم حل النزاعات في إطار دولي ديمقراطي، وهذا يقتضي مراجعة حق الفيتو في مجلس الأمن وتطوير القوانين لكي تصبح المنظمات الدولية أكثر فاعلية وقدرة على

---

(١) د.اسعد عبد المجيد واخرون ، العولمة وانعكاساتها على عملية التنمية في الدول النامية ، مجلة العولمة وابعادها الاقتصادية ، مكتبة المجتمع العربي ، بلا سنة طباعة ، ص ٦٠٧.لم يستعمل العالم البريطاني ادام سمث مفهوم التنمية الا على سبيل الاسترشاد ،ولازم مفهوم التنمية حركات التحرير الوطنية في الخمسينات ولم يقتصر على نضال الشعوب المحتلة على التخلص من السيطرة الاستعمارية على مواردها وثرواتها وصولا إلى تحقيق الاستقلال الوطني بل امتد ليشمل النضال الاصعب والامثل في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية والقضاء على جميع اشكال الفقر والتخلف وتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ،نغم لقمان الحيالي ، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.ص٢٧.

(٢) . كامل الشبيب ،العنف الاسري ،قرأة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم،المركز الثقافي العربي ،بيروت،ط ١، ٢٠٠٧، ص ص ١٢٤_١٣٢.

(٣) محمد عبده الزغير، مصدر سابق، ص٣٣. نبيل محسن ،في ثقافة السلام ،سوريا ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :
http://maaber.٥٠megs.com/issue_march٠٤/editorial.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ ،الساعة ٩ م.

التدخل، إذا اقتضت الضرورة، بإرسال قوات لحفظ السلام ولا بد لقوات التدخل هذه أن تكون مدربة تدريبا جيدا على احتواء العنف، وأن يعمل، بالتوازي معها، نشطاء السلام لصنع السلام وبنائه. [١]

ولا يمكن فصل بناء السلام عن ثقافة السلام، لأن السلام ليس بنية نهائية، فثقافة السلام تجعل من السلام بنية دينامية، تمنع نشوء النزاعات أو تجعل حلها ممكنا بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى العنف؛ وبالتالي فإن الحالة التي ترمي ثقافة السلام للوصول إليها تستغني عن الحاجة إلى قوات لحفظ السلام، وثقافة السلام تغيرنا من الداخل، وصولا إلى حالة يتحلل فيها العنف البنيوي، ليعبر الإنسان عن طبيعته الجوهرية التي تضعه على سكة التطور الطبيعي صوب غاية الوجود – صوب الأوميغا. [٢]

نأمل في المستقبل القريب – وأظننا في الطريق إلى ذلك – الوصول إلى حل كل النزاعات بالطرق السلمية، وتفعيل دور المؤسسات الدولية والأمم المتحدة على أسس القانون الدولي، والتعاون وبدافع من منظمات المجتمع المدني ونشطاء السلام الذين يتدخلون في حل النزاعات، ليس على أسس المصلحة السياسية، ولا على أسس القانون الدولي؛ بل ان قانونهم الأساسي هو قانون داخلي، قانون الدفاع عن الضحايا – لأن الضحايا هم نحن.

الفرع الرابع

ثقافة السلام تضع أسس البقاء والاستمرار والارتقاء والتطور

إن الوصول إلى عالم يخلو من النزاعات هي حالة السلام السلبي؛ ونحن نطمح إلى الوصول إلى حالة السلام الإيجابي الذي لا تنشأ فيه نزاعات، وإن ظهرت نزاعات حلت بالطرق السلمية. فثقافة السلام تنتظر منا جميعا : [٣]

١.تحقق التطور الدينامي الفاعل، الروحي والمادي.

٢.ثقافة السلام تنتظر مساهمة الجميع.

---

(١) د. ابو القاسم قور ،مصدر سابق،ص٣٦. نبيل محسن ،مصدر سابق،ص٣٦.

(٢) نبيل محسن ،مصدر سابق،ص٣٦.

(٣) المصدر السابق نفسه،الصفحة نفسها.

المبحث الرابع

متطلبات ثقافة السلام

اكد اعلان ثقافة السلام بانه من اجل احراز تقدم في تحقيق تنمية اوفى لثقافة السلام فان ذلك يتأتى من خلال القيم والمواقف وانماط السلوك واساليب الحياة التي تقضي إلى تعزيز السلام بين الافراد والجماعات والأمم ولعرض المبحث نقسمه إلى اربعة مطالب مطالب يتناول الاول متطلبات ثقافة السلام ويخصص الثاني للأهداف والاستراتجيات والجهات الفاعة بشأن برنامج عمل ثقافة السلام ويكون الثالث للانشطة والاجراءات الداعمة لتحقيق ثقافة السلام ويكون الرابع لبناء ثقافة السلام يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكم السلام الدولي.

المطلب الاول

متطلبات ثقافة السلام

ترى الامم المتحدة أن تحقيق تنمية اوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطا عضويا باربعة عشر متطلبا وهي كالاتي : [1]

١. تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي .
٢. تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية والتقييد بها .
٣. الامتثال للالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي .
٤. تمكين الناس على جميع المستويات من اكتساب مهارات الحوار والتفاوض وبناء توافق بين الاراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية.
٥. تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المشاركة الكاملة في عملية التنمية.
٦. القضاء على الفقر والامية وتقليل الفوارق بين الامم وفيما بينها.
٧. العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
٨. القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات.
٩. كفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها.
١٠. كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات وتعزيز الوصول اليها.

(١) محمد عبده الزغير، مصدر سابق، ص ص١١_١٢.

١١. زيادة الشفافية والمسائلة.
١٢. القضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
١٣. تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات مع الاهتمام بوجه خاص بالاقليات الدينية واللغوية.
١٤. الاعمال الكامل لحق جميع الشعوب بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية او غيرها من اشكال السيطرة الاجنبية او الاحتلال الاجنبي في تقرير المصير المكرس في ميثاق الامم المتحدة والمجسد في العهود والاعلانات والقرارات الصادرة عنها. [١]

المطلب الثاني

الأهداف والاستراتجيات والجهات الفاعة بشأن برنامج عمل ثقافة السلام

اصدرت الجمعية العامة برنامج بشأن ثقافة السلام تضمن الأهداف والاستراتجيات والجهات الفاعلة الرئيسة من ناحية والأنشطة الداعمة التي ينبغي أن تتخذها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وهي كالتالي: [٢]

١. ينبغي أن يكون برنامج العمل أساسا للسنة الدولية لثقافة السلام عام ٢٠٠٠ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل اطفال العالم (٢٠٠١_٢٠١٠) .
٢. ان الدول مدعوة الى اتخاذ اجراءات من اجل الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيدين الاقليمي والدولي.
٣. ينبغي اشراك المجتمع المدني على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في توسيع نطاق الانشطة المتعلقة بثقافة السلام.
٤. يجب تعزيز وتشجيع اقامة تعاون بين الجهات الفاعلة وفيما بينها في سبيل تشجيع قيام حركة عالمية مناصرة لثقافة السلام.

وهناك عدد اخر من الاهداف ارتبطت بادوار الامم المتحدة والحكومات وغيرها . [٣]

---

(١) Basic Fact About the United Nation, Development of Publice information , ١٩٩٥.pp ٢١_٢٨.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، مصدر سابق٩٩، ص ص ٣ – ٤ .

(٣) منال حسن عثمان ،مصدر سابق،ص٦٤.

المطلب الثالث

الانشطة والاجراءات الداعمة لتحقيق ثقافة السلام

تعرف الانشطة والاجراءات بانها مجموعة من الاجراءات التي يجب على الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذها والتي تتجسد بالاتي[١] :

١. أنشطة ترمي إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
٢. انشطة تهدف إلى نشر ثقافة السلام من خلال التعليم.
٣. تعزيز احترام حقوق الانسان.
٤. المساواة بين الرجل والمرأة.
٥. تعزيز المشاركة الديمقراطية.
٦. نشر التفاهم والتضامن والتسامح.
٧. حرية تدفق المعلومات والمعارف.
٨. السلم والامن الدوليين.

وهناك مجموعة من الانشطة والاجراءات التي يجب على الجهات الفاعلة أن تتخذها والتي تتمثل بالاتي:

١. انعاش الجهود الوطنية والتعاون الدولي من اجل تحقيق اهداف توفير التعليم للجميع.
٢. كفالة استفادة الاطفال في سن مبكرة من التعليم في مجال القيم والمواقف وانماط السلوك واساليب الحياة لتمكينهم من حل أي نزاع بالوسائل السلمية وبروح تتحلى باحترام كرامة الانسان والتسامح وعدم التمييز .
٣. اشتراك الاطفال في انشطة تغرس فهم ثقافة السلام واهدافها .
٤. كفالة تحقيق المساواة للمرأة ولا سيما الفتاة في الحصول على التعليم.
٥. التشجيع على ادخال مفاهيم التربية من اجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية في المناهج الدراسية بما في ذلك الكتب المدرسية. [٢]
٦. تشجيع وتعزيز الجهود التي تهدف إلى تنمية قيم ومهارات تفضي إلى ثقافة السلام ومن ذلك التعليم والتدريب على اقامة الحوار وبناء توافق الاراء .

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق،ص ص ٦_١٣.

(٢) Basic Fact About the United Nation, op cit,p p ٢١_٢٨

٧. تعزيز الجهود التي تهدف إلى توفير التدريب والتثقيف عند الاقتضاء في مجالات منع اندلاع النزاعات والصراعات وادارة الازمات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وبناء الثقة بعد انتهاء حالات الصراع.

٨. التوسع في المبادرات التي تروج لثقافة السلام . [١]

المطلب الرابع

بناء ثقافة السلام يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكم السلام الدولي

مرحلة الانتقال من نصوص قانونية عقيمة كثيرا ما نجحت لمصالح سياسية الدول العظمى في ايقاف دواليب وضعها حيز النفاذ وفرضتها الحاجة الاجتماعية للسلم ،ويميز ذلك عبر احياء المعطيات الدينية والعقائدية التي تحدث على السلام وثقافة السلام التي تتطلب نبذ العنف واقصاءه وطرده خارج المجتمعات والدول وهذه المعطيات تضمن الفاعلية الواقعية للنصوص التي تحكم السلام ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاثة فروع يتناول الاول البعد الديني لثقافة السلام ويخصص الثاني للحاجة الاجتماعية لثقافة السلام ويكرس الثالث ثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف على المستوى الوطني عن طريق النصوص والممارسة السياسية . [٢]

الفرع الاول

البعد الديني لثقافة السلام

العامل المشترك بين كل الديانات السماوية هو حثها جميعا على السلوك المسالم كما أن كل هذه الديانات لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة والضامنة للحرية و إبرز هذه القواعد التي تدين بها مختلف الأمم يمكن أن يشكل أساسا لاصلاح نظام الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم في كما ان التعاليم الدينية تدعو لاقامة علاقات حسنة مسالمة بين مختلف شعوب الدين الاسلامي ، خاتم الأديان جامع للتعاليم الواردة و الديانات التي سبقته في مجال السلم وهو يجمع بين السلم والسلام والمسالمة

---

(١) نصت المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ على ((١. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة٢.يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم كما نصت المادة (٢٧) على١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه ٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(٢) محمد بو سلطان،من حفظ السلام السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم،،اعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ،جامعة البليدة،،مجلة دراسات ،جامعة الجزائر،١٩٩٣ ص ص ٢٢٥_٢٤٦ ممنشور على الرابط الالكتروني الاتي : https//doi,org./١٠.٤٠٠٠/insanainyat.٨٠٩٩

والإسلام والمسلم ينطق بالسلام طوال يومه مدى الحياة "السلام عليكم " وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته والأمر كذلك في صلواته –وذكرهم للرسل يتبع دائما عليهم السلام ومن الآيات القرآنية التي يستدل بها على أن السلم من تعاليم الإسلام وواجبات المسلم { أَيّهَا الَّذينَ آمَنواْ ادْخلواْ في السّلْم كَآفَّة وَلاَ تَتَّبعواْ خطوَات الشَّيْطَان إنَّه لَكمْ عَدوٌّ مّبينٌ }[1] كما يأمر القرآن الكريم بالاستجابة إلى دعوة السلام والامان كما في قوله تعالى { وَإن جَنَحواْ للسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إنَّه هوَ السَّميع الْعَليم }.[2]

وهكذا نخلص إلى أن تنمية ثقافة السلم والإخاء والوفاق هي ممارسة لشعائر دينية.

الفرع الثاني

الحاجة الاجتماعية لثقافة السلام

الإجماع حاصل على مستوى الفكر السياسي الديمقراطي أن السلام ضرورة اجتماعية تضمن إقامة علاقات متوازنة فيما بين أفراد المجتمع الواحد وتطبع التعامل فيما بين المجتمعات المختلفة خاصة وأن الجميع ينعم بحالة السلم؛ وخلال ما يقرب من قرن من التنظيم وتطوير النصوص القانونية للقضاء على الحرب وتحريم استعمال القوة في العلاقات بين الأمم وتفادي الويلات التي تتعرض لها؛ لم يتم التحصل على النتائج المرضية ورغم بعد نظر نظام الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن على المدى الطويل من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتقريب في مستوى المعيشة بين مختلف الشعوب وبالتالي تفادي أسباب التوتر واللجوء إلى العنف بدأ المجتمع الدولي يتدارك أن السلم في حد ذاته من شروط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم على المستوى الدولي مرتبط كل الارتباط بالسلم على المستوى الوطني ومن عناصر الارتقاء إلى هذا الأخير ضمان حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية. [3]

يمكن أن نستنتج ان النظام الدكتاتوري يستطيع أن يصنع الحرب حسب هواه بينما يفتقر الحكام في الأنظمة الديمقراطية إلى هذا الامتياز المرعب وان ظهور الثقافة الديمقراطية على المستوى العالمي يترجى بلوغ ذلك الهدف .

فثقافة السلام في رأينا هي احدى اعمدة ثقافة الديمقراطية فالسلوك الديمقراطي سلوك مسالم ينبذ العنف كيفما كان ما عدى الدفاع الشرعي عن النفس كونه من الحقوق الطبيعية للانسان في حماية حقه في الحياة ويتخذ النقاش والحوار والاقناع وسيلة للتحاور والتعامل .

---

(1) سورة الانفال،الاية (٦١).
(2) سورة البقرة،الاية (٢٠٨).
(3) محمد بو سلطان،مصدر سابق،ص٧٧.

أن نشر ثقافة السلام في المجتمعات يمر عبر التعريف بالوسائل والطرق السلمية لفض الخلافات ويكون ذلك على المستوى الداخلي باصلاح اجهزة العدل وبناء الثقة مع المواطنين وتنظيم واستعادة الطرق التقليدية لحل الخلافات والنزاعات عن طريق المصالحة والحوار وغيرهما وهنا الحلول تخفف العبء على الاجهزة الرسمية من جهة وتكون وسيلة ناجحة من الجهة الاخرى وهي سهلة التنفيذ لكونها توفيقية ومما يقوي فعالية هذه الوسائل السلمية استناد معظمها إلى تعاليم دينية. [١]

الفرع الثالث

ثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف على المستوى الوطني عن طريق النصوص والممارسة السياسية

أن الإجماع حاصل فقها وقضاء على أن كل المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم هي من قبيل القانون الدولي العرفي الآمر ؛وان التزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق لا يتعلق بما قد يجري داخل الدولة من مشاكل أمنية وغيرها وذلك ارتكازا على نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة عندما نصت على انه" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" [٢].

هذه الفقرة تضمن عدم التدخل في الاختصاص الوطني لأية دولة وتحت أي مبرر وذلك حفاظا على السيادة الوطنية واحتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول الا أن التطورات الأخيرة سواء على مستوى مفهوم السيادة والمساواة أو بالنسبة لتلك الأحكام الجديدة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان هذه التطورات وغيرها سمحت بالتقليص من فحوى النص السابق كما أن مجلس الأمن كثف من تدخلاته في بعض القضايا التي هي من صميم الاختصاص الوطني وهو ما تسمح به الجملة الأخيرة من النص المذكور ونخص بالذكر هنا الوضع في الصومال ادى إلى تدخل تكتلات دولية أو دولة معينة بترخيص من المنظمة الدولية أو بدونه؛ وفي كل الحالات كان السبب المعلن للتدخل هو حماية حقوق الإنسان وتفادي انفجار الوضع الذي قد يهدد الأمن والسلم الدوليين وحماية الاقليات الوطنية وامتازت معظم

---

(١) المصدر السابق نفسه،الصفحة نفسها.

(٢) المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

حالات التدخل بضعف او بانهيار السلطات الحكومية الوطنية او عجزها عن القيام بوظائفها على اقل تقدير. [١]

و الحقيقة التزام الحفاظ على السلم له وجه داخلي وضعي حيث الكثير من الدساتير تخرج قضايا إعلان الحرب؛ وإبرام معاهدات السلم من الاختصاص ألإنفرادي للسلطة التنفيذية وتكتفي دساتير أخرف بتنظيم كيفيات الرد السريع والمجدي على أعمال العدوان التي قد تتعرض لها. [٢]

ما سبق يدفعنا إلى القول أن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية الوطنية ممارسة وسلوكا تنبذ العنف وتتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام وتتخذ الحوار السلمي وسيلة لحل الخلافات وفي ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلام وبناءه وتمارسها على المستولى الوطني ومن هنا يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة ضمن هذه المعادلة تظهر ثقافة السلم[٣] كبقية السلوكيات المشتركة على كل مستويات المجتمع دوليا ووطنيا بالنسبة للحكام يظهر ذلك في التعامل مع القضايا الدولية أو في تسيير الشؤون الوطنية،كذا فيما يخص المتعاملين على الساحة السياسية داخل الدول ليكون التنافس المشروع للوصول إلى السلطة بطرق مشروعة تضمن التداول السلمي على السلطة في ظروف سلمية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا ثقافة السلام في القانون الدولي يمكن أن ندرج مجموعة من النتائج والمقترحات بما يأتي :

اولا :النتائج

١. أن ثقافة السلام هي مجموعة من المعارف والسلوكيات التي يؤسس عليها الفكر الجماعي والمبادئ التي تطبعه ومنه ينبع الشعور الطموح المشروع ومنهج الحياة والعمل معا.
٢. ظهرت ثقافة السلام على الساحة الدولية لا سيما فيما يتعلق بتداول السلطة ومبدأ الديمقراطية والتنافس المشروع على السلطة وان نشرها يؤدي إلى منع الصراع والنزاع.
٣. ما سبق يدفعنا إلى القول بأن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية والوطنية ممارسة وسلوكا تنبذ العنف وتتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام وتتخذ الحوار وسيلة لحل الخلافات وفي

---

(١) محمد بو سلطان،من حفظ السلام السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم،،اعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ،جامعة البليدة،١٩٩٣ ص ص٢٢٥_٢٤٦ ممنشور على الرابط الالكتروني الاتي : https//doi,org./١٠.٤٠٠٠/insanainyat.٨٠٩٩

(٢) محمد بو سلطان،من حفظ السلام السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم،،اعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ،جامعة البليدة،١٩٩٣ ص ص٢٢٥_٢٤٦ ممنشور على الرابط الالكتروني الاتي : https//doi,org./١٠.٤٠٠٠/insanainyat.٨٠٩٩

(٣) حق الانسان في السلم،بيان المدير العام لليونسكو،١٩٩٧،ص٨.

ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلم وتمارسها على المستولى الوطني يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة.

ثانيا المقترحات

١. يجب تفعيل دور المجتمع المدني ودور الاعلام لتفعيل ونشر روح المحبة والسلام بعيدا عن العنف والكراهية.
٢. تفعيل المبادئ الاساسية لحقوق الانسان ونشرها على المستوى الدولي والوطني .
٣. ادارج التعاليم الدينية التي تنص على التسامح وتقبل الاخرين ونبذ العنف داخل المؤسسات التربوية والجامعات .
٤. ادراج مفاهيم ثقافة السلام كمناهج اساسية تدرس في الجامعات والمعاهد العراقية.
٥. تضمنين القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية نصوصا تكفل العيش بسلام واحترام الاخرين والتداول السلمي للسلطة.
٦. تخصيص رسائل علمية في مجالات السلام عامة، والسلام الاجتماعي لدول خاصة في العراق ، وتكثيف الدراسات التحليلية والمقارنة في المجتمعات العربية والدولية.
٧. دعوة الجامعات ومراكز التدريب المتخصصة الى عقد دورات تدريبية واقامة المؤتمرات التي ترعي ثقافة السلام والسعي الى تعزيز المعارف والمهارات والقيم اللازمة لتغيير انماط السلوك والحيلولة لتجنب الصراعات، والى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتهيئة الظروف الفضية الى احلال السلام سواء على مستوى التعامل بين الافراد او الجماعات، او على المستويين الوطني والدولي.

المصادر:

القران الكريم

اولا: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب،إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي،المجلد الثاني ،بيروت.
٢. ابو القاسم قور (مقدمة في دراسات السلام والنزاعات)،مركز السودان لابحاث المسرح ،الخرطوم ،السودان ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠.
٣. ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق احمد عبد الغفور عطار ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،دار العلم للملايين ،بيروت،الطبعة الرابعة،١٩٨٧م،١٤٠٧ هـ ٤/١٣٣٤،لسان العرب ،٩/١٩.
٤. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مكتبة لبنان،المجلد الأول،١٩٨٧.
٥. الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،دار الفكر ،المجلد الرابع ،بيروت ،١٩٧٨،ب.ت .

٦. الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،القاهرة ،الحلبي وشركاءه ،ب.ت.
٧. الجامع الصغير للسيوطي ،ج١،رقم ٢٠١١،وج٢ رقم ٦٦٠٣.
٨. الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،تحقيق احمد عبد العليم البردوني ،القاهرة ،سجل العرب ،ب.ت،ص٤٤٧/١٢.
٩. ثومباسون ،مايكل ،اليس ،رتشاد وابلدفسكي ،لاون ،نظرية الثقافة ،ترجمة علي سيد الصاوي والفاروق زكي يونس ،عالم المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ،١٩٩٧.
١٠. د.جوتيار محمد رشيد،مفاهيم أساسية عن حل النزاعات ،القسم الأول،مركز دراسات السلام،جامعة دهوك،٢٠١٣.
١١. جيمس دورتي و وروبرت بالتسغراف ،النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،١٩٨٥.
١٢. د.سعيد محمد أبو عباه،الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها،دار الشيماء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩.
١٣. د. عبد المجيد بو كركب ، ضمانات اقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى، السبع بنات_٢٤ شارع عدلي يكن ،٢٠٠٨.
١٤. كامل الشبيب ،العنف الاسري ،قرأة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم،المركز الثقافي العربي ،بيروت،ط ١، ٢٠٠٧.
١٥. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،عمى بتربيته محمود خاطر.
١٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،المجلد الأول ،١٩٨٦.
١٧. محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور ،تحقيق محمد عوض مرعب ،تهذيب اللغة،دار احياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة الاولى،٢٠٠١.
١٨. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس،طبعة الكويت،الجزء الأول،طبعة المطبعة الخيرية ،مصر،١٨٨٨
١٩. محسن علي جاد،معاهدات السلام في القانون الدولي العام ،مطبعة شركة مطابع الطوبجي التجارية ،١٩٨٧.
٢٠. مفرح بن سليمان القوسي ،مقدمات في الثقافة الاسلامية ،الطبعة الثالثة ،مؤسسة الرسالة ،الرياض ١٤٢٤ هـ.
٢١. محمد عبده الزغير، ورقة عمل حول ثقافة السلام من اجل الأطفال والشباب ، ٢٠١٢،كلية العلوم التطبيقية بصحار،سلطنة عمان،٢٠١٢.

٢٢. ممدوح الشيخ ، ثقافة السلام الحرب اقدم من الحضارة ،الطبعة الورقية الاولى ، دار ومكتبة الغد ،القاهرة ،٢٠٠٩.

٢٣. نادية شريف العمري ،اضواء على الثقافة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٩.

٢٤. نغم لقمان الحيالي ، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٥. هارالد موللر ،نظريات السلام،المركز الدولي لعلوم الانسان ،بيروت ،٢٠٠٣.

ثانيا الرسائل والاطاريح

١. منال حسن عثمان ،المشاكل الاجتماعية والنفسية في غياب السلام الاجتماعي للنازحين ،رسالة دكتوراه،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،مركز دراسات السلام ،٢٠١٣.

٢. منهل حامد سليمان عثمان ،دور الاذاعة في ترسيخ ثقافة السلام (بالتطبيق على اذاعة السلام في الفترة من ٢٠١٤_٢٠١٥)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الاعلام الامني ،جامعة الرباط الوطنية ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،٢٠١٤.

ثالثا البحوث والدوريات والمجلات.

١. احمد إبراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا، تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٢٢، تشرين الأول ١٩٩٥.

٢. د. اسامة عبد العليم الشيخ؛د.اسماء الهادي ابراهيم،الخطاب الاعلامي واثره في نشر ثقافة السلام ،ابحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين ،وزارة الاوقاف المصرية ،مصر.

٣. د.اسعد عبد المجيد واخرون ، العولمة وانعكاساتها على عملية التنمية في الدول النامية ، مجلة العولمة وابعادها الاقتصادية ، مكتبة المجتمع العربي ، بلا سنة طباعة.

٤. د.ايمان محمد الطائي ،أ.م.د. حسن حمود الفلاحي ،التكوين الاجتماعي والثقافي ودورهما في التنمية المستدامة ،العدد(١١)،،مجلة البحوث النفسية والتربوية.

٥. سامي إبراهيم الخزندار ،المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية،إطار نظري،المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية عدد ٣٢ خريف ٢٠١١.

٦. د.عادل حمزة عثمان،التدخل الإنساني بين الهيمنة الأمريكية وموقف المنظمات الدولية، العدد ١٠٥،سلسلة دراسات إستراتيجية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، أيار.

٧. د.عبد الله يوسف سهر محمد، السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض، جامعة الكويت، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية، السياسة الدولية، العدد١٥٠ السنة ٢٠٠٢ أكتوبر.

رابعا: التقارير الدولية

١. الجمعية العامة للامم المتحدة ،اعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام ،قراران اتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين ،اكتوبر ،١٩٩٩.

٢. قرار مجلس الأمن المرقم٧٤٩ المؤرخ في١٩٩٢/٤/٧.

خامسا الوثائق الدولية

١. الوثيقة (A/RES/٥٣/٢٥) .

٢. الوثيقة(A/RES/٥٣/٢٤٣) في ١٣/سبتمبر /١٩٩٩ .

سادسا:الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠.

٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

سابعا: مصادر شبكة الانترنت

١. السلم والسلام ،المساعد الشخصي والرقمي ،بحث في الارشيف ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي

http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-١١٢٩٥٩٧.html

تاريخ أخر زيارة(٢٠١٤/١/١٧).

٢. issuer –novembero٦/non–violence تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ .

٣. السيد ياسين ،نحو رؤية عربية لثقافة السلام ،٢٠٠٩/٤/٢٠،منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:

http//www.maaber.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١.

٤. محمد بو سلطان،من حفظ السلام السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم،،اعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ،جامعة البليدة،١٩٩٣ ممنشور على الرابط الالكتروني الاتي : https//doi,org./١٠.٤٠٠٠/insanainyat.٨٠٩٩. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ ،الساعة ٩ م.

٥. معهد كارينغي للسلام الدولي،الدبلوماسية الوقائية ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي

http://carnegie–mec.org.تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/٩).

٦. نبيل محسن ،في ثقافة السلام ،سوريا ،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :

http://maaber.٥٠megs.com/issue_march٠٤/editorial.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ ،الساعة ٩ م.

ثامنا: المصادر الاجنبية

١.Basic Fact About the United Nation, Development of Publice information , ١٩٩٥.

٢.UNESCO and Culture of Peace ,UNESCO publishing ,Printed . Printed in France.١ st ition ١٩٩٧.

دور التشريعات الجنائية في مكافحة الاحزاب والتنظيمات السياسية ذات الانشطة العنصرية المتطرفة دراسة تحليلية قانونية

م. م. محمد ذياب سطام

المقدمة:

أولاً: تعريف موضوع البحث

أن التنظيمات السياسية أو الاجتماعية بمختلف اصنافها سواء أحزاب، جمعيات سياسية، منظمات مجتمع مدني، لها دور محوري في تدوير عجلة النظام الديمقراطي في المجتمعات، من خلال تنشيط الحياة السياسية بتفعيل مسألة التعددية السياسية وتمكين الافراد من ممارسة الحقوق والحريات العامة، بما يحقق التداول السلمي للسلطة والحفاظ على أسس السلم والتعايش المجتمعي الذي يعد شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، لذا لابد أن تكون تلك التنظيمات منسجمة مع تلك الاهداف السامية للوصول الى تحقيق السلم والأمن المجتمعي، من حيث مبادئها ومنهجها وأهدافها، بعيدة عن وسائل الاستقطاب الطائفي أو التخندق العنصري أو القومي، الذي يؤدي الى التمييز والاقصاء للبعض في الحياة العامة وبما يزيد حدة الصراعات الداخلية في المجتمع، من هنا يأتي دور التشريعات الجنائية كونها من أهم الضمانات لمسألة حماية الحقوق السياسية والحريات العامة من جهة، وحماية وسائل الديمقراطية من جهة اخرى، من أية نشاطات ذات توجهات عنصرية أو افكار متعصبة، تعكر اجواء الانسجام المجتمعي والسلم العام وتقوض عملية التداول الديمقراطي والسلمي لمقاليد الحكم وتشكيل مؤسساته الدستورية والقانونية بالشكل الذي يخدم تحقيق التنمية المستدامة على ارض الواقع، فعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة ينعكس سلباً على اهداف التنمية المستدامة والعكس صحيح.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تأتي اهمية الدراسة بموضوع البحث من أهمية دور التنظيمات الحزبية والتجمعات المدنية في حماية السلام المجتمعي وضمان الحقوق الاساسية للأفراد ضد الافكار والتوجهات العنصرية والطائفية، على اعتبارها الوسيلة الضامنة لذلك وعنصر مهم لتنشيط الحياة الديمقراطية في الدولة واستقرارها، ومما لاشك فيه أن حماية الحق في المساواة والسلام المجتمعي لابد من ضمان نجاعة الوسائل التي من خلالها يتحقق ذلك الحق، ومن هنا لابد أن تكون تلك الوسائل متوافقة مع الهدف الذي يسعى الى تحقيقه من خلال عدم انحرافها عن الغاية كي لا تتحول كوسائل لهدم الاسس الديمقراطية والسلام العام في المجتمع وبالتالي التأثير على منهاج وخطة التنمية المستدامة.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

تثار اشكالية البحث في مدى كفاية المعالجة القانونية لمسألة مكافحة التنظيمات المتطرفة وذات التوجهات العنصرية أو الطائفية أي كانت سواء أحزاب أم منظمات أم جمعيات، وذلك من خلال استكشاف ضوابط تأسيسها ومعالجة الأحكام القانونية التي تحكم تصرفاتها وميدان عملها، ومدى انعكاس ذلك على مقومات تحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً: نطاق موضوع البحث

يتم معالجة الموضوع ضمن اطار التشريعات الجنائية العراقية سواء العامة منها أم الخاصة بالإضافة الى التطرق لبعض التشريعات الأخرى المعنية بتشكيل وبتنظيم عمل تلك التنظيمات سواء كانت احزاب أم جمعيات أم غيرها من التنظيمات السياسية والاجتماعية.

خامساً: منهجية البحث

نتبع في دراسة وبحث موضوع مكافحة الانشطة العنصرية للأحزاب والتيارات السياسية والاجتماعية، عن طريق التشريعات الجنائية على وفق منهج استقرائي تحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المعنية وتحليل أحكامها وضوابطها فيما يتعلق بالموضوع.

سادساً: هيكلية البحث

بغية الاحاطة الكاملة بالموضوع قدر الإمكان ارتأينا تقسيم البحث وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحزب السياسي

المطلب أول: تعريف الاحزاب السياسية

المطلب ثاني: عناصر الحزب وضوابط تشكيله

المطلب الثالث: تعريف التطرف السياسي

المبحث الثاني: أحكام المواجهة الجنائية للانشطة العنصرية والافكار المتطرفة

المطلب الأول: التجريم وفق أحكام الدستور

المطلب الثاني: التجريم وفق الاحكام العامة في قانون العقوبات

المطلب الثالث: التجريم وفق الأحكام الخاصة للقوانين العقابية الخاصة

المطلب الرابع: الاجراءات الجنائية لمواجهة الفكر العنصري المتطرف للتنظيمات والاحزاب

المبحث الأول

مفهوم الاحزاب السياسية

نتطرق هنا عن مفهوم مصطلح الاحزاب والتنظيمات السياسية، عن طريق بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ومن ثم نبين عناصره وضوابط تشكيل الاحزاب السياسية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الاحزاب السياسية

سنعرف مصطلح الاحزاب السياسية من عدة اوجه نبدأها بالاصطلاح اللغوي وبعدها في مفاهيم الفقه السياسية واخرها من الجانب القانوني وضمن الفروع الآتية:

ألفرع الأول

الاحزاب السياسية لغةً

أبتدأً أن مصطلح الحزب قد ورد ذكره في معجم مختار الصحاح وجاء في معنى الحزب التآزر أي تحزب الرجل أصحابه، أستعان فيهم، ويأتي أيضاً بعني الطائفة، كما يدل على التحذير، تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضاً الطوائف التي تجتمع على امراً ما[1]. وود ذكر الاحزاب في القرآن الكريم للدلالة على التجمعات والاختلاف في الرؤى والاعتقاد بقوله تعالى ((مِنَ الَّذينَ فَرّقُوا دِينَهُم وكَانُوا شِيعاً كلُّ حِزبٍ بما لَدَيهِم فَرِحُون)) [2]. مما تقدم نجد أن دلالة كلمة الاحزاب لغةً تعني تجمع أو جمع الأفراد على فكرة أو فعل ما.

أما سياسي: مأخوذة من كلمة سياسة واصلها الفعل الثلاثي ساس يسوس أي قاد ويقود، والسياسة في مفهوم اللغة تفيد بالقيام بشؤون الرعية واستخدم العرب لفظ السياسة للدلالة على الرعاية والقيادة والتوجيه للناس وسوسهم لمنافعهم.

الفرع الثاني

الاحزاب السياسية اصطلاحاً

أن تعريف الحزب السياسي اصطلاحاً ورد في عدة معاجم اصطلاحية منها ما يعرفه بأنه (مجموعة من الاشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها، أو لهم مصالح معينة يريدون حمايتها

(١) ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ط١، ج١، دار صادر، بيروت لبنان، ٢٠٥٥، ص٣٠٨.

(٢) سورة الروم، اية ٣٢.

والدفاع عنها فيشكلون تنظيماً سياسياً لتحقيق اهدافهم بالأساليب سياسية وفقاً لأحكام الدستور والقانون)[١]، وعرفته الموسوعة الأمريكية بأنه (مجموعة من الأشخاص متحدين معاً بدافع الرغبة أو السيطرة على السلطة السياسية)[٢].

أما الحزب السياسي بمفاهيم الفقهاء وعلماء السياسة له عدة تعريفات أبرزها الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها(جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي) [٣]، كما عرف الحزب السياسي ايضاً بأنه (جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها) [٤] وهناك من يركز بتعريفه للحزب على الجانب التنظيمي ويعرفه (بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة) [٥] أما بتعريف اخر للحزب نجد أنه يعتمد على الوظائف أو المشاركة في مؤسسات الحكم بالدولة فيعرفه بأنه(مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة)[٦]

اما قانوناً فقد ورد تعريف الحزب أو التنظيم السياسي في قانون الاحزاب العراقي بالمادة (٢ فقرة أولاً) بأنه (هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أية مسمى على أساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة)

نجد مما تقدم أن مفهوم مصطلح التنظيم السياسي أو الحزب لا يعدو أن يكون تنظيم لمجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة ويوحدهم هدف للوصول الى تحقيق المشاركة في الحكم كممارسة للحقوق السياسية التي كفلها الدستور والقانون لهم، ووفقاً لما تقدم ذكره يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه (تكتل منظم يضم تحت مظلته مجموعة من الاشخاص تجمعهم فكرة أو معتقد سياسي يسعون من خلاله الى تأييد شعبي يؤهلهم للوصول الى تسنم أدارة مؤسسات الحكم في الدولة بالطرق الشرعية).

(١) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣.

(٢) د. طارق فتح الله خضر، الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٠.

(٣) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي- دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٢.

(٤) د. رمزي الشاعر، الايدلوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ١٠٤.

(٥) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٠٠.

(٦) د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٢.

المطلب الثاني

عناصر الحزب وضوابط تشكيله

نستطيع من خلال التعاريف السابقة تحديد عناصر الحزب التي لابد من توافرها كي تكتسب الجماعة المنتظمة حزباً سياسياً، اضافة الى تلك العناصر يجب أن يكون ذلك الحزب مشكل وفق الضوابط القانونية، وبذلك سنبين هنا عناصر تكوين الحزب ومن ثم شروط تأسيسه وتشكيله بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

عناصر تكوين الحزب

يمكن جمع الخصائص والعناصر الأساسية التي تتوافر بالتنظيم السياسي كي يكون حزباً بالمعنى الحرفي بالآتي[1]:

أولاً: العنصر الأيديولوجي: لابد أن تتوافر بالحزب فكرة أو ايدلوجية تعبر عن افكار عناصره وتوجهاتهم ومعتقداتهم السياسية، فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملاً لأيديولوجية فانه يعد مجرد منبر يعبر من خلاله بعض التوجهات والافكار، دون أن يكون له مذهب سياسي يسعى لإعلانه وتطبيقه في المجتمع والدولة، ومن هنا لابد أن تكون أفكار الحزب ومعتقدات عناصره السياسية متوافقة مع روح الديمقراطية ومبادئ الدستور وأحكامه لاسيما التي تعنى بتنظيم التداول السلمي للسلطة واحترام التنوع السياسي والتعددية بعيداً عن التنظيمات التي تعمل وفق أطر الفكر المتطرف والعنصرية للوصول الى أهدافها.

ثانياً: العنصر التنظيمي: هنا يجب أن يكون للحزب هيكلية تنظيمية تنظم مستويات الاعضاء ومهامهم وهذا يتم من خلال اقرار النظام الداخلي له، يبين بشكل تفصيلي هيكلية الحزب الادارية والمالية والمهام لأعضائه ومستويات القيادة فيه.

ثالثاً: عنصر الغاية أو هدف الحزب: أن تتوفر إرادة واضحة في الوصول أو المشاركة في السلطة وممارستها وهذا يكون ضمن الحق المشروع دستورياً وقانونياً كجزب من حق المشاركة السياسية في ادارة مؤسسات الحكم في الدولة.

رابعاً: عنصر التأييد الشعبي: يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي والعمل على ايجاد قاعدة جماهيرية تجمع أكبر عدد ممكن من المنخرطين والمتعاطفين مع توجهاته واهدافه عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الانتخابات كجزء من خطته لتحقيق الهدف المشروع.

---

(١) ينظر: د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول (أسم التنظيم السياسي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٣١٤؛ د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، منشورات جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٢، ص٣٥٤؛ د. طارق فتح الله خضر، مصر سابق، ص٤٢.

الفرع الثاني

شروط تأسيس الحزب السياسي

بين قانو الاحزاب العراقي في الفصل الثالث منه جملة شروط وضوابط لتأسيس الأحزاب السياسية منها ما يتعلق بمن يروم تأسيس الحزب أي الأعضاء ومنها ما يتعلق بمشروع الحزب ومبادئه وها ما سنتطرق له بشكل مختصر طبقاً لأحكام القانون انفاً وبالفقرات الآتية

أولاً: الضوابط المتعلقة بمشروع تأسيس الحزب نفسه: إذ بين القانون ذلك من خلال اشتراط عدم معارضة الحزب لمبادئ الدستور وأن يكون منسجماً مع مبادئه وأحكامه كمشروع سياسي يعبر عن حقوق سياسية كفلها الدستور للأفراد[١]، وأن يكون للحزب هدفه الواضح ولا يكون لتحقيق غايات عسكرية كما لا يجوز ان يكون له ارتباط بجهات عسكرية[٢] ويشترط كذلك في اعضاء الحزب أن يكونوا من اصحاب الايادي البيضاء أي أن لا يثبت انه سبق الحكم عليهم بدعوى الترويج لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[٣]. بالإضافة الى أن لا يجوز تأسيس حزب على اساس عنصري أو طائفي أو افكار الاقصاء والتطرف الطائفي وأن تكون المواطنة والمساوات اساس عقيدته ومنهجه السياسي[٤].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بمن يروم تأسيس الحزب: ان اول شرط في من يريد تأسيس حزب أن يكون عراقي الجنسية واكمل الخامسة والعشرين من عمره[٥] حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مشمول بأحكام قانون المساءلة والعدالة أو جرائم دولية وغير منتمي لحزب البعث المنحل بدرجة عالية وغير منتمي لحزب أخر[٦] كما يشترط فيه أن لا يكون من اعضاء السلطة القضائية او الهيئات المستقلة كمفوضية الانتخابات وحقوق الانسان والنزاهة كما لا يكون من افراد المؤسسة العسكرية وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات[٧] وحاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها[٨].

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بأعضاء وقيادات الحزب: أن يكون عراقي الجنسية ومتمتع بالأهلية القانونية[٩]وغير منتمي للسلطة القضائية أو الهيئات المستقلة كالنزاهة ومفوضية الانتخابات وحقوق

---

(١) ينظر: (المادة ٨ فقرة أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ينظر: (المادة ٨ فقرة ثانياً وثالثاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٣) ينظر: (المادة ٨ فقرة رابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٤) ينظر: (المادة ٥ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٥) ينظر: (المادة ٩ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٦) ينظر: (المادة ٩ فقرة ثالثاً ورابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٧) ينظر: (المادة ٩ فقرة خامساً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٨) ينظر: (المادة ٩ فقرة سادساً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٩) ينظر: (المادة ١٠ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

الانسان وغير تابع للمؤسسة العسكرية والأمنية وجهاز المخابرات وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة[١].

المطلب الثالث

تعريف التطرف السياسي واسبابه

يعد التطرف السياسي احد الوسائل الذي تتبناها بعض الاحزاب لغرض تحقيق اهدافها في التأثير على الجماهير، ويعرف بأنه (موقف سياسي لا يقبل انصاره أية فرصة للحوار أو المناقشة ولا يقبلون أي حل أو تقبل لرأي أخر ويذهبون في رأيهم الى ابعد مدى لا يمكن مراجعته)[٢] لدرجة الغلو الفكري ان صح التعبير، وبذلك تتجه تلك الاحزاب أو التنظيمات الى الجنوح في فكرها والتعصب لمواقفها تجاه الاخرين من افراد أو احزاب اخرى لتصل الى حد الاقصاء لمن يخالفها الرأي، وبذلك تمارس عنصرية سياسية في المجتمع، وهناك من يعرف التطرف الفكري عموماً بأنه (مبالغة الشخص في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة) [٣]، ويعرف كذلك بأنه (التعصب لفكرة معينة وأخذها بصورة لا تقبل النقاش النقاش والاقبال عليها بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الآخر مع الرغبة بفرضها على الآخرين بالقوة) [٤].

ويمكننا تعريف التطرف السياسي كصورة من التطرف الفكري عموماً بأنه (التعصب لفكرة أو عقيدة سياسية يعتنقها شخص أو حزب أو تنظيم سياسي بالشكل الذي لا يمكن معه النقاش أو طرح رأي أو فكر أخر من نتائجها استبعاد أو اقصاء من يخالفها أو لا يؤمن بها وكذلك التمييز العنصري بين الافراد)

كما أن نهج التطرف الفكري والسياسي الذي تتخذه تلك التنظيمات أو الاحزاب السياسي يأخذ شكل مشروع في بعض الاحيان وتعمل على تحقيقه لكسب متعاطفين ومتقبلين لفكرها أو المنتفعين منها بغية الوصول الى تحقيق هدفها في مسك سدة الحكم في الدولة، لأنه في بعض الحالات يكون اسهل طريق لكسب التأييد لا سيما في وسط اجتماعي متعدد دينياً أو مذهبياً أو قومياً، وغير مستقر ومنسجم داخل بوتقة الدولة وبظل غياب الهوية الوطنية الجامعة، وغالباً ما تنشط الافكار المتطرفة في اوساط غير مستقرة وداخل مجتمعات مفككة في حالات عدم الاستقرار السياسي والامني للدول وفي نهاية المطاف لا يمكن الحديث هنا عن التنمية المستدامة وغيرها من مشاريع النهوض بحياة افضل للشعوب

---

(١) ينظر: (المادة ١٠ فقرة ثالثاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) زهير رواشدة، التطرف الايديلوجي من وجهة نظر الشباب الاردني دراسة سوسيولوجية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية العربية السعودية، ج٣١، ع٦٣، سنة ٢٠١٥، ص١٢٢.

(٣) د. جوهر عامر، اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب، مجلة جبل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع١١، اكتوبر، ٢٠١٧، الجزائر، ص٩٥.

(٤) د. عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٣٥، مجلد ٩، ٢٠٢٠، ص١٧٥.

في ظل تلك الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، وعموماً نستطيع أن نحدد اسباب لجوء الاحزاب أو التنظيمات الى تبني افكار متطرفة وعنصرية من خلال الاسباب الآتية:

١. **غياب الهوية الوطنية الجامعة:** إذ تؤدي الى تشظي المجتمع الى فئات وفرق تحت مسميات اخرى تأخذ دورها وتجد من يحتمي بها عندما يشعر الافراد بعدم وجود عنوان وطني يجتمع فيه الجميع، وبذلك تظهر لنا هويات متعددة على اسس قومية ومذهبية أو دينية أو حتى قبلية مما يتيح لتلك الاحزاب والتيارات السياسية المتطرفة طائفياً أو قومياً فرصة كبيرة للاستقطاب والعمل على جمع الاتباع والتأثير في الوسط الاجتماعي.
٢. **ضعف الفكر وقصوره لدى بعض الاحزاب أو التنظيم السياسي:** وذلك يكون في وجود خلل في عنصر الفكر أو الايدلوجية التي يتبناها ذلك الحزب وفي بعض الاحوال تكون تلك الفكرة قائمة بالأساس على العنصرية و عدم تبني فكرة منسجمة مع الهوية الوطنية ومبادئ الديمقراطية.
٣. **خلل في تطبيق المشروع أو الفكر:** وهنا يكون السبب في تبني بعض الافكار العنصرية هو التخبط أو الانحراف في تطبيق الفكر والمشروع الذي يتخذه تلك الاحزاب لدرجة الغلو والتعصب تجاه الافكار والاحزاب الاخرى مما ينتج عنه تطرف واقصاء للآخرين بشكل يتنافى مع مبدأ الرأي والرأي الآخر.
٤. **عدم الاستقرار السياسي:** يمكن أن يؤدي عدم الاستقرار السياسي والازمات السياسية في البلاد الى وجود تيارات منغلقة في اجواء عدم الانسجام والتواصل فيما بين تلك الاحزاب والتيارات الشعبية في ظل عدم وجود ثقة ومشتركات عامة وعليا تجمع الجميع تحت مظلة الوطن مما يشكل حالة من الاحتقان السياسي يدفع الاحزاب الى التطرف في طرحها ومشروعها بعيداً عن اسس الديمقراطية والتنافس المشروع.

المبحث الثاني

أحكام المواجهة الجنائية للأنشطة العنصرية والافكار المتطرفة

بغية مكافحة التطرف السياسي بأشكاله وصوره كافة تعمل التشريعات الوطنية على كبح جماح تلك التيارات والتنظيمات السياسية التي تعمل وفق منهاج التعصب والتطرف بعيدة عن روح الوطنية ومبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وبما يخدم تحقيق اهداف التمية والتطور للبلاد، ومكافحة تلك الظواهر نجدها على مستويات التشريع كافة، بدأً من احكام الدستور ومروراً بالقوانين العقابية سواء العامة منها أم الخاصة، لذا لابد من طرح ومناقشة المواجهة الجنائية والمعالجة لظاهرة التطرف السياسي على جميع تلك المستويات أولها على مستوى الأحكام الدستورية ومن ثم التشريعات العقابية وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

التجريم وفق أحكام الدستور

أن أحكام الدستور بصورة عامة تعنى بتشريع المبادئ العامة لرسم السياسة العامة للدولة ومؤسساتها وتنظيم عملها وفقاً للرؤيا والايدلوجية السياسية والقانونية، ومن بين تلك المسائل التي تشير لها أحكام نصوص الدستور هي تشريع المبادئ الديمقراطية في مجال العمل السياسي وتداول الحكم في الدولة بما يرسخ مفاهيم الديمقراطية وروح المنافسة واحترام الآراء والتنوع الذي يمتاز به المجتمع، سواء على مستوى اجتماعي كالتنوع الاقني والقومي والديني أم على مستوى التنوع والتعدد السياسي من خلال احترام الآراء وحرية الفكر والاعتقاد السياسي ضمن اطار الدولة ومؤسساتها الدستورية والتشريعية وروح المنافسة الديمقراطية المشروعة، بعيدة عن طرق التعصب والتطرف والخداع أو استقطاب الجماهير من خلال تبني افكار تهدف الى تعبئة الافراد على اسس مذهبية أو قومية متعصبة ومتطرفة ومنغلقة على نفسها بشكل يختزل الدولة ومؤسساتها بخندق الطائفة القومية أو المذهبية الدينية أو الحزبية السياسية.

وهنا نجد أن النص الدستوري جرم بصورة صريحة في احكام المادة (٧ فقرة أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ ورد فيها (يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو ينهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) من خلال هذا النص نجده قد منع بصورة صريحة كل كيان أو حزب سياسي ينتهج العنصرية والتطرف في فكره أو عمله وعده بمثابة الارهاب وهذا يشمل الافراد والكيانات السياسية على حدٍ سواء.

ورغم أن أحكام الدستور هي مبادئ عامة وخطوط عريضة أن صح التعبير لا تتدخل بتفاصيل الأمور بل يترك ذلك للتشريع، من خلال تنظيم المبادئ الدستورية العامة في نصوص الدستور بشكل قوانين تعمل على تفعيل أحكامها على ارض الواقع، وفي هذا المحل نرى أن المشرع الدستوري في العراق قد أكد بشكل صريح على مسألة حظر المبادئ والافكار المتطرفة سياسية أو التي تعمل وفق النهج العنصري أو تحمل أفكار ومعتقدات سياسية سابقة كانت تستحوذ على مفاصل السلطة والحكم ولا تؤمن بالتعدد السياسي واختلاف الآراء والتنوع الفكري والمقصود فيه هنا فكر حزب البعث السابق والمنحل، إذ يراد من المنهج الدستوري الجديد في العراق أن يكون قائم على احترام التعددية التي يمتاز بها المجتمع العراقي عموماً، وهذا نابع من طبيعة الاختلاف للتركيبة الاجتماعية له وتنوعها عرقياً ودينياً ومذهبياً بل وحتى سياسياً، وجعل ذلك التعدد والتنوع قيمة حضارية ومصدر قوة في بناء الدولة وتقوية مؤسساتها، بعيداً عن كل ما يهدد تلك الميزة خصوصاً التعصب الفكري والعنصرية القائمة على اساس التحزب والانغلاق وعدم احترام أو الاعتراف بالآخر التي قد تعتنقها بعض التنظيمات والاحزاب السياسية.

المطلب الثاني

التجريم وفق الاحكام العامة في قانون العقوبات

لا شك في أن قانون العقوبات العراقي قد تصدى ضمن أحكامه لجرائم التعصب والتطرف الفكري الذي يستهدف اثارة الفتن والشقاق بين مكونات المجتمع العراقي وهذا ما نجده من خلال مراجعة الفصل الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي في الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن لم يكن بصورة مباشرة وصريحة لكن يمكن ملاحظة ما ورد في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠)، حيث جاء فيها (٢-... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) كما نص قانون العقوبات العراقي عليها ايضاً في المادة (٢٠٨) نصاً مكملاً لما ورد في النص الأول، اذ جاء في نص المادة (٢٠٨) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:١ـ من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضاً او تحبيذاً او ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد(٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢) اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها. ٢ـ من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة).

مما تقدم نجد أن افعال نشر التطرف أو العنصرية من قبل أي تنظيم أو حزب بهدف زرع الشقاق والكراهية بين مكونات المجتمع أو تبني مثل تلك الافكار والنهج المنحرف يمكن أن يجرم ويعاقب عليه وفق أحكام تلك المواد المتقدم ذكرها، وان لمثل تلك الافعال المجرمة العديد من الصور التي ترتكب بها، التي بينها وحددها المشرع في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) فضلاً عن ذلك ذكر صوراً اخرى ترتكب بها هذه الجريمة في نص المادة (٢٠٨). اذ حاولت هذه النصوص حماية المجتمع على اختلاف طوائفه وتنظيماته من أي افكار عنصرية ترمي الى زرع بذور الشقاق والتنافر بين هذه الطوائف لاسيما تلك التنظيمات التي تتخذ من عباءة السياسة غطاء لنشر مثل تلك الافكار المتطرفة.

وصور الركن المادي لجريمة اثارة النعرات الطائفية والمذهبية أو الفكر المتطرف والعنصرية تجاه الاخرين قد بينها المشرع وحددها بالنصوص العقابية وهي:

- التحبيذ لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية.
- الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية.

- التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس.
- اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين السكان.

وزادت المادة (٢٠٨) عقوبات عراقي مجموعة من الصور المجرمة ايضاً وبصورة شكلية بحتة وهي:

- الحيازة للمطبوعات أو محررات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو ترويجاً لشيء مما ذكر في المادة (٢٠٠) او مجرد الاحراز.
- الحيازة لأي وسيلة من وسائل الطبع أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة اناشيد أو نداءات أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة.

هنا يمكننا القول بأن قانون العقوبات العراقي بالرغم من أنه لم يتطرق بشكل صريح لتجريم العنصرية أو الفكر المتطرف لكن ممكن أن تستوعب تلك النصوص المتقدمة جريمة اثارة الافكار المتطرفة أو الانشطة العنصرية التي قد تمارسها الاحزاب والتنظيمات السياسية كون العنصرية والتطرف هما مراحل او اشكال للتحريض على الكراهية او النزاع بين الطوائف المجتمعية ونتاج لها، لاسيما عندما تمارسها الاحزاب لما لها من تأثير كبير في الاوساط الاجتماعية من خلال وسائلها التي تكوف اكثر فعالية في التأثير مما عليه الأمر للجهود الفردية والشخصية للأفراد العاديين.

المطلب الثالث

التجريم وفق أحكام القوانين العقابية الخاصة

أن أحكام التجريم والعقاب وفق أحكام التشريعات الخاصة تأتي تطبيقاً وتفعيلاً لما ورد بالنص الدستوري الذي وضع الاسس العامة في التجريم والعقاب للمصالح الأساسية لبناء مؤسسات الدولة وسلامة المجتمع، وتنفيذاً لأحكام المادة السابعة من الدستور العراقي في الحفاظ على السلم العام والقضاء على اشكال التطرف والعنصرية وكل ما يهدد مبادئ المساوات والديمقراطية وعملية التداول السلمي للسلطة، قد شرع قانون خاص تحت عنوان (قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية) وقد جاء هذا التشريع العقابي الخاص لمكافحة التنظيمات السياسية أو غيرها التي تعمل وفق المنهج العنصري أو الارهابي أو أي فكر متطرف لاسيما الاحزاب والكيانات السياسية ممن لا تؤمن بالمبادئ الديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة، للحفاظ على المكتسبات الديمقراطية والسلم المجتمعي في البلاد وهذا ما مبين في الاسباب الموجه لهذا القانون، كما تطرق قانون الاحزاب السياسية بوصفه قانون خاص لمعالجة موضوع الفكر العنصري والمتطرف للتيارات والاحزاب

كونه قانون تنظيمي وخاص لتشكيل الاحزاب والسياسية وتنظيم عملها وفق المبادئ والأحكام الدستورية بوصفها ادوات أساسية للعمل السياسي والتداول السلمي للسلطة في البلاد.

إذ ورد في قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية والارهابية المتطرفة نصوص خاصة لتجريم كل نشاط أو نهج عنصري تتبناه التنظيمات السياسية والاحزاب بوصفه تشريع عقابي خاص لمكافحة الفكر العنصري والتطرف السياسي بجميع اشكاله وهذا ما وضحه في نص المادة (٢) منه والتي جاء فيها (تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث المنحل وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير...) وكذلك من أهداف هذا التشريع هو العمل على محاربة الكيانات والاحزاب التي تنهج الفكر العنصري المتطرف وهذا الأمر أكدته المادة (٤ فقرة ثانياً) من القانون بالقول (يمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروج له أو يتبنى افكار أو توجهات تتعارض مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة) أضافة الى انه حدد صور التطرف العنصري بموجب أحكامه حيث أن العنصرية هي (السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيها الحق بالتحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة لكونها تنتمي لدين أو عرق ما) [١]. وهنا يمكن أن يكون التمييز العنصري هو الغاية أو المشروع الذي تتبناه تلك الاحزاب المتطرفة سياسياً وتعمل على تحقيقه كونه جزء من عقيدتها وفكرها المنحرف.

وكذلك بين القانون ذاته مفهوم التطهير العرقي أو الطائفي بوصفه أحد نتاجات التطرف السياسي أو يكون الغرض منه دوافع سياسية تعمل بها كيانات أو احزاب سياسية للتخلص ممن يخالف فكرها وعقيدتها السياسية وذلك بالقول أن (التطهير الطائفي: عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي...) [٢].

كما جاء هذا التشريع بعقوبات رادعة لكل من يتبنى الفكر العنصري أو التطرف أو الاقصاء والتطهير الطائفي ضد الآخرين أو الكيانات السياسية إذ جعل هذه الجرائم من الجنايات وهذا ما يثبت لنا خطورتها ففي المادة (١٠) منه جاء النص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له أو حرض على تبني افكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)، وكذلك نجد في نص المادة (٦) من القانون التي قضت بـ (تسري احكام المادة ٤ من هذا القانون على كافة الاحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض علية أو تمجد له أو تتبنى افكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية

(١) المادة (١ فقرة ثانياً) قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (١ فقرة خامساً) قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

والتداول السلمي للسلطة) وبالرجوع الى أحكام المادة (٤) نجدها قد حظرت مجموعة افعال منها اعتناق الافكار السياسية القائمة على الاقصاء والتفرد بالفكر كما هو الحال في فكر حزب البعث السابق وكذلك منع ومحاربة جميع اشكال التطرف والعنصرية والتطهير الطائفي وكل ما يؤثر على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

اما في قانون الاحزاب الذي يعد تشريعاً خاص لتنظيم الاحزاب من حيث ضوابط تكوينها وتشكيلها وكذلك تحديد اهدافها بما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة التي اقرها الدستور، ونجد في الفصل التاسع منه والذي جاء بأحكام جزائية ففي نص المادة (٤٦ فقرة ثانياً) منه التي اقرت بـ (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو ادار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو ارهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له) وعند الرجوع الى ضوابط تأسيس الاحزاب بوصفها ادوات السياسة الاساسية في الدولة نجدها قد حددت شروطاً صارمة وواضحة في عملية تشكيل الاحزاب وتنظيم عملها لاسيما وأن العراق قد بدء بتجربة ديمقراطية حديثة وجاءت بظروف استثنائية وتجربة لها خصوصية من حيث توقيتها ومعطياتها لذلك نجد كثرة الاحزاب كانت رد فعل ونتيجة لسيادة فكر التطرف السياسي والتفرد بالسلطة التي كانت سائدة لعقود سابقة من تاريخ العراق السياسي المعاصر، وبذلك حدد قانون الاحزاب في شروطه أن يكون تأسيس الحزب ضمن اطر مبادئ الدستور ومنسجم مع الحياة الديمقراطية القائمة على قواعد مهمة منها احترام التعددية والاختلاف في الآراء السياسية ضمن حرية الرأي والتعبير والفكر [١]، ويشترط كذلك في كوادر الحزب على أن يكونوا من اصحاب الايادي البيضاء أي أن لا يثبت انه سبق الحكم عليهم بدعوى الترويج لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[٢]. بالإضافة الى أن لا يجوز تأسيس حزب على اساس عنصري أو طائفي أو افكار الاقصاء والتطرف الطائفي وأن تكون المواطنة والمساوات اساس عقيدته ومنهجه السياسي. المادة ٥ فقرة أولاً وثانياً من قانون الاحزاب العراقي

كل ذلك يعد من الأحكام الواجب اتباعها والالتزام بها عند تأسيس وأدارة عمل الأحزاب سواء على مستوى أفكارها ومبادئها أم على مستوى اهدافها، بغية ضمان أحترامها للتعددية ومبدأ التداول السلمي للسلطة، وعدم اللجوء الى وسائل التعصب والأفكار الرجعية والاقصاء للتفرد بزمام الأمور وفرض الإرادة والاعتقاد الذي تحمله على الآخرين بشكل يؤدي الى طمس معالم الديمقراطية وما ينتج عنها من مبادئ حرية الفكر والتنوع الفكري أو السياسي أو الاجتماعي عموماً، لذا حرص المشرع على ضمان هذه المسائل عند سن قانون الأحزاب إذ وضع ضوابط مهمة للحد من التطرف والعنصرية التي قد تلجئ اليها بعض الأحزاب وعدها جرائم ترتقى لمستوى الجرائم الارهابية من حيث خطرها وأثرها على سلامة المجتمع

(١) ينظر: (المادة ٨ فقرة أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ينظر: (المادة ٨ فقرة رابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

والحياة الديمقراطية في الدولة، وكل ذلك يصب في بوتقة السلم المجتمعي كعنصر مهم لتحقيق التنمية المستدامة للشعوب.

المطلب الرابع

الاجراءات الجنائية لمواجهة الفكر العنصري المتطرف للتنظيمات والاحزاب

أن المواجهة الجنائية للفكر السياسي المتطرف لا تكتمل الا بوضع قواعد اجرائية من حيث تحريك الشكوى الجزائية ضد أي حزب أو تنظيم يعمل وفق منهاج عنصري متطرف، وتحديد الجهات المعينة التي تختص بمراقبة سلوك تلك الاحزاب، لضمان انسجامها وفق مبادئ الديمقراطية التي وضعها الدستور سواء على مستوى الافكار أم على مستوى العمل والبرامج، ومن جانب أخر لابد من ايجاد وسائل اجرائية تتخذها الجهات المعنية بالمراقبة بحق تلك الاحزاب أو التنظيمات.

وحدد قانون الاحزاب العراقي الجهة المختصة بالرقابة والمتابعة فيما يخص الاحزاب من حيث تشكيلها وتبعيتها وصلاحياتها، فأقر بالمادة الأولى منه على وجود ما يسمى بدائرة الاحزاب ووضح ما المقصود بها حيث نص على (دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين) كما منح قانون الاحزاب لهذه الجهة أي دائرة الاحزاب حق الرقابة والمتابعة لعمل تلك الاحزاب والتنظيمات السياسية وتقييم عملها وبرامجها ولها حق رصد المخالفات التي ترتكبها الاحزاب ومنحها حق التحقيق الاداري من خلال استدعاء الاشخاص ولتحقيق معهم ولها طلب الوثائق من الجهات الرسمية إذا دعت الحاجة في التحقيق، والأهم من كل ذلك أن لها حق تحريك الشكوى الجزائية أمام المحاكم المختصة ضد الاحزاب او اعضائها وكوادرها ممن يخالف احكام القانون او اذا وجدت هناك جرائم تطرف عنصري مرتكبة من قبل الاحزاب السياسية ولا يعمل وفق مبادئ الدستوى واحكامه وكذلك لها حق الحضور في جلسات المحاكمات الخاصة بالاحزاب وتقديم الطعون في القرارات القضائية بهذا الشأن[١].

وكذلك بين قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية المتطرفة على ضرورة تشكيل محكمة تحقيق في مجلس القضاء الاعلى للنظر في الشكاوى المقدمة امامها للتحقيق بالجرائم التطرف والعنصرية المرتكبة من قبل الاحزاب والتنظيمات السياسية وايضاً نص القانون كذلك على تشكيل محكمة جنايات تختص بنظر الدعاوى الجزائية المحالة اليها عن الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون[٢].

(١) ينظر: المادة (١٧ فقرة ثانياً) من قانون الاحزاب والمادة (٧ فقرة أولاً وخامساً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

(٢) ينظر: المادة (٧ فقرة سادساً وفقرة سابعاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

الخاتمة

نسطر في ختام بحثا أهم ما توصلنا له من نتائج ثم نطرح ما نراه من توصيات بشأن موضوع الدراسة وضمن الفقرات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. الاحزاب هي عبارة عن تكتل منظم يجمع عدد من الاشخاص تجمعهم الفكرة السياسية التي يسعون من خلالها حشد الدعم والتأييد الشعبي لتحقيق الهدف والغاية النهائية لتملك زمام الأمور في مؤسسات الحكم بالبلاد، ولابد أن يكون ذلك ضمن الأطر الشرعية والديمقراطية التي بينتها أحكام النصوص الدستورية والقانونية.

٢. يشترط بالاحزاب السياسية او التنظيمات التي تعمل في ميدان السياسة عموماً عدة ضوابط، من حيث تشكيلها وهيكليتها وبرامج عملها، وكذلك الفكر السياسي ومعتقدها كل ذلك وضحته القوانين الخاصة بذلك ومن تلك الضوابط ما يتعلق بالجانب الايديلوجي أو الفكري لتلك التنظيمات أو الاحزاب السياسية التي لابد أن تكون وفق المبادئ الدستورية والديمقراطية بما لا يثير أي خلل في السلم المجتمعي أو يعكر اجواء الحياة الديمقراطية او يعرقل عملية التداول السلمي للسلطة.

٣. ان الفكر المتطرف او العنصرية السياسية أو الاجتماع عموماً التي قد تتبناها احزاب او اطرافاً سياسياً كمنهج وفكر تعمل وفقه يعد من أخطر العوامل التي تهدد أو تمس بالكيان الديمقراطي ومؤسسات الحكم الشرعية وطرق تسنمها وتداولها في البلاد ويعد من الطرق التي تعتمدها الاحزاب في ظروف معينة بغية الاستقطاب الجماهيري والتأييد لاسيما عند الازمات السياسية والاجتماعية التي قد تعصف بالبلاد مما يجعلها ارض خصبة لنمو الفكر المتطرف وعلوه على الفكر الديمقراطي السلمي، وذلك يجعل من الدولة ومؤسساتها مضماراً للصراعات بين الفرق والاحزاب السياسية المتطرفة.

٤. بغية مكافحة الفكر المتطرف او المنهاج العنصري الذي تعمل وفقه بعض التيارات والاحزاب السياسية عملت التشريعات القانونية على ذلك وتصدت لهذه الآفة الخطرة على استقرار الدولة والحياة الديمقراطية وطرقها الشرعية في اسناد الحكم وادارة الدولة بشكل عام، وبما يضمن تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

٥. المعالجة التشريعية للتصدي للافكار العنصرية او المتطرفة التي تتبناها الاحزاب السياسية كانت محط اهتمام في المنظومة القانونية على مستوياتها كافة، فبدأً بالدستور الذي نص بشكل صريح وواضح على محاربة الفكر المتطرف والعنصرية والارهاب والفكر الاقصائي ومنهج التفرد الذي لا ينسجم أو يعارض المبادئ الديمقراطية، وكذلك على مستوى التشريعات والقوانين العقابية العامة منها والخاصة، فكان قانون العقوبات قد تطرق ولو بشكل غير مباشر لتجريم الافكار المتطرفة عموماً التي تعكر صفو السلم الاجتماعي أو الاستقرار الأمني والسياسي للدولة حتى ان

كانت تلك الافكار تعتنقها او تروج لها الاحزاب، وأيضاً شرع لأجل ذلك قوانين خاصة بهذا الشأن لتفعيل أحكام الدستور المتعلقة بمحاربة الفكر المتطرف لذا جاء قانون خاص تحت عنوان حظر حزب البعث والكيانات ذات الافكار المتطرفة والعنصرية، بالاضافة الى قانون الاحزاب الذي بدوره جاء بضوابط للحد من الفكر العنصري المتطرف ووضع عقوبات على تلك الافعال.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بوضع نص عقابي خاص ضمن احكام قانون العقوبات في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لمعالجة الفكر المتطرف والعنصرية وبشكل مباشر وواضح بدل من نص المادة (٢٠٠) التي جاءت باحكام عامة للحفاظ على السلم العام، كونه يشكل أهم مقومات تحقيق التنمية المستدامة.

٢. وبغية مكافحة التطرف السياسي الذي قد تعتنقه بعض الاحزاب او التنظيمات وللحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي بما يخدم تحقيق اهداف التنمية المستدامة، نوصي بوضع نص خاص يجرم الفكر العنصري والتطرف السياسي الذي تعتنقه بعض الاحزاب السياسية وبشكل صريح ضمن قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية او الارهابية المتطرفة افضل مما هو عليه الحال في نصوص المواد (٤) و (٦) من أحكام القانون كونهما قد جرما عدة صور اخرى كحظر حزب البعث والكيانات الارهابية مع الاشارة الى مسألة التطرف الفكري والعنصرية عموماً، على اعتبار أن تلك الاحزاب العنصرية والتي تعتنق الفكر المتطرف سياسياً يكون تأثيرها أكبر وأخطر على سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، ط١، ج١، دار صادر، بيروت لبنان، ٢٠٠٥.
٢. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب

١. د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
٢. د. رمزي الشاعر، الايدلوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٣. د. سالم سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، منشورات جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٢.

٤. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٥. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي- دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٦.
٦. د. طارق فتح الله خضر، الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول (أسم التنظيم السياسي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

١. د. جوهر عامر، اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب، مجلة جبل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع١١، اكتوبر، ٢٠١٧، الجزائر.
٢. د. زهير رواشدة، التطرف الأيديولوجي من وجهة نظر الشباب الاردني دراسة سوسيولوجية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ج٣١، ع٦٣، سنة ٢٠١٥.
٣. د. عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٣٥، مجلد ٩، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

دور قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بالنهوض بالواقع الصحي

أ. د. براء منذر كمال أ.د. عمران جمال حسن أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث ومسوغات اختياره

أصدر المشرع العراقي قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، بغية تقديم الخدمات الصحية إلى المواطنين. ويهدف القانون المذكور، وفقا للمادة (٥)، إلى تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي وتقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر وضمان مصادر تمويل جديدة للقطاع الصحي وخلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص فضلا على تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص، وتشجيع الأخير للانخراط في مجال الخدمات الصحية. وحقيقة الأمر فإن القانون بحد ذاته خطوة إيجابية في إطار الاهتمام بصحة المواطن وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين ،وفي مطلع عام ٢٠٢٣ بدأت الخطوات التجريبية الأولى لتطبيق القانون . وسنحاول في بحثنا تسليط الضوء على الجوانب المختلفة للقانون لإبراز أهميته اولاً ، وتشخيص مكامن الخلل فيه بغية تلافيها ثانياً.

ثانياً- المشكلة موضوع البحث

أثار صدور القانون الكثير من الجدل بين قادح ومادح ، وبين مشكك بإمكانية تطبيقه على النحو المرجو منه ، وبين متفائل يرى فيه خطوة إيجابية في الطريق الصحيح ، وللوقوف على الإشكاليات القانونية والعملية لهذا الموضوع فقد وقع اختيارنا عليه .

ثالثاً- منهجية البحث

بما أن الواقع العملي هو الذي يكشف الإشكاليات العملية لأي قانون ، وبما أن تطبيق القانون لا يزال في تباشيره الأولى ، فإن بحثنا سيعتمد بالدرجة الأساس على المنهج الوصفي وسيسعى إلى شرح النصوص القانونية وفق مدرسة الشرح على المتون ، ومن ثم استقراء إيجابيات القانون وسلبياته ، بغية الارتقاء به .

رابعاً- هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم ولسبر أغوار الموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على مبحثين ، نخصص الأول لدراسة الأساس القانوني لحق الإنسان في حماية صحته ، ونخصص الثاني نخصصه لدراسة الأحكام العامة لقانون الضمان الصحي ، يسبقها مقدمة ويعقبها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات ، والتوصيات .

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الإنسان في حماية صحته

يَعُد الحَق في سلامة الجسم ركيزة من ركائز البقاء بالنسبة للإنسان كونه يأتي بالمرتبة الثانية بعد الحق في الحياة وتعد هذه الحقوق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي فإنه يملك حقوقا طبيعية لصيقة به تهدف إلى حمايته في ذاته وحماية القيم المتصلة به، فهي مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية وإذا كانت هذه الحقوق تختلف من مجتمع إلى اخر وذلك في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهُ ، الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات نافذة وفعالة قادرة على استيعاب كافة أنماط السلوك الإجرامي الناتج عن تفشي هذه الأمراض ، وتسليط مزيد من الضوء حول هذا الموضوع سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول الأساس في القانون الدولي ونتناول في المطلب الثاني الأساس في القانون الوطني .

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الإنسان في الصحة والحصول في القانون الدولي

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان توضح أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان هي تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والعدالة لأكبر عدد من الناس ، وأن الألم الذي يصيب الفرد ما هو إلا بمثابة ألم للمجتمع بأسره ، وأن حفظ الناس من الضرر أمر ضروري ، فحصولهم على أكبر قدر من الحرية والسير الطبيعي لوظائف الحياة مطلب أساس لحقوق الإنسان [١]، وجدير بالذكر أن التطور الحاصل اليوم والثورة الصناعية الهائلة واندماج الحضارات ، أصبح العالم كالقرية الواحدة لا تفرقها حدود سواء كانت سياسية أم طبيعية مما جعل بلدان العالم أشبه بالبلد الواحد ، رغم ما لهذا الأمر من إيجابيات إذ إنه يقرب العالم بعضهم ببعض ، رغم اختلاف ثقافاتهم ودياناتهم ، إلا أنه بالمقابل له سلبيات عدة منها انتشار الأمراض والأوبئة بين دول العالم بشكل أسرع [٢]، وبصورة عامة هناك نوعان من الأمراض أولهما هو ما يظهر لفترة ويختفي ، أما لانتهاء البيئة الحاضنة له أو اكتشاف علاج له ، إلا أن هناك أمراضاً ظهرت مؤخراً ليس لها علاج ومنها فيروس الإيدز والسارس والإيبولا ، بالإضافة إلى فيروس كورونا الذي ظهر حديثاً واعتبر بمثابة كارثة إنسانية وأزمة دولية يعاني منها العالم بأسره مما يشكل تهديداً خطيراً ويقف عائقاً أمام التقدم والتنمية استناداً للآثار

(١) معتز بن شحاتة الينبعاوي : جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد (٣٦) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ ، ص٤١٣ .

(٢) حمود حيدر مبارك : نقل الأمراض المعدية المعتبر جريمة في القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٢٨٤ .

الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تتخلف من جراء فيروس كورونا ، وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة ، (أنطونيو غوتيريش) " أن جائحة كورونا أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية " وأعرب عن قلقه في أن تسبب تداعياتها في تأجيج الحروب والنزاعات في العالم مؤكداً قبل كل شيء أن هذه أزمة صحية ذات آثار بعيدة المدى تهدد الأمن والسلم الدوليين [١].

لقد نصت الإعلانات والمواثيق الدولية على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، دون تفرقة بينهم وأنه لا يجوز إخضاع أحد لإجراء أية تجربة طبية أو علمية على جسده دون رضاه الحر وأهم ما هو في هذا الخصوص[٢] :

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: حرصت المنظمة الدولية منذ إنشائها على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، إذ ورد في (المادة/٣) من هذا الإعلان الذي صدر عن الأمم المتحدة بصيغة توصية للجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ الذي نص على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية بقولها(لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وأشارت (المادة/٢٥) من الإعلان بأنه (لكل شخص الحق في مستوى معيشة تكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية) ، أي أنَ لكل شخص الحق في الحصول على نظام دولي واجتماعي يمكن أن يتحقق في ظله الحق المذكور بشكل كامل وأيضاً غيره من الحقوق التي تضمنها الأعلان ، يضاف إلى ذلك أنَ القيمة القانونية لهذا الإعلان والذي ذهبَ البعض ، إلى القول بأن هذا الإعلان ملزم قانوناً ، لكافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق هذه الهيئة والذي فرض احترام حقوق الإنسان[٣]. فألزامية الحقوق الواردة فيه على جميع الدول والتنظيمات والأفراد وبشكل قطعي ، ومنعهم من القيام بأي عمل أو نشاط ممكن أن يخل بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان [٤].

ثانياً : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩: تَعُد هذه الاتفاقية مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدرت في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقد حرصت هذه الاتفاقية على إبراز الإنسان، في الحياة وحقه في السلامة الجسدية ، إذ نصت (المادة/١/٦) منه على أن (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) ، كما نصت (المادة/٧) منه على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإن لا يجوز إخضاع أي

(١) د. قاسم محمد عبيد ومروان سالم علي : جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠ ، ص٢٠ .

(٢) سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة، مصر١٩٩٥، ص٢٨٠ و ٥٦٣ و ٦١٢ ، د. ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ، ص٦٩.

(٣) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط٢، مج٢، الوثائق الاسلامية والاقليمية، دار الشروق، مصر٢٠٠٥ ، ص٢٧٥.

(٤) نصت المادة (٣٠) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " ليس في هذا الأعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها " .

فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية) ، هذا وأشارت (المادة/١/٩) من الاتفاقية أعلاه أيضاً (١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي).

كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية سميت لجنة حقوق الإنسان، للإشراف على تطبيق نصوص هذه الاتفاق، وتنحصر مهمتها ، في التوسط بين الدول في المنازعات والشكاوى المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية، ويلاحظ أن حق اللجوء إلى هذه اللجنة قصر على الدول دون الأفراد[١] ، وأشارت هذه الاتفاقية في (المادة/١/٤) أنه (في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي تطلبها الوضع تدابير) وتتمتع هذا الاتفاقية بأهمية قانونية بالغة باعتبارها تقنينا دولياً لحقوق الإنسان، وهي من هذه الناحية تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تلتزم الدولة التي تصدق على أحكامها باحترامها.

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: يُشكل العَهد الدَولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ اتفاقية دَولية مُلزِمة تُمثل التزامات قانونية مصدرها القانون الدَولي ، ورد حق الصحة أيضاً ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م ، حيث جاء في (المادة ١/١٢) من العهد (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه) ، كما تضمن العهد عدة واجبات على الدول لتأمين الحق المذكور، حيث ألزمها بالوقاية من الأمراض الوبائية وإيجاد العلاج لها ومكافحتها من خلال ما جاء في نص (المادة ٢/١٢/ج) من العهد والتي أشارت إلى (الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها مكافحتها) [٢] ، وأكد العهد على الصفة الإلزامية لجميع الحقوق الوارد فيه دون أي قيد أو استثناء وهذا ما أشارت إليه (المادة/٢٨) من العهد، كما خول العهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إبرام اتفاقيات مع المنظمات المتخصصة على نحو يمكنه من تفعيل الحقوق الواردة في العهد، فضلاً عن تقديم الدول الأطراف لتقارير دورية وما تتضمنها من معلومات ، وللمجلس أن يقدم تلك التقارير والمعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للوقوف على التدابير المتخذة والإجراءات المطلوبة ، لمراعاة الحقوق التي تضمنها

(١) ينظر: المواد من المادة/٢٨ الى المادة/٤٥ من الاتفاقية مشار اليها في: د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، ط١، دار الشروق، عمان، الاردن ٢٠٠٣، ص١٦٧ وما بعدها.

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) على أنه " تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد أتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق . تللك التدابير اللازمة من أجل :

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً .

(ب) تحسين جوانب الصحة والبيئة والصناعية .

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض " .

العهد[١]. وللمجلس أيضاً لفت نظر بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية وهيئاتها الفرعية والوكالات المختصة وفقاً للتقارير والمعلومات المذكورة لتقديم المساعدات اللازمة واتخاذ الإجراءات الملائمة [٢].

يُذكَر أيضاً ما حدده التعليق رقم (١٤) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٠٠ م ، بشأن تفسير المقصود بالمادة (١٢) المتعلقة بالحق في الصحة [٣].

مما تَقَدَم ، يُمكِن القَول ، إن الإعلانات والمواثيق الدولية قدْ مَنَحت الإنسان حقاً في المحافظة على حياته وسلامته الجسدية وهنا أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في (المادة (٣) والمادة (٢٥) ، التي ضمنت للإنسان مستوى راقٍ مِنَ الرعايةِ الطبيةِ ورغم أن الإعلان لم يشر على نحو مباشر إلى موضوع دِرَاستنا إلا أننا نتلمس بطيات نصوصه ، حماية الإنسان مِن أضرار جائحة فيروس كورونا كوفيد –١٩ ، عندما أشارت نصوصه إلى وجوب الرعاية الطبية وحماية حياة الإنسان وسلامة جسده بشكل عام من كافة الاعتداءات سواء أكان تجربة بيولوجية خرجت عن السيطرة أم فعل متعمد أو وفقاً لما ذكرت من روايات آنفة الذكر وأكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدينة والسياسية لعام ١٩٦٦ ، على هذا الحق وبشكل غير مباشر عندما أشارت في المادة (٩) منها على حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسدية ومنع إجراء التجارب الطبية بحسب المادة(٧) منه فيكف إذا علمنا أن إحدى الروايات التي قيلت بشأن جائحة فيروس كورونا أنها نتيجة تجربة طبية ، وذهبت الاتفاقية فيه إلى أوسع مِنْ ذَلِك عندما فَرضَت على الدول اتخاذ تدابير في الحالات الاستثنائية والضرورية، بُغيةِ الحِفاظِ على الإنسانِ في حياتهِ وَسَلامتهِ الجَسديةِ وهذا ما أكدته المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة آنفا.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، أكد على أهمية الحقوق الصحية من حيث التمتع بها بالإضافة للإشارة إلى أشخاص أو جماعة مُعينة بالذَات فقد كَفَلَ الحقوق الصحية للجميع ، فَضلاً عن الإشارة إلى الوقايةِ من الأمراض الوبائيةِ وَمكافحَتِها ، فقد ألزم الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة وضرورة وقايته من الأمراض الوبائية وقد لاحظنا أن الفقه

(١) المادتين (١٨، ٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

(٢) المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

(٣) بين تفسير المادة (١٢) المتعلقة بالحق في الصحة بأربعة عناصر وهي :(١– التوافر : توافر الخدمات الصحية بقدرٍ كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج . ٢– إمكانية الوصول : إستفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية . وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي : أ– عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً واللون والأنتماء والعرق والدين . ب– الإمكانية الأقتصادية للوصول : بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية . ج– إمكانية الوصول المادي : أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق . د– إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة . ٣– الجودة : يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة تُسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات . ٤– المقبولية : يجب أن تُحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية ، وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة) .

قد تكلم عن هذا الفيروس بعده مرض ووباء وجائحة بحسب مراحل انتشاره وهذا ما أكدته المواد (١/١٢/ و ٢/١٢/ج و ٢٨) والمواد (٢١/١٨/، ٢٢) من العهد.

صفوة القول ، وفي ضوء ما سبق التعليق عليه نَجد أنَ هناك التزاما على الدول بِحماية الإنسان في حياته وسلامته الجسدية ، من شتى أنواع الأوبئة والأمراض ، كما يستلزم تدخلات تشريعية تسعى من خلالها لتحقيق ، حماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ومنحه الرعاية الصحية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الإنسان في الصحة في التشريعات الوطنية

لا يقتصر الأساس القانوني لحق الإنسان في الصحة على الجانب الدولي وإنما يمتد إلى التشريعات الوطنية ، وفي أعلى هرم هذه التشريعات هو الدستور الذي يعد الأساس القانوني لكافة القوانين والتصرفات والأنشطة القائمة في الدولة وتوجيهها، وبضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان[١]. إذا كانت إعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، قد اهتمت بحقوق الإنسان ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لا تكون كافية لضمان هذه الحقوق وتقريرها ما لم يرد النص عليها في التشريعات الوطنية، ويمكن القول إن الحقوق التي يتم النص عليها في الدستور تشكل أكبر ضمانة لتلك الحقوق[٢]؛ لهذا فإنّ الاعتراف الدستوري بحقّ الصحة علامةٌ هامّةٌ للقِيَم والالتزامات الوطنية، فقد بَيَّنَت الكثير من قضايا المحاكم في الأمريكيتين أن الاعْتراف الدّستوري بالحق في الصحة يُوَفِّرُ بيئةً داعِمَةً له، وخصوصاً في البلدان متوسطة الدخل. كما أن دمج الحقّ في الصّحّة في الدَّساتير الوطنية عاملُ نجاحٍ هامٍّ في الإنفاذ القانونيّ للحق في الصحة، وقد أظهرت إحدى الدراسات، والتي شملت ١٢ بلداً متوسط الدخل جرت فيها جلسات محاكمة ناجحة داعمة لموضوع الحق في الصحة، وجود دعمٍ في الدستور في ١١ بلداً منها، وقد نشرت منظمة الصحة العالمية مؤخراً أول دراسة خط أساس لهذا المُؤَشِّر، حيث ذكَرَت هذه الدراسة أنّ ١٣٥ (٧٣%) من أصْل ١٨٦ من الدساتير الوطنية تَتَضَمَّن تدابير احتياطية متعلقة بالصّحّة وحق الحصول عليها، ومن بينها ٩٥ (٥١%) دستوراً تذكر حق إتاحة المرافق والبضائع والخَدَمات الصَحَيَة[٣]. وكذلك نجد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تناول أهمية الحق في الصحة والذي ألزم الدولة بموجبه أن تكفل الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين كافة وذلك في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة[٤]، وكذلك بين الدستور إن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وأن تعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج وذلك بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات

---

(١) سلوان رشيد عنجو السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل،٢٠٠٤، ص١٩٥

(٢) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، ٢٠٠٥، ص ٨١.

(٣) منظمة الصحة العالمية: إتاحة الأدوية في الدساتير العالمية، منشور على الرابط التالي:

http://www.who.int/bulletin/volumes/٨٨/١١/١٠-٠٧٨٧٣٣/ar/ آخر زيارة في ٢-٢-٢٠٢٣

(٤) المادة (٣٠) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

الصحية[١]، وأيضاً لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئية سليمة وأن تعمل الدولة على تهيئة هذه الظروف[٢]، كما فرض الدستور على الدولة العراقية العناية بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة توفير العناية الطبية الخاصة لهم[٣]، والتزاماً من الدستور العراقي بحقوق الإنسان للجميع فقد طال حتى الأشخاص المسجونين حيث أكد الدستور أن لا يتم الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المشمولة بالرعاية الصحية[٤]، كما أكد دستور ٢٠٠٥ العراقي على ضرورة أن يتم رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٥]. لذا على الجهات العراقية المسؤولة احترام النصوص الدستورية أعلاه والعمل على تطبيقها على أتم وجه لضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، وبموجبها يتطلب من الدولة العراقية أن تتكفل بوسائل العلاج والوقاية وأن تبذل الجهود الكافية للقضاء على الأمراض والأوبئة وذلك بتوفير خدمات الماء الصالح للشرب والخدمات الصحية وإنشاء مرافق صحية تعمل على توفر العلاج للمرضى.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لقانون الضمان الصحي

بما أن حق الإنسان في الصحة هو حق دولي ودستوري كفلته التشريعات ، كان لزاماً على المشرع وضع آليات كفيلة تضمن حماية هذا الحق ، ومن هنا جاء إصدار قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ ، وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم الأحكام القانونية التي جاء بها قانون الضمان الصحي الجديد ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول

النظام القانوني لهيئة الضمان الصحي

أصبح الضمان الصحي هدفاً تسعى الدول لتحقيقه لكل أو بعض من سكانها ، ويكون ذلك عبر ما تعتمده من إمكانيات مختلفة اقتصادية منها وعلمية وإدارية وصحية ، حيث أصبحت الدول أن تفخر أن يذكر اسمها من بين الدول المتقدمة في هذا المجال لتسمى دولة رفاهية بعد أن كانت تسمى الدولة البوليسية ، ويرجع ذلك لإيمان تلك الدول بأنها مسؤولة عن شؤون الأفراد الخاصة والعامة ، وما تفرضه عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكذلك اتجاه الدول على التأكيد عليه ، لما له من أهمية كبيرة في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمجتمع، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي :

---

(١) المادة (٣١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٢) المادة (٣٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٣) المادة (٣٢) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٤) المادة (١٩-٢/ب) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٥) المادة (١١٤- ٥) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

الفرع الأول

تأسيس الهيئة وأهدافها

إن الإدارة المختصة بتسيير عملية الضمان الصحي هو هيئة الضمان الصحي وسوف ندرس تأسيس الهيأة وأهدافها ، إذ نصت المادة (٢- أولا) من قانون الضمان الصحي رقم(٢٢)لسنة(٢٠٢٠) على أنه "تأسس بموجب هذا القانون هيأة باسم (هيئة الضمان الصحي) ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركزها في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثانيا: تؤسس الهيئة صندوق الضمان الصحي مركزه في بغداد وله فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم" حيث ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركز إدارتها في العاصمة بغداد ولها فروع في المحافظات ، وكذلك تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولها الحق بممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع نشاطها[١] ، علاوة على ذلك تعمل الهيئة بأسلوب التعاقد ونظام تنسيب أو نقل الموظفين من وزارات الدولة إلى الهيأة لأشغال الوظائف التي تحتاج إلى الخبرة والاختصاص عدا القيادية وتحدد أجورهم بنظام تصدره الهيئة [٢]

أما بخصوص أهداف الهيئة فقد أوضحت المادة الخامسة من القانون بأن ما يهدف إليه هذا القانون:

أولا: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعاً: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في

القطاعان العام والخاص.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام

والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.

(١) تنظر المادة (٣) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

(٢) تنظر المادة (٤) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

الفرع الثاني

النظام القانوني لمجلس الإدارة

حدد القانون تنظيماً إداريا لمجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الصحة ومن ينوب عنه ، وعضوية مدير عام صندوق الضمان ، ومديري المديرية القانونية والإدارية والمالية والمديرية الفنية ، ومدير مديرية الرقابة والتدقيق ، وممثلين لا تقل درجتهم عن مدير عام عن كل من وزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التخطيط ونقيب الأطباء ، ونقيب أطباء الأسنان ، ونقيب الصيادلة ، وممثل عن نقابة الأمريكيين وآخر عن نقابة ذوي المهن الصحية ، وممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال ، وممثل عن أرباب العمل يرشح من غرفة التجارة والصناعة ، وخبيرين من ذوي المهن الطبية أو الصحية والتمريضية يختارهما وزير الصحة يشترط أن يكونا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ولديهما خبرة في مجال تخصصهما لا تقل عن (١٥) سنة. ويعين رئيس الهيأة مقرراً للهيأة بدرجة مدير على أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون أو العلوم الإدارية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال اختصاصه ، ويكون أحد وكلاء الوزارة نائباً للرئيس ، كما أن لرئيس الهيئة تخويل نائبه الصلاحيات اللازمة لإدارة الشؤون التنفيذية للهيئة[١]

كما بين القانون تخصصات مجلس الإدارة ، فمن المهام التي يقوم بها مجلس إدارة هيئة الضمان الصحي هو المصادقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية وتحديد قيمة بدل الاشتراك السنوي والشهري لموظفي الدولة وغيرهم ، وتحديد قيمة ونسبة تغطية نفقات العلاج ، وتحديد طريقة دفع أجور الخدمات الصحية ، وتحديد قائمة أدوية الضمان الصحي ، ووضع ضوابط ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية في القطاع العام والخاص ، وتحديد أسعار الخدمات الصحية ، ووضع خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيئة ، وتحديد نوع وشكل بطاقة الضمان الصحي ، وتحديداً أوجه استثمار أموال الهيئة والمصادقة عليها وفقاً للقانون ، وتحديد كم ونوع الخدمات الصحية المقدمة للمشمولين بهذا القانون ، والمصادقة على التقرير السنوي ، ووضع نظام لصرف المكافآت والحوافز للعاملين في الهيئة[٢]. .ومن المهام التي يتولها رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد وترأس وإدارة الجلسات ، والموافقة على مشروع الموازنة المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس ، والموافقة على مشروع الحسابات الختامية المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس ، والموافقة على التقرير السنوي وعرضه على المجلس للمصادقة ، وتنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها مع الهيئة ، وتنظيم جدول اجتماعات الهيئة والموافقة على عرض المواضيع المقدمة من الهيئة أو الأعضاء ، وتشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة[٣]. والهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع

---

(١) تنظر المادة (٧) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) تنظر المادة (٩/ف١) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) تنظر المادة (٩/ف٢) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

نشاطها ، وتعمل حسب نظامها الداخلي ، وعلى مجلس الوزراء فك ارتباط الهيئة من وزارة الصحة بعد مضي خمس سنوات من تأسيسها

المطلب الثاني

آليات تطبيق القانون

بين القانون الآليات الخاصة بتطبيقه ، من خلال تنظيم إجراءات التطبيق، وكذلك تنظيمه لبدلات الاشتراك ونسب التغطية ، وآليات الرقابة على تطبيق القانون والعقوبات المقررة على مخالفته.

الفرع الأول

إجراءات تطبيق القانون

بين القانون الخطوات اللازمة لتطبيقه وقسم الإجراءات على مراحل ثلاث ، وعلى النحو الآتي:

أولاً– الإجراء الأول لتفعيل القانون يكون وكما بينته المادة ١٦ بتشكل الهيأة وخلال ستة أشهر من نفاذه ويبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيئة مباشرة ، ويكون التسجيل على نوعين إلزامي واختياري[١].

ويمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل. وبعدها تقوم الهيئة بالتعاقد مع المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وتحديد كمية ونوعية الخدمات ووسائل تقديمها وضمان جودتها من خلال معايير لتصنيف المؤسسات الصحية تصدرها وزارة الصحة بالتنسيق مع النقابات المعنية.

ويحدد المجلس وبناء على مقترح من الهيئة طريقة التعاقد مع المؤسسات أعلاه وحسب أحد الأنظمة الآتية:

أ– حسب عدد المراجعين (مبلغ لكل مراجع).

ب – حسب الحالة التشخيصية (مبلغ لكل مجموعة تشخيصية).

ج– . حسب الخدمات المقدمة (سعر لكل خدمة).

د – الطريقة المختلطة.

وأوجب القانون على المجلس في هذه المرحلة القيام بما يأتي :

أ – إصدار تسعيرة الخدمات الصحية وإعلان ذلك للمشتركين بالتعاون مع النقابات المعنية.

---

(١) فبموجب الفقرة ثالثاً من المادة ١٦ من القانون يكون التسجيل " أ– الزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة.

ب– اختيارياً ويشمل:

١. المتقاعدين كافة.

٢. النقابات.

٣. الجمعيات.

٤. الشركات وأرباب العمل.

٥. المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد

ب – إصدار قائمة أدوية الضمان الصحي.

– إصدار قائمة الخدمات الصحية والعمليات الجراحية المضمونة بالتعاون مع وزارة الصحة.

وضمن الإجراءات الأولى تحدد الهيئة أعداد الزيارات المخصصة للمشتركين لعيادات الأطباء سنوياً وحسب العمر والحالة الصحية.

كما يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها ما يأتي:

أ – قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة .

ب – نسبة ومقدار الدعم الواجب تقديمه لتغطية نفقات الخدمات الصحية المقدمة للمشتركين .

وتحدد الهيئة آلية دفع الأجور لمقدمي الخدمة واسترداد الأموال .

ثانياً– الإجراء الثاني

بين المادة العشرين المرحلة الثانية لتطبيق هذا القانون فأوجبت على وزارة الصحة تحويل مؤسساتها الخدمية العاملة إلى مؤسسات تعمل بالنظام المحاسبي الموحد من خلال الإجراءات الآتية :

أولا : فتح وحدات حسابية في مؤسساتها العاملة بالضمان الصحي .

ثانياً : إعداد جدول زمني عملي وعلمي لتدريب الموظفين .

ثالثاً : تشكيل لجنة وزارية عليا لمتابعة التدريب .

رابعاً : إعداد قائمة الخدمات الصحية المقدمة في كل مؤسسة صحية . خامساً : إعداد قائمة أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع الهيئة .

ومن ناحية أخرى أوجبت المادة الحادية والعشرون وزارة الصحة زيادة أعداد الأطباء في اختصاص طب الأسرة وحسب الاحتياج الحقيقي . وإعداد نظام الإحالة وتدريب المؤسسات الصحية لغرض تطبيقه لاحقاً .

ومن ثم تتولى الهيئة بموجب المادة الثانية والعشرين إكمال قاعدة المعلومات الخاصة بالمواطنين العراقيين وتشمل :

أ– كافة موظفي الدولة وأفراد القوات المسلحة المستمرين بالخدمة والمتقاعدين .

ب – أعضاء الاتحاد العام لنقابات العمال .

جـ – أعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية .

د – أعضاء النقابات من غير الموظفين .

هـ – المواطنون المشمولون بالرعاية الاجتماعية .

و – المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين .

ز – أصحاب المهن الحرة وكافة المشمولين بصندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ح– المواطنون من غير المذكورين في أعلاه .

ثانياً : إكمال حصر المواطنين بالتعاون مع وزارة الصحة وحسب المعلومات المتوفرة في الوزارة .

ثالثاً : التدريب على استخدام النظام الإلكتروني في إدارة أعمال الهيئة .

رابعاً : إعداد بطاقة الضمان الصحي الوطنية الإلزامية وشكلها ومحتواها .

خامساً : إصدار قائمة بالخدمات غير المشمولة بالضمان الصحي مع مراعاة أحكام البند (عاشراً) من المادة (١٦) من هذا القانون .

ثالثاً- الإجراء الأخير

بموجب المادة الثالثة والعشرين من القانون يفترض أن يبدأ العمل بالإجراء الثالث والأخير بعد سنة تقويمية من نهاية الإجراء الثاني كمرحلة انتقالية [١].

وتتعاقد الهيئة مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بضمنها المختبرات وعيادات الأشعة والصيدليات والخيرية وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان الخاصة وآية تشكيلات صحية معتمدة قانوناً في القطاع الخاص وحسب نظام العقود الذي يصدره المجلس .

وبموجب المادة السادسة والعشرين فقد ألزم المشرع وزارة الصحة بتقديم :

أولا : برامج الصحة العامة في مراكز الرعاية الصحية الأولية وباقي المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها .

ثانياً : كافة اللقاحات وخدمات الصحة المدرسية وبرامج رعاية الأم والطفل مجاناً في كافة المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها .

ثالثاً : أي خدمات أخرى تقررها القوانين النافذة دون تعارض مع أحكام هذا القانون وتصدر بتعليمات من الوزير ورئيس الهيئة مجتمعين .

والجدير بالملاحظة على ما ورد بخصوص الإجراءات أعلاه أنه لا يمكن الاستفادة من خدمات الهيئات الخاصة إلا بعد مرور ٦ أشهر من التسجيل، وأن القانون ركز على الجوانب العلاجية وأغفل الجوانب الأخرى وهي الجوانب الوقائية باعتبار أننا لا نريد المعالجة فقط وإنما نريد ان نقي الإنسان من ان يقع بمرض وما شاكل ذلك، وأيضا هو لم يتطرق لقضية الأوبئة التي تنتشر وكيف يتم معالجتها وهل هي مشمولة بالضمان أو لا؟، وهو خالط بين دور وزارة الصحة وهذه الهيئة أي جعل مؤسسات وزارة الصحة مستمرة بإطارين مجاني وآخر مقابل مبالغ مالية أي ربحية، في حين كان الأولى أن يكون هناك نوع من الممازجة ما بين الطبيعة المجانية لخدمات وزارة الصحة باعتبارها من المؤسسات الرائدة في هذا المجال ودعمها من خلال صندوق الضمان الاجتماعي للانتقال نحو إنشاء مؤسسات صحية معاصرة اكثر لعصرنا وقضاياه الصحية، في حين أنه أغفل

---

(١) و ينفذ خلال المرحلة الانتقالية ما يأتي :

أولا : تسجيل كل مواطن عراقي في الهيأة والحصول على بطاقة الضمان الصحي .

ثانياً : تسجيل كل مواطن عراقي لدى طبيب عام او طبيب أسرة حكومي او خاص .

ثالثاً : البدء بتطبيق نظام الإحالة من قبل الوزارة .

رابعاً : على الوزارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ البندين (ثانياً ، ثالثاً) .

قضية العقوبات والرقابة على المؤسسات الصحية أي عدم وجود هيئة متخصصة فيها من الكفاءات والناس المحايدين الذين يقيّمون مستوى الأداء والحصول على الخدمات الطبية والصحية."

الفرع الثاني

بدلات الاشتراك ونسب التغطية

تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة فالدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ، وموظفو الدولة للدرجات الأولى والثانية والثالثة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ، وموظفو الدولة للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار ، وموظفو الدولة للدرجات الأخرى وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار[١] . بينما القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص فالدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي ، بينما تكون نسبة (١ %) لكافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص من الراتب الشهري الكلي ، كما أن لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في هذا القانون وباقتراح من مجلس إدارة الهيئة . وحسناً فعل المشرع العراقي بوضع تدرج كمي يراعي فيه ذوي الدخل المحدود ، ومع ذلك نتطلع لوضع إعفاءات تمنح على أساس المقدرة المالية لا على أسس أخرى، وذلك لانتشال الطبقة الفقيرة من خط الفقر ولكي لا يكون القانون أداة لتحقيق الأغراض سياسية ومصالح الكتل والأحزاب ويخدم الدعايات الانتخابية .

الفرع الثالث

الأحكام الرقابية والعقوبات

بإمكان هيأة الضمان الصحي أن تسمي مفتشين من ذوي المهن الطبية والتمريضية والصحية لرصد أداء مقدمي الخدمة وحسب الضوابط العلمية المقررة في العقد ، ولا يجوز لمقدمي الخدمة منع المفتشين من أداء واجباتهم ، ولمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعيين لجنة لغرض البت في الطلب ويكون قرارها نهائيا[٢] ، ولغرض ذلك تضع الهيئة بالتعاون مع الوزارة نظاماً رقابياً يشمل التزام مقدمي الخدمة بضوابط العقد ، ومراقبة حقوق المرضى ومدى التزام مقدمي الخدمة بها ، والالتزام بالضوابط العلمية والدلائل الإرشادية ، ومدى تطابق الإجراءات الطبية مع التشخيص ، ومدى تطابق العلاج المصروف مع التشخيص ، وجودة الخدمات الصحية[٣].

---

(١) تنظر المادة (٢٧ اولاً) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) تنظر المادة (١٨) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) تنظر المادة (٣٥) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

كما نظم المشرع العراقي العقوبات التي تفرض في حال مخالفة القانون ، إذ يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ويتحمل أرباب العمل وأصحاب الشركات غرامة مالية مقدارها (٢ %) اثنان من المائة من قيمة بدل الاشتراك عن كل شهر تأخير لكل عامل أو موظف ، ويلزم الطبيب المخالف لضوابط العقد بدفع الغرامة المحددة في العقد ، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ، وتلزم المستشفى بدفع غرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة لشروط العقد ، ويلزم الطبيب او المستشفى او المؤسسة الصحية بدفع غرامة مقدارها (١ ,٠٠٠ , ٠٠٠) مليون دينار عند منع مفتشي الهيأة من القيام بواجباتهم وتضاعف الغرامة في حال تكرار هذه المخالفة ، وللهيأة فسخ العقد مع أي مؤسسة صحية تثبت مخالفتها لشروط العقد بعد إجراء تحقيق إداري او فني ، كما للهيأة فرض غرامة مقدارها (١ ٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في حالة سوء استخدام بطاقة الضمان[١]. ومما تقدم يستفاد من قانون الضمان الصحي تحقيق المنافسة بين القطاع العام والخاص للحصول على عقود الضمان الصحي ، مما يساهم في تطوير المؤسسات الصحية وتقديم أفضل الخدمات ، كون الهيئة هي الرقيب على مستوى الخدمات وجودتها مما يؤدي إلى ازدهار القطاع الصحي وزيادة الاستثمار في مجال الصحة وخاصة في مجال بناء المستشفيات والمراكز التخصصية ، كما يؤدي تحقيق اللامركزية الإدارية من خلال تحويل وزارة الصحة إلى وزارة تعنى بالسياسة الصحية والرقابة من خلال تحويل المؤسسات الصحية إلى نظام الشركات والتمويل الذاتي[٢].

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حماية الحق في الصحة أصبحت من الموضوعات المهمة والرئيسة على المستوى الوطني ؛ بحيث أن التمتع بهذا الحق هو أحد المعايير المهمة في تقييم مدى التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع. وبعد هذا الشرح ، قد خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات ، ألحقنا بها مجموعة من المقترحات لعل من أهمها ما يأتي :

أولاً- الاستنتاجات .

١- أن قانون الضمان الصحي يحقق المنافسة بين القطاع العام والخاص من خلال الحصول على عقود الضمان الصحي .

٢- عمل الهيئة هو رقيب على تقديم مستوى الخدمات وجودتها ، مما يؤدي إلى زيادة في الاستثمار في مجال الصحة

٣- أن الضمإن الصحي يحقق اللامركزية الإدارية من خلال تحويل وزارة الصحة إلى وزارة تعنى بالسياسة الصحية .

---

(١) تنظر المادة (٣٦) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) صالح مهدي الحسناوي، نحو إصلاح النظام الصحي- آليات تشريع قانون الضمان الصحي، العارف للمطبوعات، معهد العلمين للنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٩،ص٩٩.

ثانياً – المقترحات .

١ : على وزارة الصحة إصدار تعليمات بخصوص قانون الضمان الصحي . والإسراع في تطبيقه في جميع أنحاء القطر ، مع ضرورة تشديد الرقابة لكي لا يكون القانون باباً جديداً من أبواب الفساد المالي والإداري في العراق .

٢: ندعو وزارة الصحة وهيئة الضمان الصحي إلى بيان أي المؤسسات الصحية العامة والخاصة الداخلة في الضمان الصحي ليتسنى للمستفيد من الخدمة مراجعة هذه المؤسسات .

المصادر

أولاً– الكتب

١– سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة، مصر ١٩٩٥.

٢– علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، ٢٠٠٥ .

٣– عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، ط١، دار الشروق، عمان، الاردن ٢٠٠٣

٤– محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط٢، مج٢، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، مصر ٢٠٠٥ .

٥– ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ . .

ثانياً– الاطاريح الجامعية

حمود حيدر مبارك : نقل الأمراض المعدية المعتبر جريمة في القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٨ .

سلوان رشيد عنجو السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل،.

ثالثاً- البحوث

١- سلوان رشيد عنجو السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل.

٢- قاسم محمد عبيد ومروان سالم علي : جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠.

٣- معتز بن شحاتة الينبعاوي : جائحة كورونا وآثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد (٣٦) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ .

رابعاً- التشريعات

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢- قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

خامساً- المواقع الإلكترونية

١- منظمة الصحة العالمية: إتاحة الأدوية في الدساتير العالمية، منشور على الرابط التالي:

http://www.who.int/bulletin/volumes/٨٨/١١/١٠-٠٧٨٧٣٣/ar/آخر زيارة في ٢-٢-٢٠٢٣

Conference research

Participation in the third international scientific conference entitled

Law and Contemporary

In light of the sustainable

development goals

College of Law/University of Mosul